هذا الجزء الثانى من كتاب فتاوى
شيخ الاسلام والمسلمين العالم
العامل الشيخ محمد الخليلى
الشافعى رضى الله عنه
ونفع المسلمين ببركة
علومه فى الدنيا
والآخرة بمنه
وكرمه
آمين

هذه فهرست الجزء الثاني
من كتاب فتاوى الخليلي
على مذهب الامام
الشافعي رحمه
الله تعالى
ونفعنا به
آمين

فهرست الجزء الثاني من كتاب فتاوى الخليلي

صحيفة

صحيفة

صحيفة

لاخر

صحيفة

صحيفة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب اللقطة)

مطلب في رجلين ضاع لهما دراهم

(سئل) في رجلين ضاع لهما دراهم فقال أحدهما لا أدرى ماضاع منى أهو ريالان أو واحد ذهب مشخص وقال الثانى ضاع منى ريالان أنصاف وريالان صحيحان وواحد ذهب جنزرعلى حدة ووصف الخرقة المصارة لها فأخرجها الواجد لها فوجدت كما وصف الثانى فهل للاول فيها حق أولا (أجاب) الدراهم للثانى الواصف لها حكم ماوجدها الواجد وأما الاول فيطلب ماله لعله يجده على أن دعواه لا تصح لعدم الجزم والله أعلم

(كتاب اللقيط)

مطلب في رجل أسلم وله أولاد الخ

(سئل) في رجل أسلم وله أولاد دون البلوغ من ذكور وأناث فهل هم مسلمون تبعا لابائهم وهل يجب ختانهم وهل تجوز الانثى لذمى وهل يجب على المسلمين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثابون على ذلك (أجاب) اذا أسلم الكافر من نصارى ويهود وغيرهما تبعه فى الاسلام فرعه الصغير والمجنون من ولده وولد ولده

وان

وان سفل تبعا الاصله ولومن قبل الام فان رضى بالكفر بعد البلوغ فرتد يجب قتله اذالم يرجع للاسلام ويجب ختنهم لان ذلك علامة أهل الايمان فان امتنع عزر ولايجوز نكاح البنت التى أسلم أبوها وهى قاصران تتزوج بكافر وان تزوجت به فنكاحها باطل باجماع المسلمين لنص القرآن العظيم ويجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخران يأمر فى هذه المسئلة بالمعروف وينهى عن المنكر ويرفع الامر فى ذلك لولاة الامور أيدهم الله تعالى حتى يقتلوا من يجب قتله من الاولاد ان ارتدوا ويعزروا من يستحق التعزير منهم ويعزر الذمى المتزوج للمسلمة بما يليق به والله أعلم

(كتاب الجعالة)

مطلب فى جماعة جاعلوا على حفر بئر بنا على انه لهم وظهر للغير ولم يتم فهل لهم قسط عملوا

(سئل) فى جماعة جاعلوا على حفر بئر بناء على أنه لهم ثم ظهر البئر مستحقا للغير ولم يتم الجماعة المجاعلون العمل فهل يستحقون بقسط ما عملوا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه وشرط فيه أى العاقد اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك ثم قال وللعامل أجرة أى أجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد الشروع فى العمل كما فى القراض وقال فى العباب فى أحكام الجعالة فمنها أنها جائزة فلكل من المتعاملين فسخها قبل الفراغ ثم ان كان قبل الشروع فلاشىء للعامل أو فى الاثنا فله أجرة مثل ما عمل قبل الفسخ والله أعلم

مطلب فى راع مجعول له على كل ثور قدر وضاع منه البعض هل يضمن أولا

(سئل) عن راع مجعول له على كل ثور أو حمار قدرا معلوما من الغلة ليرعى البقر والحمير بذلك سرق منها ثلاث وأكل الذئب منها واحدة فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث لم يحصل من الراعى تقصير فلا ضمان عليه بل تلف كل بقضاء الله تعالى وقدره والله أعلم

مطلب نجار جعل له على كل فدان قدر من الذرة ولم تغل الذره تلك السنة فهل يلزم ما جعلوه له أولا

(سئل) عن نجار جعل له أهل بلد على كل فدان مدين من الذرة لينجر لهم ما يحتاجون اليه مدة معلومة ولم تغل الذرة تلك السنة فهل يلزم ما جعلوه له (أجاب) هذه جعالة صحيحة يجب على كل ملتزم دفع ما التزمه للنجار سواء كان العمل معلوما أم مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى عامل القراض بل أولى ولا نظر لكون الذرة لم تغل لانه لم يعمل فيرا بل فى التجارة الخارجة عنها والله أعلم

مطلب فى رجل جعل لآخر جعلا ليخطب له بنتا

(سئل) فى رجل جعل لآخر جعلا ليخطب له بنتا فخطبها وتزوجها ولم يدخل بها ثم مات الزوج فهل لابيه الرجوع على العامل بالجعل الذى صار له وقبضه (أجاب) ليس له الرجوع لانه استحقه بالخطبة وقد وجدت ولم يكن للدخول فى ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم

مطلب فى جماعة معلومين جاعلوا جماعة ليبنوا لهم اتونا يقيدوا عليه حتى يصير شيدا وفسد

(سئل) فى جماعة معلومين جاعلوا جماعة معلومين ليبنوا لهم اتونا ويقيدوا عليه حتى يصير شيدا فوقدوا عليه وقصروا فى وقوده حتى فسد فهل يستحقون الجعل (أجاب) حيث لم يصر الاتون شيدا لا يستحق العامل الجعل

المعمول له لان شرط استحقاقه وقوع العمل مسلما وهنا لم يحصل نفع للعاملين والله أعلم (سئل) في رجل به عمى لا يبصر شيئا جعل لآخر ذي معرفة عشرة قروش ان عالجه وأبصر فعالجه وأبصر وأقر بذلك وقعد نحو خمسة أيام يبصر ثم أنكر وادعى عدم الابصار فهل يلزمه الجعل المذكور (أجاب) حيث كان الجعل على الابصار وقد صار باقرار الجاعل أهل الاعتبار لزمه ما التزمه من العشرة قروش وأما ما عرض بذلك له من عدم الابصار في قضاء الملك القهار الذي الانسان تحت قهره بالليل والنهار فليس بيد أحد الاستمرار دائما للابصار لان ذلك من صنع اللطيف الستار والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين عند أحدهما بقرة وعند الآخر ثور اتفقا أن يحرث أحدهما عليهما ويضعا البذر مشتركا ليكون الزرع وما يتحصل منه مشتركا بينهما فحرث مدة ورد البقرة لصاحبها سالمة على يد بينة شرعية تشهد له بذلك ومكثت عند صاحبها نحو أسبوع ثم ذبحها والآن يدعي أن الذي كان يحرث عليها أحدث فيها عيبا يسري الى التلف فما الحكم (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا ضمان على الحراث لانه استعمل البقرة في شغل المالك الذي هو الزرع فاذا لم يحصل من الحراث فعل غير الحرث يؤدي للتلف فلا ضمان عليه لما علم على أن رد البقرة سالمة الى مالكها يدل على عدم تعدي الحراث وذبح المالك لها تصرف فيها فهو قد أتلف دابة نفسه والله أعلم (سئل) في رجل راع لبلدة بقرها وحميرها بأجرة معلومة لم يقصر في حفظها بحسب الامكان ضاع منها حمارة يريد مالكها أن يغرم الراعي لها فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث لم يحصل من الراعي تفريط فلا ضمان عليه لما ألا ترى أن الرجل تضيع دابته من يده ولا تقصير منه فللناس أحوال وغفلات يعذروا فيها والراعي كذلك والله أعلم (سئل) في رجل أوضحه جماعة واصطلح معهم على ثلاثمائة قرش ثم امتنعوا فطلب من جماعة أن يعينوه عليهم ولهم نصف المبلغ فلما علم الموضحون بذلك انقادوا لدفع ما وقع عليه الصلح فهل هي جعالة يستحقون بها ما ذكر ولم يعمل هذا الجعل الا الواضح (أجاب) شرط الجعالة أن يكون فيها عمل فيه كلفة هذا وغير متعين فحيث ان الجماعة المستعان بهم لم يعملوا عملا فيه كلفة فلا يستحقون ما ذكر وليس ما ذكر فيه لعدم وجود شرطها والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب في رجل به عمى جعل لآخر جعلا ليعالجه فعالجه فأبصر ثم أنكر

مطلب في رجلين عند أحدهما بقرة والآخر ثور اتفقا على أن يحرث أحدهما والبذر من عنده

مطلب في رجل راع لبلدة ضاع منه حمارة

مطلب في رجل أوضحه جماعة

(كتاب الفرائض)

مطلب في رجل غرق في البحر وعليه ديون هل يحاسب في الآخرة

(سئل) عن رجل غرق في البحر وعليه ديون هل يحاسب بها أم لا لكونه مات شهيدا (أجاب) حيث لم يخلف ما يفي بالدين ولم يكن عصى بالاستدانة فلا

يطالب بشيء وفي كرم الله تعالى ما يفي عنه وأما الشهادة فلا تسقط الحقوق عنه لان غايتها الموت على الايمان وان خلف ما يفي وجب على الورثة قضاء دينه من التركة والا فلا يجب عليه شيء والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج ولم يعلم لها وارث غيره ثم مات الزوج فوضع ابن أخيه يده على التركة ثم برز رجل يدعي أنه قريب لها فهل يعمل بمجرد قوله (أجاب) لا يعمل بمجرد قول المدعي للنسب بل لابد من شهود عدول يشهدون وان الميتة فلانة بنت فلان ابن فلان الى الجد الجامع وان هذا الرجل فلان بن فلان الى الجد الجامع لهما يستحق النصف والنصف الثاني لابن الاخ الوارث لعمه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه بنت آخر ودفع له المهر ثم ماتت البنت قبل الدخول بها فهل لابيه أن يطالب بالنصف للمهر الذي استولى عليه الاب الموروث للابن (أجاب) نعم له المطالبة به ويجب على من هو تحت يده تسليمه لوارثه الذي هو الاب لان الزوج يرث من الزوجة النصف بالزوجية فيرثه منه وارث الاب وحده ان لم يكن غيره والا كان بحسب الفريضة الشرعية والله أعلم (سئل) عن رجل مات وخلف أربع نسوة فأخذت احداهن المهر والارث والثانية الارث دون المهر والثالثة المهر دون الارث والرابعة لا مهر ولا ارث (أجاب) هذا رقيق زوجه مولاه امتين ثم عتق احداهما ثم عتق العبد فتزوج حرة مؤمنة وحرة ذمية فاذا مات العبد العتيق وهو مؤمن فالحرة المؤمنة ترثه وتأخذ المهر والحرة الذمية لها المهر دون الارث والعتيقة المسلمة لها الارث دون المهر والرقيقة لا ارث ولا مهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر شيئا ثم مات المشتري مفلسا وعين المبيع باقية لم يتصرف فيه فهل يقدم به فيأخذه قهرا على الغرماء وليس للغرماء معارضته (أجاب) نعم يقدم كما نص عليه أئمتنا وغيرهم متونا وشروحا قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ومات ومبيع مات مشتريه مفلسا أي بيد أبيه فيقدم على الغرماء لتعلق فسخ البائع به والله أعلم (سئل) في رجل باع ابنته بيتا مملوكا له ثم مات عنها فقط وخلف بقية الدار وغرسا من زيتون ورمان وغيرهما وكان يزرع في بلده أرضا من أرض بيت المال استولى عليها زراع غيره فهل يجوز لهم ان يعارضوا البنت فيما خلفه أبوها من الدار والغرس (أجاب) جميع ما خلفه الرجل من الدار والزيتون والرمان وغيرهما يكون ارثا لابنته فرضا وردا ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعارضها في ذلك بل لو أنكر ذلك انسان كفر لانه خلاف نص القرآن ومعلوم من الدين بالضرورة وانكاره كفر وأما الارض فلمن

مطلب امرأة ماتت عن زوج ولم يعلم لها وارث غيره ثم برز رجل يدعي النسب لها الخ

مطلب في رجل زوج ابنه بنت آخر ودفع المهر ثم ماتت البنت الخ

مطلب في رجل مات وخلف أربع نسوة احداهن تأخذ المهر والميراث والباقي بالخلاف الخ

مطلب رجل اشترى من آخر شيئا ومات مفلسا يقدم على أصحاب الدين أولا

مطلب رجل باع ابنته بيتا مملوكا له الخ

زوجها الا انه الاثمان وأما الغرس والبناء فيه لو كان للباقي فيورثان عنه كل ذلك لاخلاف فيه والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت وعليها دين ولها مؤن تجهيز من كفن وغسل وحفر وغير ذلك فهل يقدم ذلك على الارث (أجاب) نعم الدين ومؤن التجهيز مقدمان على الارث اجماعا لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وقدمت الوصية في الآية اهتماما بشأنها والله أعلم (سئل) عن رجل مات عن بنتين وزوجة وأخ لام وترك مايورث عنه فهل للاخ للام من ميراثه شيء (أجاب) للزوجة مما ترك الثمن ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا للبنتين فرضا وردا لكل واحدة لها عشرة قراريط ونصف ولا شيء للاخ للام اتفاقا والله أعلم (سئل) عن رجل مات وعليه دين وله أخ وبنات فهل يجب على الاخ وفاء الدين من ماله أو من مهر البنات ويفى عن أخيه (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطالب الاخ بشيء من ماله أو من المهر حيث لم يخلف الميت وفاء فان خلف تركة تعلق الغرماء بتركته فقط دون الاخ والبنات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فليس لاحد أن يمنع عطية الله والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت وتركت عمتها أخت أبيها وابن أختها فهل الارث بينهما أو لأحدهما وحده أو كيف الحال (أجاب) العمة تنزل منزلة الاب وابن الاخت منزلة الاخت وعلى كل حال الاب يحجب الاخت مطلقا أي سواء كانت لاب أم لام أم شقيقة فالميراث جميعه للعمة ولا شيء منه لابن الاخت كيف كان والله أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت فاحضرت شهودا وأشهدت على نفسها أنها لاحق لها قبل زوجها بعدل الميزان أو بميله فهل يصح منها هذا الاشهاد ولها مع أختها اغنمات أقربها أبوهما لهما ولها زوج وأخت شقيقة وبنت فكيف تقسم تركتها ولها أولاد عم فهل لهم دخل في ذلك (أجاب) اقرار المريض في مرض الموت صحيح معمول به فليس للورثة معارضة الزوج بوجه ثم الغنمات وما خلفته المرأة للبنت منه النصف وللزوج منه الربع وللاخت الشقيقة الربع الثاني عصوبة مع الغير لان الاخوات مع البنات عصبات ولا دخل لاولاد العم لحجبهم بمن ذكر والله أعلم (سئل) في رجل عقد على بكر بمهر معلوم معجل ومؤجل ومات عنها قبل الدخول بها فهل تستحق من ارثه جميع المهر المسمى أم نصفه أم كيف الحال (أجاب) نعم لها جميع المهر المسمى لان بالموت يتقرر جميعه وترث منه ارث زوجة وهو الربع ان لم يكن له ولد والثمن ان كان ويشركها فيه غيرها من الزوجات ان كان والله أعلم (سئل) في ثلاثة

مطلب امرأة ماتت وعليها دين

مطلب رجل مات عن بنتين وزوجة وأخ لأم وترك مايورث عنه الخ

مطلب رجل مات وعليه دين وله أخ وبنات

مطلب امرأة ماتت عن عمتها وابن أختها فلمن الميراث الخ

مطلب امرأة مرضت مرض الموت وأحضرت شهودا أنها لاحق لها قبل زوجها

مطلب رجل عقد على بكر بمهر معلوم ومات عنها قبل الدخول الخ

مطلب في ثلاثة اخوة اثنين شقيقين والآخر لاب

اخوة اثنين شقيقين والآخر لاب مات أحد الاخوين الشقيقين فهل تركته تكون لاخيه الشقيق خاصة أو بينه وبين الاخ من الاب (أجاب) ميراث الميت للاخ الشقيق الذى هو من أمه وأبيه لانه أقوى وليس لاخيه لابيه من الميراث شىء والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت أخ لاب وابن أخ لام وابن خال من أم فكيف ارث من ذكر (أجاب) الاصح انا نورث ذوى الارحام على مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به فهنا كأن المرأة ماتت عن أخيها لابيها وأخيها لامها وخال فأخوها لامها له السدس يأخذه ولده ولاخيها لابيها الباقى تأخذه بنته ولا شىء لابن الخال لبعده والله أعلم (سئل) عن رجل مسلم له أب ذمى نصرانى مات على دينه وعليه ديون فهل يلزم ولده المسلم شىء من الديون (أجاب) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه منتقل وصائر لايجوز له ان يطالب المسلم بما على أبيه الذمى من الدين سواء خلف والده تركة لان المسلم لا يرث الذمى أم لم يخلف وهو ظاهر وهذا الحكم لا نعلم فيه خلافا فى ملة فن طالبه من أصحاب الديون فزجره وردعه على الحكام والا فعلى أهل الخير من الكرام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مريض مرض الموت له كرمان ودار وقفهما فى حال مرضه على ابنته وأمه وله ابن عم شقيق فهل يصح هذا الوقف وبعضها مرهون (أجاب) الوقف الواقع فى مرض الموت تبرع على وارث فان لم يجزه له بقية الورثة فالوقف باطل وان لم يكن مرهونا والله أعلم (سئل) فى رجل له ابن عم ربى عند قوم وترك عندهم ما يورث شرعا فهل يجب عليهم دفع ما تركه ابن العم وان طالت المدة (أجاب) حيث ثبت شىء لابن عم الرجل بالبينة الشرعية أو أقروا به وجب عليهم دفعه لابن عمه الوارث له وكذلك يجب عليهم دفع ما علموه لابن العم ولا يجوز لهم كتمان شىء مما هو له وان طالت المدة وبلغت ألف سنة أو أكثر والله أعلم (سئل) فى رجل يقال له خلف مات عن ابن عم هو أخ لام وابن عم فقط ولكن فى مرض موته وهب جميع ماله لابن ابن عمه وعليه مهر لزوجته فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) يقدم أولا من التركة الدين الذى على الميت ومنه مهر زوجته ثم ما بقى يخرج منه لابن ابن عمه الثلث ان لم يجز له الباقى والباقى بعد الثلث والدين المذكورين يأخذ منه الاخ للام الذى هو ابن عم السدس له خاصة ثم الباقى يقسم بينه وبين ابن العم نصفين ببنوة العم والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد أخ شقيق ذكور وأناث وعن أولاد أخ لاب

مطلب امرأة ماتت عن بنت أخ وابن أخ لام

مطلب رجل مسلم له أب ذمى مات على دينه وعليه ديون هل يجب على ولده شىء من الديون أولا الخ

مطلب رجل مريض مرض الموت له كرمان وقفهما فى مرضه

مطلب رجل ربى عند قوم وترك تركة الخ

مطلب رجل مات عن ابن عم هو أخ لام ووهب جميع ماله لابنه عمه الخ

مطلب امرأة ماتت عن أولاد أخ شقيق وأولاد أخ لاب

ذكور وإناث فمن الوارث منهم (أجاب) الوارث الذكور من أولاد الاخ الشقيق فقط وليس لاخواتهم معهم ارث لعدم تعصيبهم لهن ولا لاولاد الاخ للاب مطلقا ذكورا كانوا أو اناثا لقوة اخوة الشقيق لانه ذو قرابتين والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك بنتين واخا وترك ميراثا فبعد مدة قيل للاخ اعط ميراث أخيك لابنتيه فقال هو لهما فهل يستحقان مايخصه بهذا اللفظ (أجاب) لاشك ان البنتين يستحقان الثلثين وبقي الثلث للاخ فاذا وهبه لابنتي أخيه هبة صحيحة وقبلتا ذلك كان جميع ماخلفه الاخ لهما بالميراث والهبة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن ابن خالة وعن بنتي خالة شقيقة فما يخص كل واحد ممن ذكر (أجاب) مذهب أهل التنزيل هو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا في السبق اليه قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدليين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فالخالات والاخوال بمنزلة الام وأولادها كأمهم فيقدر في هذا ان المرأة ماتت عن أمها والوارث لامها أخوها وهو الخال وأختها وهي الخالة فما كان للخال وهو الثلثان لولده وما كان للخالة وهو الثلث لابنها وبنتيها للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة أولاد دياب وسالم وسرحان أسلم سالم وسرحان في حياة أبيهما وبقي الاب ودياب كافرين ثم مات الاب عما ذكر ولكن دياب بقي على النصرانية حتى مات أبوه ثم أسلم بعد موت أبيه فهل يرث أخواه معه اللذين أسلما في حياة أبيهما (أجاب) قام الاجماع من جميع المذاهب الآن على أن ارث النصراني ومثله كل كافر لولده الكافر وان أسلم بعد ذلك لان العبرة بحال الموت وأما سالم وسرحان فلا يرثان من أبيهما اتفاقا والله أعلم (سئل) في رجل معه زوجة تنازع معها في أمر حجها معه فقال لها قبل التوجه هذه طالق ومضت الى الحج وماتت وهي آيسة قبل انقضاء عدتها فهل يرث منها (أجاب) قال امامنا الشافعي الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ونص الفرضيون ان الرجعية زوجة باجماع المسلمين ويرث الزوج منها النصف حيث لاولد والا ورث الربع والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأخته لامه وابن أخيه لامه فكيف تقسم التركة بينهم (أجاب) للزوجة الربع والباقي وهو الثلاثة ارباع للاخت من الام فرضا وردا ولاشيء منه لابن الاخ من الام لان الرد مقدم على ذوي الارحام والله أعلم (سئل) في امرأة زوجها اخوها الرحل وأخذ مهرها

مطلب رجل ترك ابنتين وأخا

مطلب امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن ابن خالة وعن بنتي خالة

مطلب رجل نصراني له ثلاثة أولاد أسلم اثنان وبقي الثالث على دين أبيه الخ

مطلب رجل معه زوجة تنازع معها في أمر حجها

مطلب رجل مات عن زوجته وأخته لأمه

مطلب امرأة زوجها اخوها وأخذ مهرها

ثم مات وخلف ولدا ثم مات الولد والمهر موجود فى تركته فهل لها أخذ مهرها قبل الورثة (أجاب) حيث ثبت استيلاء الاخ على المهر ثم مات فالباقى بعينه ترجع فيه الاخت والتالف ترجع فى بدله فعلى كل حال هى مقدمة بمهرها على الورثة لانه اما دين أو عين وهما مقدمان على الورثة والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة رضوان وسمور من أم وعلقم من أم ماتوا جميعا وخلفوا أولادا ثم مات أولاد رضوان وبقى أولاد سمور وأولاد علقم فى الوارث لاولاد رضوان (أجاب) الوارث لاولاد رضوان أولاد سمور لانهم أولاد عم شقيق وأولاد علقم أولاد عم لاب والشقيق وولده حيث اتحدت الدرجة يقدم على الذى لاب وولده لان أولاد العم الشقيق لهم قرابتان من جهة الاب والام والذى لاب ليس له الا قرابة واحدة والله أعلم (سئل) فى امرأة توفت عن زوج وبنت وعصبة وقد كانت أوصت لبنتها فى حال صحتها بشىء من مصاغها فهل وصيتها لبنتها صحيحة أولا بد من اجازة الزوج والعصبة (أجاب) صرح العلماء قاطبة بأن الوصية للوارث تتوقف على اجازة بقية الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث أى اذا لم تجز الورثة والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا قاصرا من أبيها بمهر معلوم ثم دخل عليها وماتت وهى قاصر وكان أبوها قبض من مهرها حصة وبقى عند الزوج حصة ويدعى الاب ان بنته أباحت له ما قبضه فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) جميع ماخلفته من مهر وغيره حتى ثوبها يقسم نصفين نصفه للزوج والباقى لابيها حيث لا أم ولا يعمل بقول الاب بالاباحة أو الهبة لان القاصر لا يصح منه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنتا بالغة من عمها الولد فاتفق الحال على الاعطاء فقرئت فاتحة من غير عقد زواج فدفع له ستة قروش تسمى مسكة عندهم ثم وقع قبل العقد اعراض فهل له الرجوع بما دفع ولا يترتب عليه شىء (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه أو مات رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى أى اقتضاء بقرب الصريح انتهى اذا علمت ذلك كان للوالد الرجوع بما دفعه للزوجة أو لعمها لانه دفع ليحصل العقد ولم يحصل ولا شىء له عليه لعدم وجود العقد ولا عبرة بما وقع من الاتفاق والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وابن أخ شقيق وترك ميراثا فهل لابن الاخ مع الاخ شىء من التركة (أجاب) ليس لابن الاخ مع وجود الاخ الشقيق حق باجماع المسلمين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة لانه

مطلب فى ثلاث اخوة اثنين منهم من أم والثالث من أم غيرها ماتوا جميعا الخ

مطلب فى امرأة توفت عن زوج وبنت وعصبة وكانت أوصت الخ

مطلب فى رجل تزوج بنتا قاصرا بمهر معلوم من أبيها الخ

مطلب رجل خطب بنتا بالغة من عمها الولد وقرأ الفاتحة الخ

مطلب فيما اتفقت فيه المذاهب الاربع الخ

أقرب منه حتى لو كان ابن الاخ الشقيق مع الاخ للاب فالحق أيضا للاخ للاب ولا شيء لابن الاخ الشقيق اجماعا فطلب ابن الاخ الميراث مع وجود عمه سواء كان شقيقا أم لا خروج عن الملة المحمدية فليتق الله والله أعلم (سئل) عن بنت ماتت عن عمتها أخت أبيها الشقيقة له وعن بنت عمتها فلمن يكون ميراثها (أجاب) لا ريب أن العمة تنزل منزلة الاب وبنت العمة تنزل منزلة العمة التي هي أخت لاب البنت ولا ريب ان الأب مقدم فالعمة مقدمة على بنت العمة لانها أقرب الى الوارث وهو الاب والى الميت وهي بنت الاخ فالعمة مقدمة على المذهبين مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على وصي ووكيل انه يرث من مورثهما لكون الارث غير منحصر فيهما وهدد المدعى عليه بحاكم السياسة وتغريم المال فاصلحه على مال معلوم فخشي أن يكون غير وارث فسلمه لواسطة كان بينهما وضمنه اياه ان لم يكن وارثا فهل اذا ظهر أنه غير وارث للوصي الرجوع على الواسطة الضامن للعهدة المستلم للمال أم لا (أجاب) حيث ثبت ان المدعى غير وارث للميت الذي عليه وصي على وارثه القاصر ووكيل عن الكامل ودفع المال للواسطة كان له الرجوع على القابض المستلم الضامن وعلى المدعى أيضا وهو بالخيار في دعواه عليهما أو على أحدهما والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت لأم فكيف تقسم تركتها (أجاب) للزوج الربع وللبنت الثلاثة ارباع فرضا وردا ولا حق للزوج في المردود وأما الاخت للام فلا شيء لها لانها محجوبة بالبنت والله أعلم (سئل) في رجل له ابن أخ وأولاد عم وأقارب فقال لرجل أجنبي عنه على عادة من لا خلاق لهم أنت حبيبي وكسيبي ووارثي ثم بعد مدة مات فمن الوارث له شرعا (أجاب) الوارث لهذا الرجل القائل ماذكر هو ابن أخيه باجماع المسلمين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة لا يقول بخلاف ماذكر أحد فالطالب للميراث بالقول المذكور مبطل في قوله لا يعمل به شرعا فيجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان ينصر ابن الاخ المذكور وينفذ له حقه من الميراث الذي أعطاه الله ورسوله له فيكون قد انتصر لامر الله تعالى ومن انتصر لامر الله تعالى نصره الله وأعزه ويرد ذلك المبطل عن ابطاله لان هذا القول لا يقول به الا الشيطان الرجيم فالحمد لله الاسلام شاع وذاع وملأ الاسماع فكل من خالفه فله الضياع والمأوى له جهنم بالاجماع والقول بحرمان لوارث واعطاء غيره قسمة شيطانية ليست ربانية باطلة مردودة على فاعلها ملعون الآمر بها والعامل والقاسم والراضي والمفتي بها أولئك هم

الخاسرون

مطلب في بنت ماتت عن عمتها أخت أبيها الشقيقة وعن بنت عمتها

مطلب رجل ادعى على وصي قاصر ووكيل بالغ انه يرث من مورثهما فاصلح المدعى على شيء معلوم الخ

مطلب في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت لأم فكيف تقسم تركة الخ

مطلب في اتفاق الشافعية والحنفية في رجل له ابن وأخ وأولاد عم وأقارب الخ

الخاسرون الذين يرثون جهنم هم فيها يتقاسمون ومن الجنة يحرمون وعلى ربهم يتقولون وعلى نبيهم يكذبون فنعوذ بالله من هؤلاء ومما يفعلون ونبرأ إلى الله تعالى مما يعتقدون ونعتذر إلى سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم مما يغيرون هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت وزوج وأم وأب وكان الاب استولى على صداقها وقدره ثلاثمائة قرش فهل يجب على الاب أن يعطى كل واحد من الورثة حقه من المهر وكيف يقسم ارثها (أجاب) نعم يجب على الاب أن يدفع لكل واحد من الورثة حقه من الميراث فيجمع المهر وجميع ما خلفته غير المهر فيقسم ذلك على ثلاثة عشر سهما منها للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام اثنان أيضا والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في حال صحته أنه ليس له وارث الا فلان وهو أجنبي عنه وكان القائل بلا ولد والآن جاءه ولد ثم مات الولد بعد موت والده عن ورثة معلومين فهل ما ذكره الرجل من الاشهاد معمول به (أجاب) ما ذكره الرجل من قوله لا وارث لي الا فلان باطل لا يعمل به شرعا لان فيه ابطالا لقول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفيه اثبات للشيء قبل وجوده فلا يعمل به بوجه من الوجوه فجميع ما تركه لولده ومن كان معه وارثا ان كان كأمه ثم ينتقله عن الولد الوارث للولد والاجنبي بريء منه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد وكان واحد منهم وهو أكبرهم انعزل عن أبيه وحصل مالا هل يدخل في تركة الاب (أجاب) جميع ما حصل الولد المنعزل عن أبيه له خاصة والله أعلم (سئل) في رجل عامي صدر منه لفظ كناية طلاق في حال حدته وغضبه فاستفتى من هو العمدة في الفتيا فأفتاه بعدم الوقوع لانه كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع فعرضت على نائب الشرع الحنفي فردها على زوجها بموجب الفتوى وحكم بعدم وقوع الطلاق ثم ماتت عن زوجها المذكور وولدها منه وبنت منه فهل للولد أن يمنع والده من ارثه منها متعللا بما ذكر مع أن الزوج له معاشرها نحو ثمانين سنة (أجاب) هذا الولد المعارض لوالده فيما ذكر يلوح عليه علامة العقوق لمنعه حق والده المنصوص عليه في الكتاب بقوله جل جلاله وعظم سلطانه فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فهذا الذي يستحق من ميراثها الربع بالنص الذي لا يسوغ انكاره الا لمن سد الدين وعبد الشيطان الرجيم وخالف النص القطعي القويم أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون فاتق الله ولا تكن من الغافلين فتلحق بالاخسرين أعمالا الذين

مطلب في امرأة ماتت عن بنت وزوج وأم وأب وكان الاب استولى على مهرها الخ

مطلب في رجل أشهد في حال صحته انه ليس له وارث الا فلان وهو أجنبي عنه ثم مات الخ

مطلب في رجل مات عن أولاد وكان واحد انعزل عن أبيه وحصل مالا الخ

مطلب في رجل عامي صدر منه لفظ كناية طلاق في حال غضبه فافتاه من هو عمدة بالافتاء بعدم الوقوع الخ

مطلب فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن أخيها الخ

يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن أخيها وتركت مايورث ومن يرث مع الزوج يمانعه فى حصته فهل له ذلك والموروث حصة من دار وغيرها (أجاب) للزوج الربع باجماع المسلمين بنص القرآن المبين لان لزوجته ولدا ولبنتها النصف والربع الباقى بعد الفروض يأخذه ابن الاخ تعصيبا فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم ان القرآن حق وعذاب القبر حق أن يعارض الزوج فيما خصه من زوجته لما فى الحديث من منع وارثا ميراثه منعه الله ميراثه من الجنة ولا ريب أن المانع للزوج حقه غاصب له لاستيلائه عليه بغير حق ولا ريب أن الغصب كبيرة من الكبائر فمانع الزوج حصته من الدار يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين روى أحمد باسناد حسن أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع فى أرض تجدون الرجلين جارين فى الارض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين والطبرانى من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين وفى منع الزوج ميراثه ماذكر من العقوبة شمول ماذكر له وزيادة وهى عدم اجراء أمر الله تعالى على موجب القرآن العظيم الداخل فى عموم قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله أعلم

مطلب فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة الخ

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وتركت مايورث ومن جملة ذلك مهرها فانه باق بذمة زوجها فكيف تقسم تركتها (أجاب) جميع ماخلفته هذه المرأة من المهر وغيره للزوج منه النصف فرضا لان زوجته لم تخلف ولدا ولامها الثلث ولاختها الشقيقة النصف فرضا وتعول لثمانية والله تعالى أعلم

مطلب رجل مات وله زوجة وبين أيديهما أسباب والزوجة تدعى ذلك لها وورثته يدعون ذلك الخ

(سئل) فى رجل مات وله زوجة وبين أيديهما أسباب من غلة وزيت ودواب ودين وغير ذلك والزوجة تدعى أن ذلك لها وورثة الزوج يدعون ذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) من أقام بينة من الزوجة أو ورثة الزوج على شىء انه له حكم له به واذا لم يقيما بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل من ورثة الزوج والزوجة تحليف فاذا حلفا جعل بينهما نصفين وان صلح لاحدهما فقط لانا لو اعتبرنا ذلك الحكم فى دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا فى أيديهما أن يكون لكل منهما مايصلح له لان الرجل قد يملك مايصلح للمرأة من المصاغ وغيره والمرأة قد تملك مايصلح له باليد وعبارة ابن حجر اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو مع الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما

فقط

فقط أو حلف أحدهما فقط قضى له كالواختص باليد وحلف وكذا وارثهما
ووارث أحدهما انتهى والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأبيها
وخلفت ما يورث شرعا ومن جملة ذلك المهر المقبوض فى يد أبيها فما يخص كل واحد
منهم (أجاب) جميع ما خلفته هذه المرأة من ثياب وحيوان ومن ذلك مهرها
المقبوض للاب وكذلك ان بقى منه شىء فى ذمة الزوج يقوم جميع ذلك والنصف
للزوج والنصف للاب ولكن مؤن التجهيز من كفن وغسل وحفر على الزوج
والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة واحد منهم انعزل عن أبيه مدة طويلة وبقى
الاخوان الآخران مع أبيهما مدة طويلة يعملان بالزراعة والفلاحة فى مال أبيهما
من غير تمييز ثم مات الاب ويريد أحدهما منع أخيه المعزول عن أبيه فما الحكم
فى ذلك (أجاب) جميع ما خلفه الاب يقسم على أولاده الثلاث أثلاثا لكل واحد
منهم ثلث وخروج الاخ عن عائلة أبيه لا يقتضى حرمانه من ميراثه لان أصل المال
للاب وتعب الولدين فيه يقع تبرعا كحرثهما فى أرضه ورعيهما الغنمه وعملهما فى شجره
نعم ما اكتسبه أحدهما بنفسه كأن رعى غنما الغير أو حرث عنده أو آجر نفسه فله
ذلك وأما ما كان للاب من أرض وغنم وبقر وغلة وان عمل فى ذلك الولدان لما علم
فهو له يقسم بينهم أثلاثا والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن موروث وتركت
خالها شقيق أمها وبنتى بنت عمها فمن الوارث لها (أجاب) ميراث هذه المرأة لخالها
لانه ينزل عند أهل التنزيل منزلة الام والام مقدمة على بنت العم لو وجدت فالخال
أقرب للميت وللوارث لانه مقدم على مذهب أهل التنزيل لسبقه للوارث وهى الام
وعلى مذهب أهل القرابة لقربه أيضا الى الميت ولا شىء منه لبنتى عمها أى الميتة
والله تعالى أعلم

مطلب فى امرأة ماتت عن زوجها وأبيها فما يخص كل واحد منهما الخ

مطلب فى ثلاثة اخوة واحد منهم انعزل عن أبيه وبقى الاخوان مع أبيهما

مطلب فى امرأة ماتت عن موروث ولها خال شقيق أمها وبنتا عمها الخ

(كتاب الوصية)

(سئل) فى رجل أوصى فى مرض موته لثلاثة بثلث ماله بعد اخراج مؤن التجهيز ثم
مات بعد ساعة فهل هذه الوصية صحيحة يجب العمل بها (أجاب) نعم هذه الوصية
صحيحة يجب العمل بها شرعا ويصرف ثلث المال للثلاثة بينهم سواء ولا يجوز لاحد
المعارضة فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد كان فى عائلة أبيه زوجه أبوه ودفع
المهر مما كسبه الولد وكسبه أبوه ثم لما مرض الاب مرض الموت أشهد على نفسه أن
جميع ما خلفه يكون لاولاده غير المزوج لكون أبيه زوجه فهل يكون هذا الاشهاد
صحيحا (أجاب) هذا الاشهاد لا يعمل به شرعا لان الميراث يثبت بعد موت الموروث
قهرا فلا يصح للمورث اسقاطه فيقسم جميع ما خلفه الاب على الورثة جميعا فيأخذ

مطلب رجل أوصى فى مرض موته بثلث ماله لثلاثة اشخاص ومات بعد ساعة الخ

مطلب فى ولد كان فى عائلة أبيه الخ

المزوج حقه منه بحسب الارث حيث لم يجز لاخوته وأما ما دفعه له أبوه في حياته فلكه بدفعه للزوجة وليس له فيه الرجوع لانه متبرع به والله أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة أولاد قسم ماله في حياته بينهم وأبقى له قسما وكان انضم بحصته مع كبيرهم فلما نزل به مرض الموت قال حصتي التي خصتني لك يا ولدي سليمان فهل يختص بها عن أخويه الذين لم يجيزا ما فعل والدهما (أجاب) ما خلفه الاب يقسم بين الاولاد الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا سيما أن أخويه لم يجيزا ذلك ولا عبرة بقول الاب المذكور والله أعلم (سئل) في رجل عليه ديون كثيرة وله دار ومرض مرض الموت فوقف داره في مرضه المذكور فهل يصح هذا الوقف (أجاب) حيث كان الدين مستغرقا للتركة فلا يصح هذا الوقف لانه تبرع في مرض الموت ولا يصح الا بعد وفاء الدين والله أعلم (سئل) في رجل أوصى لاهل رواق مجاورين به يزيدون وينقصون فمن المستحق للوصية من كان موجودا حين الوصية أو حين الموت أو حين قبض الوصية (أجاب) قال في المنهج وشرحه وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان ملكه بالموت وان رد بان أنه للوارث انتهى فان قبل الفقراء القاطنون في الرواق بعد موت الموصي ملكوا الموصى به بعده فمن حدث بعد ذلك لا حق له في الوصية لتمام الملك للموجودين والله أعلم (سئل) في امرأة أحضرت شهودا كثيرين من المسلمين وقالت لهم ان الذي ورائي بعد موتي لا يستحقه أخي ولا أهلي ولا أحد الا هذا الرجل المعين وهو أجنبي عنها اشهدوا على بما أقول ولها أخ شقيق فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب ان ما ذكر له حكم الوصية لان قولها الذي ورائي بعد موتي لا يستحقه الا هذا الرجل أي بالوصية لقولها بعد موتي فان أجاز الاخ ذلك كله نفذ فيه كله واستحقه الرجل المذكور وان رد الاخ فللموصى له ثلث جميع ما خلفته الاخت قهرا على الاخ وله هو الثلثان بالميراث والله أعلم (سئل) في امرأة كان لها بنت مزوجة مع رجل ثم ماتت عنه وعن أمها ثم أرادت الحج الشريف فقالت لزوج بنتها ان رجعت فالكرم لي يعني حصتها منه وذلك انه كان أصدق بنتها ربعه والا فهو يعني الحصة لك ثم ماتت الام أيضا في طريق الحج فما الحكم في ذلك (أجاب) بموت البنت رجع نصف الربع وهو الثمن للزوج ميراثا وللام نصفه الثاني وهو الثمن فرضا وردا ثم ان هذا الثمن يكون منها وصية معلقة بموتها في طريق الحج وقد ماتت فان خرج هذا الثمن من الثلث أو زاد عليه وسمح الورثة فهو وصية منها لزوج بنتها وان ردا الورثة فله الثلث قهرا عليهم وتضبط التركة

مطلب رجل له ثلاث أولاد قسم ماله بينهم وابقى له قسما ضمه لواحد منهم ثم مات فما الحكم الخ

مطلب رجل عليه دين وله دار وقفها في مرض موته ومات الخ

مطلب رجل أوصى لاهل رواق مجاورين يزيدون وينقصون الخ

مطلب امرأة أشهدت أن جميع ما وراءها بعد الموت لا يستحقه الا فلان الخ

مطلب بنت ماتت عن أمها وزوجها وكان أصدقها ربع كرم الخ

مطلب رجل نصبه الحاكم وصيا على أيتام وسلمه مفاتيح المصبنة الخ

وجميع المخلفات ويحسب هذا من الثلث والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه القاضى وصيا على أيتام أخيه وسلمه مفاتيح مصبنة أخيه وفيها صابون كثير فعمد الوصى المذكور الى حصة من صابونها وخبأه فى آبار المصبنة المذكورة ثم ان الوصى استخف بقية الورثة البالغين وأخذ بقية ما فى المصبنة من الصابون وتصرف فيهما من غير مشورتهم ولا استطلاع أحد منهم فهل بخبئه الصابون يعد خائنا ويجب عزله عن الوصاية شرعا وهل يلزمه التعزير على أخذه حصة البالغين وغصبها وتصرفه فيها من غير اجازتهم ولا مشورتهم وهل يصدق قوله فلان وضع الصابون فى البئر بعد اقراره أنه وضعه واذا أقام بينة تقبل اذا كان الحس والظاهر يكذبه لكون المفاتيح ما خرجت من يده الى أحد لا قبله ولا بعده (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى بأن أقر الوصى بأخذ الصابون واختلاسه أو شهدت عليه بينة بذلك فسق بذلك وكذا أخذه حصة البالغين العاقلين بلا اذن شرعى مفسق والفسق ينعزل به الوصى من الميت وقيم القاضى كما فى هذا السؤال فيجب على ولى الامر ضاعف الله له الاجر البحث عن ذلك ونصب الصالح ورفع الفاسق لانه نائب عن القصر فيجب عليه ما ينفعه بين يدى الله تعالى ورسوله فان الله تعالى ورسوله أوصى بالضعيفين المرأة والصغير خيرا والله أعلم (سئل) عن رجل أوصى حال حياته أن يكون لابن ابنه من متروكاته اذا مات مثل نصيب ابنه ثم مات عن زوجة وأم وابن وبنتين وترك ميراثا فكيف يقسم الميراث هل تخرج الوصية أولا من التركة ثم يقسم الباقى على الورثة واذا قلتم بخروج الوصية أولا فكيف يكون اخراجها قبل العلم بما يخص ابن الميت منها حتى يعطى الموصى له مثله ثم يقسم الباقى على الورثة أو يعطى صاحب الفرض وهو الزوجة والأم فرضهما ويقسم الباقى بعدهما بين العصبة وهو الابن والبنتان لتكون حصة ابن الميت معلومة فيعطى الموصى له قدرها أم كيف تصح المسئلة أوضحوا الجواب (أجاب) اعلم أن هذه الصورة وأشباهها الواقع فيها الوصية بمثل نصيب الوارث المعين أو أنصباء الكل كما اذا أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب أحد بنيه أو بمثل نصيب اثنين أو بمثل أنصباء بنيه تصح الوصية قطعا عند من يقول بالصحة فى الوصية بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وتابعيهم واللؤلؤى ومغيرة الضبى وشريك والحسن بن صالح والشعبى والنخعى والثورى والفرضيين وأهل البصرة والجمهور يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه واحدا كان أو أكثر ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة يحصل للموصى له كوارث آخر مثل

مطلب فى اتفاق الشافعية والحنفية فى هذه المسئلة الخ

المشبه به فيستحق مثله ففي المسئلة التي في السؤال تصح من ستة وتسعين يزاد مثل
نصيب الابن وهو أربعة وثلاثون يحصل مائة وثلاثون كأن الموصى مات عن
ولدين ومن ذكر وهو الظاهر من حال الجد الميت الموصي أن ينزل ولد ولده منزلة
ولده ليأخذ ابن الاخ حصة ابيه لو كان حيا فيأخذ ابن ابنه مثل ابنه ونسبة الاربعة
وثلاثين التي يأخذها ابن الابن بالوصية أقل من الثلث فلا يحتاج في الوصية
الى اجازة لما علم وبيانه امرأة أن للزوجة قيراطين وجزءين من ثلاثة عشر
جزءا من قيراط وأربعة اخماس من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وللام قيراطين
واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وخمسي جزء من ثلاثة عشر جزءا من
القيراط وللابن ستة قراريط وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط وثلاثة
اخماس جزء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط ولابن الابن الموصى له المنزل منزلة
الابن مثل عمه ولكل بنت ثلاثة قراريط وجزء قيراط من ثلاثة عشر جزءا من
القيراط وأربعة اخماس جزء من ثلاثة عشر جزءا من القيراط هكذا الحكم عند
من ذكر من الائمة وعند مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود يعطى
الموصى له مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مزيد عليه شيء فيعتبرون ذلك
النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية فيعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين
الورثة ان كان له باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى لزيد بمثل نصيبه فله
على قول الجمهور النصف فيعمل كابنين ثان منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة
وتابعوهم وعلى قول الآخرين وهم مالك وموافقوه له الكل ولا شيء للابن وهذا
اذا أجاز الابن الوصية وان رد الابن الوصية رجعت عند الكل الى الثلث ثم المسئلة
المذكورة في السؤال الموافقة لصدر السؤال لحرج على مذهب مالك وقد علمت
أنه لا اشكال فيه فبطل قول السائل كيف يكون اخراجها الى آخره يخرج
عنده للموصى له أربعة وثلاثون مثل نصيب الابن وهي تزيد على الثلث بسهمين
فان ردها الورثة رجعا لهم وان أجازوا أخذها الموصى له وان رد واحد منهم ففي
ذلك خمس صور وان رد اثنان وأجاز الباقي ففيها عشر صور ولا يخفى عليك ما اذا
أجاز ثلاثة ورد الباقي كم فيها صورة وما ذا أجاز أربعة ورد واحد وانما صححناها
على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد لانه مذهبنا ومذهب الجمهور وعليه المعول
ولا يخفى عليك تصحيحها على مذهب مالك ومن تبعه وهذا باب واسع شاسع ويشتد
أمره اذا اشتمل على ردود كما اذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم
فيدفع جميع المال واعمرو بنصيب أحدهم الا سبع جميع المال فهذه من

الدوريات وأما التي في السؤال فليست منها ولو بسطت الكلام فيها واشباهها لاحتمل الكلام مجلدا والله تعالى أعلم (سئل) في قاصر له عم وله مال ولكنه يخشى على المال منه ضياعا لخيانته وعدم عدالته فهل يجب على القاضي وصلحاء المسلمين نزع المال منه ووضعه تحت يد أمين (أجاب) ليس لجميع الاقارب غير الاب والجد ان يلي مال القاصر قهرا وانما أصل ولاية مال القاصر للاب فالجد فالوصي فالقاضي فامينه هذا صريح كلام المنهج وغيره من كتب الفقه ولا يجوز ولا يصح من قاض أن ينصب فاسقا على مال قاصر فان نصب أمينا ثم فسق وجب عزله قال في المنهج وينعزل ولي من أب وجد ووصي وقاض وقيمه بفسق فاذا ثبت فسقه وجب على القاضي نزع المال منه ودفعه لمن يتصرف فيه بالمصلحة والله أعلم (سئل) في رجل جعل زوجته وصية على أولاده منها بعد موته ثم عن له الرجوع عن ذلك وجعل ابنه البالغ الرشيد وصيا وأشهد على ذلك شهودا ثم مات فهل اذا أقام الابن البينة الشرعية وشهدت له بالوصية وبالرجوع عن وصاية الام بعد الدعوى الصحيحة تقبل بينته على الام من أمور الوصاية خصوصا مع عدم رشدها واذا تصرفت في أمور الوصاية مدة والابن مشاهد لتصرفها ساكت عن الدعوى لعذر شرعي مانع له عن المعارضة يكون قادحا في سماع دعواه وبينته أم كيف الحال (أجاب) نص أئمتنا قاطبة على أن الايصاء جائز من الطرفين من طرف الموصي فله الرجوع عن الايصاء ومن طرف الوصي فله ردها متى شاء الا ان خشي ضياع المال والاطفال أو تعين بأن لم يكن أحد يصلح للايصاء غيره فاذا ثبت بالبينة العادلة رجوع الموصي عن الام ونصب الابن وصيا بطلت وصايتها على أنها من أصلها غير صحيحة لان شرط الوصي العدالة الظاهرة والباطنة على المعتمد ولا يمنع سكوت الابن على التصرف من ثبوت حق الوصاية له ولا سيما مع ظهور خلل يوقظه على القبول ولا سيما مع وجود العذر المانع له من الدعوى ولا سيما ما علمت من بطلان الايصاء لها من أصله لعدم رشدها والله أعلم (سئل) في رجل مات فاستقرض أهله من رجل مبلغا معلوما لمؤن التجهيز ولوازمه واسقاط صلاة عنه أوصى به فاقرضهم وقد خلف مالا كثيرا فهل يلزم أهله ان يدفعوا ما استقرضوه ويحرم عليهم تأخيره وهل هو دين على الميت تحبس روح الميت عليه حتى يقضى (أجاب) لا ريب أن المقترض يلزمه وفاء ما اقترضه لانه لزم ذمته ومؤنة التجهيز لازمة للميت على الورثة تؤخذ منهم قهرا وتقدم على الدين المطلق لانها ألزم وحيث أوصى باسقاط الصلاة جرت مجرى الوصية وعبارة ابن حجر في الصلاة قول انها

مطلب في قاصر له عم وله مال يخشى عليه الضياع منه الخ

مطلب في رجل جعل زوجته وصية على أولاده منها ثم رجع الخ

مطلب رجل مات فاستقرض أهله مبلغا لتجهيزه من رجل الخ

تفعل عنه أو صى به أم لا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معاول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اذا خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثير من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه انتهى فيلزم أهل الميت دفع ما اقترضوه ويحرم عليهم تأخيره فان ماتوا وهو عليهم حبست أرواحهم وأما نفس الميت فتحبس عن مقامها بدينه الذى لزم ذمته لا عن هذا والله أعلم

(كتاب الوديعة)

(سئل) فى رجل دفع لآخر أمانة وقال ار بطها تحت ابطك ثم انه خرجت عليه قطاع الطريق فنقلها الى عدل وادعى أنها ضاعت فهل يكون ضامنا (أجاب) قال فى المنهج وقد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرزا انتهى فعلوم أن العدل دون تحت الابط فى الحرز فيكون الوديع ضامنا للوديعة لانه عرضها للضياع والله أعلم (سئل) فى امرأة اسمها غزية تدعى انها دفعت أمانة لعلية وهى تنكر وصاحبة الامانة تطالبها من أبى عليه فهل يطالب بها (أجاب) لا طلب لصاحبة الامانة على أبى عليه اذا لم يتسلم منها شيئا وانما الطلب على ابنته حتى تبين وجها شرعيا تسلم منه والله أعلم (سئل) فى بنت قاصر مات زوجها بمكة المشرفة وحملها بعض الناس الى بيت المقدس ولها على زوجها الميت مهر يريد المتكلم على تركته جعل حملها بدل صداقها فهل له ذلك أولا (أجاب) ليس للمتكلم معارضة الزوجة فيما لها من المهر وغيره اذ لا أجرة عليها الا للزوج ولا لغيره لعدم وقوع صحة عقد الاجارة معها لان الشارع ألغى عبارتها والحامل لها متبرع والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لاخر صوفا لينسجه له فأرسل أخاه وقال له ادفع ذلك له فامتنع ثم ضاع فهل يكون ضامنا له (أجاب) نعم يكون ضامنا لذلك لما صرح به فى الروض فى باب الوديعة فقال وان قال اعط وكيلى وتمكن من أعطائها له ضمن بالتأخير ولو لم يطالبه الوكيل بها والله أعلم (سئل) فى رجل أودع مع آخر حمارة ومعه أخرى فعيبت بحملها فحمله على الحمارة الوديعة فوق حملها فماتت بزيادة الحمل فهل يكون ضامنا لها (أجاب) نعم يضمن الوديع الحمل للحمارة لامرين لتعديه بذلك ولزيادة الحمل عليها فوق طاقتها والله أعلم (سئل) فى امرأة كان لها دفعت أربعة سخول لصبى لغطمها معه وأخذت منه أربعة سخول غيرها لذلك فأكل الذئب الاربعة التى مع الصبى فهل يكون ضامنا لها والحال انها أخذت الاربعة بدل الذى أكله الذئب فهل يجب عليها ردها لوليه (أجاب) ما تلف تحت يد الصبى

مطلب فى رجل دفع لآخر أمانة وقال اربطها تحت ابطك فنقلها الى عدل وادعى ضياعها الخ

مطلب فى امرأة اسمها غزية تدعى أنها دفعت أمانة لعلية وهى تنكر الخ

مطلب فى بنت قاصر مات زوجها بمكة المشرفة ولها صداق عليه حملها بعض الناس الخ

مطلب فى رجل دفع لاخر صوفا لينسجه له فأرسل أخاه وقال ادفعه له فامتنع ثم ضاع الخ

مطلب فى رجل أودع مع آخر حمارة ومعه حمارة اخرى فرضت بحملها فحمله على الحمارة الوديعة

مطلب امرأة دفعت أربع سخول لصبى لفطمها وأخذت منه نظيرها الخ

لا يكون ضامنا له هو ولا وليه وما تلف تحت يد المرأة تكون ضامنة له لانها كاملة أخذت من غير كامل ولا ضمان على الصبي لانها مضيعة لمالها قال فى المنهج وشرحه فلو أودعه نحو صبي كمجنون ومحجور بسفه ضمن ما أخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولى أمره وفى عكسه بان أودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه فلا يضمنه بتلف عنده اذ لا يلزمه الحفظ فيجب على المرأة رد المحول الى ولى الصبي والله أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر دراهم فطالبه بها فقال له خذ هذه السكين وبعها واحسب ثمنها من دراهمك فقال صاحب الدراهم لا آخذها فانى أخاف أن تضيع فقال صاحبها ان راحت فليس عليك شيء فأخذها فسرقت منه فطالبه بها فهل تلزمه والحالة هذه (أجاب) حيث كان سبب الضياع خفيا كالسرقة فيحلف له الآخذ للسكين يمينا أنها سرقت ويبرأ منها لانه أمين والله أعلم (سئل) فى امرأة وضعت عند اختها علبة لا تعلم ما فى داخلها والآن اختها تدعى أن داخلها دراهم فما الواجب على الاخت المودعة (أجاب) ليس للاخت المودعة على اختها المودعة الا اليمين فتحلف لها ما وجدت فيها دراهم والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لاخر ثورين ليحرث عليهما له فدعت حاجة لسفر الحراث ودفعهما لاخيه ليحرث عليهما مكانه فأخذت أحدهما بد عادية فهل يكون الحراث ضامنا له أم لا (أجاب) حيث كان المالك غائبا وكان الاخ أمينا فلا ضمان على الحراث ولا على أخيه على أن له استنابة مثل أخيه فى ذلك كما صرحوا به فى باب الوديعة الملحق بها نظائرها والله أعلم (سئل) عن رجل أودع عند آخر فرسا وأذن له بالتصرف فيها ببيع وغيره فحصل لها مرض يخاف عليها منه فشهد أهل الخبرة انه اذا لم يكووها يحصل لها ضرر بل ربما أدى ذلك لموتها فكووها فحصل لها الشفاء فهل اذا حصل بالكى نقص يكون الوديع ضامنا له (أجاب) نص أئمتنا على ان من الضمان ترك متلفاتها أى الوديعة بحيث يعلل الرجل بها ما أخبره به أهل الخبرة من الكى فلا ضمان عليه لانه فعل ما هو الواجب عليه شرعا فلو ترك الكى المذكور وماتت ضمنها والله أعلم (سئل) فى رجل دفعت له زوجته أمانة وامرأة اخرى دفعت له أمانة اخرى ليشترى لهما ققة أرز فاشترى لهما الارز فلقيه أعرابى فأخذه منه ثم انتزعه من الاعرابى حاكم فهل يكون ضامنا للمرأتين ما دفعتاه له (أجاب) حيث لم يحصل من الرجل الامين تقصير وأخذ ذلك قهرا عليه فلا ضمان عليه لما العدم تقصيره والله أعلم (سئل) فى رجل استودع لاخر حمارة بعد أن دفع له الاجرة والآن يدعى صاحب الحمارة أنه قصر فى حفظها فهل يلزم المستودع قيمة

مطلب رجل له عند آخر دراهم فطالبه بها فقال خذ هذه السكين وبعها واحسبها من مالك

مطلب امرأة وضعت عند اختها علبة لا تعلم ما فيها واختها تدعى ان فيها دراهم الخ

مطلب رجل دفع لاخر ثورين ليحرث عليهما فسافر وتركهما عند اخيه

مطلب رجل أودع عند آخر فرسا وأذن له بالتصرف فيها فحصل لها مرض يخاف منه فكووها بالنار الخ

مطلب رجل دفعت له زوجته أمانة وامرأة اخرى دفعت له أمانة ليشترى لهما أرزا ففعل فلقيه اعرابى فأخذه منه فما الحكم

الجارية حيث قصر في حفظها (أجاب) عبارة ابن حجر ومثل ذلك مسألة الحمامي ان قصر في الحفظ كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظها غيره اي وهو مثله كما هو ظاهر وان فسدت الاجارة وكذا الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ أو الاجرة وليس من التفريط فيهما مالو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير والله أعلم (سئل) في قرية حصل في جانب منها نهب فجاء رجل الى آخر فقال له اذهب معي حتى أدفع لك حوائج زوجتي لئلا تنهب فقال له ماهي فقال له خلخال وسوارتان وشباستان فجاء الى الدار فأخرج الرجل صرة فاعطاها الى الآخر ولم يدر ما فيها غير ما ذكره فلما خرج من الدار دفع الصرة لأخته فسمعت صياحا فخافت أن يكون النهب في دارها فرمت الصرة على عريش ثم لما أمنت لم تر الصرة فجاء الرجل المودع وقال للمودع أنت مقصر في الوديعة وادعى أن في الصرة زيادة على ما ذكره ويدعي رجل آخر أن لزوجته أيضا في هذه الصرة حوائج فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث كانت الاخت أمينة وكانت الوديعة تحت نظر المودع بأن كان مع أخته وهو يلاحظها ولم يعلم برمي أخته لها على العريش كانت الاخت هي الضامنة لها لانها هي المضيعة لها لان مثل هذه الوديعة لا توضع على العريش لانها انما توضع في مثل مخزن أو صندوق وان اختل شرط من الشروط الثلاثة كان الضمان عليه وقرار الضمان على من تلفت تحت يده وعلى كل يصدق الغارم من الاخت والاخ حيث لم يوجد بيان خلاف مجرد دعوى الزيادة ولا عبرة بدعوى الرجل الآخر أن لزوجته في الصرة حوائج ان لم يصدقه المودع وان صدقه بشيء عمل به والا حلف له على مدعاه هذا اذا لم تقم بينة والا عمل بها اه (سئل) في رجل دفع لآخر مقدارا من الزيت ليوصله لفلان المعين ويأتي له منه بسند فادعى وصول الزيت وأنكره المرسل اليه فهل يصدق الوديع بيمينه وهل الافتاء بتصديقه خطأ (أجاب) لا يصدق الوديع بيمينه في الدفع الى المرسل اليه المعين والافتاء بتصديقه خطأ صريح خلاف نصوص المذهب منطوقا ومفهوما أما الاول فقال في الروض وشرحه فان أودعه أي الامين أياها بتعيين المالك له فبالعكس فيصدق ان ادعى الرد الى المالك لا الى من أودعه وقال في العباب ويلزم الوديع الاشهاد عند الدفع لوكيل المالك وكذا المأمور بالايداع عند اعطاء الوديع رأ ما الثاني فقول الفقهاء يصدق الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه مفهومه أن من لم يأتمنه لا يصدق كالوارث والوكيل والمعين هنا فان أقام الوديع

مطلب قرية حصل في جانب منها نهب فجاء رجل الى آخر وقال له اذهب معي حتى أدفع لك حوائج زوجتي الخ

مطلب رجل دفع لآخر مقدارا من الزيت ليوصله لفلان المعين ويأتي اليه بسند الخ

بينة أنه دفع الزيت الى المعين فذاك والا غرم مثله لانه مثلى ولا يكتفى منه باليمين والله أعلم (سئل) عن رجل أودع امرأة أمانة وطلبها منها فقالت انها مصونة فى حرزها ثم صار بالبلد خراب فطلبها منها فادعت أنها دفعتها الى أمه فانكرت الام أخذها ثم ادعت بعد مدة أنها نسيتها وضاعت فهل تكون ضامنة لها والحالة هذه (أجاب) نعم المرأة ضامنة للوديعة لامور منها كونه طلبها ولم تدفعها له ومنها ادعاء دفعها للأمه وهى ليست وكيلة عنه وتبين كذبها ومنها ضياعها لها فانها تضمنها ولو كانت ناسية لها كما صرح بذلك فى الروض والله أعلم (سئل) فى خربة وقع بها خوف فى احدى قبيلتيها فجاءت امرأة من الخائفين ووضعت عند امرأة من الآمنين دراهم لتأمن عليها فأمنت الخائفة وحصل للآمنة خوف فطلبت المرأة أمانتها فلم تدفعها لها ثم ادعت المرأة ضياعها ولم يعلم لبيتها نهب فهل تكون ضامنة لها (أجاب) متى طلب مالك الوديعة الوديعة وهو أهل وأخر الوديع من غير عذر يكون ضامنا لها كما صرحوا به فى المتون فالمرأة المؤخرة لدفع الوديعة لمالكها بلا عذر ضامنة لها وان فرض أنها ضاعت لتقصيرها بالتأخير والله أعلم (سئل) فى رجل من قرية معه عدول وضعها على حمار من حمير أهل القرية ورجل آخر يدعى أنه وضع عدوله أيضا على هذا الحمار وساق الحمار ثم جاء مالكه وساق الحمار فضاعت عدول الثانى فهل يكون الواضع الاول ضامنا لها (أجاب) لا يخفى أن واضع العدول الثانى لم يستأمن عليها الواضع الاول حتى يكون وديعا ولا مالك الحمار بل هو غاصب له بوضعه من غير اذن فعلى فرض صدقه يكون هو المضيع لها وأما سوق الحمار فقد زالت يده عنه سواء مالكه له ومالكه غير أمين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أودعت امرأة أخرى مبلغا من الدراهم ثم طلبته منها فامتنعت ثم ادعت ضياع المبلغ فهل تضمن المودعة حيث امتنعت من دفع الوديعة للمودعة واذا قلتم تضمن فهل القول قولها فى مقدار الوديعة حيث لم يكن مع المودعة بينة شرعية بمقدارها (أجاب) حيث [illegible] بينة بمقدار الوديعة المطلوبة الواقع فيها الامتناع من المودعة عمل بها والا فالقول قول الغارمة بيمينها جريا على القاعدة ان القول قول الغارم بيمينه والله أعلم (سئل) فى رجلين شريكين فى غنم ثم اقتسماها وقال أحدهما لشريكه دع حصتى من الغنم عندك حتى أنفذ لها راعيا فوافقه الآخر فجاء جماعة ونهبوا الغنم كلها وادعوا أن لهم حقا على الذى كانت عنده الغنم فذهب الآخر وقال ان لى فيها أغناما وقال والله خذ غنمك فأخذها وأخذ من جملتها غنما الشريكه فقال له شريكه هذه الغنم من

مطلب رجل أودع امرأة أمانة ثم صار بالبلد خراب الخ

مطلب فى خربة وقع بها خوف فى احدى قبيلتيها فجاءت امرأة من الخائفين الخ

مطلب رجل معه عدول وضعها على حمار من حمير أهل قرية ورجل آخر يدعى أنه وضع عدوله أيضا الخ

مطلب امرأة أودعت امرأة أخرى دراهم ثم طلبتها منها فامتنعت الخ

مطلب شريكان فى غنم اقتسماها فقال أحدهما لشريكه دع حصتى الخ

عنمنا وأخذها منه والآن يريد أن يرجع عليه فيها ويقول أنا الذى خلصتها فهل له ذلك أولا (أجاب) حيث أخذ الشريك غنمه فليس للرجل رجوع عليه بها اذ لا حق له فيها وصاحب الغنم أحق فلا يصغى لدعوى المدعى لانه لم يدع حقا والله أعلم (سئل) عن رجل ذمى أمين فى مصبنة تدفع له الناس دراهم يعمل لها صابونا فدفع له ذمى مثله مالا وعمل لمصابونا وسلمه له ثم مات الرجل الذمى الآخذ الصابون ومضى على ذلك نحو اثنا عشر سنة والآن الورثة يدعون عليه بذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) صرح العلماء قاطبة ان كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه فيصدق الذمى الامين فى دعوى الرد على من ائتمنه لان خلاصة الامر أنه وكيل عنه وهو أمين فيصدق والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى عنده فرس أخذها منه آخر فحصل له خوف فركبها تابعاله وخرجا من يافا فأخذها منه قهرا عليه الاعراب وهو يدعى أنها عنده أمانة ومالكها يقول انه أخذها فى السوم فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لاريب أن الفرس المذكورة مضمونة على الآخذ سواء كانت أمانة لانه لم يتصرف الامين بما يؤدى الى تلفها أم كانت عنده للسوم لان المأخوذ به مضمون أيضا وان لم يتعد به فكيف وقد تعدى بأركابها فعلى كل حال الآخذ ضامن لها المركب لها التعدى باركابه الغير والراكب لانه استولى عليها فيضمنها ضمان غصب والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر عقفا فنقلها الوديع ثم ضاعت منه فهل يكون ضامنا لها (أجاب) الواجب على الوديع أن يحفظ الوديعة فى حرزها فلما نقلها معه كان ضامنا وان ضاعت بغير تقصير فعليه قيمتها لمالكها والله أعلم (سئل) عن رجل له حانوت عهد بحفظ الدواب فجاء رجل من غير حضوره فوضع دابته ثم ادعى أنها ضاعت فهل يكون صاحب الحانوت ضامنا لها أولا (أجاب) حيث وضع الرجل دابته ولم يستحفظه عليها ولا دفع له أجرة لا يكون ضامنا لها اذا ضاعت قال ابن حجر ومثل ذلك الحمامى فالدواب فى الخان لا يضمنها الخانى الا أن قبل الاستحفاظ أو لاجرة وليس من التفريط فيها مالو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة فى بعض غفلاته لانه لم يقصر فى الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله بيمينه لان الاصل عدم التقصير والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أمانة من بيت المقدس ليأخذها الى نابلس فأخذها وسافر بها ليلا وتخلف عن القافلة بها مع رجل وعدل عن الطريق وادعى أنه قام عليه جيش وأخذها وعراه وعرى الرجل وسلب القفل جميعا فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لاريب ان هذا

مطلب ذمى فى مصبنة تدفع له الناس دراهم يعمل صابونا فدفع ذمى آخر له مالا الخ

مطلب رجل عنده فرس أخذها منه آخر فحصل خوف فركبها تابعاله وخرجا من يافا الخ

مطلب رجل أودع آخر عقفا ونقلها الوديع ثم ضاعت فما الحكم

مطلب رجل له حانوت عهد بحفظ الدواب فجاء رجل من غير حضوره ووضع دابته الخ

مطلب رجل دفع لآخر أمانة من بيت المقدس ليأخذها الى نابلس فأخذها وسافر ليلا الخ

غير ومن وجوه أحدها السفر بها بلا الثاني انفراده بها عن القافلة الثالث عدوله عن الطريق المعتاد الرابع تخلفه بها الخامس ان هذا السبب المدعى ضياعها به لم يعرف هو ولا عمومه ومتى لم يعرف السبب ولا عمومه فلابدّ من اقامة البينة على الضياع ثم يحلف على التلف لاحتمال سلامتها لما ذكروه في أقسام دعوى تلف الوديعة فهذه الامور تقتضي ضمان الرجل للوديعة والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر مبلغا معلوما ونهاه أن يدفعه لأمه فدفعه لأمه ووضعته عندها على سطح دارها فسرقت من السطح فهل يكون الرجل ضامنا لها أم لا (أجاب) لا ريب ان الرجل الوديع يضمن الدراهم لمخالفته النهي على أنه وان لم ينه ليس له أن يضعها عند غيره بلا موجب على أنّ السطح ليس هو حرزا للدراهم بل هو ضياع لها فهو مقصر على كل حال فجزاء تقصيره ان يغرم المبلغ المذكور والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر حمارا ثم انه دفع الوديع الحمار الى آخر فسافر به الى بلاد غزة وأخذه منه حاكمها فما الحكم الشرعي (اجاب) لا ريب ان الوديع الاول متعدّ بدفعه للثاني والثاني متعدّ بوجهين بوضع يده عليه بغير حق وبتعديه بسفره به فلصاحبه أن يطالب الاول لما علم والثاني لانه تلف تحت يده والله أعلم (سئل) في متكلم على أوقاف نصب جابيا يجبي له ما يحصل من ريع الاوقاف ويدفعه اليه ثم مات المتكلم على الاوقاف المذكورة والآن الورثة يدعون على الجابي بأنه لم يوصل ريع الاوقاف الى المورث ويطالبونه بذلك وهو يدعي الدفع الى المورث فهل يصدق في دعواه الدفع الى المورث بيمينه (أجاب) لا ريب أن الجابي المذكور أمين وكل أمين ادعى الردّ على من ائتمنه يصدق بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح بأنّ الجابي للوقف يصدق في دعواه الردّ على الذي نصبه للجباية وعبارة الروض يصدق الوديع في دعواه بيمينه وان وقع نزاعه مع وارث المالك لان المالك ائتمنه انتهى وقد سوّوا بين الوديع والوكيل والشريك وعامل القراض والجابي في ردّ ما جباه على الذي استأجره للجباية فهنا يصدق الامين في دعوى الردّ على من ائتمنه وان وقع النزاع مع الوارث المذكور وسواء قلنا ان المذكور وكيل وهو ظاهر أو منصوب من المالك للتصرف لانه ارتضاه وائتمنه ومثل ذلك عند السادة الحنفية وعبارة الشيخ حسن في بعض رسائله في الجواب عن نظير هذا السؤال فأجبت بأنه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لانه أمين يدعي ايصال الامانة لمستحقها والسؤال معروض مع الوارث والله أعلم (سئل) في قرية وقع فيها خوف من حاكم فخرج أهلها وتفرّقوا في البلاد فجاء

مطلب رجل أودع آخر مبلغا ونهاه عن دفعه لأمه الخ

مطلب رجل أودع آخر حمارا والوديع دفعه الى غيره الخ

مطلب اتفاق الشافعية والحنفية في متكلم على أوقاف نصب جابيا يحصل له ريع الاوقاف الخ

مطلب قرية وقع بها خوف من حاكم فتفرق أهلها في البلاد فجاء رجل ووضع عند آخر أمانة الخ

رجل منهم بأمانة ووضعها عند رجل فى قرية أخرى وللواضع عبد توجه للحاكم وأخبره بها فأرسل طلبها من الوديع فأنكر فقال العبد للحاكم ارسلنى أنا أعرف موضعها فارسله مع جماعته ودلهم عليها فأخذها فهل يكون الوديع ضامنا لها أم لا (أجاب) حيث تسلمها جماعة الحاكم العام الولاية وأخذوا الوديعة بأنفسهم من غير تسليم من الوديع للوديعة فلا ضمان فان سلمها الوديع بنفسه ولو باكراه الحاكم كان ضامنا لها كما صرح بذلك متن المنهاج وشرحه لابن حجر كغيرهما من المتون والشروح والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر دراهم ومصاغا والحال أن الزمن زمن خوف فأخذها ودفنها فى بيته ثم انه أخذ ينقل أسبابه الى بلد أخرى خوفا من النهب وترك الوديعة فى محلها وهو متمكن من أخذها وسافر الى بلد أخرى ولم يأخذها معه والحال أنه يمكن أن يأخذها من غير أن يظفر به العدو فهل تلزمه (أجاب) عبارة ابن حجر مع متن المنهاج فان دفنها ولو فى حرز وسافر ضمن لانه عرضها للضياع انتهى فافهم قوله ولو فى حرز أنه لو دفنها فى غير حرز كما فى صورة السؤال انه يضمن بالطريق الاولى لان وقوع الخوف فى البلد يصيرها غير حرز حتى لو أعلم بها فى هذه الحالة أمينا يراقبها ضمن قال الخطيب وخرج بقولى حرز مثلها مالم يكن كذلك فانه يضمنها جزما وان أعلم بها غيره والله أعلم (سئل) فى رجل يقال له داود دفع لرجل سبعة من الذهب ليوصلها الى خليل فادعى خليل انه لم يصله الا اثنان منها وداود معترف بوصولها من يد مرسوله تماما وخليل ينكر ذلك فهل لخليل أن يطالب الرجل بالخمسة أو يرجع على داود (أجاب) حيث ان داود المرسل معترف بان مرسوله أوصلها لخليل بلا ريب ليس لخليل طلب على الرجل وانما دعواه وطلبه على داود لان الاصل بقاء حقه فى ذمته وان فرض ان خليلا لم يأخذ من الرجل الخمسة الباقية كما يزعم فيكون داود ظالما لخليل باعترافه وصول الخمسة من الرجل وهو ينكر فيحتاج داود الى اثباتها والا فيلزمه دفعها اه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر حمارا أمانة قد دفع له علفه وما يحتاج اليه فاهمله وخرج من داره فجاء رجل الى الخارج فأخذه ويدعى أن له على مالكه خمسة قروش فسلك الوديع المودع وطلب منه الحمار فتعهد له به وبرده وبرد الاجرة التى مضت عند الآخذ فلم يرد فهل يلزمه ما تعهد به من الحمار ومن الاجرة أم كيف الحال (أجاب) نعم يلزم الضامن رد الحمار ان بقى وقيمته ان تلف وكذلك الاجرة حيث كانت معلومة لهما لتعهده بذلك وفيه وجه آخر يلزمه الحمار والاجرة أيضا وذلك لانه صيره بعدم حفظ الحمار وارساله الى الخارج وأيضا للمالك أن يطالب الآخذ بذلك فهو مخير بين أن

مطلب رجل أودع آخر دراهم وغيرها فأخذها ودفنها فى داره الخ

مطلب رجل دفع لآخر سبعة من الذهب ليوصلها الى رجل آخر والرجل ينكر الخ

مطلب رجل أودع آخر حمارا أمانة ودفع له علفه فاهمله فضاع الخ

مطلب رجل أودع آخر دراهم وغيرذلك فعدا عدو على البلد من جيش

مطلب فى رجل دفع لمكارى فردة قطن ليوصلها لابيه من نابلس الى القدس فضاعت

مطلب فى امرأة عندها أمانه لاخرى فحصل خوف فى البلد فتسارع الناس لاخذ أماناتهم فجاء ولد صاحبة الامانة وطلبها من المرأة فقالت أخذتها امك ثم نهبت بعد ذلك

يغرم الوديع أو يغرم الآخذ للجمار واذا غرم الوديع رجع بغرمه على الآخذ للجمار والله أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر دراهم وأمتعة وغير ذلك ثم بعد ذلك صار على البلد سعره من عدو على أهلها وهجم على أهل البلد جيش كبير فخاف من عنده الوديعة عليها فدفنها فى موضع عريشه وسافر منها وتركها ثم طلبت منه الوديعة فجاء فى طلبها الى محل دفنها فيه فلم يجدها فهل تلزمه الوديعة لكونه عرضها للتلف وكان يمكنه أخذها لكونها دراهم خفيفة أو كيف الحال (أجاب) حيث كان تمكن الوديع من أخذها وكان يأمن عليها من الجيش ودفنها كان ضامنا لها لانه عرضها للضياع والاباق تعين الدفن طريقا لسلامتها فلا يكون ضامنا لها والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لمكارى فردة قطن ليوصلها لابيه من نابلس الى بيت المقدس فأخذها ونام بها فى شارع غير مأمون وادعى أنها سرقت فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث كان الشارع مخوفا ونام الرجل عنها حتى سرقت يكون ضامنا لانه مضيع لها بتقصيره والله أعلم (سئل) فى امرأة عندها أمانة لاخرى فحصل على البلد خوف فتسارع الناس لاخذ أماناتهم ولامرأة أمانة جاء ولدها طلبها بعد ذهاب الخوف فقالت المرأة دفعتها الامك ظنا أن أمه أخذتها والحال أنها لم تأخذها ثم نهب البيت ونهبت معه بل نهبت البلد أيضا فهل تصدق فى دعوى نهبها (أجاب) لاشك ان المرأة المودعة تصدق فى دعوى التلف فليس عليها الايمين فقط أنها تلفت لما علم والله أعلم

﴿كتاب قسم الفيء والغنيمة﴾

(سئل) ما حد الفيء وما حد الغنيمة وكيف يقسمان (أجاب) اعلم أن الفيء من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع الينا من الكفار والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم بمعنى الربح والمشهور تغايرهما وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس فاعلم ان كلا من الفيء والغنيمة ما يحصل من الكفار ولكن الغنيمة تختص بالحربى وبأنها تحصل بايجاف الخيل والركاب أى اسراع الخيل والركاب فيدخل فيها ما حصل بسرقة من دراهم أو التقاط وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا فى دارهم وضرب عسكرنا فيهم فيقدم منها أى الغنيمة السلب لمن ركب غررا منا بازالة منعة حربى فى الحرب وهو ما معه من ثياب كخف وطيلسان وران وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة

بجنيبة تقاد معه ولو بين يديه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة مشدودة على الفرس ثم تخرج منه المؤن والباقي يخمس يخرج منه خمس يضم لخمس الفيء ومصرفها واحد والاربعة اخماس الباقية عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر القتال ولو في اثنائه أو كان ممن لا يسهم له بنيته أي القتال وان لم يقاتل أو حضر لا بنية وقاتل كاجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف والفيء لا يختص بالحربي وان اختص بالكافر ما حصل من كافر بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس فخمس منه مع خمس الغنيمة لخمسة أحدها المصالح دون مصالحهم كثغور وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة وفقه يقدم وجوبا الاهم فالاهم وهذا بنظر الامام والثاني لبني هاشم وبني المطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالارث والثالث ليتامى الفقراء وهو صغير لا أب له والرابع للمساكين الصادقين بالفقراء والخامس لابن السبيل أي الطريق الفقير مناذكورا كانوا أو اناثا ويعم الامام أو نائبه الاصناف الاربعة الاخيرة بالاعطاء للضرورة وجوبا والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد وبتعيين الامام لهم لعمل الاولين به والله أعلم

❊(كتاب قسم الزكاة)❊

(سئل) عن رجل فقير مقل من أهل قرية عليهم زكاة فطر وغيرها فهل يجوز الدفع له واذا امتنعوا من الدفع يأثمون بذلك (أجاب) نعم يجوز بل يجب على أهل القرية ان يدفعوا جميع زكاة مالهم وفطرتهم لفقراء بلدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لان المقصد المساواة ولان فقراء البلد أشد تطلعا لما بأيدي أغنياء بلدهم فيجب عليهم أن يواسوهم بمالهم ولهذا قالوا لا يجوز نقل الزكاة من بلد لاخرى الا اذا لم يوجد بها فقراء أو وجد وفضل عنهم شيء والفقير هنا الشامل للمسكين هو من لا دخل له يكفيه العمر الغالب فتدفع له زكاة الفطر والمال من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار والنقدين الذهب والفضة فان امتنعوا حرم عليهم ووجب على السلطان قتالهم وأخذها منهم قهرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يصلي بأهل قرية وهو غني له مال يدفعون له زكاة فطرتهم وغيرها مع وجود فقرائها غيره فهل تسقط عنهم الفطرة والزكاة وهل يجوز له أخذها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان هذا السؤال تولى الله جل جلاله جوابه فقال جل من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

مطلب في رجل فقير من أهل قرية هل يجوز دفع زكاتهم له أولا الخ

مطلب في رجل غني يصلي بأهل بلده وهم يدفعون له زكاة فطرتهم له وموجود فقراء بها الحكم

فهؤلاء

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين تدفع لهم ولا يجوز دفعها لاقل من ثلاثة من كل صنف من هؤلاء ولا يجوز نقلها مع وجود الفقراء فى المحل فهذا الرجل الآخذ الزكاة وهو غنى لا يجوز له أخذها وهو آثم بأخذها ولا يسقط الواجب عن أهل القرية من الفطرة والزكاة بالدفع له ولا مثاله بل عليهم الدفع لفقراء ومساكين بلدهم ولغيرهم مما ذكر فى الآية ان وجد لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان فضل عنهم شىء بعد أغنيائهم أولم يوجد واصرف لاقرب بلد تليهم والله أعلم

(كتاب النكاح)

(سئل) فى امرأة فى العدة تكلم رجل مع أبيها فى زواجها ودفع حصة من الدراهم تسمى مسكه فهل ماوقع يكون نكاحا (أجاب) ماذكر ليس نكاحا حتى لو وقع عقد فى العدة فهو باطل لان شرط النكاح الخلو عن عدة والتصريح بالخطبة للمعتدة حرام ويجوز التعريض لمافيها والتصريح مايقطع بالرغبة فى النكاح والتعريض بخلافه والله أعلم (سئل) عن قاصرة عقد عليها أخوها القاصر فهل العقد صحيح واذا قلتم لا فهل يفرق بينهما ولا تحل له الا بعقد جديد (أجاب) نعم العقد الواقع من الاخ القاصر على أخته القاصرة باطل من وجهين أحدهما كونه قاصرا والثانى كون أخته كذلك فيجب أن يفرق بينهما ولا تحل له الا بعقد جديد بعد انقضاء عدتها الان وطئه ان كان فهو شبهة يجب لها به المهر والله أعلم (سئل) فى امرأة لها عصبة يريدون زواجها قهرا ويأخذون مهرها قهرا ومات أبوها عنها وعن العصبة المذكورين فما الحكم فى ذلك (أجاب) ليس للعاصب غير الأب والجد زواج موليته قهرا بل لا تزوج الا بصريح الاذن واذا زوجت بالاذن فلها جميع المهر لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضها فيه بوجه وأما الميراث من أبيها فلها منه النصف والنصف الباقى لأقرب العصبات من أبيها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج ابنته لآخر بأربعمائة وستين قرشا فزوج الآخر ابنته له بأربعمائة ثم ماتت الاخيرة عن زوجها وأمها وأبيها قبل الدخول ولم يقبض من المهر شيئا فما الحكم (أجاب) للزوجة الحية مهرها وهو الاربعمائة والستون وأما الزوجة الميتة فمهرها تركة للزوج منه النصف يسقط عنه وهو مائتان وللأم ثلث الباقى وهو ستة وستون الا ثلثا وللأب الباقى وهو مائة وثلاث وثلاثون وثلث والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج من آخر بنته القاصرة ثم جاء له أبوها وقال ان عقدك هذا غير صحيح لكونى زوجتها من غيرك قبلك

مطلب فى امرأة فى العدة تكلم رجل مع أبيها ودفع قدرا من الدراهم تسمى مسكه فما الحكم

مطلب فى قاصر عقد عليها أخوها القاصر فهل العقد صحيح أولا

مطلب فى امرأة لها عصبة يريدون زواجها قهرا ويأخذون مهرها فالحكم

مطلب فى رجل زوج ابنته لاخر بمهر معلوم والآخر زوج ابنته لذلك الرجل بمهر وماتت فما الحكم

مطلب فى رجل تزوج من آخر بنته القاصرة ثم جاءه أبوها وقال له ان عقدها غير صحيح لكونى زوجتها من غيرك قبلك الخ

فقال الزوج اعقدلي عليها ثانيا فامتنع وكان قد أخذ منه من المهر حصة فقال الزوج ادفع ما أخذته مني فقال حتى أزوج بنتي ادفع لك ثم ماتت الزوجة وكان قال له أبوها أزوجك أختها واتفق معه على ذلك ثم زوجها الأجنبي فماذا يجب عليه (أجاب) هذا الأب المزوج لابنته ثانيا زنديق يجب أن يعزر التعزير اللائق به اذ لا زوجين في الاسلام ويجب عليه أن يدفع ما أخذه من المهر للزوج لعدم صحة عقده لاقراره بذلك ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار والأب قادر على انشاء النكاح فيقدر على الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له زوجة دخل بها وبقي عليه من مهرها أحد عشر قرشا وأخذ أبوها من أم الزوج أربعة قروش وحمارين قهرا ويريد أبوها أن يفسخ نكاحها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يجب على أبي الزوجة ردها للزوج ولا يجوز له حبسها لانه دخل بها ولا يجوز له فسخ نكاحها بلا موجب ويجب على الزوج دفع الأحد عشر قرشا لها ويجب على أبي الزوجة رد الاربعة قروش لأم الزوج وكذلك الحمارين ومن خالف ذلك عزره حاكم الشرع ويثاب على ذلك فان لم يوجد حاكم الشرع وجب على كل من له قدرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه (سئل) عن رجل زوج ابنته القاصرة بشهود شرعية ثم زوجها ثانيا فهل هي للزوج الاول أو الثاني (أجاب) هي للزوج الاول حيث كان زواج الاب مستوفيا لشروط الاجبار ولا يجوز للثاني الدخول بها فان دخل بها فهو زان يجب عليه ما على الزاني محصنا كان أو غيره وعلى الأب التعزير اللائق بحاله حتى يرتدع عن هذا الفعل القبيح الممنوع في شرع الاسلام بل وعند اليهود والنصارى وما سمعنا ان امرأة تزوج لرجلين والله أعلم (سئل) في عم زوج بنت أخيه القاصرة وماتت قبل الدخول بها وهي قاصرة فهل هذا العقد صحيح يتقرر به المهر واذا قلتم لا فهل يجوز للزوج أن يتزوج بأمها (أجاب) ليس العم مجبرا حتى يصح زواجه لبنت أخيه فلا يصح عقده عليها قاصرة فلا يتقرر به المهر وليس على الزوج منه شيء بالموت وله زواج أمها قال في شرح المنهج واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها بمهر زائد على مهر المثل وليس له قدرة على حال الصداق ومعه بينة شرعية أنه تزوجها وبه جنون حال العقد وعرف منه ذلك فهل هذا النكاح صحيح أولا (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يصح هذا النكاح لامرين الاول الجنون لان شرط عاقد النكاح الرشد والثاني عدم قدرته على حال الصداق التي هي شرط

مطلب رجل له زوجة دخل بها وبقي عليه من مهرها الخ

مطلب رجل زوج ابنته القاصرة لرجل بشهود ثم زوجها الآخر

مطلب عم زوج بنت أخيه القاصرة وماتت قبل الدخول

مطلب رجل تزوج بنتا قاصرا من أبيها بزائد على مهر المثل

في صحته

فى صحته والله أعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة من وليها ثم تبين حياة زوجها ثم مات فهل اذا عقد عليها ثانيا تحل له أولا (أجاب) نعم اذا عقد عليها بعد انقضاء عدة الوفاة اما بوضع الحمل المنسوب لزوج أو بأربعة أشهر وعشر اعقدا ثانيا حلت له بخلاف الاول فانه لا عبرة به والله أعلم (سئل) فى الرشوة المسماة عند العامة بالبرطيل وهى اذا زوج الانسان ابنته أو قريبته لشخص يمتنع من تزويجها حتى يدفع له شىء من الدراهم فهل يجوز له ذلك واذا أخذه كان حلالا وهل اذا كفله بها شخص تلزم الكفالة ويجب على الكفيل دفعها (أجاب) هذا البرطيل باطل باجماع المسلمين لا يجوز العمل به بل يفسق الولى اذا امتنع من الزواج لاجل أخذ الجعل لان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل فيجب على ولاة الامور أيدهم الله تعالى المنع من ذلك بل وعلى غيرهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا ولم يدخل بها ثم ماتت قبل الدخول بها ولها مهر قبض أبوها منه مائة وخمسين وبقى فى ذمة الزوج مائتان وعشرة فما الحكم الشرعى (أجاب) يتقرر المهر بالموت فيكون شركة للزوج منه النصف والباقى لوارثها غير الزوج والله أعلم (سئل) فى رجل زوج لابنه القاصر بنتا ثم مات أبوه فوكل القاصر رجلين فى الطلاق فهل يقع عليه طلاق أولا (أجاب) طلاق القاصر لا يقع باتفاق أهل المذهب وكذلك وكالته لا تصح فلا يصح الطلاق المرتب عليها والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها بالاجبار غير قادر على حال الصداق ولم يدخل بها وماتت فهل يتقرر المهر واذا دفع شيئا هل له الرجوع به (أجاب) شرط صحة نكاح البكر بالاجبار ان يكون الزوج موسرا بحال الصداق ولا عداوة بين الزوجة والزوج مطلقا ولا بينها وبين الاب ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا فاذا عدم شرط من هذا فالنكاح باطل لا يتقرر به المهر ويرجع الزوج بما دفعه لعدم صحة العقد والله أعلم (سئل) عن عقد صدر على قاصرة من أبيها ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها رجل آخر بمهر معلوم ودخل بها فهل يلزم الزوج الثانى جميع المهر المسمى (أجاب) حيث دخل بها الزوج الثانى أو حصل موت لاحدهما تقرر المهر جميعه فيجب دفعه لمستحقه والله أعلم (سئل) عن رجل قبل لولده الكامل نكاحا من غير وكالة ثم ماتت الزوجة وقد دفع لها من المهر حصة فهل له الرجوع به أولا (أجاب) حيث لم يأذن الولد البالغ العاقل لابيه فى عقد النكاح فالنكاح باطل لكون الاب فضوليا وعقده باطل والله أعلم (سئل) هل يجب التفريق فى المضاجع بين

مطلب امرأة عقد عليها على ظن موت زوجها ثم تبينت حياته الخ

مطلب ما حكم الرشوة التى تسمى برطيلا

مطلب الزوجة اذا ماتت قبل الدخول بها هل يتقرر المهر كاملا على الزوج الخ

مطلب رجل زوج لابنه القاصر بنتا ثم مات أبوه فوكل القاصر رجلين فى الطلاق فما الحكم

مطلب القاصر اذا زوجها أبوها بالاجبار لغير قادر على الصداق حال العقد فالعقد غير صحيح

مطلب البنت القاصر اذا طلقت قبل الدخول وتزوجها رجل ودخل بها يلزمه المهر الخ

مطلب رجل قبل لولده البالغ النكاح من غير اذنه فالنكاح باطل الخ

مطلب يجب التفريق فى المضاجع بين الاولاد الذكور والاناث الخ

الاولاد الذكور والاناث وهل يجوز أن ينام اثنان عاريان فى فراش (أجاب) قال فى العباب يحرم تضاجع رجلين أو امرأتين عاريين فى ثوب واحد وان كان كل واحد فى مكان من الفراش ويجب التفريق بين ولد عمره عشر سنين وبين أبويه واخوته فى المضاجع انتهى فأولى اذا كانا أجنبيين والله أعلم (سئل) هل تسن المصافحة عند التلاقى وهل تسن عند الخروج من الصلاة (أجاب) يسن تصافح المتلاقيين رجلين أو امرأتين الامن به نحو جذام فتكره كمعانقة أجنبي وتقبيله فان قدم من سفرندبا كتقبيل طفل شفقة ولو أجنبيا وأما عند الخروج من الصلاة فلا تسن بل هو بدعة وقد يقال ان لم يكن لاقاه الا بعد السلام منها وصافحه من حيث الملاقاة فتسن والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة لآخر غير موسر بحال صداقها فهل هذا الزواج صحيح واذا قلتم بعدم الصحة فهل للرجل أن يتزوج بأمها بعد موت أبيها (أجاب) حيث لم يكن للزوج مال ولا عقار ولا حيوان يحصل منه المهر فالعقد باطل لان شرط يسار الزوج شرط للصحة هكذا صرح به الاصحاب لان تصرف الأب الولى المجبر تصرف بالمصلحة ولا مصلحة للقاصرة فى زواجها لرجل معسر بصداقها الحال لها وقال فى المنهج واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والأب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا انتهى فان لم يكن الزوج دخل بالبنت ومات زوج أمها وانقضت عدتها جازله نكاح أمها على ماذكر لما مر وينبغى البحث عن بقية المعتبرات والله أعلم (سئل) فى رجل بشر ببنت فقال له آخر زوجنيها لابنى فقال زوجتك اياها لولدك فقال قبلت نكاحها له بمهر معلوم لمثلها والآن البنت قابلة للزواج فهل يجب على أبيها تسليمها الزوجها اذا دفع مهرها (أجاب) حيث سلم المهر وكانت الزوجة مطيقة للوطء وطلبها الزوج وجب عليها وعلى أبيها التسليم والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر بنته فقال لا أزوجها منك الا أن تزوجنى بنتك وبنت نزيلك لولدى فرضى معه على ذلك فتزوج بنته بمائتين وعشرين قرشا عدديا مهرا لها وزوج الآخر بنته القاصرة وبنت نزيله باذن والدها ورضاه ومهر كل واحدة مائة وعشرة وعقد وابذلك عقودا على يد بينة والآن يقول لا أزوج بنتى منك الا بثلاث مائة فهل له ذلك (أجاب) حيث كانت المائة والعشرة المسماة فى العقد هى مهر مثل البنت كأختها وبنت عمها أو كانت أكثر فليس لها ولا لوليها طلب زيادة عليها ان طلبا ها الايجاب لها وان كانت دون مهر المثل وجب لها مهر مثلها كائنا ما كان والله أعلم (سئل) فى رجل طلب منه زواج بنت ابنه فوعدهم بذلك ثم مات

مطلب تسن المصافحة عند التلاقى الخ

مطلب الزوج اذا كان غير موسر بحال المهر فالعقد باطل الخ

مطلب اذا بشر ببنت وقال له آخر زوجنيها لابنى فقال زوجته اياها الخ

مطلب رجل خطب بنت رجل فقال لا أزوجها لك الا أن زوجتنى بنتك الخ

مطلب رجل طلب منه زواج بنت ابنه الخ

وهي قاصر فزوجها ابن عم لها مع وجود أخ لها بالغ فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث لم يقع من الجد عقد نكاح صحيح فلا عبرة بالوعد المذكور وأما الواقع من ابن العم فغير صحيح لان غير الأب والجد لا يزوج القاصر والله أعلم (سئل) في ولد فقير وهبه والده ثمن ما يملكه قبل العقد وعقد له على بنت قاصر بالاجبار فهل يصح العقد ويتقرر المهر اذا ماتت قبل الدخول (أجاب) حيث كان ما يملكه الأب معلوما للابن وقبضه من أبيه بالقبض الشرعي وكان الثمن وافيا بالمهر صح النكاح وتقرر المهر وان اختل شرط من الشروط الثلاث لم يصح العقد لان شرط صحة الزواج بالاجبار ان يكون الزوج موسرا بحال الصداق والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته قبل الدخول بها فهل يستقر المهر عليه (أجاب) حيث صح النكاح بأن وجدت فيه الشروط المعتبرة شرعا ومات الزوج تقرر عليه المهر فيؤخذ من تركته ان وجدت وان بقي بعد المهر شيء ورثت منه الزوجة معلومها الشرعي وهو الربع ان لم يكن له ولد والا فالثمن والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته فقال لأبي بنت أريد ابنتك فقال له أبوها جاءت لك ودفع له من المهر خمسة وعشرين زلطه فهل ماذكر زواج صحيح اولا (أجاب) ماذكر ليس عقد نكاح وان حضره شهود عدد لان النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح أو الزواج وماذكر لا ينعقد به النكاح والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في زواجها من غير كفؤ مع وجود العصبة لها فهل هذا الزواج صحيح (أجاب) هذا الزواج باطل من وجهين أحدهما كون المزوج غير العصبة مع وجودهم والثاني كون الزوج غير كفؤ لان الزوجة وان رضيت فلا بد من رضاء العصبة لانهم يعيرون بذلك والله أعلم (سئل) فيما يفعل في مدينة السيد الخليل عليه وعلى أولاده صلوات الملك الجليل من موسم يسمى عندهم بالنيص الذي زينه لهم اللعين ابليس وما يشتمل عليه من اختلاط النساء بالرجال وتزويق البنات الابكار وخروجهن سافرات الوجوه براهن لرجال الاجانب ويشتمل على مفاسد غير ذلك ماذا يترتب على من يفعل ذلك أو يرضى بما هنالك وهل يجب على ولاة الامور ضاعف الله لهم الاجور وعلى كل من قدر على ازالة هذا المنكر وابطاله ويثاب على ذلك الثواب الجزيل (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيئا وان أبين كشعر من امرأة كبيرة أجنبية ولو أمة وامن الفتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها

مطلب ولد فقير وهبه والده ثمن ما يملك قبل العقد وعقد له على بنت قاصر الخ

مطلب رجل مات عن زوجته قبل الدخول فهل يستقر عليه المهر الخ

مطلب رجل قال لابي بنت أريد ابنتك فقال أبوها جاءت لك الخ

مطلب امرأة وكلت غير عصبتها في زواجها فهل يصح العقد أولا الخ

مطلب ما يفعل بمدينة سيدنا الخليل من موسم النيص الخ

ومعنى حرمته فى المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له
لظهوره على العورات ولهذا هدرت عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا
عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته أو الى حرمته وان كانت مستورة
فى داره ولو مكتراة أو مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرائى مقصرا
كسطح ومنارة بتخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع
فاعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فيهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين
لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من
جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من
النظر وان كان حرمته مستورة انتهى فاعلم ان هذا الامر يجب انكاره ومنعه
على ولاة الامور أيدهم الله تعالى وعلى صلحاء الامة الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر لان ذلك من الامور المهمة التى هى من الدين بل أجمع عليها جميع الملل
لان ذلك من حفظ العرض الواجب الذى هو أحد الكليات الخمس أو الست التى
أجمع عليها أهل الملل جميعا فيفسق أهل بلدة تواطأت على هذا الامر الشنيع
القبيح الذى هو من البدع التى لا وجود لها فى ملة الاسلام ولا يقبلها العقل ولا
النقل وهذا يجر الى الفسوق والفجور ولان النظر يؤثر ولو بعد أربعين سنة لان
القلب يعلق بالمرئى فلا يزال يتصور المنظور حتى يقع فى محظور فالمرأة الخارجة
بزينتها معرضة نفسها للرجال ملعونة مذمومة ملامة معاقبة كل شئ مرت عليه
لعنها وكذلك زوجها الموافق لها والراضى بذلك ملحق بهما والمنكر لذلك مثاب
مأجور ومن ادعى انه ذو عرض وحمية وزوجته تفعل ذلك فقد ضل وافترى
وخالف الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (سئل) فى امرأة طلقها
زوجها ولها ابن عم وهى تدعى أنها حامل ويريد زواجها ويعارضها فيما لها من
الامتعة فهل له ذلك واذا قلتم لا فهل للحاكم منعه ما الحال (أجاب) مادامت
المرأة حاملا يحرم على ابن العم وغيره التصريح لها بالزواج لاشتغالها بالعدة فاذا
انقضت فأمرها بيدها ان أخذت ابن عمها لها ذلك وان أخذت غيره لها ذلك وليس
لابن عمها ولا غيره جبرها بزواج ولا أخذ متاع ولا غيره فان انزجر عنها فذاك والا
فعلى ولى الامر أيده الله تعالى زجره ومنعه من قهرها على الزواج ومن أخذ متاعها
بغير حق ويثاب على ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث
على أخته البالغة انه ما يزوجها رجلا من البلدة الفلانية ما الطريق فى خلاصها
(أجاب) الطريق فى خلاصه من ذلك ان يوكل رجلا يزوجها منه فان امتنع

مطلب امرأة طلقها زوجها وتدعى أنها حامل الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث على أخته البالغة أن لا يزوجها الخ

وكان الرجل المطلوب كفؤا سقطت ولاية الاخ وزوجها غيره من الاولياء ممن هو أحق بها والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنه القاصر بابنة رجل بمهر معلوم ثم ان القاصر بلغ وزوج أخته القاصرة لرجل بمهر معلوم فهل زواج الاخ لاخته القاصرة صحيح أولا (أجاب) زواج الاب لابنه صحيح معمول به وأما زواج الاخ القاصرة فباطل عندنا لان القاصرة لا يزوجها الا الأب أو الجد وغيرهما من العصبة ليس له زواجها الا بعد البلوغ والاذن والله أعلم (سئل) فى قاصر زوجها جدها مع وجود أبيها من غير عذر ولا مانع فهل يصح زواجه (أجاب) حيث زوج الجد مع وجود الأب الكامل الذى لا مانع به من غيبة ولا غيرها فلا يصح زواجه لان الزواج أولا للأب ثم الجد فلا يزوج مع وجوده والله أعلم (سئل) عن قاصر زوجها أبوها بالاجبار لرجل لا يملك حال الصداق ثم غاب عنها وانقطع خبره ثم مات أبوها والآن بلغت واحتاجت لمن يقوم بها كسوة ونفقة وغير ذلك فما الحكم الشرعى والحالة هذه (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى ان الزوج كان حال العقد لا يملك حال الصداق فزواج الأب لها باطل فلها ان تتزوج بغيره على ان كثيرا من العلماء كشيخ الاسلام ذهب الى أن الزوج لو انقطع خبره كان للزوجة فسخ النكاح والله أعلم (سئل) فى بنت قاصرة زوجها أخوها القاصر أيضا لولد قاصر فهل يصح هذا النكاح وان بلغا بعد ذلك (أجاب) هذا النكاح باطل باتفاق علمائنا لان شرط العاقد الرشد والقاصر لا يزوجها الا الأب والجد فعلى كل حال هو باطل اتفاقا والله أعلم (سئل) فى والد زوج ابنته القاصرة لرجل معسر بحال صداقها والحال ان فيه رجلا وأخاها وامرأة وأمها يشهدون ان الزوج رضع من أمها ما يزيد على خمس رضعات فهل يحل لهذا الرجل ان يأخذ هذه المرأة بما ذكر (أجاب) هذا النكاح باطل من وجوه أحدها كون الزوج معسرا بحال الصداق والثانى شرط جواز الاب بالاجبار أن يكون الزوج كفؤا للزوجة مع بقية الشروط المعلومة عندهم الثالث اذا شهد الرجلان المذكوران ولو كان الاخ منهما فانه تقبل شهادته لاخيه أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة ثبتت المحرمية اذا شهدوا بخمس رضعات يقينا عرفا فتصير البنت أختا للزوج فلا تكون زوجة له لعدم صحة العقد ولا يحل له أخذها ولو بعقد آخر لما علم والله أعلم (سئل) فى رجل مسلم له ولد ذمى وله أخت كذلك تريد أنها تهبه مهرها ليتزوج به فهل يجوز ذلك شرعا (أجاب) نعم الحق لها يجوز لها أن تهبه مهرها الذى هو حق من حقوقها تتصرف فيه كيف شاءت واحب

مطلب فى رجل زوج ابنه القاصر بابنة رجل بمهر معلوم

مطلب فى قاصر زوجها جدها مع وجود أبيها من غير عذر ولا مانع فلا يصح النكاح

مطلب قاصر زوجها أبوها بالاجبار لرجل لا يملك الصداق فالنكاح لا ينعقد

مطلب قاصرة زوجها أخوها القاصر لولد قاصر فلا ينعقد النكاح الخ

مطلب رجل زوج ابنته القاصر لرجل معسر فالنكاح غير صحيح الخ

مطلب رجل مسلم له ولد ذمى وله أخت مثله أرادت أن تهبه مهرها ليتزوج به فهل يجوز أولا الخ

والله أعلم (سئل) فى رجل معه امرأة مات أبوها وله زوجة كانت ضرة لامها فهل له أن يجمعها معها فيكون معه البنت وزوجة أبيها (أجاب) نعم يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت زوجها وعبارة المنهج فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والله أعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة من وليها واتفقا على شيء معلوم مهرا لها وكذا يدعى على شيء معلوم يدعى بالملاك وقد دفع الملاك المذكور ولم يحصل بينهما عقد نكاح بل بمجرد فصل الثمن للمرأة وقراءة الفاتحة كما يفعل عرفا فى بلادنا والآن الرجل مراده العدل عن ذلك فهل بمجرد الاتفاق على ماذكر من غير صيغة نكاح يلزمه المهر وهل هوله الرجوع فيما دفعه من المسمى بالملاك أو كيف الحال (أجاب) ماذكر يسمى عندهم خطبة فيحرم على الغير أن يخطبها مادام الرجل لم يعرض عنها وأما وليها وهى فان أرادا الزواج للأول الدافع للملاك فذاك والا فلهما عقد النكاح مع ثان ويغرمان له مهما غرمه مع الملاك والله أعلم (سئل) فى رجل ولد له بنت وسماها قطرا فقال له اخوه مبارك بنتك قطرا فأجابه أبوها أعطيتها ووهبتها لابنك محمد حشيش القاصر فقال أبوه قبلتها منك لابنى محمد حشيش القاصر المذكور ومهرها مائة وخمسون قرشا عددية لدى شهود عدول ومات أبوا البنت وبعد موته بعشر سنين أراد وليها تزويجها لآخر فادعى أبو الزوج على وليها بالوكالة عن ابنه محمد حشيش البالغ يومئذ بنكاح أبيها حال صغرها لابنه محمد المذكور حال صغره وأثبت ذلك لدى حاكم شرعى وحكم به فهل اذا ادعت البنت بلوغا قبل الحكم الصادر على الولى بنكاح أبيها حال صغرها لكونه وقت الحكم عليه بنكاحها غير خصم وانما هى الخصم دونه وقد انتفى الحكم وبطل ببلوغها وان لها خيار الفسخ ورد النكاح الصادر من أبيها لكونه توفى فهل اذا ثبت بلوغها ينتفى حكم الحاكم الصادر على الولى بالنكاح فقط دون أصل النكاح الواقع من الأب أو ينفى أصل النكاح الصادر من الأب واذا قلتم بانتفاء الحكم فقط دون أصل النكاح فهل تكون هى الخصم وتسمع دعوى الزوج عليها ثانيا أو على وكيلها بالنكاح الصادر من أبيها حال صغرها وتقبل بينته ويقضى له بالنكاح واذا قلتم بسماعها وقبول البينة فهل لها خيار الفسخ ورد النكاح بموت والدها أولا لكون المزوج أبا ولا خيار لها فيه ولو كان ميتا ما الحال (أجاب) مذهب الامام الشافعى أن ما وقع بين الابوين أبى البنت وأبى القاصر لا يصح عندنا نكاحه الا انه لا يصح بغير لفظ نكاح أو تزويج أى مستقهما نحو زوجتك أو أنكحتك

مطلب رجل معه امرأة مات أبوها فهل يصح أن يتزوج بزوجته التى هى ضرة أم زوجته أم لا

مطلب خطب امرأة واتفقا على شيء معلوم ودفع لها الملاك فهل لا يصح النكاح الا بالعقد أولا الخ

مطلب رجل ولد له بنت فقال أخوه أعطنيها لابنى فقال أعطيتها له فهل لا ينعقد النكاح بذلك أولا

وحكم الحاكم الواقع فى هذه الدعوى منقوض عند الامام أبى حنيفة قدس سره كما حررته فى سؤال كبير وقع لنا فى مثل هذه الصورة سئل عنها المرحوم الشيخ خير الدين ورتبنا عليه صورا كثيرة فلا يكون رافعا الخلاف عندنا وهو ظاهر وظاهره ولا عند الحنفية لبطلانه عندهم ويكون هذا مخصصا لقولهم شاهداك زوجاك أى حيث صحت الدعوى وهنا لم تصح الدعوى لكون الأب غير خصم والذى يشهد به متون الحنفية وجواب الشيخ خير الدين فى النظم ان الباطل انما هو الحكم فقط ويدل لذلك المدرك وهو كون الأب غير خصم وانما الخصم البنت فاذا بطلت الدعوى على الأب فتقام على البنت اذ لا مانع منها وليس فى مشروط الدعوى عندنا وعندهم ما يمنع الدعوى عليها الا الدعوى على الأب فهى صحيحة عندنا لو وقع منهما عقد صحيح مشتمل على مشتق نكاح أو تزويج فهذا ان لم يقو الدعوى عند الحنفية لا يبطلها فان أقام الزوج البينة العادلة بشروط الدعوى السنية المذكورة فى محلها فالزوجة زوجته والا فلها ابطالها فان أقام بينة أخرى فلها دفعها وهذا معنى قوله فى النظم والزيد واقع واذا ثبت النكاح به يجوز الزوج عليها بوجهه الشرعى على المذهبين فلا خيار لا عند الشافعى وهو ظاهر لانه لا يقول بالخيار فى النكاح ولا عند أبى حنيفة قدس سره ولانه لا يقول به فى نكاح الأب كما هو صريح متونهم وشروحهم كتب عاجلا لا نافى الاشتغال لاجل النزول لزيارة الكليم على نبينا وعليه الصلاة والسلام والله أعلم (سئل) عن رجل زوج ابنته لآخر بحضور شهود بمهر مثلها وقت العقد وهو قادر على صداقها ثم ظهر راغب بأزيد من مهر مثلها فهل لابيها ان يزوجها من الثانى والحالة هذه (أجاب) حيث كان الزوج موسرا بحال الصداق مع بقية الشروط فالمعمول به النكاح الاول وليس لابيها أو غيره أن يزوجها ولو كان مهرها الثانى جبلا من ذهب بل هو باطل اذا وقع باجماع المسلمين ولا يجوز غير زوجها الاول وطؤها فان وقع فهو زنا يجب على كل مسلم علم به الانكار حتى لو أدى الى قتل أو قتال فلا دية للمقتول ولا اثم ولا كفارة على قاتله لان الدفع عن البضع واجب شرعا على كل مسلم علم به والله أعلم (سئل) عن عم له ابن أخ مات عن بنت قاصر زوجها العم لابنه فهل يصح هذا النكاح أولا (أجاب) البنت القاصر لا يزوجها الا الأب أو الجد دون غيرهما فزواج العم لابنة أخيه القاصر لولده غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جاءت له ابنة فقيل له مباركة فقال له هى على حبل يديك تراها جاءت لك فقال وأنا قبلتها او مهرها أو بعمائة قرش والحال أنه غير

مطلب رجل زوج بنته لآخر بحضر شهود بمهر المثل وظهر لها راغب بأزيد فهل صح العقد أولا الخ

مطلب عم له ابن أخ مات عن بنت قاصرة فزوجها لابنه فهل يصح العقد أم لا

مطلب رجل جاء له بنت فقيل له مباركة فقال له على حبل يديك فهل لا ينعقد النكاح أم لا الخ

قادر على مهرها فهل يكون ماذكر عقد النكاح صحيحا أولا (أجاب) ماذكر ليس
عقد نكاح بل هو باطل من أوجه أحدها انه لا بد فى عقد النكاح من لفظ مشتق
نكاح أو تزويج ولم يوجد هنا الثانى انه لا بد فى النكاح من الشهود العدول ولم تذكر
الشهود هنا الثالث لا بد لصحة زواج الاب بالاجبار كون الزوج قادرا على الصداق
فظهر بطلانه من ثلاثة أوجه والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت تزوجها منه ابن
عمه وصار الاتفاق معه على أن يزوجه بنته لابنه ولم يعقد على الثانية ودفع له ثورا ثم
مات الزوج ويريد ابن العم أخذ ابنته لابنه فما الحكم الشرعى والحالة هذه (أجاب)
حيث خلف الزوج تركة وجب للزوجة منها ما بقى من مهر مثلها لانه الواجب لها
وأما ابنته فان أرادوا بها زواجها لابنه زوجها والا فلا يلزمه زواجها منه والله أعلم
(سئل) فى رجل عنده بنت أقر انه يزوجها الرجل وقرأ بهذا الامر فاتحة ثم أخذ
الرجل يخدم أباها وأمها سنتين ودفع لهما من المهر مائة قرش وعشرة ثم لما راد أن
يعقد له عليها ذهبت أمها ووكلت خالها ثم اتفق مع رجل أيضا على أنه يزوجها له
فما الحكم الشرعى فى هذه المسئلة (أجاب) هذه البنت باقية بلا زواج وما وقع أولا مع
أبيها لا عبرة به وما وقع مع خالها لا عبرة به لعدم العقد فى الصورتين ولعدم الولى
أيضا فى الثانية ثم أن اتفق الاب مع الاول و زوجها له فالامر ظاهر والا رجع الاول
على الاب بجميع مادفعه له من مهر وعيدية ومواسم وغير ذلك وكذلك له الرجوع
عليه بخدمته المدة المذكورة حيث لم يكن متبرعا بها لانه انما دفع المهر والعوائد بناء
على حصول العقد له ولم يحصل فيرجع بجميع ماذكر والله أعلم (سئل) فى أب
زوج ابنته القاصر بمائة وعشرين قرشا قبض منها مائة وبقى عشرون فهل قبض
الاب صحيح لا يطالب الزوج بعده بشئ (أجاب) لا يخفى أن الاب مجبر زوج القاصر
بشرطه فعقد نكاحه بشرطه صحيح وقبضه المهر صحيح أيضا تبرأ به ذمة الزوج منه
لان ولى الصغير اب فأبوه ولا يحتاجان لنصب الحاكم لانهما وليان من قبل الشرع
وحيث كان ماذكر هو مهر مثلها نفذ ذلك والا كمل وترجع الزوجة على تركة الاب
ان لم يكن قبضها وهى بالغ فان لم يوجد تركة ضاع عليها المهر المقبوض فى ذمة أبيها
ويحتمل انه صرفه عليها أو عليه ان كان فقيرا لان له ان ينفق على نفسه من مال ولده
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد زوج بعضهم وقسم ماله بينهم والآن يقول
لاحدهم زوج أخاك فهل يلزمه تزويجه (أجاب) حيث ملك الولد ما قسمه له أبوه
وأن سلمه له لا يلزمه زواج أخيه شرعا وان عمل شيأ من مكارم الاخلاق لاكرام والده
لا بأس والله أعلم (سئل) فى الاب القرشى اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر

مطلب فى رجل له بنت تزوجها منه ابن عمه وصار الاتفاق معه على أن يزوجه بنته الخ

مطلب اذا اتفق الزوج مع أب البنت على أن يزوجها له ويخدمه سنتين فهل لا يلزم الاب بزواجها له الخ

مطلب أبو القاصرة اذا قبض من مهر بنته شيأ لا يطالب الزوج بما قبضه الاب الخ

مطلب الاب القرشى اذا كان معلوما بسوء الاختيار لا يصح نكاحه لغير الكفوء

فى العواقب اذا زوج ابنته الصغيرة القابلة بالتغلف بالخير والشر لرجل عامى غير كفؤ يصح ذلك أم لا (أجاب) صريح المتون والشروح ان هذا النكاح باطل من وجهين الاول منهما أن شرط زواج الاب بالاجبار ان يكون الزوج كفوا فالقرشية للقرشى مثلا فقط وان يكون موسرا بحال الصداق ولا عداوة بينها وبين الزوج مطلقا ولا بينها وبين الاب ظاهرة صرح بهذه الشروط فى شرح المنهج وابن حجر والرملى وزاد بجواز الاقدام ان يكون بمهر المثل من نقد البلد حالا صرح بذلك من ذكر وغيرهم والثانى ان شرط العاقد للنكاح أن لا يكون مختل النظر بهرم أو غيره وهو مقتضى كلام الحنفية وهو ان الكفاءة عندهم معتبرة أيضا واستقامة النظر وهو وجيه المدرك لان الاب متصرف عن غيره وشرط تصرفه المصلحة على أن فى زواج غير كفؤ عارا يلحق النسب وبهذا الشرط رضى الاولياء ما سقطه مع رضى الزوجة باسقاطها ومختل النظر لا يصح تصرفه لنفسه فكيف يكون صحيحا لغيره وعبارة خير الدين بعد أن نقل عن أئمة المذهب فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر فى الصغيرة ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بعدم الفسق أم لا حتى لو زوج ابنته الصغيرة من فقير او محترف حرفة دنيئة لم يكن لها كفوا فالعقد باطل ووقع فى أكثر الفتاوى فى هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفى الظهيرية يفرق بينهما انتهى فظهر ان النكاح المذكور باطل على المذهبين من الوجهين المذكورين والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت صغيرة زوجها الرجل بحضرة شاهد واحد فلما كبرت طلبها زوجها فامتنع أبوها وأنكر زواجها فقال احلف فلم يحلف وقال زوجتها لفلان بحضرة جماعة من المسلمين يشهدون على اقراره بأنه زوجها للرجل الذى يدعيها فهل اذا شهد الشهود على اقراره بذلك يثبت النكاح ويصح العقد (أجاب) حيث وجد عند عقد النكاح شاهدان عدلان استجمعا شروط الشهادة أو أقر المجبر بعقد النكاح صح النكاح قال فى المنهج وشرحه أركانه أى النكاح خمسة زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة ثم قال ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على موليته به أى بالنكاح لقدرته على انشائه والله أعلم (سئل) فى قاصر له عم أبعد وله عم أقرب زوج ابنته العم الابعد للقاصر مع عدم وجود الاب والجد وأخذ من مال القاصر سبعين قرشا بلصه على عادة من لا يؤمن بيوم الحساب ثم مات القاصر فأخذ العم مهر ابنته من ماله فهل ما وقع صحيح معمول به شرعا (أجاب) عقد غير الاب والجد نكاح القاصر الصغير باطل لان جميع الاقارب ليس لهم من الشفقة ما للاب والجد فالنكاح الواقع للصغير من العم على

مطلب زوجت البنت الصغيرة بشاهد واحد فهل ما صح النكاح الخ

مطلب العم الابعد اذا زوج مع وجود الاقرب فهل لا يصح النكاح أولا الخ

ابنته باطل من وجوه شتى وأخذ الباصة يدل على انه ليس له من الانصاف حصة فيجب ردها للوارث الذى هو العم الاقرب ورد ما أخذه من المهر لانه أخذ بغير حق وانما هو من أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابن أخيه ابنته القاصر بمائة وخمسين قرشا بينة شرعية وذلك مهر مثلها كأختها وبنت عمها وعمتها فهل له طلب زائد بعد ذلك وله نحو عشر سنين (أجاب) حيث كان ماذكر مهر مثلها وقد سمى فى العقد فليس لها ولا لابيها طلب زائد فان طلب منعه ولى الامر من ذلك ويثاب على ذلك بل ان ظهر منه عناد زجره بما يليق والله بيده التوفيق أعلم (سئل) فى رجل اتفق مع آخر على زواج أخته فدفع له من مهرها حصة ثم عرضها عليه فامتنع وأخذ مادفعه له من المهر ثم تزوجت البنت والآن الرجل يتعلل على أخيها ويقول له هذه مخطوبتى فهل له عليه كلام (أجاب) حيث لم يقع بين الاخ وبين الرجل عقد نكاح بولى وشهود واجتماع شروطه فليس للرجل مع أخ البنت كلام أصلا وان تكلم فكلامه مردود عليه فيمنع منه منعا قاطعا زاجرا رادعا له ولامثاله من أهل البغى والضلال والزور والبهتان فليتق الله كل مدع الباطل قبل حلول البلاء ونزول القضاء والله أعلم (سئل) فى بنت ذمية بالغة عاقلة أسلمت ونطقت بالشهادتين على يد جماعة من المسلمين ثم جاءت لقاضى بيت المقدس فزوجها من رجل برضاها بالولاية عليها لانه وليها شرعا ودخل عليها الرجل بعد دفع مهرها المعلوم فهل لاقاربها الذميين مطالبة زوجها بمهرها وهل لاحد من المسلمين ان يعين أقاربها على ردها الى دينهم وهل لولاة الامور ردع أهلها عن مطالبتهم بمهرها ومن يريد ردها الى دين أقاربها (أجاب) لا ريب ان هذه البنت من أهل الجنة الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لاختيارها الدين القويم الحق الناسخ لكل دين قبله فيجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يعينها على الاسلام وكل من عاندها وعارضها فهو عدو لله ورسوله معارض ومعاند للاسلام وأهله فعليه لعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لان هذا الرجل المدعى للاسلام وهو برىء منه نبرأ الى الله تعالى من حاله وقاله فيجب على ولاة الامور أيدهم الله تعالى بالعمل المشكور ان يردوا دعوى كل معارض من أهلها ومن المدعين للاسلام وهم باسم الكفر أحق ويثابون على ذلك ومهرها لها ليس لاحد فيه معارضة بوجه فعلى المسلمين أجمعين أن يردعوا أهلها عن ذلك ويثابون الثواب الجزيل والله تعالى أعلم (سئل) عن امرأة مات زوجها ولها عم شقيق وأولاد عم اشقاء فهل لاولاد العم أن يكرهوها على الزواج أو على دفع المهر لهم أو يكرهون العم على ذلك (أجاب) حيث كانت هذه المرأة بالغة عاقلة

مطلب اذا زوج الرجل بنته لابن أخيه بمهر المثل ليس له أن يأخذ زيادة عليه الخ

مطلب ذمية بالغة أسلمت زوجها القاضى ليس لاقاربها الذميين أخذ مهرها الخ

مطلب مات زوج امرأة ولها عم شقيق وأولاد عم ذول لهم اكراهها على الزواج الخ

فنفسها بيدها ليس لام ولا لأ ولاد الام اكراههاعلى الزواج ولا على دفع المهر لهم لا منها ولا من غيرها عند جميع المسلمين الموحدين فالطالب للمهر منها أو من الام والطالب ليس مطلوبه مرضيا عند الامة المحمدية ولا عند اليهود ولا عند النصارى فلا نعلم له ملة الا ملة الشيطان الرجيم التى تسوق الى جهنم وبئس المصير والله أعلم

مطلب ولد لرجل بنت فقال له صغير مباركة فقال أبوها زوجتك اياها الخ

(سئل) فى رجل ولد له بنت صغيرة فقال له صغير دون البلوغ مباركة فقال له أبوها زوجتك اياها فقال له الصغير جاءك فى حقها خمسين قرشا ثم انها الآن بلغت وبلغ الصبى فهل ما وقع صحيح معتد به أولا (أجاب) هذا الواقع بين الاب والصغير على فرض وجود شروط الاجبار باطل من وجهين أحدهما ان الصغير عبارته لاغية لا يعتد بها فى سائر العقود والثانى عدم قبوله عقد النكاح فان أراد الولى والزوج نكاحا جددا العقد بشهود معتبرة مع باقى الشروط وعلى فرض انه بالغ ووجدت شروط الاجبار كان لها مهر المثل ان كانت الخمسون لم تف به وقبل قبولا صحيحا والله أعلم (سئل)

مطلب ما شروط الاجبار الذى اذا وجدت صح النكاح الخ

فى رجل زوج ابنته الصغيرة من آخر على صداق قدره خمسون قرشا فما شروط الاجبار الذى اذا وجدت صح النكاح واذا كانت الخمسون دون مهر المثل فما الحكم (أجاب) شروط الاجبار الذى يزوج بها الاب والجد البكر به سبعة أربعة للصحة أحدها ان يكون الزوج كفوا لها الثانى ان يكون موسرا بحال الصداق الثالث أن لا يكون بينها وبينه عداوة مطلقا الرابع أن لا يكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة فان فقد شرط من هذه لم يصح النكاح وثلاثة لجواز الاقدام أن يكون الصداق بمهر المثل من نقد البلد وان يكون حالا فان زاد على مهر المثل أو ساوى المسمى مهر المثل وقع بالمسمى وان نقص صح العقد ولها مهر المثل والله أعلم (سئل)

مطلب بكر بالغة زوجها وكيلها برضاها من زيد وحكم بصحة نكاحها حنفى فهل صح ولا ينقض الخ

فى بكر بالغة وكلت أجنبيا برضاها فى زواجها من زيد بمهر معلوم زواجا شرعيا بحضور شهود عدول وحكم به حاكم حنفى بعد تقدم دعوى صحيحة ثم بعد مدة قبل الدخول بالزوجة عقد آخر نكاحه ثانيا معتمدا على فتوى من شافعى ببطلان النكاح الصادر أولا لوجهين أحدهما عدم حضور الولى والثانى عدم يسار الزوج بالمهر وقت العقد هل ما أفتى به صحيح أو غير صحيح حين حكم الحاكم بصحة النكاح والزوجة بالغة عاقلة راضية اذ محله فى زواج البكر البالغ بالاجبار وهنا هى راضية ومحل عدم صحته بعدم حضور الولى اذا لم يحكم بصحة النكاح حاكم يرى ذلك أفيدوا الناصح اباشافيا بنقل صحيح المذهب (أجاب) حيث حكم الحاكم الحنفى بصحة هذا النكاح نفذ ظاهرا وباطنا على الاصح المنصوص خلافا لمن خالف فى القول باطنا ولا يجوز لشافعى نقضه لو رفع اليه لما علم فكيف يجوز لمفتى أن يفتى بابطاله اذ كرمع ما ذكر

اللهم الا اذا لم يذكر له حكم الحاكم مع الدعوى المذكورة الصحيحة وعبارة ابن حجر
بعد قول المنهاج والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد نصها وان اعتقد
التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده وان حكم حاكم يراه بصحته
على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه يمنع النقض
بشرطه اصطلاحا الا غير والا لشافعي وقف على نفسه بيع الوقف وان حكم به حنفي
ولكن اعترض بأنه مبني على الضعيف من ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا مطلقا
أما على الاصح ان باطن الامر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمعتقده وغيره
العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الاباحة وان حد بشربه النبيذ لان أدلته
فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكأن
من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض
لا يجوز فيه وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق
نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا كما قاله ابن الصلاح انتهى فالافتاء مع حكم الحاكم
الصحيح بعد الدعوى الصحيحة باطل لا يعمل به مع ما علمت انتهى والنكاح الاول
هو الصحيح ينفذ ظاهرا وباطنا والثاني باطل اثباتا والله أعلم (سئل) في بكر بالغ لها
أولياء ثلاثة أعمام أشقاء أذنت لواحد منهم هو المتكلم عليهم أن يزوجها من ابن عمها
فزوجها منه برضاها من غير حضور العمين الآخرين وهما يريدان ابطال هذا
النكاح وتزويجها من أجنبي وهي لا ترضى بذلك الاجنبي فهل نكاحها من ابن
عمها التي رضيت به صحيح وغيره لا يعتبر (أجاب) هذا النكاح الواقع من العم
المأذون له فيه منها هو الصحيح المعمول به شرعا اتفاقا ولا عبرة بعدم حضور العمين
الآخرين لان الشرط أن يزوجها الولي ولو مفضول صفة أو قرعة باذنها فيصح
وقول العمين مردود عليهما بأمر الله ورسوله بزعمهما الباطل ففي أعناقهما سيف ان
من الله ورسوله وقال في المنهج وخرج باذنها لكل ما لو أذنت لاحدهم فلا يزوجها
غيره فعلم أن غير المأذون له لا معارضة له للمأذون له وقال أيضا في المنهج فلو زوجها
مفضول صفة أو قرعة صح تزويجها لا اذن فيه وفائدة القرعة لا يبقى ولاية من لم
تخرج له على أنا لو فرضنا أن العم لم يزوجها وهي باقية خالية لا يصح نكاحها
للاجنبي مع عدم رضاها به لان مثل هذا لا بد لها من الاذن للولي وقد وجد ولا بد
من بلوغها فاتق الله أيها المعارض فانك لا تعارض الا صاحب الشريعة الغراء والله
أعلم (سئل) في امرأة كان لها زوج فمات الى رحمة الله تعالى ولها أولاد منه ثلاث
ذكران وأنثى والجميع قصر لا يقومون بأنفسهم بل لولا أمهم اضاعوا ولها أقارب

مطلب بكر بالغة زوجها أحد أوليائها لابن عمها فهل صح النكاح أولا الخ

مطلب امرأة مات زوجها عن ثلاثة أولاد منها الخ

أولادهم بعده يريدون أن يأخذوها قهرا عن أولادها ويتركونهم ضائعين لأجل زواجها وأخذ مهرها وقال بعضهم ان دفعت الزوجة مالا من مالها أو من مال أولادها بدل مهرها فاتركوها فهل هذا جائز شرعا يقول به أحد من العلماء الاعلام أو نحو النائحوا بالشرع لعل الله يزجر به أهل الفساد والعناد (أجاب) اعلم أن هذا الامر وهو التفريق بين المرأة وأولادها قهرا لا يقول به أحد من علماء الاسلام لا شافعية ولا حنفية ولا مالكية ولا حنابلة ولا اليهود ولا النصارى وقد قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة فيجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يدفع ابن العم الصائل على هذه المرأة ويريد التفريق فمن نصرها وتكلم معها خيرا نصره الله تعالى وحفظ عليه دينه وولده وماله ومن أعان ابن عمها أو نصره عليها الا نصره الله وخذله وعليه وعلى ابن عمها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وكذلك من طلب منها أو من أولادها القصر مالا فهو من الضالين الباغين فان استحل ذلك كفر وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فالجنة ورضى الله للعالمين والنار وغضبها للمخالفين والله أعلم (سئل) عن رجل حصل له جنون بعد البلوغ ثم أفاق منه وكان يشتغل في حرفة السقاية ثم تزوج امرأة وأمهرها عليه له ودخل بها ومكث معها مدة من السنين ثم توفي والآن وارثه يدعي أن جنونه كان مطبقا والنكاح باطل فلا مهر للزوجة به والزوجة تدعي افاقته من الجنون وقت النكاح وتطلب مؤخر صداقها وارثها من مخلفاته ومع كل بينة تشهد بمدعاه فما الحكم الشرعي في ذلك والحال أنه عقد النكاح عند حاكم الشرع على يديه وكتب بذلك صك في يد الزوجة فكيف الحكم (أجاب) لا ريب أن الزوجة تدعي هنا الصحة والوارث يدعي الفساد ومدعي الصحة مصدق وظاهر عبارة فتاوى ابن حجر أن مدعي الصحة مصدق باتفاق وعبارته نصها الا أن محل ما ذكروه في النكاح كما ذكره بعضهم على ما اذا عرف له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة حجر وحالة رشد واختلفا هل وقع العقد في حالة حجر أو جنون أم لا فحينئذ القول قول مدعي الصحة في النكاح خاصة وفرض السؤال الواقع له فيمن مات قبل الوطء وهنا وقع وطء ودخول وحكم حاكم بصحة النكاح فسألتنا أحق وأولى بتصديق الزوجة لامور منها ما ذكره ابن حجر ومنها كون ذلك وقع في مجلس الحكم الذي لا يجوز لعاقل أن يعقد له النكاح في حال جنونه ومنها حضور الشهود المقتضي حالهم ذلك ومنها كون الحق تعلق بالوارث لمقتضى ذلك سعوه . عواه

مطلب بينة مدعي الصحة مقدمة على مدعي الفساد

ومنها أن تداها الصحة فليتق الله الشاهد المقدم على هذه الشهادة الشاهدة على ضلاله وفساده وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ولابد أن يسأل عن شهادته والله أعلم (سئل) في بنت بالغة يريد بعض الناس زواجها ولم ترض بل تقول أرمي نفسي في بئر ولا آخذه فهل يصح زواجها قهراعليها (أجاب) لا تزوج البالغ قهراعليها فحيث لم ترض بالزوج لا يصح عقد النكاح عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان خطب ابنة عمه ودفع من مهرها حصة لابيها ثم مات أبوها وامتنع اخوتها من تزويجها له فخطفها وادخلها على رجل وأذنت له في زواجها فتزوجها منه ثم بعد ذلك تاب الى الله تعالى ورجع وتزوجها ثانيا من اخوتها بشهود فهل تقبل توبته ويصلى خلفه ويحل له وطء المرأة وأولاده منها بعد ذلك أولاد حل ونكاح أم كيف الحال (أجاب) حيث تاب توبة نصوحا وعقد عليها برضا وليها قبلت توبته وصح نكاحه ويصلى خلفه ويقتدى به ويحل له وطؤها لانها زوجته في أموره لان الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ولانقدر نسد باب التوبة حتى على الكافرين لو أسلموا قبلناهم فغيرهم أولى وأولاده أولاد حل ونكاح تجرى عليهم أحكام غيرهم ممن صح نكاحه وليتق الله من يخطف الحرائر ويهتك أسرارهم ولاسيما من يدعي أنه ابن عم فهو أحق بصيانة ابنة عمه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ثيبا ترويجا شرعيا من أبيها مستوفيا شرائط الصحة واقبض مهرها للزوجة وامها فجاء أخو زوجها الاول فقال ان أباها قال لنا هي عطية لكم بعد موت زوجها وهي في العدة ويريد اقامة البينة لاجل ابطال النكاح بذلك فما الحكم (أجاب) هذا الزواج الواقع من الاب لابنته بعد اذنها له في الزواج وكان الزوج كفؤا لها هو الصحيح المعول عليه الذي يجب اعتماده والعمل به وأما مدعي العطية فقد ادعى لنفسه بلية لان النكاح لايكون بالعطايا ولو في العدة سواء ان أقام بينة به أو أقر به الولي حينئذ لبطلانه من أصله فلا يبنى عليه حكم بل هو هواء في قاع صفصف ليس له غبار ولا به اعتبار كما هو معلوم عند الائمة الاخيار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له بنت زوجها الآخر من مدة تزيد على عشرين سنة وهو قريب له ولها أقارب أقرب منه يريدون أن ينزلوا الرجل عن امرأته ويؤذون أبا الزوجة والزوج فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث وقع العقد من الاب للزوج عقدا صحيحا لايجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارض الزوج أو يؤذيه أو يعارض الاب أو يؤذيه فان عارض فقد خلع ربقة

مطلب لا تزوج البنت البالغة الا برضاها الخ

مطلب رجل تزوج امرأة ثيبا من أبيها الخ

مطلب رجل له بنت زوجها الآخر الخ

الاسلام

الاسلام من عنقه وعارض الله فى فعله وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فاز بخسران مبين وحل به غضب رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل والله أعلم

(سئل) فى امرأة مات زوجها وليس لها عاصب الا الاقارب يريدون زواجها من غير رضاها ويأخذون مهرها فهل لهم ذلك (أجاب) لا يجوز لاقاربها ولا لعصباتها أيضا حتى لو كان لها أب أو أخ أن يزوجها بغير رضاها فان زوجها أحد ممن ذكر فزواجها باطل باتفاق العلماء ولا يجوز لاحد ممن ذكر ولا من غيرهم أن يأخذ من صداقها شيئا فان أخذ فانما يأخذ نارا وعارا ودمارا فعلى كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يردعها من يريد زواجها بغير رضاها وكذلك يردّ من يريد أن يأخذ من مهرها شيئا والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه والله أعلم

مطلب امرأة لها أقارب يريدون زواجها قهرا ليأخذوا مهرها الخ

(سئل) فى امرأتين كانتا تحت أخوين ماتا وتركا أولادا وكل واحدة منهما تريد الاقامة والحضانة لاولادها ولاحدهما عم وأولاد عم يريدون زواجها والفرقة بينها وبين أولادها فهل تكره على ذلك أولا (أجاب) لا يفرق بين المرأة وأولادها كرها الا شيطان لعين ومارق من الدين ومخالف لقول سيد الاولين والآخرين من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر يريد رضا الله ورسوله أن يمنع هذا القريب من الفراق بين هذه المرأة وأولادها ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان لم ينزجر الا بقتال قوتل ودمه كدم الكلب لمخالفته الكتاب بقوله تعالى ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ومخالفته الحديث المتقدم والله أعلم

مطلب امرأتين لهما أولاد ويريد أعمامهما زواجها ويفرقون بينهن وبين أولادهن الخ

(سئل) فى رجلين أب وأخ أرادا الزواج فزوج الاخ أخته بمهر معلوم زائد عن مهر البنت وزوج الاب ابنته للآخر بمهر معلوم ومات الاب بعد دخوله على البنت وله ورثة يطلبون من الاخ نقيصة لكون أخته رجعت اليه وبقى للاخت فى ذمته مائة قرش من مهرها بشهود فما الحكم الشرعى (أجاب) المائة الباقية للاخت تطالب بها لانها فرضت لها فى العقد وأما هذه النقيصة فطلبها قبيحة وهى عند الله قبيحة لمخالفتها الملة العادلة لصحيحة فلا يعمل بها أحد من العلماء لانها ليست من خصال الايمان بلا امتراء والله أعلم

مطلب رجلان زوج أحدهما ابنته للآخر وأبو البنت تزوج أخت زوج بنته الخ

(سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغا بمهر مثلها من أبيها ومن عادتهم أن يكون المهر بعضه نقدا وبعضه عرضا فدفع أبو الزوج النقد لابى الزوجة وعرض عليه العرض فامتنع من قبوله وقال لا أقبل الا النقد وأراد الزوج الدخول بها فامتنع أبوها حتى يدفع الباقى نقدا فهل يلزمه قبول العرض وهل اذا امتنع للزوج الدخول بها (أجاب) حيث جرت عادتهم واطردت

مطلب تزوج بكرا بالغة بمهر مثلها الخ

بقبول العرض لزم الاب وكذا الزوجة حيث كانت مصلحة لما لما ساوديها يلزمها قبول العرض فان امتنعاهما أو أحدهما ألزم الممتنع الحاكم فان لم يوجدها كم كان للزوج الدخول لانه لم يوجد مانع من جهته والله أعلم (سئل) في رجل خطب امرأة ودفع لوليها ما تيسر من المهر وغيره ولم يحصل عقد ثم مات الزوج قبل الدخول فهل لوارثه الرجوع بما دفع أولا (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل لها أو دفع بلا لفظ اليها قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه أومات رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يقرب من الصريح والله أعلم (سئل) في رجلين هما شحاده وحسن لكل منهما ابن وبنت قاصران زوّج كل منهما ابنته لابن الآخر ووضع كل منهما يده في يد الآخر زعما منهما لاجل صحة عقد النكاح وقبل كل منهما الابنه النكاح بالولاية وصدر عقد النكاح بايجاب وقبول وحضور شهود عدول وعمل كل من الابوين وليمة حسب القانون المعتاد عندهما لعقد النكاح واشتهر وشاع بين المسلمين من أهل القرى القريبات لقريتهم ان حسنا قبل لولده القاصر نكاح بنت شحاده البكر القاصر وكذلك شحاده قبل لولده القاصر نكاح بنت حسن البكر القاصر ثم بعد مضي مدة أراد حسن ابطال عقد نكاح ابنه على بنت شحاده ليتزوجها لنفسه بعد ان اقر لدى جمع من المسلمين انه قبل لابنه نكاح بنت شحاده وعقد نكاح ابنه المذكور عليها ورفع الامر الى محكم من فقهاء القرى وادعى حسن على شحاده ان نكاح ابنه على بنت شحاده باطل لكون ان أحد الشاهدين اللذين حضرا عقد النكاح بينهما توفي ولم يبق الا واحد وذكر أنه لم يحصل بينهما الا الاعطاء من غير لفظ زواج أو نكاح بعدما تقدم من حسن من الاعتراف لدى جمع من المسلمين بقبول النكاح لولده وصحته وشهادة لشاهد الحي بصدوره على الوجه المذكور فابطل المحكم عقد نكاح ابن حسن على بنت شحاده وعقد نكاح حسن على بنت شحاده باكراه شحاده على ذلك من ذي شوكة مع ان المحكم من قريتهما وأحاط علمه بالاقرار بالنكاح وبالعقد والوليمة الذي عملها حسن يوم العقد لولده على بنت شحاده فهل يجوز للمحكم مع علمه بذلك الحكم ببطلان النكاح أولا يجوز لقوة الشبهة والشك والريبة وماذا يترتب على ذلك من الاحكام ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح الى غير ذلك أفيدوا جوابا كافيا تعطوا أجرا وافيا لازلتم لكشف المعضلات ودفع البليات وما هو آت آت (أجاب) هذا الرجل الطالب لزواج زوجة ابنه صال مضل لا عرض له ولا دين لوجوه منها

مطلب رجل خطب امرأة ولم يحصل عقد الخ

مطلب شحادة وحسن زوّج كل منهما بنته القاصرة لابنه القاصر الخ

وقوع العقد المذكور وان كان أحد الشاهدين مات لانه يعلم ذلك فلا يجوز له الاقدام مع علمه بما وقع ومنها اقراره بوقوع عقد النكاح المأخوذ من ذلك الاقرار شرعا باتفاق العلماء لقول الله عز جلاله وعظم سلطانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار فهو أقوى من البينة الشرعية لصراحته واحتمالها ومنها شيوع هذا الامر وظهوره الذي يلزم منه وقوع الناس في عرض الاب الطالب لهذا الامر وكذا في عرض المحكم والكل داخل في هذا قال أبو هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم أحدهما بثثته في الناس والثاني لو بثثته لازيل هذا البلعوم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك أي دع ما فيه شك الى مالا شك فيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أليس وقد قيل في جواب من طلب منه زواج امرأة قيل ان بينه وبينها رضاعا محرما فقال له أليس وقد قيل فهذا الرجل لو كان له مدة في الدين أو العرض لتباعد عنها تباعد الضب من النون ورب أن يكون هذا الامر سببا لدخوله في سقر وما أدراك ما سقر لا تبقي ولا تذر لواحة للبشر عليها تسعة عشر فقد علمت ما يتلى عليك وعلى فرض ان هذا المحكم وجد له وجها عند الشافعي مع ان الاقرار معمول به بالاجماع ولكن قد يخيل لطلبة العلم ما يظن انه صحيح مع انه لو لم يوجد منه الا الاقرار لعقد صحيح عند الامام الاعظم أبي حنيفة والعوام لا مذهب لهم فكيف يسوغ الاقدام على مخالفة مثل أبي حنيفة قدس سره العزيز قال بعض العارفين والله لو علمت ان شرب الماء البارد يخل بمروءتي ما شربته وأي خلل للمروءة أعظم من أن يشاع بين الناس ان حسنا لا أحسن الله اليه تزوج زوجة ابنه فاتقوا الله ولا تكونوا من الغافلين فتلحقوا بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله تعالى أعلم

مطلب باب ما يحرم من النكاح

(باب ما يحرم من النكاح)

مطلب عقد الاب على امرأة يحرمها على ولده

(سئل) عن أب عقد على امرأة ولم يدخل بها فهل تحل لولده اولا (أجاب) لا تحل له لان زوجة الاب وزوجة الابن وأم الزوجة لا يشترط فيهن الدخول فيحرمن قبل الدخول بخلاف بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول والله أعلم

مطلب بنت ابن الزوجة لا يحل نكاحها للزوج ولو بعد موت الزوجة

(سئل) في بنت ابن الزوجة هل يحل نكاحها للزوج بعد موت جدتها (أجاب) قال ابن حجر في بيان المحرمات المؤبدة وكذا بناتها أي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بأن وطئتها في حياتها ولو

في الدبر ولو كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماء المحترم في حالة نزوله وادخاله ثم هي فحيث دخل بالجدة حرمت عليه بنت ابنها كما علم والله أعلم (سئل) عن رجل معه خالة آخر أخذ عليها بنت الرجل المذكور فيكون معه المرأة وخالة أبيها أو المرأة وبنت ابن أختها فهل يجوز له الجمع بينهما واذا قلتم لا وحصل منه وطء للصغرى المتأخر نكاحها فهل يلزمه لها المهر أم لا (أجاب) قال في المنهج وشرحه وحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبوداود وغيره فاذا فرضنا الصغرى ذكرا لا يحل لها أن تأخذ خالة أبيها لانها خالة لها ولانها هي أخت ذكر ولدك وهذا كاف في الفرض واذا فرضنا الكبرى ذكرا كان خالا وهو لا يأخذ بنت ابن أخيه فحرم المتأخر عقدها على الزوج ويجب على كل مؤمن بالله ورسوله أن يفرق بينهما وعليه لها مهر المثل لانه وطء شبهة ويجب المهر وقته أي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل جمع بين بنتي أختين في النكاح فهل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز ذلك لان كلا منهما لو فرض ذكرا صارت الثانية بنت خالته فتحل له فيكون ذلك داخلا في القاعدة التي ذكرها الفقهاء وهي يحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لم تحل للاخرى ومهما اذا فرضت حلت فيجوز الجمع بينهما اه (سئل) في رجل مات عن امرأة وبنت من غيرها ولها بنت من غيره فأخذ رجل بنت المرأة الكبيرة ويريد أن يأخذ بنت زوجها عليها فهل يجوز له ذلك (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وخرج بالنسب والرضاع المرأة وبنت زوجها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى أنثى والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فعلم جواز جمع الرجل بين المرأة المذكورة وبنت زوجها اه (سئل) في رجل قال لبنت أجنبية أنت أختي وأشهد على ذلك أناسا وأوليا من أولياء الله تعالى فهل له بعد ذلك أن يتزوجها ويعقد عليها النكاح أولا (أجاب) نعم يجوز له أن يتزوجها ولا عبرة بقوله المذكور لانه باطل اجماعا فلا يجوز العمل به ولا يجوز الخلوة بالمرأة

مطلب الجمع بين المرأة وخالة أبيها أو المرأة وبنت ابن أختها الخ

مطلب رجل جمع بين بنتي أختين في النكاح هل يجوز يقال نعم الخ

مطلب يجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها الخ

مطلب لو قال رجل لبنت أنت أختي وأدرك احها بعد ذلك يجوز

المذكورة وان كان كثير من الفقراء الذين لاخلاق لهم يفعلون ذلك لانه باطل وبعضهم يختلى بالمرأة الاجنبية بمجرد القول المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل زوج أخته بوكالتها له بشهود عدول ويعارضه فى هذا الزواج أخوه الاكبر فهل له ذلك (أجاب) حيث زوج الاخ وهو بالغ عاقل باذن الاخت وهى كذلك صح زواجه فلا يجوز لاخيه ولا لغيره المعارضة بوجه لانها صارت زوجة الرجل المتزوج والله أعلم (سئل) فى الاب اذا كان مغفلا لا ينظر فى عواقب الامور وزوج بنته الصغيرة بغير كفؤ هل ينعقد النكاح أم لا (أجاب) لا ينعقد النكاح لأمرين أحدهما ان شرط الولى أن لا يكون مختل النظر الثانى شرطه أن يزوج بكفؤ حيث لا تعيين ولا اسقاط كفاءة فالصغيرة لا تزوج الا من كفؤ بمهر المثل حالا ولا عداوة بينها وبين الولى ظاهرة من نقد البلد وان يكون الزوج موسرا حال العقد والمزوج الاب أو الجد فزواج المذكور باطل حيث لم يستوف شرائطه والله أعلم (سئل) فى امرأة ناشزة خارجة عن طاعة زوجها تمنعه نفسها فهل يجب عليها حيث لا عذر لها طاعة زوجها وان تمكنه من نفسها (أجاب) يجب على المرأة ملازمة سكنها وتمكينه من نفسها ولا يجوز لها الامتناع منه وعليه لها ان أدت حقه مالها من كسوة ونفقة ومسكن لائق بها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته القاصرة من رجل كان مجاورا بالجامع الازهر على يد بينة شرعية وجعل صداقها تعليمها ما يجب عليها أن تعلمه من الفرائض الشرعية ثم ان أبا الزوجة جاء لبيت المقدس وأقر أنه زوج ابنته المذكورة للرجل المذكور وكان اقراره بذلك بحضرة شهود عدول ثم انتقل أبو البنت المذكورة بالوفاة الى رحمة الله تعالى ثم جاء الرجل الذى تزوج البنت الى بيت المقدس وادعى زواج البنت المذكورة من أبيها المذكور ولم يكن شهود العقد حاضرين ببيت المقدس وانما الحاضر شهود الاقرار الحاصل من الاب فما الحكم فى ذلك (أجاب) صرح أئمتنا معاشر الشافعية متونا وشروحا صريحة فى صحة اقرار الاب والجد بالنكاح قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح منهجه ومتنه ويقبل اقرار مجبر من أب أو جد أو سيد على موليه بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره أى المجبر لتوقفه على رضاها وعبارة ابن حجر وكذا الرملى ويقبل اقرار الولى بالنكاح على موليته ان استقل حالة الاقرار بالانشاء وهو المجبر من أب أو جد أو سيد أو قاض فى مجنونة بشروطها الآتى وان لم تصدقه البالغة لما مر ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به انتهى وحيث شهد رجلان عدلان بأن الاب أقر بزواج بنته من فلان قبلت شهادتهما بلا اشكال وعلى ولى الامر الحكم بصحة هذا النكاح

مطلب الولى اذا زوج أخته باذنها صح وليس لاخيه الاكبر نقضه الخ

مطلب لا يحل للمرأة أن تمنع زوجها من نفسها وعليها اطاعته الخ

مطلب رجل زوج ابنته القاصرة بتعليم الفاتحة وما يجب عليها من الفرائض الخ

المذكور ثم ان كان ما يجب تعليمه مضبوطا فذاك بين والاوجب لها مهر المثل كما هو معلوم من كلام الائمة والله أعلم (سئل) في بنت مات أبوها ولها أخ ورجل أجنبي يدعي أن أباها أعطاه اله من يوم ولادتها فقال له مبارك فقال الاب جاءت لك فعين له قدرا من المال مهرها فهل هذا نكاح صحيح أم لا (أجاب) ماذكر ليس بعقد نكاح ولو شهد عليه أهل الارض لان النكاح لابد فيه من لفظ نكاح أو تزويج وأما بالعطية ونحوها فلا يصح والله أعلم (سئل) عن صبي قاصر زوجه ابن عمه بأمر القاضي الحنفي له بذلك ثم انه بعد ذلك غاب عن زوجته قبل أن يدخل بها مدة تزيد على ست سنين ولم يظهر له خبر الى الآن وزوجته الآن تريد ترفع أمرها الى القاضي الشافعي ليحكم لها بأن العقد من أصله غير صحيح على مذهب الشافعي رضي الله عنه فهل للقاضي الشافعي اذا رفع اليه ذلك أن يقضي بعدم صحة النكاح المذكور ولها بعد ذلك أن تتزوج بغير الزوج المذكور أم لا (أجاب) المصرح به في كتب الشافعية أن تزويج غير الاب والجد للقاصر لا يصح ولو كان المزوج له وصيا أو قيما أو قريبا وفي الروض وشرحه لشيخ الاسلام وللاب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل ولو بأربع ثم قال بخلاف غير الاب والجد كالوصي والقاضي فلا يزوج الصغير لانتفاء كمال شفقته انتهى وأما الاب والجد فلكمال شفقتهما عن غيرهما من الوصي والقيم والقريب فظاهر ومجرد أذن القاضي أو عقد النكاح للصغير ان رآه ليس بحكم منه حتى يكون رافعا للخلاف ويمتنع عند الشافعي نقضه لان شرط الحكم أن يكون بعد دعوى صحيحة وليست موجودة هنا وانما هو مجرد اذن أو اجراء عقد على مذهبه أو اخبار منه بمذهبه النازل ذلك منزلة الافتاء الذي لا يمتنع على الشافعي مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة من جملتها مثل هذه الواقعة فان الرجل بتعسر بل يتعذر وجوده ويلحقها الضرر البين لاحتياجها للنفقة والكسوة والمسكن بل ولاحتياجها أيضا للزوج نفسه لقول عمر رضي الله تعالى عنه ان المرأة يفنى صبرها أو يقل اذا غاب عنها الزوج أكثر من أربعة أشهر والله أعلم (سئل) في رجل له عمتان مع كل واحدة بنت فهل يجوز له الجمع بينهما بالنكاح (أجاب) هاتان البنتان بنات الخالات ويجوز للانسان أن يأخذ بنت خالته لان القاعدة في جواز الجمع انا اذا فرضنا أحدهما ذكرا والآخر أنثى أن يحل تناكحهما فيحل جمعهما والا فلا وهما لو فرضنا واحدة من بنات الخالات ذكرا والاخرى أنثى حل تناكحهما فيحل جمعهما والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وله ولد من غيرها ثم مات الزوج وتزوجت بعده رجلا آخر وجاءت منه بنت فهل لولده أن يتزوج بهذه البنت واذا تزوجها يقر

مطلب لو ادعى رجل أن أبا الزوجة قال أعطيتها لك لا ينعقد له النكاح الخ

مطلب الصبي القاصر اذا زوجه ابن عمه بأمر قاض حنفي وغاب الصبي مدة ستة سنوات لها أن تتزوج بغيره عند الشافعية

مطلب رجل له عمتان ولهما بنتان هل يجوز الجمع بينهما نكاحا ولا الخ

نكاحها عليه (أجاب) لا تحرم على الولد بنت زوجة أبيه وان كانت أمها محرمة عليه لوطء أبيه لها وعقده أيضا بخلاف بنتها وان كانت محرمة على الاب لو وجد فليست محرمة على ولده فنكاحه صحيح ويقر عليه لما علم والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ثم بعد مدة طلب أهل المرأة من الرجل المذكور أن يدفع لهم المهر ويأخذ زوجته فقال لا قدرة لي على شيء فقال له اما أن تدفع لنا مهر وليتنا واما أن تطلقها فطلقها باختياره بحضرة جماعة من المسلمين يشهدون عليه بذلك فتزوجت المرأة زوجا آخر ودخل بها فعارضه الرجل الاول وقال هذه زوجتي وادعى أنه انما طلقها مكرها على طلاقها فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث ثبت ان الرجل الاول طلق الزوجة المذكورة وأخذها الزوج الثاني لا يحل للاول معارضته بوجه لانها حرمت عليه بطلاقه لها ولاسيما بدخول الزوج الثاني بها والله أعلم (سئل) في ولي عقد على موليته وعلى رأسه عمامة حرير سمرا فهل يصح العقد (أجاب) لبس الحرير صغيرة من الصغائر فان كان الولي مصرا عليها بحيث هو صار لا زما لها صارت كبيرة والولي اذا ارتكب كبيرة لا يصح عقده وان لبسها أحيانا صح عقده هذا كله عند الامام الشافعي رضي الله عنه وعند غيره لا يشترط في الولي أن يكون عدلا والله أعلم (سئل) عن رجل له زوجتان صالحة وتفاحة له من صالحة بنت ومن تفاحة ابن ثم مات الرجل فأخذ صالحة أخوه وجاء له منها بنت فهل لابن تفاحة أن يأخذ ابنة عمه التي هي أخت لاخته من أبيه (أجاب) نعم يجوز له أخذها لقول علمائنا ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع وسواء كانت أخت الاخ لامه كما هنا أم لابيه كما هو مصور في محله والله أعلم (سئل) في رجل معه امرأة لها بنت خالة فهل له أن يجمعها معها في نكاح واحد (أجاب) نعم يجوز جمع بنت الخال مع بنت العمة لانا لو فرضنا احداهما ذكرا جاز له نكاحها فيجوز الجمع لان القاعدة ان كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم لو فرضت احداهما ذكرا حرم نكاحها فيحرم الجمع والا فيحل والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة أب مات ثم انها تزوجت بعده رجلا جاء له منها بنت فهل له أن يتزوج بنت زوجة أبيه (أجاب) نعم يجوز لابن الرجل أن يأخذ بنت زوجة أبيه اذ لا مانع من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل زنا بامرأة ثم جاءت بعد ذلك ببنت ممن زنا بها (أجاب) ماء الزنا لا حرمة له فلا تثبت به المحرمية فله أن ينكح المخلوقة من ماء زناه وان تيقنها من مائه ولكن يكره فلا يحرم على الزاني بنت المزني بها ولو كانت بنته من مائه

مطلب اذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بغيره لا يحل معارضته للزوج الثاني الخ

مطلب ولي العقد اذا كان مرتكبا ولو صغيرة باصراره لا يصح عقده الخ

مطلب يجوز أن يأخذ الرجل بنت عمه التي هي أخت أخته من أبيه

مطلب يجوز الجمع بين بنت الخال مع بنت العمة الخ

مطلب يجوز أن يتزوج الرجل بنت زوجة أبيه الخ

مطلب يجوز للرجل أن يتزوج بنت مخلوقة من مائه بالزنا

لان الله تعالى قطع النسب بين الزانى والمزنى بها والله أعلم (سئل) عن بنت قاصر دون البلوغ زوجها رجل يقال له أحمد أجنبى عنها مع وجود أقاربها العصبة غير الاب والجد لرجل يقال له ناصر لانه شهادة البالغ بوكالته لابيه ثم مات الابن قبل الدخول ثم تزوجها رجل أجنبى آخر فمات والآن الاب الذى هو ناصر تزوجها بعد ولده و بعد الرجل الثانى فهل زواج الاب لها صحيح (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان القاصر عندنا لا يزوجها الا الاب والجد ومتى فقدا لم تزوج حتى تبلغ وتأذن لوليها فيزوجها قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وعبارته واعلم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وأن غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة بحال لانه انما يزوجها بالاذن ولا اذن للصغيرة انتهى ثم قال فى باب ما يحرم من النكاح واعلم أنه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا اه اذا علمت هذا النص الصريح الصحيح علمت ان عقد الاب على زوجة الابن بعد البلوغ باذنها وولى صحيح لفساد العقد الاول من جهتين الاول كون الزوجة غير بالغة الثانى كون العاقد عليها غير العاصب بل لو عقد فى هذه الحالة العاصب غير الاب والجد لم يصح أيضا لما علمت فقل لمن عارض ان كان بنقل فبينه ولا تجده فى كتاب على هذا الوجه وان كان بغير نقل فهذا القائل من أقسام الحيوانات قال تعالى أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم أضل وان كان بقوله عنادا فهذا مثل الشياطين الذين يفرقون بين المرء و زوجه والله أعلم (سئل) فى زوجة رجل مدخول بها لها قريب غير محرم لها يدعى أنها بنت عمه يدخل عليها و يمكث عندها ولم يكن بينهما حاجب و يغريها على بغض زوجها واذيته وعدم الاجابة اذا دعاها لمصلحته و يتضرر من ذلك الضرر البليغ و يعجز عن منعه لخشيته من أذيته وخوفه على نفسه منه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) لا يجوز لهذه المرأة ان تظهر على هذا الرجل بل يجب عليها الاحتجاب عنه وان فرض أنها ابنة عمه لانه يجوز له نكاحها فهى ليست محرما له فيجب على زوجها منعه وعلى ولى الامر رضاء عفى الله له الاجر منع مثل هذا الشقى من مثل هذا الفعل وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وهو يكلم زوجته صفية فاسرعا فقال لهما على رسلكما أنها صفية فقالا له أبك الظن يا رسول الله فقال لهما ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فحذار حذار من مثل هذه الامور والله أعلم (سئل) فى زيد عقد نكاحه على هند بمباشرة وكيلها الاجنبى مع وجود ولى لها عصبة لم يأذن فى ذلك ثم بعد دخوله بها طلقها ثلاثا فهل لا يقع عليه الطلاق

مطلب لو زوج القاصر أجنبى مع وجود أقاربها لا يصح ولا ينعقد

مطلب يدخل رجل على امرأة لها بعل وتدعى أنه ابن عمها فهل يمنع من الدخول عليها الخ

مطلب عقد على امرأة بمباشرة وكيلها مع وجود وليها لا يصح العقد الخ

المذكور وله نكاحها بعقد جديد بدون محلل حيث لم يحكم حاكم قبل ذلك بصحة النكاح المذكور (أجاب) عبارة الرملي ومثله ابن حجر وغالب كتب أصحابنا حتى المنهج وشرحه مع ما يأتي ونتقل عبارة ابن حجر بعينها لان كلامه اختلف في هذه المسئلة في محلين في أركان النكاح وفي عاقده نصها ثم بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا أو أقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو غيره وتأول عموم قوله أو غيره لم يلتفت بذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان أقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعه ممن زوجه وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الاول وبهما علم ضعف اطلاق الشبراملسي تسمع بينته ان بينت السبب ولم يسبق منه اقرار بصحته نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بها الحاكم فرق بينهما كنظيره الآتي قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل عن الكافي أنا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على أنه منازع فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر ولم يسبق منه اقرار بصحته وبهذا يرد بحث الغزي اطلاق قبول بينتها وعليه لو أقيمت كذلك وحكم حاكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعض الاحكام وان اقرارهما وبينتهما بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير انتهى ولكن خالفه الزيادي وتبعه الشبراملسي في مسئلة السبكي وانه لا يسقط التحليل بل يثبت لان الشيء يثبت تبعا ولا يثبت استقلالا عبارة ابن حجر أيضا في فصل عقد النكاح بعد قول المنهاج والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا حدا وقوله بلا ولي بأن زوجت نفسها أو وكلت في نكاحها نصيبا ولو طلق أحدهما أي معتقدا الحل ثلاثا قبل حكم الحاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل وقول أبي اسحاق يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري ويؤيد اطلاق الاصطخري قول العمري في تأليفه في صحة تزويج الولي الفاسق فان تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى أن يتزوجها بلا محلل فأفهم تعبيره بالاولى صحته بلا محلل ثم قال وقد اتفقوا انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد نقائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته وحكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس في تقليد من يرى البطلان بأنه تلفيق تقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى وكتب عليه ابن قاسم وليس

تقليد من يرى بطلانه ممنوعا بل له تقليده لان هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله فمن نكح مختلفا فيه أى كنكاح بلا ولى انتهى وتقدم ان النكاح بلا ولى الذى هو عين مسألتنا صورتان اما ان تزوج المرأة نفسها أو توكل مع وجود لولى الصالح لعقد النكاح وابن قاسم لم يتعرض لكلام ابن حجر هذا الاخير الواقع فى فصل عاقد النكاح ومثله ممن يعتبر كلامه كالشبراملسى ولكن كلامه هذا مخالف لما مر له فى فصل أركان النكاح السابق قبله من غير فاصل وقد يقع له التناقض بخلاف الترجيح كما يحكيه هو عن نفسه انه ينقل حكما ويرجحه ثم يقول ثم رأيتنى رجحت خلافه فى باب كذا أو كتاب كذا فان حمل كلامه هذا على اختلاف الترجيح فظاهر لكن جمهور المتأخرين على ما صرحنا به فى صدر السؤال من أنه لا يلتفت لاقامة البينة غير الحسبة ولا لاقرار الزوجين عند العقد بذلك أو غيره بالنسبة لسقوط التحليل نعم اذا علم ذلك الزوجان لهما العمل به باطنا ولكن القاضى لاغيره له أن يفرق بينهما ومثل ذلك اذا اقامت بينة حسبة ان تصون رقيا مهما وقد يحمل كلام ابن حجر فى فصل عاقد النكاح عليهما والجمع أولى من التعسف ان لم يحمل على اختلاف الترجيح والله أعلم (سئل) فيما يقع فى قرى بيت المقدس وجبل الخليل وما حولهما من أن الرجل يكون له قريبة ابنة عم أو غيرها وقد تكون أجنبية فيجدها فى الخارج فيشهر عليها السلاح فيذهب بها الى قرية أخرى ويدخلها دار رجل من أهلها ثم انه يعقدله عليها برضاها أو بالاكراه لها مع وجود أوليائها مع فسق الشهود غالبا ولو لم يكن الا اقرارهم على هذا المنكر القبيح حتى لو أن أباها أو أخاها لحقها لا يعتبرون له قولا ولا يعملون به حتى ان بعض جهالهم يقول لو أنه خطفك لا دخلناه عليك أفتونا مأجورين وبينوا لنا حال هذا المنكر العظيم (أجاب) اعلم أيها المؤمن بالله واليوم الآخر ان هذا منكر باجماع المسلمين لا يقول به أحد منهم حتى اليهود والنصارى وسائر الملل السابقة على الاسلام فان هذا من حفظ العرض الذى هو من الكليات الخمس التى هى حفظ العرض والدين والنفس والمال والعقل وهذه الخمس قد اتفق على حفظها جميع الملل من لدن آدم الى سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته الغراء مصرحة بذلك من الكتاب والسنة لا نعلم أحدا من العلماء من أهل الاسلام خالف فى ذلك فمن يفعل ذلك ويأخذ ابنة عمه أو غيرها ويهتك سترها هتكه الله وليس هو ممن التزم ملة الاسلام ولا من اليهود الملعونين ولا من النصارى الضالين فعليه غضب الله ورسوله وعلى من آواه ونصره أو أدخله بلده وأعانه بكلمة واحدة بل يجب على كل مؤمن بالله

مطلب لو خطف رجل امرأة وعقدله عليها رجل أجنبى باذنها أو بغيراذن لا يصح

واليوم الآخر بل على اليهود والنصارى اذا علم به أن يقاتله ويخلص هذه الولية من قهره حتى لو قاتله بشرطه وقتله فدمه هدر مثل دم الكلب لانه صائل على العرض وعرض المسلمين واحد يجب على كل مؤمن منهم أن يدفع عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا قاله عليه السلام في حجة الوداع كما رواه البخاري وغيره فمن أجل الامور حفظ أعراض المسلمين فانظر هذا الشقي الفاسق كيف صال على عرضه وأخذ ابنة عمه وهتك عرض نفسه بل على اعراض المسلمين صال فمن كان مؤمنا من أمة محمد فعليه الانكار وان يدافع ويمانع ثم كل من علم به يجب عليه قتاله ومنعه من هذا الفعل الخبيث الذي هو مخالف لملة الاسلام وعلى أهل البلد التي يدخلها أن يقاتلوه ويخاصموه ويمنعوه من سوء فعله وينزعها منه ويردها الى أهلها فمن فعل ذلك فله الاجر العظيم والجنة العالية ونال خيري الدنيا والآخرة وهذا هو المؤمن الموحد صاحب العرض والدين زاده الله توفيقا ومن آواه أو انتصر له فعليه غضب الله ورسوله ولا عرض له ولا دين فهو من الخاسرين في الدنيا والآخرة وكل من يهتك عرض المسلمين كذلك فالعقد لو وقع بلا ولي مع وجوده بلا عضل أو بالاكراه باطل فللمرأة الواقع لها ذلك أن تتزوج غيره لبطلان العقد لعدم الولي أو للاكراه والله أعلم

مطلب امرأة مطلقة بالثلاث وتزوجت بآخر وادعت أنه حللها وأجنبي يعارضها الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها فتزوجت بآخر فأقرت بحصول الوطء من المحلل كالميل في المكحلة فادعى رجل أجنبي أن ذلك الاقرار لم يكن صحيحا وانما عنت بالميل ما يكتحل به في العين وبالمكحلة ذات الكحل فهل العبرة بقول المرأة أم بقول الرجل الاجنبي (أجاب) حيث أقرت المرأة بحصول التحليل عمل بقولها اذ ذلك لا يعرف الا من جهتها فان صدقها الزوج المحلل لها حلت يقينا وان كذبها حلت مع الكراهة ان لم يقع في قلب الرجل صدقها قال ابن حجر ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة فالعبرة بكلام الزوجة وكلام الاجنبي مردود عليه فلا يعول عليه ولا ينظر اليه وانما هو هذيان وزور وبهتان والله تعالى أعلم

مطلب يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع الخ

(سئل) في بنت يقال لها عفيفة وولد يقال له محمد لم يرضع محمد من أم عفيفة ولا عفيفة من أم محمد لكن أم عفيفة أرضعت أخا لمحمد وأم محمد أرضعت بنتا لام عفيفة فهل يجوز لمحمد أن يتزوج بعفيفة (أجاب) حيث لم ترضع عفيفة من أم محمد ولا محمد من أم عفيفة جاز له أن يتزوج عفيفة لان غايته أنها أخت أخيه

وعمه دأخ اختها وقال في المنهج ولا تحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع سواء كان أخاك لابيك أو أخاك لامك والله أعلم

مطلب نكاح المشرك

(باب نكاح المشرك)

مطلب الذمي اذا أسلم مع زوجته هل يقرا على نكاحهما السابق في الكفر الخ

(سئل) في رجل ذمي تحته زوجة ذمية أسلمت بعد أن دخل بها فهل يفرق بينهما (أجاب) حيث حصل الدخول بها وأسلمت الزوجة فان أسلم قبل انقضاء العدة دام نكاحه وان لم يسلم تنجزت الفرقة من حين الاسلام وهي فرقة فسخ وعليه نفقتها مدة حبسها في العدة قال في المنهج أو أسلمت زوجته وتخلف فكردة أي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والله أعلم (سئل)

مطلب ذمية بالغة أسلمت وتزوجت على يد قاض فليس لاحد معارضتها

في ذمية بالغة عاقلة أحبت دين الاسلام فدخلت فيه وأقرت بالشهادتين على يد بينة شرعية من المسلمين من أهل بلدها يقال لهم الزغالة ثم انها ذهبت لقرية أخرى واختارت رجلا مسلما فتزوجت به على يد قاضي بيت المقدس تزويجا شرعيا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب مسطور فهل لاحد من أهل بلدها ممن أسلمت على يده أو غيرهم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض لها بسوء أو لمهرها أو لزوجها وهل يجوز لمن يؤمن بالله أن يعيبها أو يدعي عيبها تبعا لاقاربها النصارى وهل محبتها للرجل الذي تزوجت به عيب تعاب به شرعا وماذا يترتب على من يعيبها بذلك (أجاب) هذه المرأة نور الله قلبها وشرح صدرها للاسلام قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام فنطقت بالدين الحق والقول الصدق ان الدين عند الله الاسلام فمن أعابها أو نسب لها عيبا فهو العائب وكأنه كذب الله ورسوله فهو ملعون في كتاب الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفلح مثل هذا الرجل في الدنيا ولا في الآخرة وهي أطهر من قول القائلين بل من كثير من المسلمين العابدين لانها خرجت من الكفر ولا ذنب عليها فهي طاهرة مطهرة منورة بنور الاسلام ويجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يكرمها وينصرها ويعزها بعز الاسلام ومحبته في رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دخلت في الدين القويم فمن آذاها فقد آذى الله ورسوله يوشك أن يأخذه والويل له اذا أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرده وأهانه وتبرأ منه يوم لا ينفعه فقد فاز بخسران مبين عند رب العالمين يجب على من أسلمت على يده أن ينصرها ويعينها ويكرمها لما ورد في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك

من حمر النعم وخير من طلعت عليه الشمس فان رضي الذي أسلمت على يديه بهذا الخير الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم لم يعارضها ولا زوجها ولا أهلها ولا جميع أهل بلده فله خير الدنيا والآخرة ويرجى له الخير ويبارك الله له في المال والولد وينصر على عدوه وان حاربه أحد وان خالف وعمل برأيه الفاسد واتبع هواه الكاذب وخالف ربه الواحد ونبيه الماجد فعليه الغضب وله من الله العطب وعليه الهرب وعلينا عليه الدعاء والطلب وله من الله الدبار ومن رسوله البشارة بالنار ومن المؤمنين الموحدين العار الى دار القرار وقد قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وهذه مؤمنة يجب على كل مؤمن ومؤمنة من اخوانها أن ينصرها ويكرمها ويحميها ويدفع عنها الضرر فأولئك هم المفلحون والفائزون من الله بخير كثير أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ومن آذاها أو آذى زوجها أو أهلها من جهتها فأولئك هم الخاسرون المعادون لله ورسوله ومن حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وزواج الرجل بها صحيح والمهر لها لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فما يمنعها الا كل مخالف لله تعالى لقوله يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية ثم قال تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن أي مهورهن وما قال تعالى أعطوا مهورهن للزغالة فصدق من سماهم بهذا الاسم فالله تعالى جعل الاجور يعني المهور لهن من النساء المؤمنات اذا كن كافرات ثم أسلمن ولم يجعلها لاهلها الكافرين ولا للزغالة المنافقين فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتوب عليهم وعلى من ساعدهم خوفا عليهم من غضب رب العالمين فاللهم أنت الشاهد الحق ودينك الحق فنحن قد بلغناهم ما علينا فان هم تابوا ورجعوا فتب عليهم والا فالك جنود السموات والارض تسلط عليهم ما شئت من بلاء وغضب وعذاب عظيم انك رب العالمين فيا أيها المؤمنون الموحدون المتوجون بالعمائم البيض تيجان الاسلام فلا تبدلوه بحطام الدنيا بعمائم اليهود والنصارى فتلحقوا بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فيا أيها الشجعان ويا أيها الفرسان يا أهل المناصب والاسلحة بجوز أرمينية أو يهودية أو نصرانية لا ترضى لدينها الباطل بالدنس وكيف أنتم ترضون لدينكم الحق ولمن دخل فيه بالدنس فان رضيتم بذلك فلا أحقر في الارض منكم ولا أذل ولا أحقر فعليكم بالحق والصواب يفتح لكم الباب وتنالوا من الله حسن المآب والله أعلم (سئل) في رجل ذمي أحب دين

مطلب ذمي أسلم وزوجته كافرة على دينها فهل يفرق بينهما أم تبقى زوجته الخ

سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فيه وله زوجة ذمية نصرانية بقيت على دينها فهل تبقى على ذمة زوجها المسلم وان فرض أن نكاحه فاسد وهل يجوز لاحد ممن يدعى الاسلام أن ينتصر لها ولاهلها ويحول بينه وبينها ويتعلل عليه بما وقع في العقد من فساد النكاح كنكاحها في العدة أو بلا ولى أو بلا شهود أو بكونه خطفها فزوجت نفسها ونحو ذلك فبين لنا الحال وأزل عنا الاشكال أدامكم الله تعالى لنصر الحق وأهله (أجاب) قال في المنهج لشيخ الاسلام ومثله في الرملى وابن حجر لو أسلم أى المشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى على حرة كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لها لجواز نكاح المسلم لها ثم قال وحيث دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا فساده تخفيفا بسبب الاسلام فيقر على نكاحه بلا ولى وشهود وفى عدة للغير تنقضى عند الاسلام ومثل ذلك مسئلة الخطف المذكورة حيث وكلت أو زوجت هى نفسها لان المراد بالمفسد عندنا الزائل عنه العقد الذى لا تضر مقارنته هو ما أجمع عليه علماء ملتنا لا غيره وذلك لانا ننزل اسلام من أسلم بمنزلة أنه عقد يوم اسلامه وقد زال المفسد وقت الاسلام بخلاف نكاح المحارم لو فرض فانا نحكم بفساده لان المفسد لم يزل ثم قال ونكاح الكفار صحيح وان لم يسلموا وخص بقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله تعالى وامرأة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فقد ظهر لك الحال بالنص القطعى ان زوجة هذا الرجل المسلم باقية على ذمته ولا تضر دعوى المفسد المذكور ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويرجو شفاعة سيد الخلق له فلينصر هذا الرجل المسلم ويأخذ له زوجته ويصد كل فاجر كافر معاند عليه لعنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أهل الشقاوة والنفاق الخارج من دين محمد صلى الله عليه وسلم ينصره وكان من حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسمه حسين طلب من أخيه ابنته ليتزوج بها على عادة أهل البر فسمح له بها فذهب ليوسف وتزوج منه أخته بمهر معلوم ثم ان أخا حسين واسمه حسن زوج ابنته لاخى يوسف بعقد ومهر ثم ان حسنا ذهب الى علوان وطلب ابنته ليجعل مهرها أيضا فى مقابلة مهر زوجته أخت يوسف فسمح له بذلك ثم وكله فى زواجها من أخى يوسف ثم ماتت بنت حسن وقد اتفق حسين ويوسف أن يعينه فى ثلث مهر أحد البنتين فدفع له حصة ولم يدفع الباقى لموت بنت حسن فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) هذا الاتفاق الواقع وكذا اعطاء البنات كله باطل فلا يطالب حسين بمهر بنت أخيه وانما

مطلب لو اتفق على الزوجة مبلغا ثم ماتت ما الحكم فيه الخ

يطالب به زوجها وهو أخو يوسف لان الصداق على من أخذ بالساق فلما ماتت رجع لاخي يوسف نصفه في الميراث لكونها لا ولد لها والنصف الثاني لورثتها وبنت علاوان ليس لها ولا لوليها أن يطالب حسينا بشيء لان ما وقع بينهما باطل لان الحرائر لا تملكن بالهبة فلها أولا وليها مطالبة زوجها العاقد عليها بالمسمى ان كان صدر لها مسمى في العقد والاوجب لها مهر مثلها من نساء عصبتها كأختها وبنت عمها وعمتها وأما أخت يوسف فلها أو لوليها أن يطالب حسينا بما وقع لها من المسمى فان لم يكن مسمى فلها مهر مثل عصبتها كما مر وأما اعانة يوسف له فهو وعد لا يلزم الوفاء به والله أعلم (سئل) في ذمي أسلم وتحته زوجة ذمية فهل تبقى على ذمته لا يجوز التفريق بينه وبينها ويجب على كل مسلم أن يساعد هذا الرجل على من يريد أن يحول بينه وبين زوجته (أجاب) اعلم أيها المؤمن الذي يرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم له شفيعا أن زوجة هذا الرجل الذي دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم رغبة ومحبة فيه أنها باقية على ذمته وأنها حلال له وهو حلال لها باجماع المسلمين حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة ولا يحرمها عليه أحد من المسلمين ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر الا أن يكون من أنصاره وأعوانه ويقاتل القوم الكافرين وكل من أعانهم أو ساعدهم فانه منهم فيا أولى الالباب يا أهل الايمان والاسلام تتناصرون لقيس ويمن ولا تتناصرون لدين محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الشرع والدين القويم فواغوثاه واني لكم لمن الناصحين وعليكم لمن الخائفين ولكم من المحذرين فاتقوا الله ولا تكونوا من الغافلين فيحل بكم ما حل بغيركم من الامم السابقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مطلب الذمي اذا أسلم تبقى زوجته على نكاحه ولا يفرق بينه وبينها

﴿فصل فيما يمنع النكاح من الرق﴾

مطلب فصل فيما يمنع النكاح من الرق السيد اذا زوج جاريته لعبده وهرب العبد لا يحل للسيد أن يطأها ما دامت على ذمة العبد

(سئل) في سيد له عبد وجارية زوج عبده لجاريته ثم هرب العبد وبقيت الجارية فهل للسيد أن يطأ الجارية والحال ان العبد لم يطلقها (أجاب) لا ريب أنها ما دامت على ذمة زوجها العبد لا يجوز للسيد أن يطأها لتحريمها عليه بعقده لعبده عليها وطريق حلها له أن يعتقها ثم تختار هي فسخ نكاح العبد وتنقضي عدتها من العبد وهي نصف عدة الحرة ثم يعقد عليها السيد بنكاح ومهر أو يعتقها ثم يهبها العبد فيفسخ نكاحها ثم تنقضي عدتها ثم يعقد عليها ولا يحل له بغير ذلك الا أن يثبت موت العبد أو طلاقه لها مع انقضاء العدة فتحل له من غير عقد بملك اليمين والله أعلم

مطلب فصل فى نكاح من تحل ومن لاتحل من الكافرات ذمى عقد على امرأة وغاب مدة فزوجوها لا آخر فما الحكم الخ

مطلب زوج الاب ابنه البالغ بلا اذن منه لايصح العقد الخ

مطلب تزوج بنتا قاصرا من أبيها ومات قبل الدخول فهل لها أن تتزوج بمن شاءت بعد البلوغ الخ

مطلب الخيار فى النكاح والاعفاف

مطلب من فارق بعيب اما منه أومنها الخ

مطلب اذا حصل للزوج جذام وثبت عند الحاكم يجوز فسخ النكاح الخ

مطلب لوحلف أبو الزوجة انها لاترد على زوجها ماالحكم

﴿ فصل فى نكاح من تحل ومن لاتحل من الكافرات ﴾

(سئل) فى ذمى عقد على امرأة وغاب عنها مدة ثم زوجها أهلها لرجل ثان فهل الزوجة للاول وهل يعزر المزوج والزوج (أجاب) الزوجة للاول ويعزر المزوج لها والزوج بل ان كان عالما بذلك يكون زانيا الا ان أهل الذمة يجرى عليهم حكم أهل الاسلام فاذا ارتفعوا الينا وجب علينا أن نحكم بينهم بشرع الاسلام والله أعلم (سئل) فى بالغ زوجه أبوه ببنت من غير اذن منه له فى ذلك ودفع من المهر حصة ومات فهل للولد الرجوع بما دفع والده لكون النكاح لم يصح (أجاب) نعم له الرجوع بما دفع والده لان النكاح لم يصح حيث كان بالغا ولم يأذن فيه والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج ابنة من أبيها وهى قاصر ثم مات الزوج ولم يدخل بها ولها أخ يريد زواجها وهى الآن بالغ لاترضى به وأهلها كذلك فهل اذا خطبها رجل أجنبي لها أن تتزوج به ولها مهرها وميراثها من تركة الميت (أجاب) لما مات الزوج صارت الزوجة خلية فلها أن تتزوج بمن ارادته ولا يلزمها انها تتزوج بأخ زوجها ولها مهرها المسمى من تركة الزوج ومابقى عنه وعن الذى لها منه الربع ان لم يكن له ولد والا فالثمن والله أعلم

﴿ باب الخيار فى النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق ﴾

(سئل) ما الواجب على من فارق بعيب اما منها أومنه وفارقت هى أو وليها (أجاب) اعلم أن العيب الذى يقع به الفراق منها بجنونه وجذامه وبرصه وكذلك من وليها أومنها فقط بجبه وعنته أومنه بجنونها وبرصها وجذامها ورتقها وقرنها تارة يحدث بعد العقد والوطء فهذا يجب به المسمى لتقرره بالوطء وتارة يقع الفسخ قبل الوطء سواء كان العيب مقارنا للعقد أوحدث بعده وقبل الوطء فلا مهر اذ لم يحصل منه مايوجب المهر ولا ماينصفه وكذا الامتعة وتارة يقع الفسخ بعد الوطء فان قارن العيب العقد أوحدث بعده فلها مهر المثل والله أعلم (سئل) فى رجل أصابه الجذام فهل لزوجته أن ترفع أمرها الحاكم الشرع و يفسخ نكاحها اولا (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى جذام الرجل كان لها رفع أمرها الحاكم الشرع فان ثبت عنده ذلك فسخ نكاحها أوأذن لها فى فسخه والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا يدعى انه وطئها وهى تدعى عدم الوطء فأخذها أبوها وحلف عليها بالطلاق انها ماترد على زوجها الا ان حكم عليه حاكم الشرع فما الحكم الشرعى (أجاب) يجب على أبيها أن يردها على زوجها ثم ان أراد أن يثبت عنة الرجل رفعه لحاكم الشرع فان ثبت عنده ضرب له سنة ثم بعد السنة ان ادعى

الزوج

الزوج الوطء وهي عنده وكانت بكرا عرضت على أربع نسوة فان شهدن انها بكر فسخ القاضي أو هي بعد قول القاضي لها ثبت عندي حق الفسخ النكاح والله أعلم (سئل) في امرأة تزوجها الجذام فهل لها أن ترفع أمرها الحاكم الشرع ويفسخ نكاحها عنه أولا (أجاب) حيث ثبت عند حاكم الشرع أبدت أحكامه أن الرجل به الداء المذكور كان له أن يفسخ نكاحها ولها بعد ما ذكر أن تستقل بالفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ لان هذا من الضرر اللاحق لها فلها رفعه بذلك والضرر يزال حتى لو كان ما بها مثل الزوج فلها ذلك وكذلك لوليها بمقارن للعقد والله أعلم (سئل) في رجل ضرب القاضي لزوجته سنة ولكنها لم تلازم مسكنه جميع السنة وبعدها فسخ عليه القاضي في غيبته فهل يصح هذا الفسخ (أجاب) حيث لم تلازم المرأة مسكنها جميع السنة فالفسخ باطل لعدم وجود شرطه من انه لا بد منه فيه ولو كان بنصف السنة بناء على أنه يجب استئناف سنة جديدة فالمرأة باقية على ذمة زوجها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج قاصرا ادعى وليها انه لم ينفعها وحبسها عن زوجها فهل يجب عليه أن يسلمها الزوجها (أجاب) حيث كانت مطيقة للوطء وسلم حال الصداق لا يجوز لوليها حبسها ويلزمه تسليمها الزوجها وأما دعوى العنة فتحتاج للرفع الى القاضي واثباتها ثم يضرب له سنة وبعدها ان وطىء فهي زوجته والا فسخ نكاحها والله أعلم (سئل) عن رجل ادعت عليه زوجته عنة وضرب لها القاضي سنة ثم فسخ النكاح بها فهل له الرجوع عليها بما دفع لها (أجاب) قال في المنهج وشرحه فان فسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء قارن العقد العيب أم حدث بعده ولا فسخ أن العنة انما يفسخ بها قبل الوطء فيرجع الزوج عليها بجميع ما دفع لها لانه دفع ليستمتع بها ولم يحصل منه ذلك والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بفتاة بعقد صحيح ثم حدث بها بعده جنون وذلك الجنون صرع ويريد فسخ العقد فاذا انفسخ العقد وقد دفع المهر فهل له الرجوع فيه (أجاب) نعم له فسخ النكاح بشرط حاكم أو محكم بشرطه فاذا فسخ كان له الرجوع بجميع ما دفع لان ذلك قبل الوطء كما صرح بذلك علماؤنا والصرع نوع من الجنون له الفسخ به صرح به الرملي وأفتى به بعض العلماء أن الحاكم اذا كان يأخذ دراهم لما دفع بالنسبة لحال المرأة وكذلك لو لم يجد حاكما أو محكما كان له يعني الزوج في صورة فسخه ولها في صورته الاستقلال بالفسخ كما يؤخذ ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له جذام وله زوجة دخل عليها ولها معه خمس سنين فأكثر فهل لها فسخ نكاحها

مطلب الزوج اذا كان به جذام للزوجة رفع أمرها للحاكم ليفسخ نكاحها

مطلب رجل ضرب القاضي له سنة والزوجة لم تلازمه فيها وفسخ فسخه غير صحيح الخ

مطلب اذا كانت الزوجة تطيق الوطء لا تمنع زوجها

مطلب من به عنة اذا صرف على زوجته شيأ بعد الفسخ يرجع عليها بما صرفه الخ

مطلب لو حدث في الزوج جنون ويريد فسخ العقد ويرجع بما دفع الخ

ويثبت لها المسمى لانه حدث به ماذكر بعد الدخول بها (أجاب) حيث كان الجذام مستحكما ثبت للزوجة الخيار وكذلك يثبت لوليها به فلكل منهما فسخ النكاح به وان فرض أن بالزوجة ذلك لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه ولأن ذلك ضرر وهو يزال ولان به فوات كمال التمتع حتى لو رضيت الزوجة به كان لها الفسخ به لان الضرر لاحق ولها عليه جميع المسمى فان قبضته فازت به والا كان لها الرجوع به عليه والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بنتا بكرا مطيقة للوطء وكلما طلب منها الوطء امتنعت وصاحت عليه فيتركها حياء من جيرانه وأهلها يدعون عليه انه لم ينفعها ويريدون فسخ نكاحها منه فهل لهم ذلك (أجاب) يجب على البنت أن تمكن زوجها من نفسها ولا يجوز لها الامتناع منه فان امتنعت كانت ناشزة ولا نفقة لها ولا كسوة وورد في الحديث الصحيح أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وليس لاهلها فسخ نكاحها بذلك والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج بكرا فادعت عنته ضرب لها القاضي سنة فاعتزلته بعضها عند أبيها وبعضها عنده مفرقا ثم صار عليها دعوى أخرى فقيل له عليك الطلاق ان لم تطأها في ثلاثة أشهر تكون طالقة بالثلاث فقال الزوج نعم والزوج يدعي انه وطيء فيها والزوجة تدعي أنها بكر فمن المصدق منهما (أجاب) ان شهد أربع نسوة ثقاة ببقاء بكارتها ولم تكن غوراء والا فيجب تحليفها لها اذا حلفت صدقت وان لم تحلف أو لم يشهد أربع نسوة ببقاء البكارة أو كانت غوراء فيصدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العصمة هذا كله بالنظر للعنة والا فمن حيث تعليق الطلاق فما ذكر كناية وهي لابد لها من النية فحيث لم ينو ايقاع الطلاق فلا يقع عليه ولابد من مضي السنة وهي مسلمة نفسها للزوج فان اعتزلته كلها أو بعضها المذكور وجب استئنافها كما يعلم ذلك من صريح كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع مهرها ودخل عليها ووقع بينه وبينها بغضة وهي تقول لا أريده وأهلها يدعون ان قاضيا أعطاهم عاء في فسخ نكاحها فهل يفسخ نكاحها والحالة هذه (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى في فسخ نكاح هذه المرأة وان فسخ لا يصح باتفاق العلماء وان وقع ذلك من قاض أو غيره فهو رد عليه لانه خلاف الشرع القويم ويجب على المرأة الدخول في طاعة زوجها ولا يجوز لها الخروج عن طاعته فان خرجت عنها فانها عاصية مرتكبة كبيرة تلعنها الملائكة حتى تصبح لما ورد في الحديث الصحيح اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتأبى عليه الا كان الذي

مطلب البنت اذا كانت تطيق الوطء لا تمتنع عن زوجها

مطلب العنين اذا ضرب له القاضي سنة يلزم الزوجة أن تلازمه والا يعاد له الاجل الخ

مطلب اذا ادعت الزوجة بغض الزوج لا يجوز لاحد أن يسعى في طلاقها الخ

فى السماء أى أمره وسلطانه ساخط عليها حتى يرضى عنها زوجها وفى الحديث
لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ويجب على كل مؤمن
ولاسيما محارمها أن يأمروها بطاعة زوجها وتسليم نفسها له ولا يجوز لهما مخالفته بوجه
والله أعلم (سئل) فى رجل عنين ثبتت عند القاضى عنته واختارت زوجته
الفسخ قبل الوطء وفسخ نكاحها فهل للعنين الرجوع بما دفعه لابيها من الصداق
(أجاب) هذا السؤال ناقص وضرب له سنة ثم بعدها لم يحصل منه وطء وثبت ذلك
عند القاضى وأذن لها بالفسخ فاذا وجد هذا الذى زدناه وفسخ النكاح فلا مهر لها
قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام بعد ذكر العيوب فان فسخ بعيبه أو عيبها قبل
وطء فلا مهر لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم
حدث بعده انتهى فاذا علمت ذلك علمت أن للزوج الرجوع بجميع مادفعه لابيها
والله أعلم (سئل) فى رجل معه زوجة ادعى عليه أهلها عند حاكم الشرع
انه عنين فضرب له سنة فسلموها له ليلتين أو ثلاثا ثم أخذوها فهل تحسب عليه من
السنة أولا (أجاب) يجب على المرأة أن تسلم نفسها للزوج سنة كاملة ويجب على
أهلها أمرها بذلك قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس
أو مرضت المدة كلها لم يحسب لان عدم الوطء يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى
وقال قبل تعذر الجماع قد يكون بعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول
فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أو رطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقى فلابد من تسليم المرأة لزوج الفصول الاربعة والله
أعلم (سئل) عن رجل به طلع بين ذكره وأنثييه لا يمنعه ذلك من الوطء فهل
لزوجته أن تفسخ نكاحه بذلك وهل يجب عليها أن تسلم نفسها له فاذا لم تسلم تسقط
نفقتها وكسوتها (أجاب) حيث كان ذكره ينتشر ويمكن معه الوطء فلا فسخ لزوجته
بذلك ويجب عليها أن تسلم نفسها له ليلا ونهارا أو تلتزم منزله فان خرجت بغير اذنه
صارت ناشزة ولا شىء لها من كسوة ونفقة لنشوزها والله أعلم (سئل)
فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها هل تحسب
تلك الايام أم لا وهل يجب عليه أن يسكنها فى بيت له غلق على حدة خال عن أهله
وأهلها (أجاب) قال فى المنهج وشرحه ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو هربت المدة
كلها لم تحسب لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى ولو وقع
لها ذلك بعد السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى والله أعلم
(سئل) فى رجل عنين معه زوجة لها مدة لم ينفعها أصلا ثم ان أهلها كفلوا عليه

مطلب العنين اذا أجل سنة والزوجة سلمها أهلها له يومين أو ثلاثة أيام ثم أخذوها فهل تحسب من السنة أم لا الخ

مطلب مادام الرجل ينتشر ذكره يجب على الزوجة أن تسلم نفسها له الخ

مطلب زوجة العنين المؤجل له سنة اذا هربت أو أخذها أهلها لا تحسب تلك الايام من السنة الخ

وشلا انه لم ينفعها بأخذها منه ثم مضت المدة فهل لهم أخذها وتزويجها لغيره (أجاب) حكم الشرع أن يترافعا الى قاض ثم يضرب له سنة بشرط ملازمتها منزله حتى لو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو مرضت المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى وانما ضربت السنة له لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا انتهى شيخ الاسلام زكريا وما وقع بينهما من غير حكم القاضي من التراضي والكفالة باطل باجماع المسلمين ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأخذها من زوجها بذلك أو يزوجها لغيره فان فعل فهو باطل عند جميع المسلمين ويجب على جميع المسلمين أن ينهوا لفاعل والله أعلم (سئل) في بنت لها مع زوجها نحو ثمان سنين لم ينفعها أصلا وهو مقر بذلك وأخذ امرأة قبلها ولم ينفعها أصلا لانه عنين فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه البارى وشرطه في الفسخ بعنة وغيرها بأمر رفع لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنة الزوج باقراره عند القاضي لا عند شاهدين شهدا به عنده وبيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له القاضي سنة فاذا مضت السنة ثبت الفسخ بعد الرفع للقاضي فان قال وطئت في السنة أو بعدها وهي ثيب ولم يصدق حلف انه وطيء فان نكل عن اليمين حلفت أنه ما وطيء والله تعالى أعلم

مطلب الزوج لم يصل بالوطء لزوجته من نحو ثمان سنين لعنته وهو مقر بذلك فهل يلزمه فسخ القاضي أولا الخ

(كتاب الصداق)

مطلب كتاب الصداق

(سئل) في رجل تزوج امرأة وتعهد بمهرها الرجل وماتت قبل الدخول بها فما الواجب عليه شرعا وهل للرجل المتعهد له طلب غير الواجب شرعا (أجاب) الزوج له من المهر النصف ارثا من زوجته حيث لا ولد والنصف الثاني لورثتها غيره يسقط النصف عن الزوج ويبقى عليه النصف فليس للرجل المتعهد له ولا لغيره من الورثة طلب غير النصف والله أعلم (سئل) في رجل عقد على ثيب بمهر قدره مائتان وخمسون قرشا وزوج ابنة عمه لآخر ويريد أن يجعل مهر ابنة عمه مهر الزوجته فهل يجوز ذلك (أجاب) لا يجوز ذلك بل مهر كل واحدة من الثيب والبكر لها لا يصح أن يكون مهرا لغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين

عقد

عقد كل منهما على أخت الآخر بصداق معلوم من أبويهما ودخل كل منهما بزوجته فهل يلزم كلا منهما دفع الصداق لزوجته أو يلزم أبويهما (أجاب) الصداق على من أخذ بالساق لا على الوالد الذى جاء بولده المشاق والله ولى الميثاق

(سئل) فى رجل عقد على امرأة بمهر معلوم ودخل بها ثم طلقها وادعى أنها ابرأته من المهر والحال أنها سفيهة فهل والحالة ماذكر تصح براءتها وهل يجب لها عليه المتعة زيادة عن المهر المذكور (أجاب) المصرح به أن ابراء السفيهة باطل فلوليها الرجوع فى مهرها على الزوج والمطلقة المدخول بها لها متعة وهى ماتراضيا عليه والا قدرها قاض وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو قدر قيمتها ولا تبلغ نصف المهر قال النووى وينبغى اشاعتها بين النساء ليعرفنها والله أعلم

(سئل) عن بنت تزوجها رجل من أبيها بثلاثمائة قرش ثم ماتت قبل الدخول بها عن زوجها وأمها وأبيها فما يخص كل واحد منهم من هذا المخلف (أجاب) المقرر فى الفقه ان الموت يقرر المهر على الزوج ويصير بعد موت البنت ميراثا للزوج منه النصف مائة وخمسون وللأم ثلث الباقى وهو خمسون وللأب الباقى وهو مائة والله أعلم

(سئل) فيمن تزوج امرأة وعليه مهرها فهل هو للزوجة أو لقريبها كالأم ونحوه (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن جميع المهر يكون للنساء لا شىء منه للأقارب بوجه فمن استحل ذلك من الاقارب فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله تعالى لان كلا من الزوجين يستمتع بصاحبه فيكون المهر محض فضل من الله تعالى والله أعلم

(سئل) عن رجل له خال له بنت طلبها منه ليتزوج بها ابنا لولده فسمح له بها فقال له فى الجواب لك ألف بدلها ثم زوجها بالغة عاقلة لرجل بمائة فهل له طلب الالف من ابن أخته (أجاب) ماوقع بين الخال وابن أخته من دفع البنت له ليتزوج بها الابن ودفع الالف له جزاء باطل شرعا باتفاق العلماء وحيث رضيت الزوجة بالمائة وهى بالغة عاقلة أو كانت مهر مثلها فليس لها غيرها وعلى كل حال ليس للخال معارضة لابن أخته بحال والله أعلم

(سئل) فى رجل خطب من قريب آخر بنتا ويدعى أنه دفع من مهرها حصة ثم مات المخطوب منه والبنت تنكر ولم يخلف الميت شيئا ومضى على ذلك نحو ثلاثين سنة فهل له أن يطالب قريبه الوارث أو غيره (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا وجه للرجل يطالب به القريب سواء كان وارثا أو غيره لامور لا تخفى على ذى بصيرة والله أعلم

(سئل) فى رجل عقد على بنت بمائة وأربعين قرشا وهى مهر مثلها

مطلب كل من رجلين عقد على أخت الآخر بصداق معلوم يلزم كلا الصداق الخ

مطلب رجل طلق زوجته بعد الدخول بها وادعى أنها أبرأته من المهر وثبت أنها سفيهة فهل ابراؤها باطل أم لا الخ

مطلب ماتت عن زوجها وأمها وأبيها ماذا يخص كلا منهم

مطلب مهر الزوجة لها لا لقريبها ولا لعمها الخ

مطلب بنت خاله أراد أن يزوج بها ابنا لولده وجعل لخاله ألفا بدلا عنها فهل لا يصح هذا الجعل الخ

وكان قد اتفق مع أبيها على مائة وسبعين ثم ماتت ولها أيضا ما يورث فما الذى يتقرر بما ذكر (أجاب) بالموت يتقرر المهر على الزوج وحيث كان ما ذكر من المائة والاربعين هى مهر مثلها فهو الواجب وتضم الى ما خلفته من التركة فللزوج منه النصف حيث لا ولد والباقى لورثتها غير الزوج والله أعلم (سئل) فى رجل له أخ ولاخيه بنت اتفق معه أن يعطيها له يتزوج بها فتزوج أخوه امرأة بمهر معلوم وتزوج بنت أخيه أخو زوجته فما الحكم الشرعى (أجاب) الحكم فى ذلك أن الاخ يلزمه مهر زوجته الناكح هو لها لان الصداق على من أخذ بالساق ومهر بنت الرجل يلزم زوجها الناكح لها كما ذكر ولا عبرة بما وقع من الاتفاق لان الحرائر لا توهب والله أعلم (سئل) عن امرأة دخل بها زوجها ولها عليه بقية من صداق فهل لها أن تحبس نفسها عن زوجها (أجاب) ليس لها أن تحبس نفسها عن زوجها فان امتنعت ولم تسلم نفسها كانت عاصية لله ورسوله وكانت ناشزة ويسقط به مؤنتها وعلى الحاكم ردها الى زوجها ولطاعته ويثاب على ذلك والله أعلم (سئل) فى ولد قاصر عقد على بنت رجل قاصر من أبيها ثم بلغ الصبى ودفع من المهر شيئا هو ووالده ثم مات الولد والحال أنه حال العقد لم يملك شيئا فهل يكون هذا العقد صحيحا يستقر به المهر أم لا (أجاب) هذا العقد باطل من وجوه أحدها كون الولد غير بالغ فان عقده فاسد الثانى من شروط صحة زواج الاب بالاجبار كون الزوج قادرا على حال الصداق ولا عبرة بما دفعه الولد والوالد بناء على صحة العقد اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى تزوج ابنة قاصرا من أبيها ثم مات الزوج عن غير ولد وله اخوة ورثة فهل يتقرر عليه المهر وترث منه (أجاب) نعم يتقرر المهر على الزوج عندنا وعند الحنفية فان قبضته الزوجة فازت به والا فلها الرجوع به على التركة ان خلف تركة وما بقى بعد المهر والدين ان كان فلها منه الربع لانها زوجة لا ولد لزوجها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان الزوج غير قادر على حال الصداق حال العقد هل يصح نكاحه وهل فيه خلاف (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل فان تزوج بكرا بالاجبار بأن زوجها الاب أو الجد فيشترط أن يكون الزوج قادرا على حال الصداق وهذا شرط من شروط أربعة للصحة والثانى أن لا يكون بينها وبين الولى عداوة ظاهرة والثالث أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة والرابع أن يزوجها المجبر من كفؤ وثلاثة شروط لجواز الاقدام أن يكون بمهر المثل وأن يكون حالا وأن يكون من نقد البلد وغير المجبرة لا يشترط لها

مطلب خطب بنتا وادعى أنه دفع لابيها شيئا من المهر ومات أبوها وأنكرت فهل له الرجوع على تركة الميت أم لا الخ

مطلب لو اختلف الاب والزوج فى المهر وكان مهر المثل يشهد للزوج فعليه ما ادعاه الخ

مطلب اذا اتفق على أن يعطيه أخته والآخر يعطيه بنته فماذا يجب للزوجتان الخ

مطلب المرأة اذا بقى لها من المهر شىء هل لها أن تحبس نفسها حتى تقبض بقية المهر أم لا الخ

مطلب الزوج اذا لم يكن عند العقد قادرا على المهر الحال فالعقد باطل

مطلب رجل ذمى تزوج بنتا قاصرة ومات فهل يؤخذ المهر من تركته الخ

مطلب اذا كان الزوج غير قادر على المهر الحال وقت العقد وكانت البنت بكرا ولو المزوج لها أبوها أو جدها فالعقد باطل الخ

هذه الشروط لان الاذن والرضى فيها معتبر ولا نعلم خلافا في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته لرجل بألف قرش وجعلها في نظير خدمته لابيها الى أن يموت الزوج فدخل بها وخدمه مدة من السنين والآن الزوج ممتنع من الخدمة فهل للاب أن يأخذ الالف قرش مهر ابنته ويلزم الزوج الخدمة للموت واذا قلتم الشرط يلغو ويلزم المهر المسمى فما حكم خدمة الزوج المدة الماضية من السنين وهل للاب مطالبة فيما انفقه على الزوج وزوجته وأولاده مدة الخدمة (أجاب) حيث وقع شرط خدمة الزوج للاب الى موته في العقد وجب فيه مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها عادة مع ما يراعى في الاهل والعشيرة ويرجع فيه لنساء عصبتها كاختها وعمتها او بنت أخيها الا أمها وخالتها فانهما ليسا من نساء العصبة والواجب من المهر للزوجة لا لابيها وللزوج الرجوع على الأب بما يقابل خدمته بأجرة المثل وأما طعمة الأب له ولزوجته وأولاده فان كانت لاجل الخدمة المشروطة وشرطت أيضا أودل عليها قرينة فيما جرت به العادة من طعمة الاجير فلا رجوع به وما زادا أوكان لغير الاجير كالأولاد والزوجة فله به الرجوع وان لم يشرط ولم تدل عليها قرينة أو قصد التبرع بها فلا رجوع له بها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من أبيها ودفع له مهرها ثم مات ومضى على ذلك نحو عشرين سنة وكان لها أخ صغير ثم كبر ويدعى الآن أن مهر أخته باق ما قبض وهي مقرة معترفة أنها لا حق لها قبل زوجها فهل يعمل بقول أخيها (أجاب) حيث ما أقرت المرأة بوصول حقها فليس للاخ معارضة بوجه من الوجوه لان الحق لها واقرارها سار عليها فلا يكلف الزوج معه الى بينة وأما الاخ فدعواه باطلة لا يعمل بها بوجه من الوجوه فيجب رده عن باطله الذى هو عليه والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته من آخر على صداق قدره خمسمائة قرش ثم ان أبا الزوجة قال للزوج أسقطت عنك مائتين من الخمسمائة على يد بينة فهل يصح هذا الاسقاط (أجاب) حيث وقع العقد على المال المذكور بحضور الشهود ولم توكل البنت أباها في الابراء من المائتين لم يبرأ الزوج من المائتين اللزوم ماله بالعقد ولم يحصل ما يسقطهما فيجب على الزوج دفعهما لها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شيئا لاجل أن يزوجه ابنته ثم حصل اعراض من أب البنت فهل يلزمه رد ما أخذه من الرجل الذى كان مراده أن يتزوج (أجاب) يجب على أب البنت القابض لما ذكر أن يرد على الزوج ما أخذه منه لانه انما دفع لاجل العقد ولم يحصل له فله الرجوع بما دفع صرح به ابن حجر قبيل الوليمة والله أعلم (سئل)

مطلب في رجل زوج ابنته بألف وجعل في نظيرها خدمته لابيها طول حياته وامتنع الآن

مطلب في رجل تزوج امرأة من أبيها ودفع له مهرها ومات الخ

مطلب في رجل زوج ابنته من آخر على صداق خمسمائة قرش ثم أسقط عن الزوج منه قدرا الخ

مطلب في رجل دفع لآخر شيأ لاجل أن يزوجه ابنته ثم حصل اعراض

مطلب امرأة بالغة ليس لها ولى يزوجها الا أخ قاصر الخ

فى امرأة بالغة ليس لها ولى يزوجها الا أخ قاصر عن درجة البلوغ فهل اذا وكلت أجنبيا يزوجها ممن تريد فهل هو صحيح نكاحها (أجاب) مثل هذه المرأة وليها القاضى يزوجها لمن أحبت وأرادت فان لم يكن بالبلد قاض أوكان يأخذ دراهم لها وقع كان لها أن تفوض أمرها الرجل عدل مع خاطبها فيزوجها العدل الخاطبها الذى أرادته والله أعلم (سئل) عن امرأة تزوجها رجل ثم طلقها ولها عليه المهر المتقدم والمتأخر وهو قادر على وفائه لان له عقارا فهل يباع عليه العقار ويقضى منه مهرها أو يقسط عليه المهر بحسب حاله (أجاب) حيث كان الزوج قادرا على وفاء الصداق وغيره من الدين بعقار أو غيره وجب عليه وفاؤه تعجيلا لبراءة ذمته لانه قادر على الوفاء والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة قبل النداء على المعاملة بتغييرها بالنقص ومن عادة نسائها يأخذن بالبعض عروضا والبعض نقدا وبقى على الزوج حصة من المهر نقدا وعرضا فهل الواجب عليه باعتبار ما كان قبل النداء أم بعده (أجاب) الواجب فى المهر وغيره من سائر العقود ما كان موجودا حال عقد النكاح لانه هو المراد للزوجين المعهود فى اذهانهما فتأخذ النقد باعتبار ما كان يتعامل به قبل النداء وتأخذ العرض بحسابه والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصر وله ابن عم فقير كبير السن أراد زواجها منه فحلف أبوها بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذها منه فهل يصح زواجه (أجاب) حيث كان الزوج فقيرا لا يقدر على حال الصداق لا يصح زواج الاب حيث زوجها بالاجبار لان شرط زواج الأب للبكر بالاجبار أن يكون الزوج موسرا بحال الصداق ولا عداوة بين الزوجة والزوج مطلقا ولا بينها وبين الأب ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا لها هذا وان لم يحلف فلو عقد عليها والحالة ماذكر فعقده باطل وان عقد مع وجود الشروط طلقت زوجته والله أعلم (سئل) عن رجل خطب من آخر ابنته فاذعن له بها ثم دفع له من مهرها جملا بمائة وستين قرشا ثم مات الرجل فمكث الجمل عنده نحو ثلاث سنين فامتنع ولد الرجل عن زواجها له ورد عليه الجمل معيبا فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث لم يجر عقد فيرجع الزوج فى الجمل وأجرته هذه المدة وفيما نقصه العيب منه بأن يقوم يوم الدفع ويقوم اليوم فيرجع الزوج فى النقص وفى أجرته هذه المدة وان لم يستعمله الاب ولا الولد لانه حبسه عن مالكه وفى الدراهم ان وجدت والا فقيمة المتقوم ومثل المثلى والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت رجل ودخل بها مدة ومات عنها وخلف ما يورث عنه شرعا ودفع لها من مهرها حصة وبقى عليه

مطلب امرأة تزوجها رجل ثم طلقها ولها عليه المهر الخ

مطلب رجل تزوج امرأة قبل النداء على المعاملة بتغييرها بالنقص الخ

مطلب رجل له بنت قاصر وله ابن عم فقير كبير السن أراد زواجها الخ

مطلب رجل خطب من آخر ابنته فاذعن له بها ثم دفع له من مهرها جملا الخ

مطلب تزوج بنت رجل ودخل بها الخ

من مهرها ثلاثمائة قرش وستون فهل لوارثه أن يرجع عليها بما قبضت من المهر أم ترجع بالباقى من مهرها وترث منه (أجاب) ما قبضته الزوجة فهو حقها باجماع المسلمين لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطلبها به عند جميع المسلمين بل وغيرهم أيضا وأما هى فتطالبه ببقية مهرها الذى فى ذمة الزوج ولها ذلك اجماعا بلا خلاف بل لها ذلك بمجرد العقد ولو لم يدخل بها الزوج فاذا وفيت بقية المهر المذكور وكذلك الدين ان كان عليه دين ثم اذا فضل بعد ذلك شىء كان لها الربع ان لم يكن له ولد والا فلها منه الثمن فهذا سيف الله يقطع به كل معاند ومخالف وهو من الخاسرين والله أعلم (سئل) فى رجل له ابن عم وله ابنة قاصرة طلب زواجها منه وذكر له مهر البنت بينهم بمائة وخمسين فزوجها له بذلك اعتمادا على قوله ثم ظهر أنه أكثر مما ذكر فهل الواجب لها مهر عصبتها أم ما وقع عليه العقد (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا أن القاصر اذا زوجت بدون مهر المثل وجب لها مهر المثل فيجب للبنت القاصر المذكورة مهر مثلها من عصبتها كأختها او بنت أخيها او بنت عمها او عمتها والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت زوجها لآخر والآخر له أخت زوجها لابن عم المزوج لابنته له ولم يذكر لواحدة منهما مهر فما الواجب لكل منهما وهل العقد صحيح (أجاب) عقد النكاح لا تتوقف صحته على ذكر المهر بل يصح النكاح وان لم يذكر المهر فيجب لكل واحدة منهما مهر عصبتها كالاخت و بنت الاخ و بنت العم والعمة والله أعلم (سئل) عن رجل اتفق مع آخر على أن يزوجه بنته وقرؤا فاتحة على ذلك وذبح رأسا من الغنم ولم يقع عقد ودفع لابيها حصة من المهر ثم ماتت البنت فهل له الرجوع بما دفع له (أجاب) حيث لم يصدر عقد نكاح بينهما فله الرجوع بجميع ما دفع لابيها لانه دفع بناء على حصول العقد له ولم يحصل والله أعلم (سئل) عن رجلين زوج كل منهما بنته واحدة منهما لابن صاحبه والثانية لابن عم صاحبه ماتت زوجة الابن قبل الدخول بها فأخذ أبو الولد مائة قرش من زوج ابنته الذى هو ابن عم الرجل تسمى عند أهل البر نقيصة ثم مات ابن العم بعد الدخول بزوجته فهل لورثته الرجوع بالمائة قرش التى أخذت نقيصة (أجاب) نعم لورثة ابن العم الرجوع على أب الولد بالمائة قرش التى أخذها نقيصة لانها باطلة شرعا لا يعمل بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على قاصر بعقد وليها له المجبر بقاعة خان يونس فهل لزوجها نقلها الى مصر فان امتنع وليها أو هى بعد بلوغها تكون ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها (أجاب)

مطلب رجل له ابن عم وله ابنة قاصرة طلب زواجها الخ

مطلب رجل له بنت زوجها لآخر والآخر له أخت الخ

مطلب رجل اتفق مع رجل على أن يزوجه بنته وقرؤا الفاتحة الخ

مطلب رجلان زوج كل منهما بنته لابن صاحبه الخ

مطلب رجل عقد على قاصر بعقد وليها له المجبر الخ

فللزوج نقل زوجته من خان يونس لمصر ولغيرها كما صرح بذلك أصحابنا في كتبهم من ذلك قول القفال في فتاواه اذا دفع لامرأة صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه حتى قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا الا ان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج منه بالابدال انتهى ولعل كلام ابن الصلاح في بادية مضبوطة ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر المالح الا أن غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضرر يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة انتهى اذا علمت ذلك علمت أن الزوج المذكور له نقل زوجته بشرطه المار فان امتنعت سقط واجبها والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل عقد على قاصر بعقد والدها له ولم يدخل بها وغاب عنها فهل عليه لها نفقة وكسوة ونحوهما (أجاب) حيث كانت صغيرة لا توطأ أو كانت تحتمله ولم تعرض على الزوج منها ان كانت بالغة أو من وليها ان لم تكن أو كانت مجنونة فلا نفقة ولا كسوة لان العقد أوجب المهر فلا يوجب غيره لان العقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من جهته والله أعلم (سئل) في والد زوج ابنته القاصر لها نحو ست سنين زواجا شرعيا ثم مات الزوج عن غير ولد فهل يقرر لها المهر وترث منه (أجاب) بموت الزوج تقرر للزوجة المهر جميعا اتفاقا من الشافعي ومن الحنفي فيؤخذ من تركته ان وجد له تركة وما بقي فللزوجة منه الربع بعد وفاء الديون ان كانت عليه وديون التجهيز والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من آخر ابنته على صداق معلوم ثم طالبه به فقال له أدفع لك به شجر زيتون فتوجه معه للشجر فوقع بينهما نزاع وخلاف فيما يدفع له ولم يحصل بينهما عقد ولا بيع شرعي ثم ان أبا البنت باع الزيتون جميعا لرجل آخر من غير علم مالكه وادنه واذن ابنته التي هي الزوجة واستغله المشتري سنتين لانه في غير قريته التي هو فيها وكان قد ظهر بالبلاد جراد فقيل له ان الجراد أكل زيتونك فتركه بناء على ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) لا ريب انما وقع من أب البنت باطل من وجهين متعاقبين ان ثبت أولهما بطل البيع بالثاني الاول عدم وقوع عقد بين صاحب الزيتون وأب البنت برضاها شرعي ينبني عليه الاحكام الثاني عدم اذن من البنت الكاملة لابيها لو فرض صحة العقد لها وقد علم بطلانه فظهر أن الزيتون لمالكه ويرجع في غلته السنتين المذكورتين

مطلب رجل عقد على قاصر بعقد والدها له ولم يدخل بها وغاب الخ

مطلب في والد زوج بنته القاصر لها نحو ست سنين زواجا شرعيا ثم مات الخ

مطلب رجل تزوج من آخر ابنته على صداق معلوم ثم طالبه به الخ

ويبقى مهر البنت لها عند زوجها تطالب به زوجها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بالغة من أخيها بمائة قرش بشهود بذلك وعقد عليها بذلك ثم انه ذكر خمسمائة تجملا بين الناس فالمعول عليه (أجاب) هذه المسئلة ذكرها أئمتنا في المتون هي ان المعتبر ماوقع عليه العقد وعبارة متن المنهج لشيخ الاسلام ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر منه جهرا لزم ماعقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد بألف سرا ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف انتهى والله أعلم (سئل) في رجل له بنت زوجها لآخر بمائتين وعشرة قروش وصار الاتفاق على أن يزوج الآخر أخته ثم أنه غدر وزوجها لغيره فهل له أن يطالبه بمهر ابنته على ماوقع عليه العقد (أجاب) نعم على الرجل العاقد على البنت المذكورة جميع المهر الذي وقع عليه العقد وهو المائتان والعشرة فان فرض أنه طلقها قبل الدخول بها لزمه نصف المهر مائة وخمسة قروش والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم غاب عنها مدة فادعت عليه أنه معسر بنفقتها الواجبة لها ورفعت أمرها الى الحاكم الشرعي وفسخت عنه وكان قد دفع لها مهرها فهل له الرجوع فيما دفعه لها أولا (أجاب) نعم له الرجوع في كل مادفعه من مهر وغيره مما لم يقصد به تبرعا وقد صرح ابن حجر والرملي وغيرهما بأن الفسخ اذا كان قبل الوطء منها أو بسببها يسقط المهر أي فلا مهر لها ثم ان كان باقيا في ذمته فلا طلب لها عليه وان كان قد قبضته فله الرجوع عليها به وعد من الذي منها فسخها بعيبه أو باعساره فحيث فسخت الزوجة باعسار الزوج وصححناه فله الرجوع عليها بجميع مادفع لانه انما دفع لتسلم له الزوجة ولم تسلم والله أعلم (سئل) عن رجل معه بنت قاصر لها من العمر نحو ستتين زوجها من رجل بحضور أبيه وأمه فقط ولم يحضر الا من ذكر ولم يكن الزوج مالكا لحال الصداق ثم غاب الزوج ولم يعلم له مكان وطال الامر فهل هذا النكاح صحيح أولا (أجاب) هذا النكاح باطل من وجهين أحدهما عدم وجود شاهدين عدلين والثاني عدم قدرة الزوج على حال الصداق الذي هو شرط في صحة نكاح القاصر والله أعلم (سئل) في رجلين لاحدهما بنت عقد عليها آخر بستمائة ولآخر أخت عقد عليها لاخيه بثلاثمائة ثم جاء زوج البنت بجماعة متوجهين يطلبون منه القطع من المهر فقطع لهم مائتين وأربعين والحال أنها قاصر فهل يصح العفو عن مال القاصر (أجاب) عفو الولي عن بعض صداق القاصر الواقع عليه العقد لا يصح لانه ليس ملكه حتى يعفو عنه ولها المطالبة بالستمائة ولا عبرة بما وقع من الولي والله أعلم

مطلب مهر السر مقدم على مهر الجهر أم لا الخ

مطلب رجل زوج بنته لآخر بمائتين وعشرة قروش على أن يزوجه أخته ولم يزوجها له الخ

مطلب رجل غاب مدة وادعت زوجته أنه معسر عند الحاكم وفسخت النكاح فهل له أن يرجع بما دفع لها من المهر الخ

مطلب من تزوج قاصرا من أبيها وهو معسر بحال العقد فالعقد باطل الخ

مطلب عقد رجل على بنت آخر ولآخر عقد على أخت آخر الخ

مطلب لو قبض ولى الزوجة بعض المهر وغاب الزوج وله بقرة وعجلة أخذهما الولى من أقارب الزوج لبقية المهر

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر قدره مائتان وخمسون قرشا ودفع منه ثمانين ثم انه غاب وله بقرة وعجلة عند أقاربه دفعوهما الولى الزوجة ثم حضر الزوج وحسب البقرة والعجلة من المهر بعشرين قرشا على يد بينة ثم مات الزوج والآن أقاربه يريدون أن يرجعوا البقرة والعجلة فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث مات الزوج تقرر مهرها لها فصارت تطالب بما يصل لها منه فوصل لها مائة ويبقى لها مائة وخمسون تطالب من وضع يده على التركة ان وجد تركة ثم ان بقى بعد وفاء الدين للميت شىء كان لها فيه الميراث من ربع ان لم يكن ولد وثمن ان كان وليس لاقاربه مطالبة بوجه لاقرار الزوج لها بذلك والله أعلم (سئل) فى عم حضن بنات أخيه وقام بما يحتجن له من كسوة ومؤنة ثم تزوجت واحدة وبقى واحدة فهل لاخوته معه منازعة أومع البنات فيما لهن من المهر (أجاب) ليس للعم ولا لاخوته مع البنات مقارشة فى مهورهن باجماع المسلمين بل هو لهن عطية من الله تعالى قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله فمن وصلها ودفع لهن مهورهن وصله الله ومن قطعهما من عم واخوة وعارضه قطعه الله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغا من أبيها بمهر معلوم ودفع له مائة قرش ومن عادة تلك البلدان فرش البيت على الزوج ولا يطلبون منه فرشا ليس من عادة أمثاله وقد مات أبوها العاقد لها ويدعون أنه صرف المائة قرش فى نفقة البنت لفتوه (أجاب) حيث دخل فرش البيت المجهول فى عقد النكاح فسد الصداق وصح النكاح لانه لا يلزم من فساد الصداق فساد النكاح لانهما عقدان واذا فسد الصداق رجعت الزوجة الى مهر مثلها من أخواتها وبنات أخيها وبنات عمها وعماتها لان الاب انما يزوج بالاجبار بمهر المثل فيرجع اليه عند الفساد بوجوه وما هو مجهول فيه وأما دعوى ان أباها صرفها فى نفقة الزوجة فلا يعمل بها لان الزوجة لا نفقة لها على الزوج الا بالدخول عليها بعرضها نفسها أو عرض وليها وهى صالحة للوطء فتجب من حينئذ والا لم يدخل بها بشرط الفرش فى العقد وكانت المائة قرش مهر مثلها صح النكاح بها والا فلها مهر مثلها أيضا والله تعالى أعلم

مطلب اذا شرط فى عقد النكاح شرط فاسد لا يبطل النكاح ولا يلزم الشرط

(فصل فى الصداق الفاسد)

مطلب الصداق الفاسد ورجل وكل أباه فى عقد نكاحه [illegible] فهل العقد صحيح الخ

(سئل) فى رجل بالغ وكل أباه فى عقد نكاح له فعقد والحال أنه فقير لا يملك شيأ وعقد له أبوه على بنت بكر بعقد أبيها له ثم أخذ الولد من مال أبيه واخوته ثم مات فهل لورثته الرجوع بما دفع من المهر (أجاب) حيث كان الزوج معسرا بحال

الصداق

الصداق فلا يصح العقد ويرجع الوارث بجميع مادفعه الولد على أن للأب الرجوع بما دفعه ولده من غير اذنه لان له حكم الغصب ولو فرض صحة العقد فللاب الرجوع من وجهين أحدهما عدم صحة العقد الثاني وان صح العقد فله الرجوع بما دفعه ولده من غير اذن منه له والله أعلم (سئل) في رجل له أخ مات عن أولاد زوجته ثم تزوجها أخوه بمهر معلوم ولكن قال أهل الزوجة ان مهرها في رقبة بنتها على عادة أهل القرى بأن تكون بنتها زوجة لهم بدل أمها ثم ان الام وهي الزوجة اعترفت بانه وصلها مهرها وغيره ولم يبق لها بذمة زوجها حق مطلقا فهل لاهلها أن يعارضوا الزوج أو البنت التي قالوا عنها ماذكر (أجاب) لاريب ان مهر البنت لها باجماع المسلمين بقول الله جل جلاله وعظم سلطانه وهلك من خالفه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى فخاب وخسر من خالف أمر مولاه وخالفه فلما اعترفت الزوجة بوصول حقها فليس لها ولا لاهلها طلب على الزوج بوجه من الوجوه وأما قولهم ان مهرها في رقبة بنتها فباطل بالاجماع لا يعمل به بل مهرها لها فكل من طلب خلاف ذلك كان خارجا بمقتضى الكتاب والسنة سالكا طريق الشيطان الى جهنم وبئس المصير فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هنيئا مريئا للعاملين بالسنة والكتاب المبين والويل ثم الويل للمخالفين والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

مطلب رجل له أخ مات عن أولاد زوجته ثم تزوجها هو الخ

(فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه)

مطلب فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه الخ

(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته انه عنين وانها بكر فاذا ثبت ذلك وفسخ النكاح فهل يعود للزوج المهر كله أو نصفه (أجاب) حيث لم يحصل من الزوج وطء وفسخ النكاح كان له كل المهر المسمى وان كان العيب منه لانها هي الفاسخة والطالبة كما صرح بذلك أئمتنا متونا وشروحا بخلاف ما اذا كان الفراق منه وسببه كطلاقه لها قبل وطء واسلامه وردته ولعانه فانه يعود له النصف فقط كل ذلك معلوم من صرائح المتون فضلا عن الشروح اه (سئل) في رجل تزوج امرأة من وليها بصداق معلوم ويريد فراقها قبل الدخول بها ماذا يلزمه من الصداق المسمى واذا دفع الزوج شيأ قبل الدخول من غير المهر هل له الرجوع أم لا (أجاب) قال تعالى فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فان وقع بين الزوج وبينها فراق رجع بنصف المسمى وان دفع قبل الدخول بها أو قبل العقد ولم يعقد كان له الرجوع به اه (سئل) في رجلين لكل من له عليها الولاية زوج كل منهما موليته لصاحبه ثم انه قد يتفق أن تموت أحداهما فيأخذ

مطلب في رجل تزوج من وليها بصداق معلوم ويريد فراقها الخ

السلية وليها حتى يغرم له زوجها ماسمى عندهم نقيصة وهذا فى بلاد الشام شائع بين أهل القرى والبدو فهل يعمل بهذا الامر فلو فرض ان بعضهم دفع للولى مالا على فرض الوجوب أو ليغلق منه الزوجة فهل له الرجوع به (أجاب) هذه العادة باطلة باجماع المسلمين لا يقول بها أحد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يقل بها أحد من الجاهلية فضلا عن الاسلام الذين لهم الدين الدائم الى يوم القيامة لان الله تعالى جل جلاله أوجب للنساء المتعة والمهر وأما هذه النقيصة التى هى على طالبها فضيحة فقد خالف فيها أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وركب طريق الشيطان وجنوده وباء بالخيبة والخسران وله من الله العقوبة والحرمان فيجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر انكار ذلك وعدم طلبه وزجر طالبه وردعه وضربه على أنفه فان أخذه رده على باذله وتاب الى الله تعالى من سوء صنعه والله أعلم (سئل) فى رجل اتفق مع آخر على تزويج بنته ودفع لها مصاغا مقوما بثمن معلوم وصار يدفع الى أهلها ما يعتاده الناس من الاعياد والمواسم ومضى مدة طويلة من غير حصول عقد فهل له الرجوع بما دفع وهل يرجع فى المصاغ بعينه أو بما قوم به (أجاب) جميع ما دفعه الرجل مريد الزواج يرجع به على من دفعه له حيث لم يقصد التبرع من مهر ونفقة وعيدية وسائر ما يدفع لاجل العقد لانه انما دفع ليعقد ولم يحصل عقد ويرجع بعين المصاغ لان ما وقع من الاتفاق على تقويمه لا يملكه للزوجة ولا لوليها والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بكرا من أبيها وأرسل له جاغفيرا على عادة أهل البلد ودفع له مبلغا معلوما من الدراهم رشوة ثم غاب الخاطب مدة طويلة ورجع فرأى أباها قد زوجها من غيره فهل له الرجوع عليه بما دفعه (أجاب) نعم للرجل المذكور الرجوع بما دفع حيث لم يقصد التبرع لانه دفع لاجل العقد ولم يحصل صرح به ابن حجر وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنتا من أبيها واتفق معه على الزواج ولم يحصل له عقد ثم مات الرجل قبل العقد فهل لوارثه الرجوع بجميع ما دفعه لابيها من نفقة وباصة ومهر وغير ذلك (أجاب) حيث لم يحصل عقد نكاح وانما وقع اتفاقا بلا عقد كان لوارث الرجل الدافع الرجوع بجميع ما دفع مما ذكر وغيره لانه دفع ليحصل العقد ولم يحصل والله أعلم (سئل) فى امرأة فى العدة اتفق وليها مع رجل أن يزوجها له بعد انقضاء العدة فدفع له احد عشر قرشا من المهر وصار ينفق عليها طمعا فى حصول العقد ثم حصل اعراض ولم يحصل عقد فهل له الرجوع بما دفع من المهر ومن النفقة (أجاب) عبارة ابن حجر خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد

مطلب رجل اتفق مع آخر على تزويج بنته ودفع لها مصاغا الخ

مطلب رجل خطب بكرا من أبيها الخ

مطلب رجل خطب بنتا من أبيها الخ

مطلب فى امرأة فى العدة اتفق وليها الخ

أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض عنها أو منه أو مات رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي انتهى أي لانه انما دفع ذلك ليحصل العقد فلم يحصل فله الرجوع بجميع مادفعه من مهر ونفقة وغيرهما لانه لم يدفع ذلك مجانا بل لحصول الزوجية له ولم تحصل فلا يضيع عليه مادفع والله أعلم (سئل) في رجل اتفق مع آخر على أن يأخذ ابنته لاحد أولاده وقرؤا فاتحة من غير عقد ودفع له من المهر غنما وبقرا وغير ذلك وحصل فيها نمو ثم ماتت قبل العقد فهل له الرجوع بذلك أصلا وزائدا أم لا (أجاب) في حاشية القليوبي مانصه دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها ثم حصل اعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لاحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع مادفعه ان كان قبل العقد مطلقا وفي ابن حجر مايوافقه فللزوج الرجوع بالاصل والفرع والله تعالى أعلم

مطلب رجل اتفق مع آخر على أن يأخذ ابنته لاحد أولاده الخ

(كتاب القسم والنشوز)

مطلب كتاب القسم والنشوز رجل نشزت امرأته عند أهلها الخ

(سئل) في رجل له امرأة نشزت عند أهلها فهل يجب عليها أن ترجع بيت زوجها (أجاب) نعم يجب على المرأة الرجوع لزوجها وملازمة وطنه حيث قام بفرض نفقتها وكسوتها فان أبت ولم ترجع سقطت كسوتها ونفقتها وكانت عاصية لله ورسوله ولعنتها الملائكة الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح والله أعلم (سئل) عن رجل له زوجة تؤذيه بلسانها وتخرج من منزله بغير اذنه ولها أب وأم يؤذيانه ويعينانها على ذلك فما الحكم الشرعي (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أنه يجب على المرأة طاعة زوجها ولا يجوز لها أذيته لا بلسانها ولا بغيره بل يجب عليها طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولقوله أيضا أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فيجب عليها طاعة زوجها وملازمة مسكنها ويجب على أبيها وأمها دفع أذيتهما للزوج ووعظها ونصحها فان أبت وخرجت من منزله بغير اذنه كانت ناشزة ولا كسوة لها ولا نفقة وعصت الله ورسوله ولعنتها الملائكة والله أعلم (سئل) في المرأة المتزوجة هل يجب عليها ملازمة مسكنها ولا يجوز لها الخروج منه بغير اذن زوجها وهل يجوز لاهلها افسادها على زوجها واذا لم تلازم مسكنها تسقط نفقتها وكسوتها وتكون ناشزة

مطلب رجل له زوجة تؤذيه بلسانها وتخرج بغير اذنه الخ

مطلب المرأة المتزوجة يجب عليها ملازمة مسكنها وعدم الخروج بغير اذن زوجها الخ

بذلك (أجاب) نص العلماء المؤيدون بأنوار القرآن المقتبسون من السنة المحمدية البرهان بأنه يجب على المرأة ملازمة مسكنها ولا يجوز لها الخروج منه الا باذن زوجها ويجب على أهلها وعظها ونصحها وردها لطاعة زوجها لقول صاحب الرسالة النبي المختار لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها واذا خرجت من منزله بغير اذنه كانت عاصية ناشزة وروى أيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله الى أن تضاحكه وتسترضيه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ومعلوم أن الناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ويجب عليها الرجوع الى مسكنها والله أعلم (سئل) عن رجل من مدينة غزة تزوج امرأة من بيت المقدس يريد نقلها الى بلده غزة فهل له ذلك ويجب عليها مطاوعته وهل يجبرها الحاكم على ذلك واذا امتنعت ماذا يترتب عليها (أجاب) قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها اخشن لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش في البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال انتهى نقله ابن حجر وأقره فنقلها الى الحاضرة التي هي المدن والقرى والريف أولى لاسيما مثل غزة حرسها الله تعالى لقيام الاحكام الشرعية بها فيجب على الزوجة مطاوعة الزوج على النقلة من المقدس اليها فان امتنعت ألزمها الحاكم الشرعي نفذ الله أحكامه بذلك قال ابن حجر ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون في البحر الملح الا ان غلبت السلامة فيه ولم يخش من ركوبه ضرر يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سباهي معه حصة من زعامة أخذها بالانحلال عن آخر وتصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب براءة سلطانية من طرف الدولة العلية نصرها رب البرية من غير معارض له ولا منازع ثم ان رجلا طلب منه أن يفرغ له عن هذه الحصة بمبلغ معلوم في مقابلة فراغه له عن ذلك ففرغ له عنها وقبض منه بعض المبلغ وبقي بقية المبلغ في ذمته ثم ان المفروغ له أخرج براءة من الدولة بالفراغ وتصرف في الحصة سنتين ثم ان رجلا آخر نازع المفروغ له ورفعه الى حاكم السياسة فأخذ الحاكم براءة المفروغ له ودفعها الى خصمه ومنعه عن الحصة فهل له الرجوع على الفارغ له وهل هذا الفراغ صحيح يستحق الفارغ به جميع المبلغ الذي حصل الاتفاق عليه أو كيف الحال (أجاب) لا ريب ان النزول عن

مطلب رجل تزوج من بيت المقدس ويريد نقلها الى بلده غزة الخ

مطلب رجل سباهي معه حصة من زعامة أخذها بالانحلال الخ

الحصة

الحصة المذكورة بالمال المعلوم صحيح وللنازل الرجوع بما بقي وظاهر أن هذه
الصورة لا يقع فيها الخلاف الواقع في غيرها لوجود النزول ووجود الحصول له
ووجود التصرف منه فيها وأما ما حدث له من المنع من الحاكم فأمر آخر اما الامر
حدث منه اقتضى أن يمنعه الحاكم به وأما لغير ذلك وعبارة ابن حجر واستنبط
السبكي مما هنا أي باب القسم والنشوز ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن
الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه
ان كان النازل أهلا وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع
بيع التحجر وشبهه كماهنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر
الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل
حينئذ كامر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له
الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حتى
لا يجوز له عزله والله أعلم (سئل) في امرأة دخل بها زوجها ثم انها خرجت
من بيت زوجها بغير اذنه ثم انها امتنعت من الرجوع لزوجها فهو يدعوها الى
الرجوع وهي لا ترجع ولها أب وأقارب يمنعونها من الرجوع فهل يجب عليها
الرجوع ويجب على أبيها وأقاربها المساعدة (أجاب) لا يخفى أنه يجب على
الزوجة طاعة زوجها ورجوعها الى بيته ويجب على أهلها وأقاربها أمرها بذلك
لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان امتنعت فهي عاصية تلعنها
ملائكة السماء والارض ولا نفقة لها ولا كسوة ولا حق لها من حقوق الزوجية
وقد صح في الحديث الشريف اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط حتى يرضى وخبر ان
المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت
عليه غير الجن والانس حتى ترجع وقد عد العلماء ذلك كبيرة من الكبائر
يفسق فاعلها ولا تقبل له شهادة وروى ابن حبان في صحيحه أتى رجل بابنته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق
لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال حق الزوج على زوجته
لو كان به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا اوسال أودما ثم ابتلعته ما أدت
حقه فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن

مطلب امرأة دخل بها زوجها ثم انها خرجت من غير اذنه الخ

الا باذنهن وروى الحاكم وصححه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمي فلان يخطبني فأخبرني ماحق الزوج على الزوجة فان كان شيأ أطيقه تزوجته فقال من حقه أن لو سال منخراه دما أو قيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج مابقيت الدنيا وروى البزار والطبراني ان امرأة قالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله وفي خبر اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت والله تعالى أعلم

(كتاب الخلع)

مطلب كتاب الخلع ورجل تنازع مع زوجته فقال ابرئيني

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها ابرئيني فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق فقال لها أنت على براءتك فهل يكون ذلك خلعا يقع به طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع بذلك طلاق لان ماذكر ليس صفة طلاق ولا خلع فالزوجة على ذمة زوجها والله أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعوض معلوم عندها كم الشرع فأوقع عليه طلقة بائنة تملك الزوجة بها نفسها ثم بعد مدة قال له بعض الناس رد زوجتك فقال هي تكون بالمائة فهل يقع عليه بهذا طلاق غير ما أوقعه وهل البائن يلحقها طلاق (أجاب) حيث كان الواقع منه طلقة على عوض كانت الزوجة بائنة من الزوج بها فلا يقع عليه بعد ذلك طلاق لان شرط وقوع الطلاق كونها زوجة وهنا ليست كذلك فاذا لم يقع منه قبل ذلك طلقتان كان له مراجعتها بعقد جديد ولا عبرة بما ذكره من قوله تكون بالمائة لانه لم يصادف محلا والله أعلم

مطلب رجل خالع زوجته بعوض معلوم عندها كم الشرع الخ

(سئل) في رجل سألته زوجته أن يخلعها من عصمته وتبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة مسكنها فأجابها لذلك وحكم به حاكم والآن تريد أن ترجع اليه فهل لها ذلك بعقد جديد قبل أن تتزوج غيره (أجاب) حيث لم يستوف الرجل عدد طلاق الثلاث كان له تجديد النكاح على زوجته المذكورة بعقد جديد والله أعلم

مطلب رجل سألته زوجته أن يخلعها من عصمته الخ

(سئل) في رجل تنازع مع أب زوجته فقال له ابرئني فقال له أبرأك الله من الحق والمستحق والحال أنها قاصر فقال له ان صحت براءتك تكون طالقا الثلاث فهل يقع على الرجل طلاق بما ذكر (أجاب) لا يقع الطلاق والحال ما ذكر لامور الاول كون الابراء وقع من غير أهله الثاني ان ابرأك

مطلب رجل تنازع مع أب زوجته فقال له ابرأني الخ

الله كناية ولا يقع بها الابنية الثالث كون الزوجه قاصرة الرابع ان الطلاق معلق على صحة البراءة ولم توجد والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان أبرأتيني من مؤخر صداقك فأنت طالق ثلاثا ان صحت براءتك منه فقالت أبرأتك منه ولم تعلم قدر الصداق المؤخر حال البراءة فهل صح الخلع المذكور ووقع الطلاق أولا (أجاب) لا يقع على الرجل المذكور طلاق حيث كان الامر كما ذكر قال ابن حجر بخلاف ان أبرأتيني من صداقك ومتعتك مثلا أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به أو بما ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بابراء صحيح ولم يوجد ثم قال وأفتى بعضهم في أنت طالق على صحة البراءة بأنها ان أبرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة انتهى أقول لا يشترط أيضا أن تكون رشيدة راعت مصلحة لما لها ودينها وان لا يتعلق به حق زكاة وعلمها بقدر المبرا منه كما علم والله أعلم (سئل) في رجل خلع زوجته على عوض فبانت منه ثم بعد مدة قال تكون طالقا بالثلاث فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق المذكور (أجاب) لا يقع الطلاق الثلاث لكون الزوجة مبانة منه والطلاق لا يلحق المبانة قطعا ولو وقع عليه بالخلع طلقة واحدة فله تجديد العقد عليها ثانيا وتعود له بطلقتين ان لم يقع منه غير طلقة الخلع والله أعلم (سئل) في رجل معه أربع نسوة يريد أن يفارق احداهن ويأخذ أخرى فما طريق ذلك (أجاب) طريق ذلك أن يطلق التي يريد طلاقها ثلاثا أو يخلعها بمال منها تدفعه له أو من أجنبي بأن يقول له خذ ذلك كذا وطلق زوجتك عليه فيقول أخذت وطلقت فتصير المرأة منه أجنبية فله أخذ أخرى والله تعالى أعلم (سئل) في ولد قال لوالده تكون زوجتي طالقا بالثلاثة ان لم تزوجني في السنة الآتية لاردن زوجتي الى أبيها ولا ترجع لي الابعد أن أدخل على ضرتها فرد زوجته الى أبيها فما المخلص له من ذلك اليمين (أجاب) حيث نوى بما ذكر الطلاق فلا مخلص له اذا أراد ودها قبل أن يتزوج الا بالخلع وطريقه أن يدفع أحد جائز التصرف للزوجة مهما تيسر من المال مما يصح ثمنا على طلاقها فيقع عليه طلقة واحدة بائنة تملك بها المرأة نفسها ثم يعقد لها عقدا جديدا بشروطه ولو في المجلس ولو قبل وجود الصفة وهو الرد عند الامام الشافعي وعند الامام أبي حنيفة يشترط وجود الصفة في البينونة ووجه قول الامام الشافعي أن العصمة الاولى ارتفعت فيرتفع تابعها ولازمها وهو الوقوع المرتب على التعلق السابق والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لم يساكن ولده ما دام مناسب فلان وفارقه في الحال فهل اذا ساكنه يقع الطلاق وهل لسكنه مع ولده وجه (أجاب) اذا لم يساكنه وفارقه

مطلب رجل قال لزوجته ان أبرأتيني الخ

مطلب في رجل خلع زوجته على عوض فبانت منه الخ

مطلب رجل معه أربع نسوة يريد أن يفارق احداهن الخ

مطلب في ولد قال لوالده تكون زوجتي طالقا الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق انه لم يساكن ولده الخ

تمالا لا يقع على الحالف طلاق وان جاء أحدهما عند الآخر لضيافة أو زيارة أو عيادة وان نام عنده لانه لا يسمى فى العرف مساكنا الذى الايمان مبنية عليه وان دعت حاجة أوضرورة الى المساكنة فطريق المخلص له من الثلاث الخلع بأن يدفع له رجل كامل التصرف مالا ولو قل على خلع زوجته بأن يقول له اخلع على زوجتك على هذا النصف مثلا فيقول خلعتها عليه فتصير بائنا أجنبية فتحل اليمين و يقع عليه بالخلع طلقة ويخلص من الثلاث ثم ان أراد نكحها بولى وشاهدى عدل ومهر جديد ولو قل ولا تحتاج الى عدة لانها زوجته والماء له فترجع له بطلقتين ان لم يكن قبل الخلع وقع منه طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها أحد الحاضرين بامرأة ابريه فقالت الله يبرئه ثم قال لزوجها قل يا رجل فقال له ما أقول قال قل خلعتك فقال لها خلعتك ولم يعرف معنى ذلك فقال الرجل لها روحى يا امرأة فهل يقع على الرجل المذكور طلاق بائن أم رجعى أم لا يقع به شىء (أجاب) هذا اللفظ الواقع من الرجل الجاهل لمعناه لا يقع به طلاق أصلا لا صريح ولا كناية لان محل صراحة الخلع وكذا المفاداة اذا وقعا فى مقابلة مال كأن قال لها خالعتك أو فاديتك على ألف مثلا وقبلت وكذا اذا نوى بها التماس القبول وقبلت والحاصل أن الخلع وكذا المفاداة اذا خليا عن المال ونية التماس القبول ونوى بهما الطلاق فيقع رجعيا وهنا الرجل لم ينو التماس قبولها لعدم معرفة معناه ولا ذكر المال وان كان الخلع يحتمل الكناية وذلك فيمن عرف المعنى فلابد فى الصريح من معرفة المعنى وان لم ينو الايقاع وفى الكناية لابد من معرفة المعنى ونية الايقاع أو ما يقوم مقامه عند التماس قبولها والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها خلعتك فى حال حدته ولم تدفع له هى ولا غيرها مالا فما الحكم الشرعى (أجاب) الخلع والمفاداة اذا لم يكن معهما مال ولا نواه فهما كناية طلاق ان نوى بواحد منهما ايقاع طلاق وقع رجعيا وان لم ينو به فلا طلاق أصلا والله تعالى أعلم

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

﴿كتاب الطلاق﴾

مطلب كتاب الطلاق ورجل تنازع مع زوجته فقال لها الخ

(سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونى طالقا بالواحدة فهل اذا راجعها تحل له (أجاب) نعم اذا نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة واحدة وله مراجعتها وتحل له ان لم تكن انقضت عدتها وتبقى معه بطلقتين ان لم يقع عليه قبلها طلاق والله أعلم (سئل) فى امرأة تدعى عائشة تدعى أن زوجها سليمان طلقها ثلاثا مختارا من غير اكراه له فى ذلك وهو يدعى الاكراه ومعها بينة شرعية

مطلب امرأة تدعى عائشة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا الخ

أنه طلقها ثلاثا من غير إكراه في ذلك له فهل اذا أقامت البينة العادلة تقبل شهادتها بأن الطلاق وقع في حال اختياره فاذا ثبت طلاقها بالبينة فهل لها أن تتزوج بعد وفاء العدة (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي ان طلاق الرجل المذكور وقع في حال اختياره بانت منه البينونة الكبرى فلا تحل له الا بعد أن تنكح زوجا غيره مع بقية الشروط المعتبرة شرعا واذا كان كذلك كان لها الزواج بعد انقضاء العدة بغير المطلق ولا يجوز له ولا لغيره أن يعارضها في ذلك بوجه حيث كان الامر كما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل من المغاربة بيده حاكورة وقف بالحكر المعين لجهته يدفعه كل سنة للمتكلم عليها هو أجرة المثل أو وجد فيها غراسا وبناء أخرجت من يده بغير حق تشاجر مع جماعة من المتكلمين على الوقف فحلف قائلا علي الحرام اني ما أقبل الحاكورة منكم فهل اذا حكم الحاكم الشرعي برجوعها اليه بالوجه الشرعي ولم يقبلها من المحلوف عليهم بل من الحاكم المذكور لا يحنث في يمينه (أجاب) هذه الصيغة كناية طلاق فلا يقع بها الا بنية الايقاع وعلى فرض وجودها اذا أخذها من غير المحلوف عليهم لا يقع عليه طلاق لعدم وجود المعلق عليه والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين طالقة قاصدا بذلك تخويفها فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته فلا يقع عليه طلاق أصلا لان ذلك كناية ولا بد خل فيها نية الايقاع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته يحرم على جماعتك ماذا عليه (أجاب) حيث نوى بذلك التحريم حالا فعليه كفارة يمين والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل أختي صالحة قبل الحكم والحال أنه قاصد بذلك الطلاق (أجاب) حيث لم يقع على الرجل قبل ذلك طلقتان فله مراجعة زوجته لانه وقع عليه بذلك طلقة واحدة لانه محتمل للطلاق وغيره فحيث نوى الطلاق وقع والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنة عمه لابن عمه وبقي لها عليه خمسة وستون اسديا فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذها وعليه من ذلك شيء فهل اذا دفع له شيئا بالمهر الباقي ثم باعه له لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم اذا دفع له ابن عمه الخمسة والستين قرشا أو باعه بها ثورا أو جملا مثلا برئت ذمة الزوج من المهر ولا يقع على الحالف طلاق واذا باعه ما أخذه منه كان الباقي له في ذمته ثمن الثور أو الجمل مثله لا المهر والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي عني بالمائة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق أصلا لانه ليس صيغة طلاق بل

مطلب رجل من المغاربة بيده حاكورة الخ

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقة الخ

مطلب رجل قال لزوجته يحرم على جماعتك

مطلب رجل زوج بنت عمه لابن عمه الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي عني بالمائة الخ

بقوله والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه عمره لا يدبس على هذا الصاس فما الحيلة في الخلاص في ذلك (أجاب) الحيلة في ذلك أن يبيع العنب لرجل أو يوكل رجلا في التدبيس على أن معنى يدبس يفعل ذلك بنفسه فاذا فعله المعلم لا يحنث اذا لم يكن له نية قياس ما لو حلف لا يحلق رأسه أولا يبني داره فحلقه له الغير أو بناها له الغير لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في ذهابها لاهلها ان رحت تكو في محرمة مثل أمي وأختي اى مثلهما فراحت وقصده ردها فقط فما ذا عليه (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا ظهارا فلا شيء عليه لان تكو في محتمل الحال والاستقبال ولا نية تخصص ذلك ولكن الاحوط في مثل هذه أن يكون عليه كفارة يمين والله أعلم

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق بالثلاث الا ان شاء الله ما تبيتي في هذه الدار وباتت قاصدا بقوله ان شاء الله عدم الوقوع فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث كان الامر كذلك لا يقع على الرجل الطلاق لان المشيئة تمنع الوقوع على ما فصل والله أعلم (سئل) في رجل تشارك مع آخر ولم يضع الآخر من مال الشركة شيئا بل كله من أحدهما ولصاحب المال صانع يشتغل له فحلف الرجل الذي لم يضع من المال شيئا على الصانع أنه لا يشتغل عنده فهل اذا اشتغل لا يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع على الحالف طلاق لانه لم يشتغل عنده اذ لا مال له ولا شركة له فيه أيضا والمال لصاحبه والشغل له والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي طالقة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) اذا نوى بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته وقع عليها طلقة واحدة وله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء لان روحي كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته حيث أرادت الخروج فقال لها على الطلاق بالثلاث هذا الشهر ما تخشين لي علية ثم دخلت طائفة أنه حلف عليها اذ خرجت ولم تخرج والحال ان العلية مشتركة ووقف فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم يقصد هذه العلية بعينها الا يقع عليه طلاق لانه لا يقع بالمشترك وغير المملوك طلاق والله أعلم (سئل) في رجل حلف على أجيرله بالطلاق الثلاث أنه ان أخرج زوجته من عنده على هذا الوجه يعني قاصدا فراقه انه لا يقبله فنقل زوجته قاصدا رفع النزاع لا الفرقة فهل يقع الطلاق (أجاب) حيث لم يخرج الاجير مريدا فراق معلمه فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الوجه المعلق عليه وقوع الطلاق ولو قبله

مطلب رجل حلف بالطلاق الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق الخ

مطلب رجل تشارك مع آخر الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي طالقة الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل حلف على أجيرله بالطلاق الثلاث الخ

بعد ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجتيه فقال لهما تكونان طالقتين بالثلاث الا أن يشاء الله تعالى قاصدا بذلك زجرهما فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع عليه طلاق لامرين أحدهما أن تكونان طالقتين كناية ولا وقوع بها الا بنية الثانى قوله الا أن يشاء الله حيث قصد به التعليق قبل فراغ اللفظ والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أتهم فى أخذ شىء فحلف بالطلاق وبالله وهو صادق فى حلفه فهل يقع عليه طلاق أولا (أجاب) حيث كان صادقا فى نفس الامر فلا يقع طلاق على الحالف حتى لو حلف على غلبة ظنه فلا يقع عليه طلاق ولا يحنث فى يمينه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام ما تروحين الى أمك قاصدا بذلك منعها من الخروج فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث لم يقصد ايقاع الطلاق على زوجته فلا يقع بذلك طلاق لانه كناية على ان قصد المنع لها دليل على عدم قصده للطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال هذه طالق بالثلاث الا ان شاء الله مسمع نفسه ولم يسمع غيره قاصدا بذلك التعليق قبل الفراغ من اليمين فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم تنازعه الزوجة وصدقته فظاهر أنه لا يقع عليه الطلاق أخذا مما ذكره فى الانوار وان أنكرت أصل الاستثناء فهى المصدقة ان قالت لم أسمع فالمصدق الزوج كما يؤخذ مما ذكره الرملى ونقله عنه ابن قاسم والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته ولها اخت تسمع النزاع بينهما فقالت لها قومى تريد أخذها غضبى فأمسك الاولاد عنها وقال لها على الطلاق بالثلاث بأنه ان أخذتيهم ما بدخلون عليك الا أن نا شوفهم فلم تأخذها بل أخذها ابن عمها بعد يومين ثم ذهب الاولاد عندها فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه (أجاب) وقوع الطلاق مشروط بشرطين أحدهما آخذ الاخت والثانى كونه ينظر للاولاد فى حال الدخول فاذا انتفى الشرطان أو أحدهما فلا يقع على الحالف الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها فى حال غضبه وحدته روحى طالق بالثلاث غير قاصد ايقاع الطلاق فهل يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته فلا يقع بما ذكر طلاق لانه كناية كما قرره ابن حجر ولا وقوع بها الا بنية والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع ولده فخرجت أمه فقال اسكتى فانا طلقتك من أمس قاصدا زجرها فهل يقع عليه بما ذكر الطلاق (أجاب) هذه الصورة يقع فيها الطلاق ظاهرا فان كان فى نفس الامر طلقها أمس وما ذكره أخبار عنه وقع ظاهرا وباطنا ويراجع ان لم

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل اتهم فى أخذ شىء فحلف الخ

مطلب رجل قال لزوجته على الحرام الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل تنازع مع ولده فخرجت أمه الخ

يستوفى الثلاث وان كان قاله كاذبا فيقع فى الظاهر وهى زوجته فى الباطن ويدين قال فى الروض وشرحه وان قال حلفت بطلاقك على ان فعلت كذا ثم قال لم أحلف وانما أردت تخويفها دين وطلقت ظاهرا ان فعلت انتهى والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع أب زوجته فقال له على الطلاق أنها يعنى زوجته ما تدخل لى دارا وان دخلت ذبحتها والحال ان الدار مشتركة وفى أرض وقف فهل اذا دخلت يقع عليه طلاق (أجاب) حيث لم يرد المسكن بأن أطلق ودخلت الزوجة هذه الدار فلا يقع عليه طلاق اذ لا حنث بالدار المشتركة على أن كون قرارها وقف يمنع الوقوع أيضا لان الدار اسم للمجموع من البنا والقرار والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فذهبت الى أهلها منغاظة فقيل له اذهب اليها فردها فقال على الطلاق بالثلاث ما أذهب اليها أردها فهل اذا أرسل اليها شخصا آخر ليردها يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث علق ذلك على فعل نفسه فردها غيره أوهى رجعت لنفسها فلا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها طلقتك وشك فيما زاد على ذلك فهل يقع على الرجل المذكور طلقة واحدة (أجاب) نعم يقع عليه طلقة واحدة ولا يقع بالمشكوك شىء لان العصمة محققة فلا تزول بالشك فله مراجعتها ان لم يقع عليه قبل ذلك طلقتان والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع أبيه وأخيه من جهة جمل مشترك بينهم فقال لهما على الطلاق بالثلاث انى ما أخطر وراء هذا الجمل الى مدن وهو لنا على كيس فهل اذا باعوه لرجل أجنبى ثم اشتروه منه يخلص من يمينه (أجاب) نعم ان بيع الجمل لآخر غير الاب والابن أو بيع كله لواحد منهم خلص الحالف من يمينه وان سافر خلفه لان المحلوف عليه كونه على كيسهم سواء والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها طالق طالق طالق الى السماء فهل يقع بذلك طلاق (أجاب) قال ابن حجر وأفتى بعضهم فى تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به طلاق حالا ولا مآلا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والا يقاع فكذا لو كرره والحاصل لابد من دال على الزوجة كاسمها الظاهر أو ضمير أو اسم اشارة فاذا خلا من ذلك فلا وقوع والله أعلم (سئل) عن رجل يريد أن يأخذ بنت آخر ويريد هو أن يأخذ اخته فقال الاول على الطلاق بالثلاث ان فات الوقت الفلانى وما جبت لى خمسين قرشا والا فلا آخذ منك ولا أعطيك يعنى زواجا فهل اذا وكل أبو البنت وزوج الاخت أبوها لا يقع الطلاق (أجاب) نعم اذا وكل الاب فى زواج ابنته

مطلب رجل تنازع مع أب زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع أبيه الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل يريد أن يأخذ بنت آخر الخ

وتزوجها الحالف من الوكيل وزوج البنت أبوها فلا يقع على الحالف طلاق لانه لم يأخذ من الرجل ولم يعطه والله أعلم (سئل) في رجل طلب منه رد اخته الى زوجها فقال على الطلاق ما ترد الى سنة فهل اذا أكرهها أحد على الرد قبل السنة لا يقع عليه طلاق (أجاب) اذا وجدت شروط الاكراه وردت به لا يقع على الحالف طلاق لان فعل المكره كلا فعل والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته على الطلاق ما تروحين هذه الدار التي فيها أملك ثم ان امها انتقلت من الدار المحلوف عليها فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث أشار للدار وانتقلت منها لغيرها فلا يقع على الحالف طلاق اذا راحت للدار الثانية المنتقل اليها والله أعلم (سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها روحي طالقا بالثلاث الا أن يشاء الله تعالى قال ذلك في حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) لا يقع على الرجل طلاق لان ما ذكر كناية وهي تحتاج الى نية الايقاع على أن قوله الا ان شاء الله مانع للوقوع حيث أراد التعليق والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع عمه في مشترك بينهما فقال له تكون امرأتي طالقا ان ما قاسمتك في غد وقاسمه الا أنه لم يتم القسم بينهما فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) في رجل حلف على اخته أنها الا تروح دار أولادها بل ولا يجيؤن اليها في داره والحال أنها أخذت الدار من أولادها عوضا عن صداقها فما الخلاص من ذلك (أجاب) حيث ان الدار خرجت عن ذمة أولادها وصارت ملكا لها فاذا دخلها الاولاد على أمهم فيها فلا يقع على الحالف طلاق وأما دار الاخ فان كان له فيها شريك وأزال ملكه كله أو بعضه عنها ودخل الاولاد فلا يقع عليه الطلاق المذكور والا فليس لهم الدخول في دار الخال الحالف فاذا دخلوا وقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان ما أخذت هذه المواعين ورحلت من هذه العريشه روحي طالقا بالثلاث فهل اذا رجعت يقع عليه طلاق (أجاب) نعم ان رحلت من العريشة لا يقع عليه طلاق على أنه حيث لم ينو بروحي الطلاق فلا يقع عليه شيء والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته أكرهه آخر على طلاق زوجته فقال له قل طالق بالثلاث فقال طالق بالثلاث فهل يقع عليه طلاق وان فرض عدم الاكراه (أجاب) حيث لم يقع من الرجل الا ما ذكر فلا يقع عليه طلاق سواء قال ذلك في حال الاختيار أو في حال الاكراه وذلك لعدم دال على الزوجة قال ابن حجر بخلاف طالق فقط أو طلقت ابتداء فانه لا يقع به شيء وان نواها كما قاله

مطلب رجل طلب منه ردة اخته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع عمه الخ

مطلب رجل حلف على اخته الخ

مطلب رجل قال لزوجته ان ما أخذت الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته أكرهه آخر الخ

عن قطع القفال وأقره لانه لم تسبق قرينة لفظية بربط الطلاق بها والله أعلم
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت حرام على الثلاث أو قال
حرام بالثلاث ولم ينو طلاقا فما الحكم (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا
ظهارا فلا تحرم عليه زوجته لكن عليه كفارة يمين كما صرحوا به والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

(سئل) في رجل زوج ابنته لآخر وطلقها قبل الدخول بها طلقة واحدة فهل
لابيها أن يزوجها حالا (أجاب) الطلقة الواحدة تملك المرأة بها نفسها قبل
الدخول لانها لا عدة عليها حينئذ قال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلابيها أن يزوجها حالا حيث ثبت ذلك عن
الزوج والله أعلم

مطلب رجل زوج ابنته لآخر الخ

(سئل) في رجل تنازع مع ابن عمه في شان زوجته فقال له
تكون طالقا على الثلاث مذاهب فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان
نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة ولم تحرم عليه زوجته فله مراجعتها ان لم يكن
وقع عليه قبل ذلك طلقتان وان لم ينو بما ذكر طلاقا فلا يقع عليه طلاق أصلا والله
أعلم

مطلب رجل تنازع مع ابن عمه الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع ابن عمه في شان زوجته فقال ان كانت
زوجتي كرامة منك أوجودة تكون طالقا ثلاثا فهل يقع بما ذكر طلاق أم لا
(أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق لانه ليس بصريح ولا كناية لان الزوجة لا يكرم
بها ولا يجود بها والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع ابن عمه الخ

(سئل) في رجل تنازع مع صهره فقال على الحرام
ان ما أعطاني اياه وهو النصف ريال ما أمكث في هذه الدار غيرناو وقوع الطلاق
على زوجته فكيف الحال في ذلك (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر طلاقا ولا
ظهارا ولا نواهما بأن نوى تحريم عينها أو نحوه كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو
شيأ فلا تحرم عليه لان الايمان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين
والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع صهره الخ

(سئل) في رجل قال عن زوجته طلقتها قبل الدخول بها فما
الحكم الشرعي (أجاب) حيث قصد بذلك ايقاع الطلاق عليها وقع بذلك
طلقة فله تجديد نكاحها لانها تبين بذلك اذ لا عدة عليها قبل الدخول بها وترجع له
بطلقتين والله أعلم

مطلب رجل قال عن زوجته طلقتها الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته في حال غضبه تكودين طالقا
فتذكر فقال الا أن يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع بما ذكر طلاق
لان ذلك من افعال المقاربة وهي لا تصاف مقاربة المخبر عنه بالخبر فالمعنى أن المرأة
قاربت وقوع الطلاق ولم يقع عليها الطلاق والله أعلم

مطلب رجل قال لزوجته في حال غضبه الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته
روحي طالقا على الاربع مذاهب لا يردك لا شرع ولا فرع الا الخنازير الدهيشه الا أن
يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) ماوقع من الرجل لا يقع به والابنية

مطلب رجل قال لزوجته روحي [illegible] الخ

الايقاع

الايقاع فحيث لم ينو ايقاع الطلاق بما ذكر لا يقع به شيء على أن التعليق بالمشيئة مشعر بعدم نية الايقاع ومانع من الوقوع ولا يضر قوله لا يرد لك لاشرع الخ لان مثل ذلك لا يخرج الكناية عن كونها كناية والله أعلم (سئل) في رجل اتهم في وجدان ضائع فقال على الحرام ما وجدته ثم وجده بعد مدة فاتهم ولى زوجته انه وجده قبل الحلف وهو يدعي انه ما وجده الا بعده فهل يصدق في ذلك (أجاب) حيث لا بينة تشهد انه وجد الضائع قبل الحلف صدق بيمينه لان ذلك لا يعرف الا منه على أن الحرام كناية طلاق لابد فيه من النية فعلى كل حال يرجع الامر لامانة الزوج والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان خليتي أحدا يطحن على هذه الطاحونة تكونين طالقا فهل اذا أذن الزوج لاحد أن يطحن عليها يقع الطلاق (أجاب) المحلوف عليه فعل الزوجة ومعنى خليتي مكنتي بغير رضائي فاذا أذن الزوج فلا يقع عليه طلاق وعلى أن تكوني كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته وهي طالق على الثلاث مذاهب (أجاب) ان نوى الرجل بما ذكر ايقاع طلاق وقع عليه طلقة واحدة فله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء لان ما ذكر كناية وهي تحتاج للنية والله أعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تدخل لا ولا دها دار ولا يدخلون لها دارا والدار التي هي فيها بالاجرة ودار أولادها وقف فهل اذا دخلت هي أوهم لا يقع طلاق (أجاب) حيث أطلق الرجل ولم يرد السكن فيهما فلا حنث اذا دخلت على أولادها دار الوقف لانها ليست لهم وكذلك اذا دخلوا هم عليها دار الاجرة لانها ليست لها والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بالقدس الشريف في بيت بالاجرة من جملة بيوت من دار لرجل وله زوجة في الرملة عند أمها فتشاجر الزوج مع أب الزوجة وحلف قائلا على الحرام ان أجت صهرتي مع بنتها من الرملة ما تسكن لي باب عتبة ناويا ما تدخل أم زوجته بيته الى سكنه فهل اذا جاءت صهرته مع بنتها ودخلت بيته الساكن فيه بزوجته بالاجرة يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حيث أطلق في قوله على الحرام بأن لم ينو طلاقا ولا ظهارا لم يقع عليه طلاق ولا يلزمه ظهار ولكن عليه كفارة يمين وان نوى طلاقا وقع أو ظهارا لزم أو نواهما تخير والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع خال زوجته فضربه الخال وقوى النزاع بينهما ففي حال غضبه من شدة الضرب قال له تكون طالق بالستين دفعا لضرره وشره فهل يقع عليه طلاق بما ذكر (أجاب) حيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق على زوجته بذلك فلا يقع به طلاق لان ما ذكر كناية ولا يقع

مطلب رجل اتهم في وجدان ضائع الخ

مطلب رجل قال لزوجته ان خليتي أحدا يطحن الخ

مطلب رجل قال لزوجته روحي طالقا الخ

مطلب حلف على زوجته بالطلاق الخ

مطلب رجل ساكن بالقدس بالاجرة اذا حلف الخ

مطلب تنازع مع خال زوجته الخ

بها الا بنية الايقاع على أن الضرب قرينة على عدم القصد وقد صرح بعض علما الحنفية أيضا بأن تكون طالقا كناية ونقل في بعض فتاويهم والمعنى يشهد له لانه مضارع يحتمل الحال والاستقبال فاحتاج لمرجح وهو النية فلا تصغ لجاهل هو في الدين بلية وعلى عباد الله رزية ويهدم قواعد الدين العلية والله أعلم (سئل) في رجل توجه لسفر فتبعته زوجته تريد منه مصروفا فتنازع معها فقال لها ان ماعدت تكوني طالقا فزجرها الحاضرون وعادت فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث رجعت المرأة لا يقع على الرجل طلاق لان المعلق عليه الطلاق عدم العود وقد وجد منها العود لا عدمه فلا يقع الطلاق المعلق على أن تكوني كناية كما صرح به أئمة أعلام ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يتزوج امرأة يهواها ابن عمه فلم يقته فقال له على الطلاق ان أخذتها الا قتلتك فالحكم ان أخذها (أجاب) ان أخذ الزوج المرأة المحلوف عليها ولم يقتله ابن عمه وقع عليه طلقة رجعية فله مراجعة زوجته ان لم يكن وقع عليه طلقتان والله أعلم (سئل) في رجل كان مريضا فتشاجر مع زوجته فقال لها ان كان الناس يحلفون بالطلاق تكوني أنت بالمائة فهل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ (أجاب) هذه اللفظة غير صريحة في ايقاع الطلاق لبعدها وكثرة احتمالاتها لان الطلاق لا يحلف به الا من حيث التعليق وتكوني مضارع وهو أيضا يحتمل الحال والاستقبال وقوله بالمائة يحتمل بالمائة طلقة ويحتمل بالمائة درهم ويحتمل بالمائة حلفة أي أحلف بثلثمائة مرة ثم يحتمل لعزتها عنده ويحتمل على بعد وان كان هو المفهوم للعامة فأنت بالمائة طلاق وهو أيضا كناية فعلى كل حال لا يقع بهذا اللفظ عند الاطلاق والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع أولياء زوجته في شأنها وضربوه وسبوه فقال لهم ان كان تريدوا أن تقتلوني من أجلها تكون طالقا بالثلاث فكيف الحال (أجاب) حيث لم ينو ايقاع طلاق على زوجته أو نواه ولم يرد الاولياء قتله لا يقع على الحالف طلاق لان وقوعه يحتاج لامرين نية الايقاع وارادة الاولياء قتله فحيث انتفيا هما أو أحدهما فلا وقوع كما هو معلوم والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق ماتردين الا بعد سنة وذهبت دار أهلها فهل اذا نزل عند أهلها الى مضي سنة لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم اذا نزل عند أهل المرأة لا يقع عليه طلاق لانه حلف على ردها وهي لم ترد فاذا مضت السنة المذكورة المحلوف عليها وردت لا يقع على الرجل طلاق والله أعلم (سئل) في رجل توجه لرد زوجته من عند أبيها فتنازع معه فقال الزوج على الطلاق ان لم تردها في هذه المرة ماترد

مطلب رجل توجه لسفر فتبعته زوجته الخ

مطلب رجل يريد أن يتزوج امرأة الخ

مطلب رجل كان مريضا فتشاجر مع زوجته الخ

مطلب رجل تخاصم مع أولياء زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل توجه لرد زوجته الخ

في هذا الحول ثم اتفق مع الاب وحلف له على ردها وتوجه الزوج لمصلحة بعد ردها
ففي نصف الطريق هربت ورجعت لابيها فهل يقع على واحد منهما الطلاق
(أجاب) لا يخفى أن المدلول من يمين الزوج التمكين من ردها وكذلك يمين الاب
ووجد التمكين فعود المرأة بالهرب لا يقتضي وقوع الطلاق فلا يقع على واحد منهما
طلاق والله أعلم (سئل) في رجل له زوجتان تنازع معهما فقال لهما على

مطلب رجل له زوجتان تنازع معهما الخ

الطلاق لا تدخلان لي دارا من أربع سنين والدار التي هو فيها شركة بينه وبين ابن
أخيه ولا نية له فهل يقع عليه طلاق أم لا (أجاب) حيث كان الامر كذلك من
كما ذكر ولا نية له فلا يقع بدخول المشتركة كما صرحوا به فان دخلتا دارا له كاملة
الملك وقع عليه الطلاق والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأغاظته

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فأغاظته الخ

بالكلام فقال على الطلاق انك لا تعدميني قاصدا بذلك اما السفر واما الموت فما
الحكم في ذلك (أجاب) مقتضى مدلول هذه اليمين نفي عدم الزوج ونفي عدمه
وجوده عندها وقصد السفر بهذا اللفظ لا يقتضي وقوع الطلاق فلا يترتب على
الرجل طلاق عند انتفاء السفر فبالجملة هذه الصيغة لا تقتضي وقوع الطلاق عند
عدم السفر وعدم الموت ولكن الورع عملا بقصده ونيته أن يسافر ولو قصيرا لان
عدمه المترتب في قصده يصدق بأقل القليل منه على أنه ان مات قبلها صدق العدم
وتبين عدم وقوع الطلاق وترث منه وان مات قبله هو محل الورع لاجل الارث منها
يقينا والله أعلم (سئل) عن والد تنازع مع ولده فقال له على الطلاق بالثلاث

مطلب والد تنازع مع ولده فقال له على الطلاق الخ

لا تدخل لي دارا ولا تدخل لي دكانا الا أن يشاء الله قاصدا بذلك التعليق وزجر ولده
والدار ليست له وكذلك الدكان فهل يقع في هذه المسألة طلاق (أجاب) المصرح به
في كتب المذهب متونا وشروحا أن التعليق بالمشيئة يمنع الوقوع لجهلنا بها ووقوع
شيء دونها محال لانها والارادة عندنا واحد ووقوع شيء دونها محال وأيضا غير
المملوك لا يقع به طلاق لان اضافة الدار والدكان له يقتضي الملك الكامل كما صرحوا به
أيضا فلا وقوع بغير الملك الكامل فعلم أن لا وقوع من جهتين التعليق بالمشيئة وعدم
الملك ثم المشيئة ان أسمع بها نفسه كفت فيما بينه وبين الله تعالى والا فان صدقته
الزوجة فكذلك والا احتاج الى أن يسمع غيره يشهد له عند انكارها والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له زوجة توجهت لدار رجل فتبعها زوجها وقال ان بت

مطلب رجل له زوجة توجهت لدار رجل الخ

في هذه الدار تكوني طالقا بالثلاث فخرجت لدار متصلة بها من فرجة بينهما فهل
يقع على الحالف الطلاق (أجاب) حيث ان المرأة باتت في دار غير الدار المحلوف
عليها لا يقع على الرجل طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل خاطب أخته فقال لها على الطلاق بالثلاث انك ماتخرجين من هذه الدار الا بزواج يعني بالخروج الرجوع الى أولادها فما الحيلة الى رجوعها الى أولادها بغير زواج (أجاب) الحيلة أن ترفع المرأة نفسها للحاكم أو وكيلها لذلك فيدعي على الاخ أنه مانع هذه المرأة من أولادها أو من الخروج مثلا الى مصالحها فيأمره الحاكم الشرعي أو العرفي باخراجها فيكون مكرها والمكره لا يقع عليه طلاق لان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي والله أعلم (سئل) في رجل أخبر عن زوجته أنها كاشفة للرجال فقال الزوج للمخبر ان كانت كاشفة فهي طالق بالثلاث ثم بحث عنها فلم توجد كذلك وان المخبر كاذب عليها فما الحكم في ذلك (أجاب) العصمة محققة وثابتة والخبر محتمل للصدق والكذب والبحث عنه والوجود على خلاف الواقع رجح جانب الكذب فلم توجد الصفة المعلق عليها الوقوع فلا يقع على الرجل طلاق والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخ زوجته وقد توجهت لبيت أخيها فقال له الزوج على الطلاق بالثلاث لا أردها في سنتي وقال أخوها على الطلاق ما أردها عليك في سنتي فما الحيلة في ردها على الزوج قبل تمام السنة (أجاب) الحيلة ان المرأة ترجع لبيت زوجها بنفسها أو يردها غير الزوج والاخ رجل من آحاد الناس فلا يقع على الاخ ولا على الزوج طلاق والله أعلم (سئل) عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان شئت فأنت على حرام من اليوم الى مثله ولم تقل المرأة شيأ بل اختارت عدم الفراق فما الحكم والحالة هذه (أجاب) حيث لم يصدر من المرأة مشيئة فلا يترتب على الرجل الحالف شيء لانه علق على المشيئة ولم توجد والله أعلم (سئل) فيمن حلف بالطلاق لا يشتي هو وأخوه في بلده فهل يحنث هل بدخول أيام الشتاء أو بانقضائها جميعا (أجاب) لا يحنث الا اذا مكث في البلدة المحلوف عليها هو وأخوه جميع الشتاء عرفا لان الايمان مبناها على العرف والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي تكوني طالقا بالثلاث قاصدا تخويفها وتأديبها ولم ينو بذلك فراقها ولا تنجيز طلاقها وحلف بالله العظيم لم يقصد غير ذلك فهل يصدق بيمينه في ذلك ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق بما ذكر لكونه كناية فكيف الحال (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لامرين يدركهما العلماء العاملون ويغفل عنهما الجهلة المتفقهون الامر الاول ان العصمة محققة وثابتة لا ترفع بالمحتمل ولا ترفع بالكناية المحتملة للطلاق وغيره مع العصمة المحققة ولا سيما مع النية الصارفة لها عن الاحتمال بين المصدق فيهما الحالف لانها لا تعلم الا منه الامر الثاني كثير من الجهلة يميلون في ذلك الى ايقاع

مطلب رجل أخبر عن زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع أخ زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب فيمن حلف بالطلاق لا يشتي هو وأخوه في بلده الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته الخ

الطلاق بل شاهدنا كثيرا ممن يدعى العلم ويتشدق به يدعى ذلك فاذا راجعنا كتب أهل التحقيق ورأيناهذا الرجل لا يقع عليه طلاق وذلك المدعى قد أوقع عليه الطلاق فصار مثل مثل الشياطين الذين يعلمون الناس السحر يفرقون به بين المرء وزوجه بل هذا أبلغ من الشيطان لان الشيطان كان سببا لايقاع الطلاق وهذا قد فرق بينهما من غير ايقاع طلاق بل بدعاوى باطلة وأقاويل كاذبة ثم انه اذا فرق بينهما ونكحها ثان والحال أنها على ذمة الاول فقد فرق من غير أن الله ورسوله قد فرقا وجمع من غير أنهما قد جمعا فانظر ماذا يترتب على الاقدام على الاحكام من غير احكام فروحى طالقا كناية وتكونين طالقا كناية وانضمام كناية الى كناية لا يصير اللفظ صريحا صرح بذلك ابن حجر وغيره وهذا شئ لا يعلم الا من الحالف فيصدق عملا بظاهر اللفظ بل لو أطلق فلا يقع عليه بذلك طلاق لانه لا بد من قصد استعمال اللفظ بمعناه وفى الكناية لا بد من نية الايقاع فحيث لم توجد فلا وقوع سواء أطلق أم صرف اللفظ لجهة أخرى ووجه الكناية فى روحى أنها محتملة الرواح الى المنزل أو الى أهلها أو الى غير ذلك وفى تكونين أنها مضارع وهو محتمل الحال والاستقبال فلا وقوع به فى الحال الا مع نية الايقاع والكلام هنا طويل اختصرناه لقصد العجلة والله أعلم (سئل) فى أهل قرية جاء لهم عروس ومن معها فقال رجل أنا مطلق بالثلاث ان العروس فى عزومتى وجاء الثانى من غير علم له بحلف الاول فقال أنا مطلق بالثلاث أن العروس فى عزومتى ثم ضيفها كل منهما فما الحكم والحالة هذه (أجاب) حيث ضيف كل منهما فلا يقع الطلاق على واحد منهما على أن ما ذكر اخبار عن حلف سابق فان كان كاذبا فلا وقوع أيضا والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع زوجته فقال لها روحى طالقا بالثلاث فى حال غضبه فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث لم ينو بهذا اللفظ طلاقا على زوجته فلا يقع عليه طلاق لان ما ذكر كناية وهى تحتاج لنية الايقاع وان نوى ما ذكر طلقت فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم (سئل) فى رجل غضب على زوجته من جهة رضاع ولدها فقال على الطلاق بالثلاث أنه لا يذوق لها درة قال ذلك فى حال غضبه ثم انها ذهبت للولد وأرضعته ولم تعلم بحلفه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث أرضعت الولد جاهلة بحلف زوجها أو ناسية أو مكرهة فلا يقع على زوجها طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل حلف أنه لا يقضى لرجل ولا لامرأة حاجة ثم بعد مدة طلبت منه المرأة زلطة قرضا فدفعها لها ناسيا لليمين فهل يحنث والحالة هذه (أجاب) حيث دفع لها الزلطة ناسيا فلا يقع عليه

مطلب فى أهل قرية جاءت لهم عروس الخ

مطلب فى رجل تخاصم مع زوجته الخ

مطلب رجل غضب على زوجته من جهة رضاع الخ

مطلب فى رجل حلف أنه لا يقضى لرجل الخ

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقا الخ

الطلاق لان فعل الناسي كلا فعل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته تكونين طالقا ثلاثا ثم مشى أربع خطوات وقال الا أن يشاء الله بحضرة شهود وشهدوا كذلك فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث نوى الرجل التعليق قبل الفراغ من الصيغة فلا يقع عليه طلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله وعدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولان المشي الخطوات المذكورة لا تمنع اتصال الاستثناء لان المراد الاتصال عرفا وهو لا يمنع ذلك على أن تكونين كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع ولم توجد فامتنع الوقوع من أحدهما التعليق المذكور والثاني عدم نية الايقاع والله أعلم (سئل)

مطلب رجل تنازع مع زوجته فجاءه له الخ

في رجل تنازع مع زوجته فجاء له ابن عمها فقال له مرادك منها الطلاق فقال له اذهب لها فان أبرأتني أطلقها فجاءه له وقال له قد أبرأتك فقال له ان كان صحيحا أبرأتني تكون طالقا بالثلاث ثم سألها فقالت ما أبرأتك أصلا وابن والعم سئل عن ذلك فقال لا أعرف بذهب لامرأته فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يخفى ان المعلق عليه الطلاق البراءة الصحيحة فحيث لم توجد أصلا أو كانت فاسدة فلا طلاق أصلا على أن تكونين كناية وهي لا بد في الوقوع بها من نية الايقاع والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع

مطلب رجل تنازع مع ابن عمه فقال له علي الطلاق الخ

ابن عمه فقال له علي الطلاق بالثلاث لا طلع عنك يريد فراقه ولو بعد حين فتوجه للشام وسأل عن يمينه فقيل له لا يقع عليك طلاق الآن ثم جاء عند رجل يدعي العلم فقال له ياشيخ حسين أنا ذكرت يمين طلاق ثلاث اني ما أنا قاعد مع ابن عمي فقال للمرأة احتجبي عنه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يحصل بينهما قعود ثم لما فرق بينهما قعد مع ابن عمه وابن عمه الذي هو أخو الزوجة من عم الزوج يقول انما قال لا أساكنك وقد حصلت المساكنة والمرأة تزوجت من آخر فما الحكم الشرعي في هذه المسألة (أجاب) لا يخفى أن مدلول حلف الرجل الاول تعليق على المستقبل وهو لا يقع به الا بعد اليأس اما من موته واما من موتها قبيل ذلك فلم يقع عليه في الحال شيء وأما اخباره للرجل المدعي للعلم بالقعود غلطا عن الطلوع فحيث قام على ذلك قرينة فهو المصدق سلمنا انه لم يقم عليه قرينة فمعنى القعود الجلوس ولم يحصل بينهما جلوس فلا وقوع وكأن الخطأ سرى لمدعي العلم ان معنى القعود الاقامة معه وليس كذلك على أن المضارع الذي هو لا طلع عنك واسم الفاعل وهو قاعد كل منهما فيه خلاف هل هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال أو بالعكس أو حقيقة فيهما وان كان المرجح في اسم الفاعل انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وكفى به مرجحا وفتوى المفتي اذا اعتمدها العامي لا يقع عليه طلاق وعبارة ابن حجر

قال

قال بعض المتأخرين أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ لم يؤخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بنى على ظن الوقوع به ومثل ذلك مر له نقل عن البلقيني لو قال لها أنت حرام على فظن أنها طلقت ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور وابن العم الذى هو أخو الزوجة لا تقبل شهادته لاخته فالمرأة باقية على ذمة الزوج الاول يلزم زوجها الثانى لها مهر المثل لان وطء شبهة ولا يدخل عليها الزوج الا بعد انقضاء عدتها من الزوج الثانى والله أعلم (سئل) فى رجل معه امرأة فهدد على طلاقها ضربا وغيره ووضع الحديد فى رجليه ثم جاءه أجنبى بثمانية قروش وقال له خذ هذه الثمانية قروش وطلقها واهرب والا قتلوك فأخذها وقال فى غيبتها روحى طالقا بالثلاث فهل يقع عليه طلاق والحال أنه انما فعل ذلك دفعا لشرهم (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر ولم ينو ايقاع طلاق على زوجته فلا يقع على الرجل طلاق لان ما ذكر كناية وهى لا بد لها من نية الايقاع على أن قرينة الاكراه تدل على ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق بالثلاث الا أن يشاء الله وتلفظ بالانشاء بحيث أسمع نفسه دون أن يسمعه أحد فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه (أجاب) حيث صدقته الزوجة فى الانشاء عمل بالقول المذكور والا فالقول قولها فى نفيه لان الظاهر الوقوع وما ادعاه خفى لا يعلم الا بالنية وتصديقها له هكذا يؤخذ من عبارة الانوار والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع أقارب زوجته فضربوه وآذوه بالكلام والافجار فقال لها هذا من أجلك تكونين طالقا بالسبع مذاهب فى حال حدته وغضبه بحيث أنه لم يقصد شيئا فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق لان ما ذكر كناية لا يقع بها الا بنية الايقاع فلا يقع بها عند الاطلاق والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة بمهر معلوم ثم طولب به فعجز عنه فقال له رجل سرحها فقال سرحتها وكان ذلك قبل الدخول بها فهل له مراجعتها (أجاب) حيث وقع من الزوج هذا اللفظ أعنى سرحتها قبل الدخول بها بانت منه لان ما ذكر صريح من صرائح الطلاق الثلاث وهى الطلاق والفراق والسراح أى مشتقاتها وقبل الدخول تملك المرأة نفسها بطلقة لانها لا عدة عليها فلا رجعة للزوج عليها لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل جاءت له ابنة أخيه حردى من عند زوجها فحلف بالطلاق أنها ما ترد من سنة فهل اذا راحت لزوجها بسبب أنها تطل على أولادها الا بسبب الرد ثم

مطلب رجل معه امرأة فهدد على طلاقها الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الخ

مطلب رجل تنازع مع أقارب زوجته فضربوه الخ

مطلب فى رجل جاءت ابنة أخيه حردى الخ

مكثت عند زوجها هل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث أطلق الرجل في يمينه ولم يرد مطلق الرجوع وتوجهت بسبب زيارة أولادها فلا يقع على الحالف طلاق وان مكثت عند زوجها وأولادها لانها لم ترد وانما توجهت للزيارة كما لو حلف لا تخرج للحمام ثم خرجت لغيره ودخلته فلا يحنث بذلك والله أعلم (سئل)

مطلب رجل تنازع مع زوجته في أمر الخ

في رجل تنازع مع زوجته في أمر فحصل له عليها غضب فقال لها تكونين طالقا بالثلاث في حال حدته وغضبه ولم يقصد بذلك شيأ وانما جرى ذلك على لسانه من غير قصد فهل يقع عليه طلاق بذلك (أجاب) نص الامام السيوطي وابن قاسم والشيخ على الشبراملسي على أن تكونين طالقا كناية طلاق لا يقع به الا بنية الايقاع فحيث لم ينو الرجل المذكور الايقاع للطلاق فلا يقع عليه شيء لما ذكر ولانه مقتضى القواعد من أن المضارع يحتمل الحال والاستقبال ولا مرجح لاحدهما والعصمة محققة فلا تزول الا بيقين على أن مذهب الامام أبي حنيفة لا يأبى ذلك لان الكناية ما احتمل أمرين وهنا كذلك فلا تصغ لجاهل لا خلاق له يوقع عليك الطلاق وزوجتك في عصمتك فقل له كيف نفعل ذلك تحرمها على وهي لي حلال وتحلها الغيرى وهي عليه حرام مع النص المذكور والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب رجل اتهم في محرمة بهادراهم الخ

اتهم في محرمة بها دراهم فقالوا له أخذتها فقال على الطلاق ما أخذتها ثم وجد على رأسه طاقية كانت بها فقيل له انك أخذتها من البيت فقال ما أخذتها من البيت ويدعون عليه أنه حلف بالطلاق الثلاث ولم يعلم حال المحرمة والدراهم والطاقية فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر ولم يكن في نفس الامر أخذ المحرمة والدراهم فلا يقع عليه طلاق سواء كان طلاقه واحدة أم ثلاثا لعدم وجود المعلق عليه والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين طالقا

مطلب رجل قال لزوجته تكونين طالقا الخ

تكونين طالقا جوابا لمن قال له أخبرك تنام عند زوجتك ناويا بذلك ان كانت زوجته تفعل القبيح غير ناو بذلك الطلاق فكيف الحال (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق لامرين لنية التعليق المانع من الوقوع باطنا ولان ما ذكر كناية لا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل)

مطلب رجل تشاجر مع أولاد أخته الخ

في رجل تشاجر مع أولاد أخته في شأن أخته لكونه يريد أخذها قهرا فقال له واحد منهم يسمى سلامه آخذها بسيفي هذا فقال له خاله على الطلاق بالثلاث ما تأخذها بسيفك هذا ولا تدخل لك دارا وفيه شهود يشهدون بذلك فأخذها غير سلامه المخاطب وأدخلها قهرا الدار المشتركة بينه وبين اخوته فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث ان سلامة لم يأخذها بسيفه ودخلت الدار وهي

مشتركة

مشتركة بين المخاطب واخوته لم يقع على الحالف طلاق لان سلامة لم يأخذها بسيفه ولم تكن الدار له خاصة بل على أنه انما ثبت ان أخاه أكرهها وأدخلها قهرا فلا يقع عليه الطلاق لان فعل المكره كلا فعل والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع ابن عمه فحلف بالطلاق الثلاث أنه بعد البيدر يرحل من قريته ناويا بذلك بعد أن يأكل بيدر الزيت فلما استوفى غلة الزيت رحل من بلدته فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يقع على الحالف طلاق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكونين محرمة على وأطلق فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم ينو طلاقها فلا يقع طلاق والاحتياط أن يخرج كفارة يمين بأن يطعم عشرة كل واحد مد طعام أو يكسيهم أو يعتق رقبة مؤمنة خالية عن عيب وعن علاقة عتق فان عجز عن كل ذلك صام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تروحين طالقا بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين قال ذلك فى حال حدته وغضبه وقصده بذلك اليمين اغاظة لها ولم يقصد بذلك الفراق فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ريب ان تروحين طالقا ليس من صرائح الطلاق الثلاث المصرح بها على أن ما ذكر لو كان مشتقا من صرائحه كان كناية لانه مضارع وهو كناية لانه محتمل الحال والاستقبال فلا يقع الا بنية فكيف وما ذكر ليس من الصريح فى شئ وطالقا بالثلاث لا يقع به شئ لانه لا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها فحيث لم ينو بما ذكر ايقاع طلاق فلا يقع على الحالف طلاق كما يؤخذ من فتاوى ابن حجر لانه وان لم يصرح بتروحين وانما ذكر روحى الاولى تروحين منه بعدم الوقوع لان المضارع محتمل للوعد فى المستقبل أبلغ من الامر كما لا يخفى على من له أدنى المام بالخوض فى مثل هذا المقام والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع أخته فحلف بالحرام ما اساكنك شهرين ولم ينو بالحرام طلاقا فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث لم ينو طلاقا ولا ظهارا فلا طلاق ولا ظهار وانما عليه كفارة يمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة أيام ويخلص من يمينه والله أعلم (سئل) فى رجلين باع كل منهما داره للآخر ثم بعد مضى مدة ندم أحدهم على البيع وأراد أن يفسخ البيع ويرجع الى داره فامتنع الآخر وقال لا أفسخ البيع ولا أخرج من دارى فتحامى عليه بأهل البلدة ليخرجوه من الدار فلما جاؤا اليه ليخرجوه منها حلف بالطلاق الثلاث أنكم ان أخرجتمونى من هذه الدار لا أسكن بلدكم أبدا فى عمرى ثم استفتى الرجل الآخر مفتى الشرع فى أصل

مطلب رجل تشاجر مع ابن عمه فحلف بالطلاق الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل تنازع مع أخته فحلف الخ

مطلب فى رجلين باع كل منهما داره الخ

البيع فأفتاه بأن هذا البيع باطل وعلل بطلانه بأن البلدة وبيوتها ودورها للسلطان وللاستاذ من جهة السلطان فجاء اليه ليخرجه من الدار فهل اذا أخرجه منها يقع عليه الطلاق وهل له وجه مخلص له من الطلاق (أجاب) نعم حيث كانت البلدة من أراضي بيت المال فالبيع لا يصح لا كما ذكره المفتي بل لعدم ملك البائع أو ولايته على المبيع لانها لجميع المسلمين والتصرف فيها للسلطان واذا أخرج الرجل بأمر الشرع لا بأمر أهل البلد فلا يقع عليه طلاق وان سكن بلدهم لعدم وجود المعلق عليه وهو اخراج أهل البلد والله أعلم (سئل) في رجل لحقه جنون وزال عقله بجنون وصار يتلفظ بالطلاق وطلق زوجته وهو لا يشعر فهل يقع عليه طلاق وهو في هذه الحالة (أجاب) حيث اختل كلامه المنظوم وانهتك ستره المكتوم وأوقع الطلاق في هذه الحالة فلا يقع عليه طلاق والله أعلم (سئل) عن رجل له شريك في حطب فقال له شريكه بعت منه فقال له علي الحلال ما بعت منه ولا أخذت منه لداري ولكن أخذ منه تابع الشوباصي كم عود ثم أخذ الشريك الذي أخذه تابع الشوباصي ورده لشريكه فهل يقع على الحالف الطلاق والحالة هذه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الرجل طلاق أما أولا فلان علي الحلال ليست صيغة طلاق وأما ثانيا فلان الرجل لم يبع والذي أخذه تابع الشوباصي أخذه قهرا لا يسمى بيعا حتى انه لو أعطى أحدا من الناس منه شيأ بثمنه فلا يقع طلاق لان البيع لا بد له من الايجاب والقبول وقدرة التسليم وكون العاقد رشيدا له ولاية عليه الى آخر الشروط والله أعلم (سئل) في رجل قال علي الطلاق اني ما أروح من البلد الا ما شاورت نسيبي فتوجه لنابلس ولم يشاور صهره لنسيانه فما الحكم (أجاب) حيث خرج الرجل من البلد ناسيا لا يقع عليه طلاق لما صرحوا به من عدم وقوع طلاق الناسي والجاهل والمكره والله أعلم (سئل) في رجل معه ابنة عمه زوجها له أبوه في صغره وصغرها من أبيها ثم بلغ الزوج وأراد أن يتزوج ابنة آخر فقال له زوجني ابنتك فقال لا أزوجك ومعك ابنة عمك فقال له ان زوجتني ابنتك تكون ابنة عمي طالقة ثلاثا فقال له بعض الحاضرين وبما زوجك غيره فقال هذا الحجر ثم مات أبو الزوجة وزوجها له غير الاب فهل تحرم عليه ابنة عمه والحال أنه لم ينو تحريم ابنة عمه ان زوجها له غير الاب (أجاب) حيث زوجه لها غير الاب لا يقع عليه طلاق لامرين الاول انه لم ينو الايقاع بما ذكر لانه كناية وهي لا بد فيها من نية الايقاع الثاني ان قوله هذا الحجر لاغ من أمرين أحدهما ان الحجر لا يزوج الثاني ان قوله هذا الحجر ليس فيها صيغة تعليق ولا له ارتباط

مطلب في رجل لحقه جنون وزال عقله الخ

مطلب رجل له شريك في حطب فقال له شريكه الخ

مطلب في رجل قال علي الطلاق اني ما أروح الخ

مطلب في رجل معه ابنة عمه زوجها له أبوه الخ

مطلب رجل ضاف صديقا له فى جملة أضياف الخ

بالكلام السابق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضاف صديقا له فى جملة أضياف فرأى فى منزل مضيفه فنجانا فأعجبه فقال لمضيفه أعطنى هذا فامتنع من اعطائه له فقال على الطلاق بالثلاث انى لا أخرج الابه فأخذه واحد من الجماعة فسقط من يده فانكسر فجمعوا مكسره واعطوه له فخرج به فهل يقع عليه الطلاق واذا قلتم لا وأفتى بعض العلماء بوقوعه يكون افتاؤه بذلك خطأ (أجاب) من المبدع للايجاد بحصل الامداد لا يخفى على من مارس الفقه ودارسه واستفاد وأفاد ونظر فى تطاعن فرسان الفقهاء وتجاول افهام العلماء وأدرك المعنى من مورده وحقق الفرق من مصدره وأخذ الحكم عن اليقين لا على الظن والتخمين وتبع الاصل المتين والغى العارض الوهين عدم الوقوع فى هذه المسئلة لما يتلا عليك ويوضح بين يديك أما أولا فلان العصمة ثابتة يقينا ولا تزال تخمينا فأين النص الدال على الوقوع وأما ثانيا فلان المحلوف عليه حقيقة الفنجان وجسمه وقد خرج بها الحالف لا صورته وشكله الحال نقله أو أخذه وأما ثالثا فاذا راجعت كلام الفقهاء فى الايمان وجدتهم لم يعوّلوا على الصور والشكل بل على الحقيقة والمثل فمن ذلك قول المنهج وغيره ويتناول الخبز كل خبز ولو من أرز أو باقلاء أو ذرة أو حمص وان ثرده فظاهر قوله ويتناول الخبز الى آخره ان ذلك يشمل الا كل وعدمه والاخذ وعدمه فتأمل قولهم وان ثرده فلم ينظروا فيه الا للحقيقة لا للصورة والشكل نعم لو كان للشىء اسم خاص يزول بطريان فعل عليه اتبع كما لو حلف لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه فتأمل قولهم ولو مطبوخا المقتضى لتفرق أجزائه فلم ينظروا الذلك ومن ذلك قولهم لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه أو باتلاف أو مات الحالف فى غد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه قبله أى قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن فى البر فى الاولين وفوّت البر باختياره فى الثالثة بخلاف مالو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا حنث لانه كالمكره انتهى فتأمل قولهم بخلاف مالو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا حنث اصريح ذلك فى مسئلتنا بل أولى مسئلتنا بعدم الوقوع لان فى مسئلتنا حقيقة الفنجان باقية والمسئلة المنصوص عليها عدم الطعام قبل التمكن فقياسها الفنجان لو عدم قبل تمكن الحالف من أخذه بالكلية كوقوعه فى بحر انه لا يقع على الحالف طلاق ولهذا نظائر كثيرة ووقع من الائمة فتاوى مبنية على هذا الاصل وهو التمكن وعدمه على أمر مستقبل بخلاف أمر ماض فقد ألغوه فى فروع كثيرة ومن ذلك ماوقع للشهاب الرملى فى افتاوى

الصريح فى مسئلتنا بل أولى المبنى على الفرع المذكور وان لم يذكر اليمافانه سئل
عن شخص حلف بالطلاق على شخص أنه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان
وسأكلها فتركها فأخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب انه لايقع
عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها انتهى وهنا لو فقد القضبان
قبل تمكن الرجل من أخذه لايحنث أخذا مما ذكر المأخوذ من الفرع المذكور واذا
فهمت هذا المقام فهمت ماذكره ابن حجر من التنبيه فى باب تعليق الطلاق بالازمنة
وذكر فيه عشرين فرعا أحد عشر أوقعوا فيها الطلاق وألغوا المحال من ذلك نحو أنت
طالق أمس فيقع حالا ويلغوا قوله أمس ومن ذلك أنت طالق قبل أن تخلقى وفى أنت
طالق لافى زمن وفى أنت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضى وفى أنت طالق
الآن طلاقا أثر فى الماضى وفى أنت طالق اليوم غدا وفى أنت طالقة سنية بدعية
وفى أنت طالق الطلقة الرابعة قال ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا
أو غدا أمس من غير اضافة والحاصل ان فى هذه المسائل يلغا المحال ويعمل بالممكن
ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال فى أنت طالق بعد موتى
أومعه وفى أنت طالق بعد انقضاء عدتك وفى أنت طالقة طلقة باينة لمن يملك عليها
الثلاث أى مثلا ورجعية لمن لم يملك عليها سوى طلقة أو لغير موطوءة وفى أنت طالق
الآن أو اليوم اذا جاء الغد أو اذا دخلت الدار وفى أنت طالق ان جمعت بين الضدين
أو نسخ رمضان أو ان كانت هذه الدابة والحاصل ان الطلاق لايقع فى هذه الصور
الاخيرة نظرا للمحال ووقع فى تلك الغاء للمحال وذلك اما لما ذكرنا من البناء على
الفرع المذكور وهو الامكان وعدمه أو لما انحط عليه كلام ابن حجر وان طال
الكلام على ذلك وهو أن المحال اذا كان ماضيا الغى وان كان مستقبلا فلا يلغى ولكن
بعد تحقق النظر فى كلامه ثم يخرج عدم الوقوع على فرع آخر وهو أن الاكراه تارة
يكون حسيا وتارة يكون شرعيا وتأمل قولهم اذا تلف الطعام قبل التمكن أو مات
الحالف قبله أو أتلفه غيره حيث عللوا عدم الوقوع بأنه كالمكره وهنا لو تعذر
أخذ القضبان صار الحالف كالمكره على عدم أخذه لوجود الحيلولة بينه وبينه
فهو نظير مالو منعه أحد من أخذه قهرا أو أخرج من البيت قهرا فلا يقع عليه طلاق
وراجع الاسنوى فى الكوكب بأنه لابد فى القسم من نون التوكيد والا فاليمين لغو
وان كنا نرى فى فتاويهم وأمثلتهم عدم التزام ذلك لكن ماذكره الاسنوى هو صريح
كلام النحاة واللغة والآيات القرآنية والاحاديث النبوية والاشعار العربية وقد
ظهر لك عدم الوقوع فى هذه المسئلة بالنقل الصحيح والافتاء بالوقوع تساهل صريح

والله

مطلب فى رجل تخاصم مع زوجته وقال الخ

والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع زوجته فقال تكونين طالقا بالثلاث الا ان شاء الله والزوجة قائلة بالانشاء قاصد اللاستثناء قبل فراغ اللفظ فهل يقع عليه طلاق (أجاب) هذا اللفظ الصادر من الحالف لا يقتضى الوقوع من وجوه كثيرة منها أن تكونين كناية ولا بد لها من نية الايقاع ومنها الانشاء المانع للوقوع للصريح فكيف بالكناية ومنها أن لفظ المشيئة دليل على عدم النية بماذكر الدال على عدم الوقوع فليتق الله رجل يرفع له رجل صدر منه لفظ طلاق يبادر بسم تعالى ايقاع الطلاق ولا يحترز القصد ولا يراعى القرينة وانما قلنا ذلك لان العصمة متحققة فلا تزال الا بتحقيق وليحذر قوله تعالى يفرقون به بين المرء وزوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أخ زوجته فقال مخاطبا لزوجته ان دخل أخوك هذه الدار تكونى طالقا بالثلاث والدار لها بابان فدخل من الاول ثم قعد على عتبة الثانى فسئل فقال انى ظننت أن الحلف على دخول وسط الدار وأن اليمين لا تشمل الابواب فهل يقع على الحالف والحالة هذه طلاق أولا (أجاب) حيث كان الامر كاذكر لا يقع على الرجل طلاق حيث ظن الرجل الظن المذكور قال ابن حجر ومثله الرملى بعد قول المنهاج ولو علق بفعله أى أو فعل غيره ففعله ناسيا التعليق أو مكرها أو جاهلا بأنه المعلق الى آخره ومنه كما يأتى فى التعليق بفعل الغير أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج الا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذبه قاله المتولى ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول الا المرة فخرجت ثانيا انتهى فلا يقع بالخروج المبنى على الظن طلاق وهنا ظن الرجل المذكور يمنع من الوقوع لان فعله كفعل الناسى وهو كلا فعل فتأمل المدرك والله أعلم (سئل) فى رجل كان علق طلاق زوجته ثلاثا على شىء ثم جاء لعالم شافعى فخلع له زوجته ليسلمه من وقوع الطلاق الثلاث وقد كان وقع منه تعليق آخر قبل صدور هذا الخلع بقوله لزوجته ان رأيت هذا الصبى دخل هذه الدار تكونى طالقا بالثلاث فهل الخلع الواقع يرفع حكم التعاليق السابقة كتعليقه على دخول الصبى المذكور (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة اذ وجدت فى البينونة والا فلا لارتفاع النكاح الذى علق فيه انتهى فقد علمت أن النكاح ارتفع بالخلع وكل تعليق كان وقع قبل الخلع يرتفع به ولو كان ألف تعليق فالتعليق الواقع قبل الخلع برؤية الولد يرتفع بالخلع والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته على الطلاق

مطلب فى رجل تشاجر مع أخ زوجته فقال الخ

مطلب فى رجل كان علق طلاق زوجته ثلاثا على شىء الخ

مطلب رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث الخ

بالثلاث ما تدخلين المدينة مادمتى على ذمتى فهل اذا حملها شخص وادخلها ينفعها ذلك ولا يقع الطلاق (أجاب) عبارة الرملى ومثله ابن حجر و بنحو دخوله أى علق فحمل سا كتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث انتهى والظاهر أن دخوله ليس بقيد بل مثله ما فى السؤال فلا يحنث بحمل انسان لها وادخالها وان قدر هو أوهى على الامتناع والله أعلم

مطلب فى رجل لزوجته ولد فقال لها على الطلاق بالثلاث الخ

(سئل) فى رجل لزوجته ولد فقال لها على الطلاق بالثلاث أنه ما يدخل لى دارا فجاء الزوج ووجده بباب الدار من خارج فظن أنه دخل الدار فسأله بعض الناس فقال لهم طلقت زوجتى اعتمادا على دخول الدار والحال أن الدار مستأجرة فشهد عليه شاهدان عند القاضى أنه قال كذا فهل يقع عليه طلاق والحال ماذكر أم لا (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر وانما أقر بالطلاق بناء على أن الولد دخل والحال أنه لم يدخل فلا يقع على الحالف طلاق لان شرط الوقوع بالصريح قصد لفظ الطلاق لمعناه فيصدق عند وجود القرينة الدالة على عدم القصد وجعل البلقينى فى فتاواه من القرينة مالو قال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الطلاق بالعبارة الاولى فانه مسئول عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقع منه الا بقرينة انتهى فحيث وجدت القرينة فلا وقوع بما أخبر به ثانيا على ظن الوقوع وهنا أمر آخر لا يقتضى الوقوع حتى لو دخل الولد وهو عدم ملك الحالف الدار حيث أطلق والله أعلم

مطلب فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها طالق الخ

(سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها طالق طالق طالق ولم يزد على ذلك وكان ذلك فى حال مرضه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا بد فى الطلاق من لفظ أو قرينة تدل على الزوجة وأما طالق بمفرده فلا يقع به طلاق قال ابن حجر ويفرق بينه أى وبين مالو قالت له مطلقه فقال ألف مرة فانه كناية وبين قوله طالق حيث لا يقع به شىء وان نوى أنت لانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية انتهى فكذلك قوله طالق لا يقع به وان كرره والله أعلم

مطلب فى رجل طلب من زوجته دراهم قرضا الخ

(سئل) فى رجل طلب من زوجته دراهم قرضا فأبت فقال والله الذى لا اله الا هو ان لم تدفعى لى لأرسلن لك الطلاق من نابلس فلم تدفع له شيئا فجاء الى نابلس وقال لرجل اكتب لزوجتى تكون طالقة بالثلاث فكتب لها ذلك فهل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ (أجاب) عبارة ابن حجر وحجر بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى فلا يقع شىء انتهى قال ابن قاسم

عليه

عليه ظاهره ولو على الوجه المذكور وفى المتن فى أنه تعليق والتوكيل فى التعليق لا يصح كما تقدم فى الوكالة انتهى والذى فى المتن ولو كتب أنا طق طلاقا ولم ينوه فلغو وعبارة الشيخ على الشبراملسى قوله ما لو أمر غيره أى بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجتى فلا طلاق انتهى ووجه جميع ما ذكر أن الصريح لا بد فيه من قصد اللفظ والذى يأمر إنما قصد الامر بالكتابة فهو أمر لا مطلقا فظهر أن الآمر بالطلاق ليس مطلقا والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج من آخر ابنته وقد دفع اليه مهرها ثم طلبها ليدخل بها فقال له على الطلاق بالثلاث ما تأخذها فى سنتك الاغصبا على فهل للأب مخلص بأنه يدخل الزوج عليها ولا يقع عليه طلاق (أجاب) حيث وفى ما عليه من المهر وكانت الزوجة مطيقة للوطء فلا وجه لامتناع أبيها من تسليمها لزوجها فطريق الزوج أن يرفع أمره لحاكم أو محكم فيحكم على الأب أن يسلم الزوجة لزوجها فلا يحنث سواء قال فى حلفه الاغصبا أم لا لانه بأمر الحاكم أو المحكم يصير مكرها على التسليم وفعل المكره كلا فعل والله أعلم (سئل) فى رجل قال لاخته على الطلاق انى عمرى ما أخليك تدخلين دار زيدان مدة عمرى التى يتملكها والدار مشتركة فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث أطلق الحالف فى حلفه ولم يشر الى الدار المذكورة وهى مشتركة بين زيدان وغيره فلا يقع على الحالف طلاق اذا دخلت الاخت على بنتها والا بأن أراد هذه الدار المذكورة فاذا دخلت الاخت وقع عليه طلقة واحدة وله مراجعة زوجته بقوله راجعتها الى نكاحى ان لم يكن وقع عليه قبلها طلقتان والله أعلم (سئل) فى رجل به مرض وله زوجة لها أخ وأقارب وأمروه بطلاقها وهددوه بالضرب والقتل فقال لها طلاق طلاق فكتب عليه حجة بالطلاق فهل يكون ماذكر طلاقا أم لا (أجاب) ماذكر ليس بصريح طلاق عند أهل الخلاق لامور منها أنه لا بد فيه من دال من اسم صريح أو كناية أو اسم اشارة أو ضميرها الثانى أنه لو ذكر ما ذكر فطلاق مصدر لا يحمل على الاعيان الا بتجوز فلا بد من نية وقرينة الاكراه تمنعها الثالث الاكراه المذكور حيث وجدت شروطه حتى مع الصيغة الصريحة فمن عرض عليه مسئلة من مسائل الطلاق فليتق الله فيها وليكن على بسطة من العلم والالحق بالشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه لان النكاح محقق فلا يزول بالاحتمال والله أعلم (سئل) عن رجل له ثلاث زوجات مدخول بهن خرجت احداهن من منزله بغير اذنه فقال لها على الطلاق الثلاث من نسائى الثلاث أو منكن ثلاثكن ما تخرجين من هذه

مطلب فى رجل تزوج من آخر بنته الخ

مطلب فى رجل قال لاخته على الطلاق انى عمرى ما أخليك تدخلين الخ

مطلب فى رجل به مرض وله زوجة لها أخ وأقارب الخ

مطلب رجل له ثلاث زوجات مدخول بهن خرجت احداهن بغير اذنه الخ

المثبتة الى خمسة أشهر لا الى المكان الفلاني ولا الى التربة ولا الى الحمام قاصدا منعها من الخروج فى هذه المدة فهل اذا خرجت من داره قبل مضى هذه المدة عامدة عالمة بلا أمره بها الى أحد الاماكن المعينة فى يمينه فهل يقع على كل واحدة من زوجاته ثلاث طلقات أو يقع عليه ثلاث طلقات وله توزيعها عليهن ويراجعهن أو يعين للثلاث واحدة منهن أم كيف الحال (أجاب) اعلم قبل الخوض فى باب الطلاق انك تحتاج الى معرفة أمور منها ان لفظه اما صريح وهو يحتاج الى قصد لمعناه فلا يقع على من حكى طلاق غيره ولا على أعجمى ولا على من لم يعرف معناه وذلك فى الظاهر مع وجود القرينة كما هنا واما كناية وهى تحتاج لذلك مع نية الايقاع الثانى ان النيات والاغراض والقرائن لها دخل فى عدم الايقاع كما يعلم من كلامهم الثالث لا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو نحو ذلك الرابع ان معنى العصمة محققة فلا تزال الا بأمر محقق فاذا جاءنا حالف بالطلاق وكان طلاقه يحتاج لتأمل ودقة نظر فان من خاض وأوقع عليه الطلاق من غير تحقق نظر وتأمل كلام العلماء الاعلام صار مثله مثل الشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه فيحرمها على زوجها الاول وهى له حلال ويحلها الزوج ثان وهى عليه حرام ويفرق بينها وبين أولادها ان كان لها أولاد وتأخذ المهر من الثانى وهو فى نفس الامر عليها حرام فصار واقعا فى ظلمات بعضها فوق بعض وموقعا غيره فى ذلك وان لم يوقع عليه الطلاق وكان فى نفس الامر واقعا فقد أحلها الزوجها الاول وهى عليه حرام وكان موقعا له ولها فى الزنا المحرم باجماع الملل السابقة واللاحقة فيا أخى والله اذا عرضت على مسئلة طلاق كأنى أكاف لحمل جبل فان سكت وقعت فى محظورين كتم العلم والخوف أن يذهب لغيرى فيوقع فى أحد المحظورين السابقين قال ابن حجر ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث من نسائه الاربع أو أطلق ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه لغيرها وليس له قبل الحلف ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك وخالف فى ذلك بعضهم تبعا لبحث السبكى وغفل عن افتاء ابن عبد السلام وتبعه الاذرعى وغيره بالاول انتهى وأقره ابن قاسم ولم ينص عن أحد بخلاف ماذكره غاية الامر أنه فرع على مفهومه مسائل وأما الحكم فلم يعارضه فيه وعبارة الرملى ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها

الى

الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم
من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك انتهى وأقره عليه الشيخ على
الشبراملسى ومثل ذلك فى فتاوى الرملى الكبير ومثله فى شرح البهجة الكبير
لشيخ الاسلام وأصل هذا كله افتاء ابن عبد السلام والسبكى قال تفقها أن الثلاث
توزع على الزوجات وخولف بالافتاء المذكور ويوجه ذلك كله بأن قوله من نسائى
الذى أوقع فى الشبهة يحتمل حمل من فيه على التبعيض ويحتمل أن المعنى ان حلفى
هذا من نسائى أى من أملك عليهن الحلف ولا يلزم من ذلك عموم وشمول كل فرد
من نسائه لما علمت من أن العصمة محققة فلا تزال الا بمحقق وكثيرا ما يصرف العام
عن مدلوله وقد علمت مما نقلناه لك ان للرجل الحالف أن يعين واحدة من نسائه
لهذا الطلاق لان يمينه تقتضى البينونة الكبرى حتى أن له ان يعينه فى واحدة
وان لم يملك عليها الا طلقة أو طلقتين لما ذكر وليس له توزيع ذلك على نسائه الا على
ما بحثه السبكى تفقها وأما وقوع الطلاق بما ذكر على جميع نسائه فلم نر من صرح به
الا فى حاشية الحلبى على المنهج ولم يسند ذلك لاحد ولم يعتمد عليها الا ان أصلها لا يخلو
عن تحريف كما رأيناه وان سلم صحته الا تقاوم ما نقلناه عن أئمة المذهب والله أعلم

مطلب رجل أراد زواج بنت وأراد غيره زواجها فقال على الطلاق ما يأخذها الا أنا الخ

(سئل) عن رجل أراد زواج بنت وأراد غيره زواجها فقال على الطلاق ما يأخذها
الا أنا وان أخذها غيرى لاقتلنه ثم أخذها غيره فما الحكم (أجاب) هذا الحالف
لا يقع عليه الآن طلاق لعدم تعين زمن القتل ثم ان اتفق انه قتل الآخذ فذاك
والا وقع عليه الطلاق قبيل الموت له أولها لعدم بقاء زمن يحتمل التأخير والله أعلم
(سئل) فى رجل تخاصمت زوجته وأمه فدخل عليهما فقال لها طالق طالق
ان شاء أو قال لها تكونين طالقا طالقا ان شاء الله فى حال حدته وغضبه فهل يقع
عليه طلاق (أجاب) أما اللفظ الاول وهو طالق طالق فلا يقع به طلاق أصلا
لعدم ما يدل على الزوجة من اسمها أو اشارة لها أو ضميرها ولوجود التعليق بالمشيئة
وأما الثانى فكذلك لا يقع به شىء لانه كناية لا بد له من نية الايقاع ولوجود المشيئة

مطلب رجل قال لام زوجته خذها بالثلاث الخ

المعلق عليها والله أعلم (سئل) فى رجل قال لام زوجته خذها بالثلاث
نا صامها مع أمه فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم يذكر الطلاق فلا يقع
على الحالف طلاق لعدم ما يدل عليه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف
بالطلاق فقال له آخر ما أحد عنده امرأة حاملة يحلف منها بالطلاق الا أنت فقال له
ان كانت امرأتى حاملة فهى طالق بالثلاث والحال أن المرأة مصانة ليست ممن
تطوف على الابواب بل لها أهل وعشيرة فهل يقع على الحالف طلاق (أجاب)

لا ريب أن الحامل هو الذي ليس له أحد يله فحيث كانت المرأة ليست كذلك فلا يقع على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) في رجل توجهت زوجته لاهلها وأراد ان يحتال عليها لترجع الى وطنه فقال على الحرام ان عمتك ماتت وكانت مريضة وقصده أن تذهب معه فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم ينو طلاقا ولا ظهارا فلا يقع عليه شيء وانما عليه كفارة يمين يخير أولا بين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) في رجل مريض بالحمى تشاجر مع زوجته فقال تكونين طالقا بالثلاث غير قاصد بذلك الايقاع فلما أقلعت عنه الحمى طلبته زوجته الى حاكم الشرع فأحضره لديه وقال له كيف قلت فقال تكونين طالقا بالثلاث فكتب عليه في السجل حضر اسماعيل بن الرومي وصحبته زوجته فاطمة ابنة رمضان الحاضرة معه بالمجلس والمقر لها بالزوجية وقال بصريح لفظه تكونين طالقة ثلاثا واعترف بمؤخر صداقها وحكم بالتفريق فما الحكم في ذلك (أجاب) صرح أئمة أعلام كالسيوطي وابن قاسم ومن تبعهما أن تكونين كناية وهي لا يقع بها الا بنية ايقاع فحيث لم ينو الرجل الايقاع لا وقوع وحيث لم توجد دعوى صحيحة ولا حكم من الحاكم بايقاع الطلاق بعد ما ذكر فلا يكن ما صدر من الحاكم رافعا للخلاف لان الحكم بالتفريق لا يستلزم الحكم بالايقاع والله أعلم (سئل) عن رجل عليه دين مؤجل الى أجل معلوم فقال له الدائن احلف بالحرام متى جاء الاجل تسددني فقال على الحرام يوم الاجل لآتينك بالدراهم فجاء الاجل فتعسر عليه بعض الدين ولم يقبله الدائن وعنده رهن عرضه للبيع للوفاء فلم يوجد من يأخذه بقيمته فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث أعسر الرجل يوم الاجل ولم يوجد من يأخذ الرهن بقيمته قيمة عدل ولم يقدر على الوفاء بوجه يوم الاجل لم يقع عليه طلاق كما هو صريح كلام ابن حجر والله أعلم (سئل) في رجل كان يلعب مع آخر فتشاجر معه وقال له قد غلبتك مرتين فقال لم تغلبني الامرة واحدة فشهد عليه الحاضرون أنه غلبه مرتين فقال على الحرام ما غلبتني الامرة واحدة على حسب ظنه وظنه الى الآن أنه لم يغلبه الامرة واحدة والشهود يشهدون عليه بأنه غلبه مرتين فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث حلف على غلبة ظنه فلا يقع عليه طلاق ولا غيره وان فرض أنه غلبه مرتين لان العبرة بما في ظنه وان فرض أنه غلبه مرتين أو كان حال الحلف ذاكرا أو أطلق في يمينه فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فان عجز فيصم ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) في رجل له زوجتان تخاصم معهما خصاما شديدا طويلا

فقال

مطلب رجل توجهت زوجته لاهلها الخ

مطلب رجل مريض بالحمى تشاجر مع زوجته الخ

مطلب عن رجل عليه دين مؤجل الى أجل معلوم فقال له الدائن احلف بالحرام الخ

مطلب في رجل له زوجتان تخاصم معهما الخ

فقال لهما كن طالقات بالثلاث على سائر المذاهب فما الحكم (أجاب) عبارة ابن حجر ولو قال أنتما طالقتان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان فحيث أطلق الرجل ولم يرد ايقاع ثلاث على كل منهما فلا يقع الا طلقتان وان خالف فيه غيره على أن ظاهر هذه الصيغة أنها كناية والكلام اذا نوى الايقاع ولم ينو توزيعها كما ذكر والاعمال بالنيات والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصه فقال لها ليس لى أم ولا أخت أعرص عليها واغا لى أنت فان كنت عرصه فأنت طالق ثلاثا ثم قالت له الله يبرئك فما الحكم (أجاب) هذا السؤال يعلم جوابه من الحالف لانه أدرى بنفسه فان كان هذا اللفظ مكافئتها باسماعها ما تكره أى اغاظتها كما أغاظته بما يكره وقع حالا ان لم يكن سفيها أو خسيسا والا بأن قصد به التعليق أو أطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ انتهى منهج وشرحه والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع آخر فحلف بالطلاق أنه لا يأكل من طعام زيد وقرائبه فهل اذا أكله ضيفا يحنث أو حلف بالحرام أنه لا يدخل فى بيت رجل فهل اذا ركب على ظهر انسان ودخل يحنث أولا (أجاب) صرح العلماء أن الضيف يملك ما قدم له بشرط الازدراد فما أكله الحالف حال كونه ضيفا لا يحنث وان اختلس من طعامه شيأ وأكله حنث وأما الحلف بالحرام اذا أطلق الحالف فعليه كفارة يمين أما اطعام عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة أيام فان لم يكفر وحمله انسان لا يحنث اذا كان قاصدا الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع آخر وحصل بينهما مضاربة فحلف أحدهما بالطلاق الثلاث انى لا أشكوك الى الوزير فى هذه السنة فهل اذا لم يشكه يقع عليه الطلاق الثلاث حيث أتى بلام النفى وينظر الى اللفظ لا الى المعنى أم لا (أجاب) حيث كان هذا لفظ الحالف منفيا فلا يقع على الحالف طلاق لان عبارته انما تدل على النفى هذا اذا كان بألف بعد لا فان كان بلا ألف كان قال لاشكوك كذلك على ما ذكره الاسنوى فى الكوكب ان جواب لا لا يكون الا بالنون التى للتأكيد فى هذا الكلام والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته فى حال غضبه وحدته لخصام صار بينهما أبرينى فقالت له الله يبرى ذمتك فقال لها طالق طالق بالثلاث الا أن يشاء الله ناويا المشيئة قبل الفراغ من اللفظ فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث لم يذكر ما يدل على الزوجة كانت أو طلقتك لا يقع طلاق وعبارة ابن حجر بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شىء وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال وأقراه أى لانه لم يسبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق ولفظ

مطلب فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصه الخ

مطلب فى رجل تخاصم مع آخر فحلف بالطلاق الخ

مطلب فى رجل تشاجر مع آخر وحصل بينهما مضاربة فحلف الخ

مطلب فى رجل قال لزوجته فى حال غضبه وحدته الخ

المشيئة يمنع من الوقوع حيث نوها الحالف فلا يقع الطلاق لامرين أحدهما عدم سبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق والثاني ماذكره من المشيئة والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زيد فحلف بالطلاق الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زيد فحلف بالطلاق ثلاثا ما يقعد في البلد الذي فيها زيد وهما ساكنان في بلد واحد فأراد الحالف أن يرحل من بلده الى أخرى فتعرضه بعض الناس وقال له اقعدوان وقع عليك الطلاق فخلى والدزوجتك يعقد لك عليها ثانيا فظن ان ذلك ينفعه فقعد في البلد الذي فيها زيد ثم عقد له أبوها ثانيا وهي قاصر ومكث معها كذلك ثم رالى أن حضر عنده في بلده طالب علم فأخبره بذلك فقال وقع عليك الطلاق الثلاث بقعودك المذكور فقال له بعض الناس اخلعها له واعقد له عليها فهل له طريق في ذلك اظنه أن العقد الثاني ينفعه أولا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه وكيف الحال (أجاب) حيث ظن صحة قول القائل المذكور وقعد في البلد مع الرجل اعتمادا على ذلك وان قعوده لا يوقع عليه طلاقا ثلاثا لظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق الثلاث لان لذلك نظائر كثيرة لا يوقعون بها الطلاق حيث وجد الظن المذكور كما بنلاعليك نعم ان اعتقد أنه يقع عليه طلقة بقول القائل له فخلى والدزوجتك يعقد لك عليها ثانيا وقعت هذه الطلقة لانه اعتقد وقوعها ووطن نفسه عليها فن ذلك قول ابن حجر في فصل مر بلسان نائم طلاق لغاونص عبارة المتن ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة قال ابن حجر وجعل البلقيني في فتاواه من القرينة مالو قال أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكتابة في اعتقتك وأنت حر عقب الاداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه انما رتبه على صحة الاداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت انما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة انتهى وفيه تأس لما قاله البلقيني لانه جعل مظنة الوقوع بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حر واعتقتك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة لذلك انتهى ابن حجر وفي الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأه الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به انتهى ومن ذلك مالو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه لا حنث لان لها جهة بروهي الاولى وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلا منهما والحاصل

ان

أن من بنى أمره على ظن ماض أو مستقبل أو على نسيان أو جهل أو اكراه مع تعليقه على فعل نفسه أو فعل من يبالى بحلفه ففعل هو أو المبالى ناسيا أو جاهلا أو مكرها لا يقع به طلاق والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح ان الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بأحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان المتلفات أى ولان فعل الظان المذكور والناسى والجاهل والمكره كلا فعل ولهذا كان المعتمد الذى يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على أن الشىء الفلانى لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم يكن أو فى الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه به ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه أن الامر كذلك فى ظنه أو فى اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق وان لم يقصد شيئا فكذلك على الارجح والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج بنته لفلان فهل اذا وكل رجلا وزوج وأذنت هى للرجل لا يقع عليه طلاق (أجاب) نعم اذا وكل الاب رجلا مع اذن ابنته له فى ذلك لا يقع عليه طلاق لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الوكيل والله أعلم (سئل) فى أخوين تخاصما فقال أحدهما للآخر على الطلاق بالثلاث انى لا أخش بيتك هذا يا موسى والحال أن البيت لوالد موسى ليس له فهل يحنث اذا دخله (أجاب) نعم يحنث لامرين الاول أن البيت محل المبيتوتة فلا فرق بين كونه مملوكا له أو لابيه أو لغيرهما الثانى الاشارة اليه بقوله هذا فتى دخله حنث والله أعلم (سئل) فى رجل مريض طلب منه زواج ابنته ولم ترض زوجته وألح عليه الطالب والزوجة تمنع فقال لها فى حال مرضه وغضبه تكونين طالقا بالثلاث ولم يقصد فراقها لمرضه وغضبه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) صرح أئمتنا بأن تكونين كناية لا يقع الا بنية الايقاع فحيث لم يقصد ايقاع الطلاق لا يقع به على الحالف طلاق والله أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر خمسة قروش حلف الذى له الخمسة بالطلاق الثلاث أنه ان مضى اليوم الفلانى ولم تدفعها الى ما آخذ الا خمسة أجرار من الزيت فمضى اليوم ولم يدفع له الدراهم فما الحيلة (أجاب) لا يلزم الرجل الذى عليه الدراهم أن يدفع زيتا وانما عليه الخمسة قروش والحيلة أنه يدفع له الخمسة لاجل الخلاص من يمينه ثم يدفعها له أو انه يسامحه فى الخمسة قروش ثم يدفعها الذى هى له للرجل لان المعنى ان حصل أخذ ما آخذ الا خمسة اجرار من الزيت والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

مطلب فى أخوين تخاصما فقال أحدهما الخ

مطلب رجل مريض طلب منه زواج ابنته ولم ترض زوجته الخ

مطلب رجل له عند آخر خمسة قروش حلف الخ

مطلب رجل قال لزوجته على الطلاق الخ

قال لزوجته على الطلاق بالثلاث ان دخل ابنك هذه الدار تكونين طالقا فدخل وهو صغير ولم يعلم بالتعليق ولم تعلم والدته بدخوله فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا ريب أن هذا التعليق على حث ومنع والدته أن تمنع ولدها من الدخول فلما لم تعلم بذلك ودخل فلا وقوع لانها جاهلة أو منزلة منزلة الجاهل على أن تكونين كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أم زوجته لاجلها فقال على الطلاق بالثلاث منها فى سنتها هذه ما تعبر لى دارا فما المخلص له من اليمين وهل اذا باع الدار لابيه أو غيره يتخلص من اليمين (أجاب) حيث لم يكن فيه اشارة وباع الدار لمن ذكر أو غيره لا يحنث قال فى المنهج وشرحه أو حلف لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه عن الثلاث أو بعض الاولين فدخل الدار أو كلم العبد أو الزوجة لم يحنث لزوال الملك والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له أنت مجرّس فقال لها أنا مجرّس الا أنت طالق فقالت له امرأة أجنبية الا ان شاء الله وكرّرت المشيئة مرتين أو ثلاثا فقال فى حال حمقه وغضبه بعد قول المرأة الاجنبية ما ذكر بالثلاث فهل يقع عليها الطلاق الثلاث أو لا يقع الا طلقة واحدة (أجاب) أما وقوع طلقة عليه فلا ريب فى وقوعها فله مراجعتها ان لم يقع عليه غيرها وأما الطلقتان فان كان قوله ثلاثا أوقعه فى حال حدته وغضبه ولم ينو به طلاقا ولا جعله تتمة للكلام السابق فلا يقع به شىء لوجود الفاصل بين قوله الا أنت طالق وثلاثا بقول المرأة له الا أن يشاء الله مرتين أو ثلاثا لانه متى زاد الفاصل على سكتة التنفس والعى لم يؤثر فى الصراحة وعبارة ابن حجر بعد كلام نقله عن ابن الصلاح وعن شيخ الاسلام زكريا الانصارى والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاث بأكثر مما مرّ أثر مطلقا ومراده بما مرّ سكتة التنفس والعى ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما مر لو قال لها ابتداء ثلاثا والله أعلم (سئل) فى رجل باع جملا لجماعة معلومين ثم أخذ يجمع عنده فدفع له رجل منهم ثلاث زلط ثم ادعى أنه دفع ثلاثا أخرى فقال له صاحب الجمل على الطلاق بالثلاث لا أعلم أنك دفعتها لى ثم وجدها مع الدراهم وكان هو يقبض تارة وولده أخرى والى الآن لم يتحقق أنه قبضها فهل يقع عليه طلاق (أجاب) لا يقع على الحالف طلاق لامرين أحدهما أنه على فرض أنه قبضها وحلف على نفى العلم وقد نسى القبض فلا يقع عليه طلاق قال ابن حجر ولا فرق على الاول فى عدم الوقوع

مطلب رجل تشاجر مع أم زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقالت له الخ

مطلب رجل باع جملا لجماعة معلومين الخ

بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين أن ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعل أنه فعله وبالعكس كان حلف على نفى شىء وقع جاهلا به أو ناسيا له وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع بحسب اعتقاده والثانى أنه شاك فى القبض ولا يقع على الشاك طلاق كما هو فى المتون والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع جماعة من أهل بلده الخ

(سئل) فى رجل تشاجر مع جماعة من أهل بلده فقال على الطلاق بالثلاثه ما أشتى فى هذه البلد فهل اذا خرج من البلد مدة فى زمن الشتاء وعاد تنحل يمينه أولا (أجاب) قال فى العباب عطفا على حلف أنه لا يشتى فى هذه البلدة هذه السنة فقام أكثر الشتاء لم يحنث الا أن نوى أنه لا يقيم فيها شيأ من الشتاء وهنا ان أطلق وخرج منها فى زمن الشتاء وابتداؤه اذا لبس الناس الفرا والقطن اذا اعتيدت فى بلد اليمن والصيف خلاف ذلك والربيع آخر الشتاء ومقبل الصيف الى بنات نعش والخريف فصل بين الشتاء والصيف والله أعلم

مطلب رجل تشاجر هو وأم زوجته الخ

(سئل) فى رجل تشاجر هو وأم زوجته فقال على الطلاق والا تكون ابنتك طالقا الا أن شاء الله تعالى ما أقعد فى هذه الدار قاصدا التعليق على المشيئة قبل الفراغ هل يقع عليه الطلاق اذا قعد فى الدار (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا ان التعليق على المشيئة يمنع وقوع الطلاق لاستحالة وقوع شىء بغير مشيئة الله تعالى فحيث نواها قبل فراغ صيغة الطلاق فلا يقع عليه طلاق بالقعود فيها المذكور والله تعالى أعلم

مطلب رجل تشاجر مع أخت زوجته الخ

(سئل) فى رجل تشاجر مع أخت زوجته فقال لها تكون أختك طاقة بالثلاث من غير اتيان باللام فى طالقة فما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث صدرت من الحالف هذه الصيغة لا يقع عليه الطلاق لانها ليست من صيغ الطلاق ولان عدوله عن الصيغة المعروفة الى قوله طاقة بتشديد القاف دليل على عدم ارادة الطلاق بل على ارادة عدم الوقوع فافهم تسلم والله تعالى أعلم

مطلب رجل له زوجتان تخاصمتا مع أبيه وأمه فدخل الخ

(سئل) فى رجل له زوجتان تخاصمتا مع أبيه وأمه فدخل عليهما فلشدة غيظه قال لهما طالقتان بالثلاث اخس لكما خس أمى وأختى فكيف الحال (أجاب) قال ان حجر وليس هذا من قول قوم طالقه لا أفعل كذا بل هو لغو كطالق لا أفعل كذا بل أولى أى هو أولى بكونه لغوا أى لانه لا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو اشارة اليها وهنا كذلك فقول الرجل المذكور طالقتان لغو لا يقع به طلاق والله أعلم

مطلب رجل طلق زوجته ثلاث

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد له حماد بن أحمد وعامر بن عميره وسلامة بن سليمان من قرية بدو انه ما طلق هذا الطلاق الا بالضرب والاجبار والتهديد بالقتل وغيره وكذلك زوجته

لما طلب ان تبرئه من صداقها المتأخر انما ابرائه بالاكراه والضرب ثم اوقع الطلاق الثلاث المتقدم معتقدا صحة البراءة فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يقع على الحالف طلاق لوجود ايقاعه له مكرها وكذلك عدم الوقوع والى الله الرجوع والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته بالطلاق ما تروحين لموضع كذا ثم ذهبت اليه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) حيث كان الصادر من الزوج هذا اللفظ فقط لا يقع عليه طلاق لانه لا يحلف به ولا بد من دال على الزوجة والله أعلم (سئل) فى أختين تشاجرتا فقال زوج أحدهما على الطلاق بالثلاث مخاطبا لزوجته انك لا تدخلى عليها ولا تدخل عليك فى دار واحدة قاصدا بذلك اعلامهما ومنع كل واحدة منهما لدخول على الاخرى فدخلت امرأته دارا لجيرانها فجاءت أختها ودخلت عليها جاهلة بكون أختها فى الدار فلما رأتها أختها خرجت فهل يحكم بعدم الوقوع لطلاق لجهلها بأنها فى الدار لكونها ممن يبالى بحلف زوج أختها أم كيف الحال (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا ان من علق أمرا بفعله أو فعل من يبالى بحلفه بصداقة ونحوها بحيث يعز عليه حنث الحالف ففعله هو أو من يبالى بحلفه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا حنث لان الفعل مع هذه كلا فعل فحيث لم تعلم بأختها الا حنث كما علم والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصمت زوجته مع أمه فنهرها فقالت له طلقنى فقال لها بالستين ولم يتيقن أنه قال لها طالق فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) هذا اللفظ بمجرده لا يقتضى وقوع طلاق لانه لا بد من دال على الزوجة ولا دال عليها هنا وليست هذه اللفظة صريحة بل ولا كناية والله أعلم (سئل) فى رجل خرجت زوجته غضبى فطلب ردها فى يوم معلوم ثم قال على الطلاق انها ان لم ترد هذا اليوم ما ترد الا لمثله من العام القابل وتكرر ذلك منه مرارا ولم ترد ذلك اليوم ويريد ردها الى منزله فهل اذا أسكنها فى دار من دور البلد غير منزله لا يقع عليه الطلاق (أجاب) حيث أراد بالرد الرد الى منزله وردها الى دار من دور البلد أو غيرها فلا يقع عليه طلاق ويدين الرجل ولكن لا ترد الى داره حتى يمضى الحول الى مثل اليوم الذى حلف فيه ثم ترد الى منزله والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجة أخيه فقال على الطلاق بالثلاث ما أشاركك فى سنتى ولكن يقع فى القرى اتفاق هذا يضع من عنده بذرا ويزرعه وهذا يضع كذلك ويزرعه ويسمون ذلك شركة فهل اذا وقع ذلك بين الرجل والمرأة أو أولادها لا يقع على الحالف طلاق (أجاب) الشركة الشرعية أن يخلط البذر جميعا ثم يزرع منه وهذا هو محل

مطلب رجل قال لزوجته بالطلاق الخ

مطلب فى أختين تشاجرتا فقال الخ

مطلب رجل تخاصمت زوجته مع أمه الخ

مطلب رجل خرجت زوجته غضبى الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجة أخيه الخ

اليمين عند الاطلاق لان الحلف على العقود يحمل على الصحيح منها وأما ماذكر فليس شركة شرعية فلا يقع على الحالف طلاق بما ذكر ويحترز في هذه السنة من الشركة الشرعية المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته ولها بنت فقال لها على الطلاق ان بنتك لاتدخل بيتي هذا وألحقه بالطلاق الثلاث فما الحيلة المخلصة له (أجاب) لايخفى أن البيت محل البيتوتة والظاهر تناوله للبيت الذي هو فيه لوجود الاشارة فاذا انتقل منه لمحل آخر فلا يقع عليه طلاق اذا دخلت البنت في البيت الاول والله أعلم (سئل) عن رجل خرجت زوجته بغير اذنه فتبعها ليردها فلم ترجع فقال لها في حال حدته وحماقته روحي طالقة بالثلاث فما الحكم في ذلك (أجاب) الذي صرح به ابن حجر في الفتاوى أن روحي طالقا كناية ولا يقع بها الا بنية الايقاع فان لم ينو به الايقاع فلا وقوع أصلا وان نوى به ذلك جاء فيه الأوجه الثلاث في أنت طالق طالقا لانه لما نوى بروحي الطلاق كان بمعنى أنت طالق فلزم أن يجري فيه حكمه الآتي وهو على المعتمد عند الشيخين وغيرهما عدم الوقوع حالا بل ان طلقها غير بائن وقعت طلقة ثانية والا لم يقع شيء وان لم ينو به لم يقع بطالقا شيء وبرهن على ذلك بأدلة كثيرة ولا يضر في مسئلتنا زيادة الهاء في طالقة لانها بمعنى طالقا وهي حال والمعنى روحي في حال كونك طالقا والحال أنها غير طالقة فان أوقع عليها طلقة وقد نوى بروحي ايقاع طلاق وقعت ثانية وهنا لم ينو فلا يقع عليه شيء بما ذكر لما علم فان قيل هذا رجل أوقع الطلاق الثلاث على زوجته فلم لم يفرق بينهما قلنا نص العلماء على عدم وقوع الطلاق لان العصمة محققة واللفظ محتمل فلا نزيل المحقق بالمحتمل لانه يلزم عليه محذور كبير وهو انك حرمت المرأة على زوجها وهي لم تحرم وزوجتها الآخر وهي لم تحل له فتكون ان عملت بذلك كالشياطين الذين يفرقون بين المرء وزوجه فاتق الله ولا تكن من الغافلين والله أعلم (سئل) في رجل له أخ فقال له ان لم تملأ بيت زوجتك والا طلقها فقال له تكون طالقا في حال حدته وغضبه فهل يقع عليه طلاق (أجاب) ان نوى بما ذكر طلاقا وقع عليه طلقة رجعية فله مراجعتها والا فلا يقع عليه شيء وعلى كل حال لا تحرم عليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أب زوجته فقال على الحرام انى ان رأيت صهري دخل بيتي لأطلقن امرأته قاصدا بذلك بنته فغلط فهل اذا دخل صهره بيته يلزمه طلاق زوجته والحالة هذه (أجاب) المصرح به عندنا أن المعول عليه اللفظ اذا لم تكن قرينة تصرف عنه ولا يعمل بالنية ولا بد من دال على الزوجة من اسمها أو ضميرها أو خطابها

مطلب رجل تنازع مع زوجته ولها بنت الخ

مطلب رجل خرجت زوجته بغير اذنه الخ

مطلب رجل له أخ فقال ان لم تملأ الخ

مطلب في رجل تشاجر مع أب زوجته الخ

وهنا لم يوجد منه ما يدل عليها فلا يقع عليه طلاق لما ذكر ولان الحرام كناية
طلاق فلابد من نية الايقاع على أنه لو صرح باسم زوجته فقال على الحرام ان
رأيت صهرى دخل دارى لا طلقن زوجتى لا يلزمه طلاق زوجته لان الطلاق
لا يحلف به ولانه وعد لا يلزم الوفاء به فلا يقع الطلاق من ثلاثة وجوه عدم ذكر
الزوجة وعدم صراحة الصيغة وكون الطلاق لا يحلف به والله أعلم (سئل)
في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تراك طالق طالق فما الحكم الشرعى فى ذلك
(أجاب) لا ريب أن هذه الصيغة كناية طلاق ولا بد فى الكناية من نية الايقاع
فان نوى الرجل ايقاع طلاق عليها بما ذكر وقع طلقتان وتبقى معه بطلقة ان لم يكن
سبق منه طلاق وان لم ينو فلا يقع عليها بذلك ولا طلقة والله أعلم (سئل)
في رجل تشاجر مع زوجته فقال فى حال حدته وغضبه تكونين طالقا بالثلاث الى
يوم القيامة من غير أن يقصد وقوع الطلاق حالا فهل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة
(أجاب) لا ريب أن ما ذكر كناية ولابد فى الكناية من نية الايقاع مع نية
استعمال اللفظ لمعناه ولو احتف بالكناية قرائن فلا بد فيها مما ذكر فحيث لم ينو
الرجل ايقاع الطلاق بما ذكر فلا يقع عليه طلاق لانه كناية والله أعلم (سئل)
في رجل تشاجر مع أمه وأهل بيته فى أمر الدجاج فقال على الطلاق ما عاد يتربى فى هذه
الدار دجاج ومضى مدة والدجاج فيها لعدم الوصول الى من يعلم منه حكم هذا اليمين
فما الحكم فى ذلك (أجاب) لا ريب أن مثل هذه الصيغة وقع فيها خلاف من
حيث الصراحة والكناية ورجح ابن حجر فى موضع أنها كناية فان كان الحالف
أطلق بأن لم ينو ايقاع الطلاق على زوجته فلا وقوع عليه فان نوى ذلك وأراد أنه
ما عاد يربى حالا فلا وقوع أيضا وكذلك اذا لم ينو ولم يعلم الحكم لاعتقاده عدم
الوقوع بذلك فان نوى ايقاع الطلاق على زوجته عند وجود التربية وأراد ان
الدجاج الموجود لا تبقى فى الدار وبقيت وعلم الحكم واستمر وقع الطلاق الثلاث
عليه هذا ما تحرر فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع
زوجته فقال لها روحى طالقا من اليوم الى مثل اليوم يريد بذلك حولا قاله فى حال
حدته وغضبه قاصدا بذلك تحريمها حولا فما الحكم (أجاب) حيث نوى تحريم
عينها أو وطئها أو أطلق فلا تحريم عليه بل عليه كفارة يمين فيتخير بين ثلاثة أمور
اما عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيب واما اطعام عشرة مساكين واما كسوتهم
فان عجز صام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال على الطلاق
بالثلاث ما أدخل هذه الدار فهل من حيلة فى دخولها مع عدم الوقوع عليه

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

مطلب فى رجل تشاجر مع زوجته الخ

مطلب فى رجل تشاجر مع أمه وأهل بيته الخ

مطلب فى رجل تخاصم مع زوجته فقال لها الخ

مطلب رجل قال على الطلاق الخ

(أجاب) عبارة الرملى عطفا على علق بمستحيل أو بدخوله أى علق الطلاق مثلا بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث أى لان دخوله تابع للحامل بخلاف الدابة لوركبها ودخل وقد حلف لا يدخل لان فعلها منسوب اليه والله أعلم

مطلب (كتاب الرجعة)

(كتاب الرجعة)

رجل طلق زوجته طلقة الخ

(سئل) عن رجل طلق زوجته طلقة ثم تركها ومضى لها قرآن ثم سئل عنها فقال هى طالق بالثلاث فهل له مراجعتها (أجاب) ليس له مراجعتها الان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق قال الشافعى الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى آية الارث والطلاق والايلاء واللعان والظهار بل قال البلقينى أنها زوجة فى ستة عشر آية والله أعلم (سئل) فى رجل وقع عليه طلقة فهل له مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة وهل تتوقف المراجعة على رضى الزوجة (أجاب) نعم له مراجعتها باجماع المسلمين لقول امامنا الشافعى رضى الله عنه الرجعة زوجة فى خمس آيات من كتاب الله عز وجل بل قال البلقينى وجدتها زوجة فى ستة عشر آية من كتاب الله عز وجل ولا تتوقف الرجعة على رضى الزوجة اجماعا لما علمت ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما طلق ابنه عبد الله زوجته مره فليراجعها ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن رضى الزوجة وعدمه ولان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال لا ينزل منزلة العموم فى المقال والله أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم زوجت لآخر محللا لها ولم يحصل منه وطء ثم طلقها الثانى فهل تحل لزوجها الاول (أجاب) لا تحل للاول الا اذا حصل من الثانى وطء لها بأن غيب حشفته فى قبلها فى نكاح صحيح و يطلقها وتنقضى عدتها و يعقد له عليها ثانيا والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب فى رجل وقع عليه طلقة الخ

مطلب فى امرأة طلقها زوجها الخ

مطلب كتاب الايلاء وفى رجل تنازع مع زوجته الخ

(كتاب الايلاء)

(سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها على الطلاق ما أبيت معك فى بيت ولا أجامعك فى سنتى فما الحكم اذا بات أو جامع (أجاب) هذا ايلاء فان بات معها فى بيت وقع عليه طلقة وكذلك ان جامعها وقع عليه طلقة أخرى فيقع طلقتان وله مراجعتها وتبقى معه بطلقة ان لم يكن وقع منه طلاق قبل ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته على الطلاق لا أجامعك فى هذه السنة وسابقا راجعها مرتين ماذا يترتب عليه (أجاب) اذا وقع من الرجل جماع فى هذه السنة المحلوف عليها بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأما المرأة فتصبر عليه أربعة أشهر

مطلب فى رجل قال لزوجته على الطلاق الخ

ولو بلا ضرب قاض ثم ترفعه اليه وتطالبه بحقها فان جامع بانت منه أيضا وان امتنع طلق عليه القاضي طلقة وتبين بها في هذه الحالة وذلك بسؤالها والله أعلم

مطلب كتاب الظهار ورجل تنازع مع زوجته الخ

(كتاب الظهار)

(سئل) عن رجل تنازع مع زوجته فقال لها ان رحت دار أبيك تكونين مثل أمي قاصدا منعها فقط ثم توجهت لبيت عمها فأخذها أبوها قهرا فماذا يترتب عليه (أجاب) هذه كناية ظهار محتملة مثل أمه في الحرمة أو مثل أمه في التعظيم فان لم يقصد حرمة فلا شيء عليه والا فعليه كفارة ظهار ان ذهبت غير مكرهة والا فلا شيء عليه أيضا والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع أخيه الخ

(سئل) في رجل تنازع مع أخيه في شأن غنم له فيها شركة فقال لاخيه ان كان مالي في هذه الغنم تكون زوجتي مثل أمي ما أسرح معها والحال أن له فيها ونوى بذلك الظهار فما الواجب عليه شرعا (أجاب) حيث قصد تشبيه زوجته بأمه في الحرمة عليه وسرح مع الغنم وله فيها فعليه كفارة ظهار وهي عتق رقبة مؤمنة خلية عن عيب مبيح يخل بالعمل بلا عوض فان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم لمرض أو مشقة ملك ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا والله أعلم

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فقال لها الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها تكونين مثل أمي وأختي محرمة علي فما يلزمه في ذلك شرعا (أجاب) حيث قصد جعل زوجته مثل أمه في حرمة الوطء وامتنع وأمسكها زمنا يسعه فراقها ولم يفارقها صار عائدا ولزمته الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان عجز عن العتق وقت أداء الكفارة صام شهرين ولاء فان عجز عن الصوم لمرض يدوم شهرين ظنا المشقة شديدة ملك ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا والمدمائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فان لم ينو ما ذكر فلا شيء عليه والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع زوجته في حال مرضه الخ

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته في حال مرضه وشدته فقال تروح تكون مثل أختي حوريه أنها لا ترد الى مثل اليوم يعني من دار أهلها فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث لم ينو تحريم زوجته بان أطلق لا يلزمه شيء لان مجموع ما ذكر كناية وهي لا يقع بها شيء الا بنية والمرض وشدته قرينة على ذلك فان نوى تحريم عينها وردت قبل مثل اليوم المراد له فعليه كفارة ظهار عتق رقبة والا صوم ستين يوما متتابعة والا اطعام ستين مسكينا والله أعلم

مطلب رجل تنازع مع الخ

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكودين علي مثل أخواتي الى شهر الخميس فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا ريب ان تكودين مضارع وهو من أفعال المقاربة فمعنى ذلك أن الزوجة تقارب في المستقبل أخوات الحالف وهذا محتمل لان تكودين

مثل

مثل الاخوات فى التكريم أو فى التحريم فالظاهر أنه لا يلزم الحالف شىء وان نوى بذلك تحريمها الان المعنى فيه أن الزوجة تقارب الاخوات فى المستقبل فى الحرمة ومن قارب المحرم ليس محرما والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته تكونين مثل أمى ماذا يترتب عليه شرعا (أجاب) ان أطلق ولم ينو شيئا فى هذه الصورة فلا شىء عليه والا ان نوى الظهار بمعنى أن يحرمها عليه مثل أمه وعاء فعليه كفارة ظهار وهى اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز ملك ستين مسكينا مدا مدا من أهل الزكاة والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل أختى الى مثل اليوم يعنى من الاسبوع فهل اذا مضى الاسبوع ولم يقربها الا يلزمه شىء والحال أنه حلف يمينا معظمة أنه ما أراد الا الاسبوع (أجاب) حيث مضى الاسبوع ولم يطأ زوجته وأراد ذلك وكل الى دينه لان ذلك صالح للحول والاسبوع والشهر فلما أراد الاسبوع صدق بيمينه فلا يقرب زوجته الا بعد أن يمضى الاسبوع والله أعلم (سئل) عن رجل تشاجر مع أهل زوجته فقال تكون محرمة على مثل أمى وأختى من اليوم الى اليوم قاصدا التحريم بها من ذلك اليوم الى مثله من الجمعة القابلة فما الحكم فى ذلك (أجاب) هذا اللفظ يصلح للطلاق والظهار ولهما بالنية فان نوى تحريم عينها أو نحوه كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا فلا تحرم عليه وعليه كفارة يمين كما يؤخذ ذلك من عبارة المنهج والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فقال لها تكونين مثل صفية يعنى بنته وأطلق فما الحكم الشرعى (أجاب) هذا اللفظ كناية ظهار لانه يحتمل للتحريم وللكرامة فحيث ان الزوج أطلق فلا شىء عليه ولا تحرم عليه زوجته والله أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع زوجته فقال لها تكونين مثل أختى ولم يقصد شيئا فهل عليه شىء (أجاب) هذا كناية ظهار لانه لم ينوه ولا غيره وهو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل قصدت زوجته أن تتوجه لجهة الشرق فقال لها حرام على انى لا ألحقها مشرقا مثل أمى وأختى ولم يقصد شيئا بل قاله فى حال حدته وغضبه فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لا ريب أن هذه ليست يمين ظهار ولا طلاق لانه حرم عليه عدم اللحوق وهذا مباح والمباح لا يحرم حتى لو قصد الظهار لانه لم يحرم الزوجة ولا ذكرها ولا ذكر ما يدل عليها فهو من لغو القول والله أعلم

مطلب رجل قال لزوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تشاجر مع أهل زوجته الخ

مطلب رجل تنازع مع زوجته الخ

مطلب رجل تخاصم مع زوجته الخ

مطلب رجل قصدت زوجته الخ

(كتاب الكفارة)

مطلب كتاب الكفارة

(سئل) عن كفارة اليمين هل مخيرة أو مرتبة (أجاب) هى مخيرة فى الابتداء

بين خصال ثلاثة أحدها عتق رقبة مؤمنة الثاني تمليك عشرة مساكين كل مسكين مدا من جنس الفطرة الثالث تمليكهم مسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام ولو متفرقة ومرتبة في الانتهاء على ماذكر والله أعلم (سئل) هل تتكرر الكفارة (أجاب) اعلم أن المحلوف عليه تارة يتعدد مثل والله لا أكلم زيدا او أدخل الدار وأكلم عمرا وتارة لا يتعدد فتتكرر في أيمان القسامة وفي اليمين الغموس ومنها أيمان اللعان وفي تعدد الترك في نحو لا سلمن عليك كلما مررت عملا بقضية كلما وفي لاعطينك كذا كل يوم بخلاف تكريرها في نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير وما عدا ذلك لا تتكرر والله تعالى أعلم

مطلب هل تتكرر الكفارة الخ

(كتاب اللعان)

كتاب اللعان

مطلب الالفاظ التي تقع بين الناس الخ

(سئل) عن الالفاظ التي تقع بين الناس في معرض القذف فهل هي صريحة أو كناية أو غيرهما (أجاب) اعلم أن اللفظ الذي يقع في معرض القذف صريح وهو مالا يحتمل غير القذف كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية وزنا ذكرك أو فرجك أو بدنك وكرمي بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها بفرج محرم أو بايلاج ذلك بدبر ولا بد من الخنثى من قوله له زنا فرجاك أو أولجت بفرج محرم وأولج فيك بفرج محرم وقوله لولد غيره لست ابن فلان الا المنفي بلعان ولم يستلحق وكناية وهي ما وضع للقذف واحتمل غيره معه كزنأت وزنأت في الجبل بالهمز فيهما أو زنا يداك أو رجلاك أو عينك أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا فاسقه وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا سواء قاله لزوجته أم لغيرها ولعربي يا نبطي نسبة للانباط والقذف فيه لام المخاطب ولولده لست ابني وتعريض وهو مالا يفهم منه القذف من لفظه وانما يستفاد من عرض الكلام وناحيته كيا ابن الحلال أو أنا لست بزان وأبي ليس بزان أو أمي ليست بزانية أو لست بقحبة فليس شيء من ألفاظه قذفا وان كان يفهم منه الذم والسب وهذا يستعمله كثير من الادباء الا أن فيه اثما وحرجا من حيث الشرع اذا قصد به الايذاء والله أعلم (سئل) في رجل سب رجلا من أعيان الناس وذوي الأعراض شريفا من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس في القلعة بغير وجه شرعي وقذف في حقه بأقوال قبيحة وألفاظ شنيعة وضربه على رأسه فما الذي يلزمه وما يترتب عليه أفيدوا الجواب وأفصحوا الخطاب (أجاب) اذا نسبه لشيء من المعاصي غير الزنا اقتضى ذلك التعزير وحده معلوم وأما اذا

مطلب رجل سب رجلا من أعيان الناس الخ

نسبه الى الزنا بألفاظ صريحة أو كناية ونوى بها القذف حد حد القذف وقدره ثمانون جلدة بنص الكتاب العزيز والحبس فى القلعة بغير وجه شرعى يقتضى التعزير لان فيه اهانة للمسلم الشريف والله أعلم

كتاب العدد

(كتاب العدد)

مطلب بنت تزوجت بزوج الخ

(سئل) فى بنت تزوجت بزوج ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فهل تلزمها العدة واذا تزوجت قبل انقضاء عدتها هل هذا النكاح صحيح (أجاب) نعم يجب على المتوفى عنها زوجها عدة ولو لم توطأ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فيجب على المرأة المذكورة التربص أربعة أشهر وعشرة أيام ثم لها بعد ذلك التزوج فالعقد قبل انقضاء عدتها باطل لان شرط النكاح خلو المرأة عن العدة والله أعلم

مطلب عدة المتوفى عنها زوجها الخ

(سئل) عن عدة المتوفى عنها زوجها ماهى (أجاب) ان كانت حاملا من الزوج فبوضع الحمل والا بان لم تكن حاملا أو لم توطأ أو كانت حاملا من زنا كزوجة صبى أو ممسوح أربعة أشهر وعشرة من الايام بلياليها هذا ان كانت حرة ولغيرها ولو مبعضة كذلك أى حائل أو حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة أيام بلياليها والله أعلم

مطلب رجل تزوج بنتا وفيه من يشهد الخ

(سئل) فى رجل تزوج بنتا وفيه من يشهد أن بينهما رضاعا محرما فاذا ثبت ذلك ومات فهل لها عدة وفاة اذا لم يدخل بها (أجاب) حيث ثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة بأن الرجل العاقد على البنت الذى لم يدخل بها أنه رضع ممن يحرمها عليه خمس رضعات يقينا حرمت عليه ولم يصح النكاح واذا مات فلا عدة عليها لعدم الزوجية والله أعلم

مطلب امرأة ذات بعل مسافر الخ

(سئل) فى امرأة ذات بعل سافر بعلها ولم يترك عندها نفقة فرفعت قصتها الى حاكم الشرع فحكم لها بالفسخ وكتب بذلك حجة شرعية والحرمة تحيض فكم تكون مدة الحيض (أجاب) ان وقع الفسخ وهى طاهر فعدتها ثلاث اطهار ويحسب لها الطهر الذى وقع الفسخ فيه وان وقع فى الحيض فباطهار بعده ثلاثا ثم بعد ذلك لها عقد النكاح والله أعلم

مطلب امرأة مات عنها زوجها الخ

(سئل) فى امرأة مات زوجها وله نحو خمسة عشر يوما ويدعى بعض من لا خلاق له أنه تزوجها ولا يعلم حالها من حمل وغيره فهل يصح هذا النكاح (أجاب) هذا النكاح لا يصح الآن باجماع المسلمين لنص القرآن المجيد الذى لا خلاف فيه عند أحد من العلماء ويحرم التصريح بخطبتها الآن أيضا ويجب الصبر الى انقضاء العدة اما بالوضع للحمل ان كانت حاملا والا فالى مضى أربعة أشهر وعشرة أيام وبعد ذلك يصرح لها بالخطبة ويعقد عليها النكاح

مطلب امرأة رجل لها معه سبع سنين الخ

والله أعلم (سئل) فى امرأة مع رجل لها معه نحو سبع سنين لم يقربها ولم يحصل لها منه نفع فهل اذا فسخ بمقتضى له شرعا أو طلقها تحل لاخيه ولا تحتاج الى عدة (أجاب) نعم تحل لاخيه من غير خلاف واذا لم يكن حصل منه وطء لها فلا عدة عليها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والله أعلم (سئل) فى بنت تزوجت ودخل بها زوجها وهى صغيرة ومكثت عنده نحو ثمان سنين ثم توجهت لاهلها ومكثت عندهم نحو سنتين ثم طلقها وتزوجت قبل انقضاء عدتها فهل لها عدة وما حكم النكاح الواقع (أجاب) حيث حصل من الرجل الاول ادخال حشفة أو قدرها أو دخل منيه المحترم فلها عدة فالنكاح الواقع قبل انقضاء العدة باطل ولو فرضنا تيقن براءة رحمها لان الغالب على أحوال العدة التعبد فيجب على الرجل اجتنابها حتى تمضى عدتها اما بالاشهر ان لم تحض أو بالاقراء ان كانت ممن تحيض فان تزوجت به أو بغيره احتاجت لعدة أخرى لوطء الشبهة ان كان وطىء الزوج الثانى والا فلا والله أعلم

مطلب بنت تزوجت ودخل بها الخ

مطلب رجل عقد على بنت وطلقها الخ

(سئل) فى رجل عقد على بنت وطلقها قبل الدخول بها فهل لها أن تتزوج حالا ولا عدة عليها (أجاب) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلهذه المرأة أن تتزوج حالا لانه لا عدة عليها بالنص الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل توفى فى مكة المشرفة ثم ثبت موته فى بيت المقدس وله زوجة هل تعتد من يوم الموت أو من يوم الثبوت (أجاب) العدة معتبرة بوقت الموت حتى لو لم تعلم بها المرأة حتى مضت العدة سواء كانت عدة وفاة أو فراق قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولو تركت احدادا أو سكنى فى كل المدة أو بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها وان عصت هى أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة فى انقضائها بانقضاء المدة والله أعلم (سئل) فى امرأة ولدت ثم طلقها زوجها بعد الولادة فهل تعتد بثلاث حيضات أو بالاشهر فان قلتم تعتد بالحيض فهل تجب عليه النفقة حتى تحيض لان عادة من ولدت أنها لا تحيض مادامت ترضع وهل القول قولها فى الحيض مع يمينها أم لا (أجاب) لا ريب أن عدة هذه المرأة التى سبق لها الحيض بالاقراء وان طال الزمن ما لم تصل لسن اليأس وهو معلوم ولكن مذهب الشافعى المفارقة لا نفقة لها وانما لها السكنى قال فى المنهج وشرحه تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو موت لقوله تعالى فى الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيس به الفسخ بأنواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة

مطلب رجل توفى فى مكة المشرفة الخ

مطلب امرأة ولدت ثم طلقها الخ

وتصدق المرأة فى دعوى بقاء العدة لان ذلك لا يعرف الا منها وفى كتب الحنفية ما فى العدة وعبارة الفتاوى الرحيمية (سئل) عن امرأة ممن تحيض طلقها زوجها عقب الولادة وهى مرضعة فأنكرت بعد مضى مدة شهرين رؤية الحيض فهل القول لها وبم تنقضى عدتها وهل لها النفقة أجاب القول لها مع اليمين ولها النفقة حتى تصير بانقضاء العدة بالحيض أو تصير آيسة وسن اليأس خمس وخمسون سنة وان أقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بالحيض سقطت نفقتها والله أعلم (سئل) فى رجل عقد على بنت عقدا صحيحا ثم قتل فهل عليها عدة ولا تتزوج الا بعد انقضاء عدتها (أجاب) نعم عليها عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا قال فى المنهاج وشرحه لابن حجر عدة حرة حامل بوضع حمل وبحمل لا يلحق الزوج ذا العدة كما يعلم مما يأتى لوفاة زوج وان لم توطأ لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء أربعة وقد وقع لنا فتوى قبل ذلك بهذه وذهلنا فلا يعمل بها الان نظرنا انتقل من عدة الوفاة لعدة الطلاق وجزا الله خيرا من نبهنا عليه والحمد لله تعالى لم يعمل بها وسبب ذهولنا فى ذلك العجلة من السائل فاستخرجنا الآية ووقع فى ظننا المساواة بين الطلاق والوفاة وغفلنا عن المنقول وجل من لا يغفل فكم أئمة أجلاء وقع منها مثل ذلك وأكثر من ذلك والله تعالى أعلم

مطلب امرأة ممن تحيض طلقها زوجها عقب الولادة الخ

مطلب رجل عقد على بنت عقدا صحيحا الخ

﴿كتاب الرضاع﴾

(سئل) فى أختين وزن وآمنة أرضعت وزن أولاد آمنه الا بنتا لها لم ترضع ولوزن ابن لم يرضع من آمنة فهل له أن يأخذ بنت آمنة التى لم ترضع من أمه (أجاب) نعم يجوز لابن وزن الذى لم يرضع من آمنة أن يأخذ بنتها التى لم ترضع من أمه وان كان أخواتها رضعن من أمه فغاية الامر أنه آخذ أخت أخيه من الرضاع والله أعلم (سئل) فى رجل أخبرته أمه أنه ارتضع من امرأة مرة أو مرتين ولم تحقق المقدار والحال أن المرضعة تنكر ذلك فهل يحرم عليه بنت المرضعة المذكورة (أجاب) ماذكر من اخبار الام لا يؤثر فى التحريم شيئا ولو وافقتها المرضعة المذكورة لانه لا يحصل التحريم الا بخمس رضعات يقينا مع شروط أخر مذكورة فى محلها والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت أخ يريد أن يأخذها لولده فادعى أبوها أنها رضعت من أم الولد رضعة والام تنكر ذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يثبت بينهما تحريم لانا لا نحرم برضعة واحدة وانما يحصل التحريم بخمس رضعات عرفا يقينا وأيضا الرجل الواحد لا يكفى فى الشهادة فى الرضاع كما هو معلوم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أرضعت طفلا ولها

كتاب الرضاع
مطلب أختان أرضعت كل منهما أولاد الاخرى الا بنتا وولدا الخ

مطلب لو أخبر رجل انه ارتضع من امرأة فهل يحرم عليه بنتها الخ

مطلب ادعى الاب ان بنته رضعت من أم الزوج والام تنكر الخ

بنات وأولاد ذكور فهل يحرم من عليه جميعا وهل اخوته يحل لهم بناتها وهل أولادها يحل لهم أخواته (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن الولد اذا رضع قبل بلوغ الحولين خمس رضعات عرفا يقينا صارت المرأة المرضعة له أمه وزوجها أباه وأولادها الذكور اخوة له والاناث أخوات له سواء كن قبله أو بعده أومعه فجميع أولاد هذه المرأة المرضعة حرام على هذا الراضع السابقات عليه واللاحقات له وأما اخوته الذين لم يرضعوا منها فلا تحرم هذه المرضعة عليهم ولا بناتها يحرمن عليهم ولا أولادها الذكور التزوج بأخوات هذا الرضيع والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى أنها أرضعت فلانا ثلاث رضعات وأمه قائلة بذلك فهل تحرم بنتها عليه (أجاب) الرضعات الثلاث عندنا لا تحرم وانما يحرم الخمس رضعات يقينا على أنه لا يكفي قول المرأتين في مثل ذلك ومع هذا صار المحل فيه شبهة فالاولى بالرجل أن لا يتزوج بها لاختلاف العلماء في ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له أتزوج بفلانة التي قيل ان بيني وبينها رضاعا دعها أليس وقد قيل والحمد لله الخير كثير والله أعلم (سئل) في طفل رضيع عند أمه تطلب زيادة على أجرة مثل الرضاع فهل اذا وجدت متبرعة برضاعه أومن ترضى بأجرة المثل يؤخذ من أمه ويوضع تحت يد المتبرعة اومن ترضى بأجرة المثل (أجاب) حيث وجدت المتبرعة أومن رضيت بأجرة المثل أودونها ولم ترض الأم الا بأكثر من ذلك قدمت المتبرعة أومن رضيت بالاقل من الأم هذا صريح كلامهم في الرضاع ومثل ذلك في الحضانة كما صرح به ابن قاسم في الحواشي وان كان أبوذرعة بحث خلافه فقد رده ابن حجر فتأمل والله أعلم (سئل) في ولد رضع من زوجة عمه ولها بنت رضع معها ولها بنات آخر وللولد اخوة لم يرضعوا معها فهل للاولاد غير الراضع أن يتزوجوا بنات هذه المرضعة لاخيهم (أجاب) هذا الولد الراضع من زوجة عمه خمس رضعات عرفا يقينا تصير المرضعة أمه وبناتها أخواته سواء ولدن قبله أم بعده أم معه وأمهاأمه وأخواتها خالاته رضاعا فتحرم عليه هي وبناتها مطلقا وان سفلن وأمهاتها وان علون وحواشيها ومثلها زوجها وأما أخوات الرضيع الذين لم يرضعوا من هذه المرأة فلهم نكاح بناتها ونكاحها وأصولها وحواشيها والله أعلم (سئل) فيما يقع من الرضاع بين الاطفال والنساء فما حد الرضاع المحرم ومن يحرم به من النساء واذا وقع عقد على من ثبت أن بينهما رضاعا محرما هل يثبت فساده (أجاب) حد الرضاع المحرم أن كل ولد رضع من امرأة حية بلغت سن الحيض خمس رضعات يقينا عرفية ورضع الولد وهي حي حياة مستقرة وكان قبل الحولين وحصلت الخمس

مطلب أم الزوج تدعى انها أرضعته وأمه النسيبه تسكر الخ

مطلب اذا وجد للرضيع من يرضعه مجانا أو بأجرة المثل وكانت الام تطلب الزيادة يؤخذ منها

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه بناتها ان كان ذكرا وأولادها الذكور ان كانت أنثى

مطلب ما حد الرضاع المحرم الخ

رضعات في جوفه ولا يشترط الاشباع بل المدار على العرف المذكور فاذا وجد ذلك كله صارت المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع الى أصولهما أي المرأة وذي اللبن وأصولهما أمهاتهما وجداتهما وان علون وفروعهما وفرع المرأة بناتها سواء رضعن مع الولد أو وجدت قبله أم وجدن بعده لما علم أنها صارت أمه وبناتها أخواته وكذلك بنات بناتها وان سفلن وفرع ذي اللبن بناته كذلك وبنات بناته وبنات أولاده وحواشيهما أي المرأة وذي اللبن وحواشيهما أخواتهما نسبا ورضاعا وتسري الحرمة الى الرضيع وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه فتصير أولاد الرضيع احفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته وأخواته واخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة ذي اللبن وأخواته أعمامه وعماته وقد جمع ذلك بعضهم في بيتين فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

واعلم أنه يحرم من النسب سبع وهي الأم وهي كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدتها وأخت وهي من ولدها أبواك أو أحدهما وبنت أخ وبنت أخت بواسطة أو بغيرها وعمة وهي أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها وخالة وهي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فهؤلاء يحرمن من النسب ويحرمن من الرضاع وربما انتشر التحريم في الرضاع أكثر من النسب فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أو رضاع فهذه ست أمهات لك من الرضاع وقس الباقي ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك فهذه أربع يحرمن بالمصاهرة ويحرم عليك من حيث الجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها بواسطة أو بغيرها في عقد بين نحو أختين أو من ثبت رضاعها المحرم معه فهو باطل أتفاقا لنص القرآن العظيم فيحرم على كل اثنتان ثلاث أمهات أمه نسبا وأمه رضاعا وأم زوجته وثلاث بنات بنته نسبا وبنته رضاعا وبنت زوجته وثلاث أخوات أخته نسبا وأخته رضاعا وأخت زوجته جمعا وثلاث بنات أخ بنت أخيه نسبا وبنت أخيه رضاعا وبنت أخ الزوجة جمعا وثلاث بنات أخت بنتها نسبا وبنتها رضاعا وبنت أخت الزوجة جمعا وثلاث عمات عمتك نسبا وعمتك رضاعا وعمة زوجتك جمعا وثلاث خالات خالتك نسبا

وخالة الثلاث رضاعا وخالة الزوجة جماعا فهذه احدى وعشرون امرأة يحرمن واذا نظرت للوسائط زاد العدد كثيرا على ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة لها أخت ماتت وخلفت بنتا وصار على الحي خوف من عدو فأخذت البنت أختها في حضنها ولم تعلم أنها أرضعتها مع ولدها فهل لها أن تأخذ بنت أختها المذكورة لولد من أولادها (أجاب) يجوز لكل واحد من أولاد هذه الاخت أن يتزوج بنت خالته المذكورة لانها لا تحرم الا بخمس رضعات يقينا فالواحدة عند الامام الشافعي قدس الله سره لا تحرم وكذلك لو كان خمس رضعات ولكنها غير متيقنة لا تحرم لقول عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فنحن بخمس معلومات فهذه الخمس هي التي تحرم والله أعلم (سئل) في امرأة أرضعت صغيرة على ما هو شائع بين أهل محلتها فان ثبت أن الرضاع محرم فهل تحرم هذه الصغيرة على أولاد المرأة مطلقا وما حد الرضاع المحرم (أجاب) شرط الرضاع المحرم في الرضيع أنه لم يبلغ حولين يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك وشرط الرضاع كونه خمسا من المرأة يقينا فلا أثر لدونها ولا مع الشك والخمس ضبطها بالعرف فما عده العرف رضعة فذاك وما لا فلا فلو قطع الرضيع اعراضا أو قطعته المرضعة عليه تعدد الرضاع وان لم يصل منه الى الجوف الا قطرة فما شاع بين العامة من أنه لا بد من الشبع فباطل لا أصل له واذا ثبت ما ذكر صارت المرأة المرضعة اما للرضيع وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا وسواء في فروع المرضعة وصاحب اللبن وحواشيهما ما كان موجودا مع الرضيع وما كان موجودا قبله وما يوجد بعده لانه صارت اما له وأولادها اخوة وأخوات له ولهذا قالوا

و ينتشر التحريم من مرضع الى ✻ أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ✻ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

وانما أوضحنا لك ذلك لانا رأينا وسمعنا من يغلط فيه والله أعلم (سئل) في صبي رضع من امرأة رضاعا محرما ثم أنه كبر وأراد أن يتزوج من بنات المرضعة فهل له أن يتزوج بها وذلك باخبار المرضعة وقد وقع العقد (أجاب) حيث كان الرضاع خمس مرات يقينا عرفا وكان قبل بلوغ الولد حولين صارت المرضعة اما للرضيع فحرم عليه بناتها الموجودات قبل الرضاع و بعده ومعه لانها صارت أما له ولا يشترط في الرضاع أن يكون مشبعا ولو قطرة خلافا لتوهم العوام ذلك وهذا حيث ثبت بالوجه الشرعي الرضاع أو صدق المرضعة ولا عبرة بالعقد لانه باطل وجرت عادة الله

مطلب اذا لم تتيقن المرأة رضاع الولد فلا يثبت به التحريم الخ

مطلب اذا ثبت الرضاع بالشيوع فما حد المحرم منه الخ

مطلب لا يحل لمن رضع من امرأة خمس رضعات الزوج ببناتها مطلقا الخ

ه خلفه

فى خلقه أن كل من والس وأخذ المحرمة عليه بالرضاع لا يبارك له فيها ولا يرى له منها ذرية وقد قال صلى الله عليه وسلم فى نحو هذه الصورة دعوا اليس وقد قيل فان ثبت الرضاع حرمت شرعا والا فالاولى تركها للورع والله أعلم (سئل) عن رجل يقال له موسى رضع رضاعا شرعيا من امرأة يقال لها غنيمة ولها بنت يقال لها نصرة كانت معها قبل أن يرضع منها موسى ثم تزوجت نصره وجاءت لها بنت فهل لموسى أن يتزوج بها (أجاب) لما رضع موسى الرضاع المحرم شرعا من غنيمة صارت أماه وصار أولادها الموجودون قبله وبعده ومعه اخوة له وأخوات نصره أخت موسى من أمه رضاعا وبنتها بنت أخيه رضاعا فلا تحل بنت نصره لموسى اتفاقا والله أعلم (سئل) فى امرأة لها أخ قالت أنها أرضعته مرة أو مرتين ثم أنكرت ذلك وحلفت أنها ما أرضعته ولاخيها بنت ولها ابن تريد أن تأخذ بنت أخيها لابنها فهل ما ذكر يحرم بنت الاخ على ابن الاخت (أجاب) لا تحرم عندنا معاشر الشافعية الا خمس رضعات يقينا عرفا فلا تحرم الرضعة الواحدة أو الرضعتان أو غيرهما سواء قرت المرضعة أم أنكرت فلا تحرم بنت أخيها على ابنها بما ذكر والله أعلم (سئل) عن رجل أراد زواج بنت فقالت له أخته وامرأة أخرى أرضعتها ولم تبينا مقدار الرضعات فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان أخبرتا عن خمس رضعات عرفية وان لم تكن مشبعة يقينا وصدقهما حرمت عليه لانها بنت أخته وان لم يصدقهما أو لم تخبرا بالعدد المذكور بل بأقل أو سكتا لم تحرم عليه ولكن لا يخفى الورع والله أعلم

مطلب رجل رضع رضاعا شرعيا من امرأة فهل تحرم عليه بنتها أولا الخ

مطلب امرأة لها أخ قالت انها الخ

مطلب رجل أراد زواج بنت فقالت الخ

(كتاب النفقة)

كتاب النفقة

(سئل) فى رجل ساكن الرملة متزوج ببنت قاصرة دخل بها يريد أن ينقلها الى بيت المقدس باذن أبيها فهل حيث كان مأمونا عليها وأوفاها معجل صداقها له ذلك (أجاب) نعم يجوز للرجل المذكور نقل زوجته ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق وأن يكون مأمونا والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وأعسر بحال مهرها فهل لها طلب فسخ النكاح (أجاب) حيث ثبت اعسار الزوج عند حاكم شرعى وهو القاضى أو المحكم فلابد من الرفع اليه فيمهل الرجل الذى هو الزوج ثلاثة أيام ولو بدون طلبه ثم يفسخ القاضى أو المحكم أو هى باذنه صبيحة الرابع ثم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم ففى الوسيط لا خلاف فى استقلالها بالفسخ والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ولا مال له تنفق على نفسها منه فهل لها اذا وجدت شهودا وتشهد لها بفقر

مطلب رجل تزوج امرأة وأعسر بحال مهرها الخ

مطلب رجل غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة الخ

زوجها وأنه لا يملك الآن شيئا فسخ نكاحها (أجاب) حيث ثبت فقر الزوج عند حاكم الشرع بشهادة الشهود العدول وقولهم نشهد أنه فقير الآن ويجوز لهم ذلك كان لحاكم الشرع أن يفسخ نكاحها أو يأذن لها فتفسخ والله أعلم (سئل) في رجل عقد على بنت من أبيها ودفع بعض صداقها ولم يدخل بها وتركها وذهب الى بلدة أخرى فرفع أبوها أمرها للحاكم الشرعي وأقام بينة على اعسار الزوج ففسخ نكاحها ثم حضر الزوج المذكور وأقام بينة أن له مالا بالبلد يفي بالصداق فهل والحالة ماذكر يكون الفسخ باطلا واذا قلتم نعم وعقد عليها آخر فهل العقد صحيح أو باطل (أجاب) هذا الفسخ الواقع للنكاح الاول باطل من وجهين أحدهما أنه لابد في وجوب النفقة من التمكين وهو في الحاضر بعرض المطيقة للواطىء البالغ أو وليها ان لم تكن بالغا وفي الغائب بكتابة القاضي له ووصول الخبر اليه فان لم يكن معلوما كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل عادة وهنا لم يوجد هذا الامر الثاني حيث تبين أن له مالا بالبلد وان لم تعلمه الزوجة ولم تقدر على الاخذ منه تبين بطلان النكاح الثاني كما اعتمده ابن حجر فالعقد الواقع ثانيا لاعبرة به والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع من المهر حصة ثم غاب وفسخ عنه حاكم الشرع بالاعسار من غير مكاتبة الى قضاة البلاد ولا بحث عن أحوال الزوج لانه لم يدخل بها ثم حضر الزوج وعرضت نفسها عليه فاعسر بباقي المهر فهل الفسخ الاول باطل وهل اذا ثبت عند حاكم الشرع اعساره بباقي المهر فهل يفسخ نكاحها واذا لم يوجد قاض هل يجوز التحكيم في هذه المسئلة (أجاب) الفسخ الواقع من القاضي قبل دخول الزوج بالزوجة وقبل بحثه عنه ومكاتبته قضاة البلاد التي هو فيها ان علم والى البلاد التي ترد عليهم القوافل عادة باطل لعدم وجوب النفقة لانها لا تجب الا بالتمكين ولا تمكين مع غيبته وعدم البحث عنه فالزوجة باقية على ذمة الاول ثم ان دفع لها باقي المهر فهي زوجته والا رفعت أمرها الى حاكم أو محكم وهو ما يرتضيه الخصمان فيصير حكمه كالقاضي يجب العمل به فاذا ثبت عند أحدهما اعساره بالمهر كله أو بعضه أو بالنفقة أمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره ثم بعد الامهال يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ والله أعلم (سئل) في ولد غاب عن والده المعسر ولم يترك له ما ينفقه عليه فهل للقاضي أن يأذن له في القرض ويصير ذلك دينا في ذمة الولد (أجاب) نعم للقاضي الاذن في الاقتراض للوالد ويرجع على ولده بذلك لان نفقة

مطلب رجل عقد على بنت من أبيها الخ

مطلب رجل تزوج امرأة بمهر معلوم الخ

مطلب ولد غاب عن والده المعسر

الوالد على الولد وان قدر على الكسب فلا يكلفه لانه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها واضطر الوالد الى الاذن وجب الاذن له لانه من ضرورة معاشه ويثاب على ذلك وله أن يقترض للوالد ويدفع له ذلك ويرجع على الولد كما نص عليه أئمتنا متونا وشروحا والله أعلم (سئل) في بكر بالغ عقد عليها رجل فعرضت نفسها عليه بأن يدفع ما بقي من صداقها ويتسلمها فامتنع من ذلك فهل تجب مؤنتها عليه من عرض نفسها عليه (أجاب) نعم يجب لها من حين العرض الكسوة والنفقة والمسكن وان لم يتسلمها ويكفي في العرض التمكين وهو أن تقول المكلفة أو الصغرى أو وليهما متى دفعت المهر مكنت والله أعلم (سئل) في ابنتين قاصرتين لهما أمان وعم فقير فهل يجب على أميهما كفالتهما أو على العم (أجاب) نفقة القاصرتين والقيام بهما بالحضانة الكبرى والصغرى واجب على الامين ليس على العم منه شيء وان كان غنيا كل ذلك حيث لم يوجد أب أو جد والا كان ذلك عليهما أو على أحدهما حيث كان غنيا والله أعلم (سئل) في نساء القرى تكلفهن أزواجهن لجلب حطب وطحن وحصيد ونحو ذلك من الاعمال الشاقة فهل لهم ذلك (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكره زوجته على شيء من ذلك ولا غيره لان المقصود من النكاح الولد والوطء وكف النفس عن المحرمات ودفع الشهوة وليس عليها من الاعمال شيء بل على الرجل مؤنة طحن الحب والخبز وان باعت الحب ويلزم الزوج مؤنة طبخ اللحم في توابعه والآلة للطبخ كقدر ومغرفة واناء وقصعة وللشرب ككوز وجرة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا زواجا شرعيا واختلا بها خلوة صحيحة ولم يزل بكارتها وغاب عنها وتركها بلا نفقة وكسوة فهل والحالة هذه اذا رفعت أمرها الى حاكم شافعي وطلبت منه فسخ النكاح يجيبها لذلك ولو لم يزل بكارتها أو تكفي الخلوة الصحيحة أو لا بد من ازالة البكارة ووطئها بالفعل ما الحال (أجاب) ازالة البكارة ليست بشرط في وجوب النفقة وانما الشرط التمكين فلما حصل وجبت النفقة بها وكان حاضرا فظاهر وان غاب وشهد شاهدان أنه معسر الآن ويجوز لهما هذه الشهادة اعتمادا على ما كان وثبت ذلك عندها كم الشرع كان لها بعد الامهال ثلاثة أيام فسخ النكاح وللحاكم الشرعي فسخه أيضا والله أعلم (سئل) في امرأة رفعت أمرها لحاكم حنفي ناب عن قاض فنصب رجلا شافعيا ليفسخ لها النكاح فثبت اعسار الزوج الغائب بشهود عدول وأذن لها في الفسخ بعد ثلاثة أيام ففسخت فهل صح الفسخ أم لا لكون النائب لم يأذن له الا في خصوص استنابة

مطلب في بكر بالغ عقد عليها الخ

مطلب في ابنتين قاصرتين لهما أمان الخ

مطلب في نساء القرى تكلفهن أزواجهن الخ

مطلب رجل تزوج بكرا زواجا شرعيا الخ

مطلب امرأة رفعت أمرها لحاكم حنفي الخ

الشافعي في ذلك (أجاب) حيث ثبت عند القاضي اعسار الزوج كان لها الفسخ بنفسها ولا تحتاج لقاض في ذلك لا حنفي ولا شافعي قال ابن حجر فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا فالمدار على وجود الاعسار وثبوته فان وجد القاضي أو المحكم فذاك والا أو كان يأخذ مالا كما في هذا الزمان فلها الاستقلال بالفسخ قال في البسيط لا خلاف فيه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لامرأة حصة دراهم مما لها على زوجها من واجب نفقتها بموجب حجة شرعية ثم ادعى الدافع أن الزوج لم يأذن فهل يعمل بقوله (أجاب) ليس للرجل رجوع على المرأة بما دفع لها لانه ان دفع عن دين الرجل فالامر ظاهر وان دفعه من غير اذن من ماله فلا رجوع له أيضا لان الاجنبي له أن يسدّ الدين عن المدين كما صرح به الائمة والله أعلم (سئل) عن رجل خطب بكرا من أبيها ثم غاب فادعى أبو البكر في غيبته أنه زوجها منه وأقام بينة بذلك ثم ادعى أنها عادمة الفراش والنفقة وفسخ عنها فهل ذلك الفسخ صحيح وإذا زوجها من غيره يصح النكاح وما الحكم في ذلك (أجاب) حيث فسخ الحاكم بمجرد الغيبة لا يصح الفسخ وهذه يقع الخطأ فيها كثيرا ووجهه عدم وجوب النفقة في هذه الابعد اتفحص ومكاتبة القضاة للرجل حيث علم والا ففي البلدان التي ترد عليها القوافل عادة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج من نابلس امرأة وأراد نقلها الى البر فهل له ذلك (أجاب) نعم له ذلك ويجب على المرأة أن تخرج مع زوجها الى البر حيث أمنت على نفسها بأن يكون له حمية تحميها وتأمن على نفسها من الطريق وأن يكون السفر بها في غير البحر وله السفر بها ولو لغير نقلة وعبارة ابن حجر ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة ثم قال نقلا عن القفال في فتاواه اذا دفع الرجل لامرأته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه انتهى وظاهر ذلك أن له أن يسافر بها من مدينة لقرية وبادية وعكسه المفهوم بالاولى منه بالشروط المارة والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة وغاب عنها قبل الدخول بها وله في بلده مال وفسخ عنها في غيبته فهل الفسخ صحيح (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجهين أحدهما وجود المال له وشرط الفسخ الاعسار الثاني أنه لا بد من وجوب النفقة وقبل الدخول لا نفقة لها ان لم يوجد الشرط وهو البحث عن الزوج وفرض القاضي والله أعلم (سئل) في صغير

مطلب رجل دفع لامرأة حصة دراهم الخ

مطلب رجل خطب بكرا من أبيها الخ

مطلب رجل تزوج من نابلس ويريد نقلها الى البر الخ

مطلب رجل عقد على امرأة وغاب عنها الخ

في حضانة

فى حضانة أمه لكون أبيها طلقها ثم تزوجت بآخر ولها مدة تنفق عليه فهل لها الرجوع على أبيه بما أنفقت (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا تصير أى نفقة القريب بفواتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع فانها تصير دينا وعدلت عن تعبيره بفرض القاضى بالفاء الى تعبيرى باقتراضه بالقاف لان الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى بعض كتبه والله أعلم (سئل) عن امرأة تريد من زوجها أن يفرض لها دراهم معلومة فى مقابلة ما لها عليه من المؤن وتريد أن ترفع أمرها لحاكم الشرع أن يفرض لها ذلك والحال أن الزوج يقوم بكفايتها بحسب حاله فهل تجاب لذلك (أجاب) نفقة الزوجة معلومة مقدرة شرعا طعاما وغيره بحسب حال الرجل يسارا واعسارا وتوسطا فان حصلت كما تستحقها بأكلها معه فذاك واء فلها مقدرها الشرعى المعلوم بحسب حال الرجل وأما طلب الدراهم فليس لها ذلك ولا يجيبها حاكم الشرع لمرادها كما هو معلوم والله أعلم (سئل) عن رجل تزوج امرأة من مدينة غزة فهل له أن ينقلها الى قرية من قرى الريف (أجاب) نعم ان كان الرجل أمينا والطريق أمنة كان له نقلها للقرية بل وللبادية قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها أخشن الان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص نقله عنه ابن حجر والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك زوجته حاملا فهل تستحق نفقة حتى تضع كابائن أولا ويفرق بينهما (أجاب) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها مؤنة من نفقة وكسوة لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها والله أعلم (سئل) فى بنتين لهما فى ذمة أبيهما دين من تركة أمهما وقد حصل له خلل فى عقله بحيث صار لا يحسن التصرف فحجر القاضى عليه وأقام وليه مقامه يتصرف فى ماله وأذن له أن يصرف على المختل عليه وعلى أولاده وزوجته وأمه فى كل يوم مبلغا معلوما ثم مات والآن بقية الورثة يريدون أن يحسب الولى على البنتين ما فرضه القاضى من دينهما ليكون ما خلفه تركة يقسم بين جميع الورثة والبنتان تقولان نفقتنا واجبة على أبينا وديننا باق يخرج من التركة وما بقى فهو ارث عن أبينا فما الحكم فى ذلك (أجاب) اعلم أن نفقة الفرع انما تجب على الاصل بشرطين أحدهما أن لا يملك الفرع النفقة والثانى أن لا يكون له قدرة على الكسب فاذا وجد الملك أو القدرة على الكسب فلا تجب نفقة الفرع على الاصل ولا سيما أن الاصل هنا محجور عليه

مطلب عن امرأة تريد من زوجها أن يفرض لها

مطلب عن رجل تزوج امرأة من مدينة الخ

مطلب فى رجل مات وترك زوجته الخ

مطلب فى بنتين لهما فى ذمة أبيهما الخ

يجب على وليه أن يتصرف له بالمصلحة وليس منها ضياع ماله فيما يجب عليه فيجب على البنتين نفقتهما من خالص مالهما الماعلم والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته مدة طويلة من غير نفقة ولا منفق وهي ملازمة لمسكنها فهل تصير نفقتها عليه دينا وان لم يفرضها القاضي (أجاب) صرح العلماء بأن نفقة الزوجة على الزوج دين عليه ولو كان معسرا الا ان الاعسار لا يسقطها فلا يسقط غير المسكن بمضي الزمان سواء لم يفرضها قاض وهو ظاهر لانها من قبيل الدين في مقابلة حبسها أم فرضها الا ان فرضه تأكيد للوجوب لا متوقف عليه فلها الرجوع بها عليه حتى لو أبانها رجعت عليه بها والله أعلم (سئل) عن رجل أسر وله زوجة وله أم فهل يلزمها نفقة زوجته المذكورة (أجاب) لا يلزمها نفقة زوجة ابنها مطلقا الا انها لا يلزمها اعفافه فلا يلزمها نفقة زوجته والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة في بيت عمها يطلبها المسكنه فتأبى فهل لها عليه كسوة ونفقة ويجب عليها الرجوع الى مسكنه (أجاب) صرح العلماء متونا وشروحا بأن خروج المرأة من سكنها بلا اذن من زوجها يسقط نفقتها وكسوتها وسائر ما يجب لها اذا كان بلا عذر فيجب عليها الرجوع الى مسكنها في الصحيحين اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتأبى عليه الا كان من في السماء ساخط عليها حتى يرضى زوجها وورد التي يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها وورد أيضا أوّل ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها والله أعلم (سئل) في رجل غاب غيبة انقطع خبره وله حصة في دار وكرم وله أولاد وزوجة قاعدة على أولادها يشتغلون ويسقون عليها وليس لها اختيار في فراقهم وأهلها يريدون أن يفرقوا بين أولادها وبينها ويقولون لها افسخي النكاح حتى نزوّجك فما الحكم (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهذه المرأة لا يجوز فسخ نكاحها لامور منها أنه لابدّ من طلبها الفسخ ولم تطلب ومنها أنه لابدّ من اعسار الزوج وحيث وجد له مال فلا اعسار ومنها أن المنقطع الغيبة المجهول حاله لا يفسخ نكاحه فمن فسخ نكاحها فحكمه مفسوخ وأمره منسوخ وقد حارب الله ورسوله وحرّم المرأة على زوجها وهي حلال له وحللها للغير وهي حرام عليه فليأذنوا بحرب من الله ورسوله وما على الرسول الا البلاغ وما على العلماء الا الابلاغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة

مطلب رجل غاب عن زوجته الخ

مطلب رجل أسر وله زوجة الخ

مطلب في رجل له زوجة في بيت عمها الخ

مطلب رجل غاب غيبة انقطع خبره الخ

مطلب امرأة غاب عنها زوجها الخ

وليس

وليس له عقار يحصل منه شيء وهو فقير معدم فهل اذا انعدمت النفقة يفسخ عنها القاضي (أجاب) اذا شهدت البينة الشرعية بأن زوجها ليس لها ما ينفق عليها منه وأنه فقير معدم الآن لا يملك نفقتها فسخ نكاحها بعد ثلاثة أيام تمهل المرأة فيها وبعدها اما يفسخ الحاكم نكاحها أو يقول لها افسخي نكاحك ويجوز للشهود اعتماد الاستصحاب لان الاصل بقاؤه فقيرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته حاملا طلاقا ثلاثا ويدعي أن أباها أبرأه من نفقة الحمل فهل يسري عليها ابراء أبيها (أجاب) نعم يجب للحامل المبانة نفقة لها أي لنفسها بسبب الحمل لقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا عبرة بما وقع من أبيها من الابراء لامرين أحدهما أنها ليست له والثاني أنه ابراء من الشيء قبل وجوبه لانها تجب بفجر كل يوم حتى لو أبرأت الزوجة منها قبل وجوبها لا يصح ابراؤها لما علم والله أعلم (سئل) في رجل له أربع نسوة فرض القاضي لاحداهن بحضرة الزوج عليه نفقة معينة بعد الطلب من الزوجة كل يوم قدرا مسمى وأذن لها بالاستدانة والانفاق والرجوع على الزوج بذلك وكتب لها صكا شرعيا وهي ساكنة عند أهلها باطلاق الزوج لها في ذلك ومضى مدة ولم يدفع لها من المفروض شيئا فرفعت أمرها للقاضي تطلب النفقة المستدانة من الزوج فطلقها طلقة رجعية ويزعم بهذا الطلاق سقوط المفروض عنه المتجه في المدة الماضية الى وقت الطلاق فهل حيث أذن لها القاضي بالاستدانة واستدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع على الزوج لا تسقط النفقة المذكورة بهذا الطلاق ولها الرجوع عليه بذلك ولا عبرة بزعمه وللحاكم الشرعي أن يجيبها لذلك (أجاب) حيث لم تكن الزوجة ناشزة بأن كانت في طاعة الزوج فنفقتها ثابتة لها لانها في مقابلة حبسه لها سواء فرضها قاض وهو ظاهر أم لم يفرضها لما مر والله أعلم (سئل) في رجل له زوجة بالقدس الشريف ليس له بها كسب فهل له نقلها لنابلس لتيسر الكسب له بها وهل يجب عليها اجابته لذلك وهل اذا امتنعت من النقلة تكون ناشزة (أجاب) قال ابن حجر قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها اخشن الان لها عليه نفقة مقدرة انتهى اذا علمت ذلك كان له نقلها الى نابلس بالطريق الاولى لان عيشها خير من عيش البادية بكثير ولانها أضبط وأطوع للحكام والذي بها أيسر من البادية ثم قال ابن حجر ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه السلامة

مطلب رجل طلق زوجته حاملا الخ

مطلب رجل له أربع نسوة فرض القاضي الخ

مطلب رجل له زوجة بالقدس الشريف الخ

ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة والله أعلم

مطلب رجل غاب عن زوجته غيبة طويلة

(سئل) في رجل غاب عن زوجته غيبة طويلة فرفعت أمرها للحاكم شافعي ليفسخ نكاحه لكونه تركها بلا نفقة ولا منفق وأحضرت رجلين خليل بن يوسف القابجي وعلي بن حسن العككاني وشهدا لها وصورة شهادتهما أن محمدا غاب عن المدينة من مدة أربع سنوات وأنه تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ولم تجد من تستدين منه وترجع بذلك عليه وأنه معسر وأنها غير ناشزة ولم يرسل لها شيئا قل ولا جل ففسخ لها الحاكم الشافعي وزوجت من آخر ثم حضر الزوج المفسوخ نكاحه وظهر أنه غني وأن له أسبابا عند الزوجة أقرت له بها وأعطتها له بحيث يمكن منها النفقة من نحاس وغيره وله أيضا جدار وعقار في بلده فهل الفسخ صحيح وان قلتم لا ترجع المرأة الى زوجها الاول ويتبين ابطال الحجة والحكم الذي وقع على ذلك (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجوه الاول أن القاضي لم يبين أنه يعلم عدالتهما أو أنهما زكيا عنده لان ذلك واجب في الشهادة اذ شرطها عدالة الشهود فان علمها القاضي عمل بها والا طلب التزكية وجوبا وهي مشروحة في كتب الفقه الثاني أنه لا يكفي في الشهادة أن الزوج معسر بل لا بد أن يصرحا في شهادتهما أنه معسر الآن أي حال الشهادة كما صرح به غالب أئمتنا كالرملي وابن حجر وغيرهما ولم يذكرا الآن فهي باطلة الثالث تبين كذبهما بماله من المال عند الزوجة ومن العقار الرابع أنه متى حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له مالا بالبلد واثبت ذلك بالوجه الشرعي وان لم يقل خفي على بينة الاعسار يتبين بطلان الفسخ وعبارة ابن حجر حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا خفي على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصل النفقة منه انتهى وظاهره أنه لا فرق بين أن تزوج بآخر أم لا ويتبين بطلان النكاح وان حصل منه وطء يكون وطء شبهة لها عليه به مهر المثل وترجع للزوج لان عقد نكاحه محقق فلا يزال الا بيقين فحيث ظهر أن عند الزوجة أمتعة يتأتى منها لها النفقة الواجبة لها ولو فيما قل من الزمان تبين بطلان الدعوى والشهادة وان كانت في نفسها صحيحة وبطلان الحكم المترتب على ذلك لبطلان الاصل وهو الدعوى وعبارة ابن حجر ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب

أوذكرته تقوية لاشكا فليتق الله أولا القاضي الذي تعرض عليه مسئلة الفسخ فيحرر الدعوى قبل أن تصيبه البلوى والنظر لما أراد الله تعالى من اجراء الاحكام الشرعية لالاخذه المحصول الذي هو أعظم البلية والا كان مثله مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجه ومثله الشهود فليحذروا انتقام المعبود ولا ينظران الى الدرهم والدينار بل السيران في أودية النار ويكون كل مثل ديوث وقرنان حيث حرما وأحلا بالزور والبهتان والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا ودخل عليها فنعته نفسها وهي مطيقة للوطء فنقلها أبوها لمنزله وهي أيضا مانعة نفسها فهل عليه نفقة وكسوة وهل عليه أن ينام معها في منزل أبيها (أجاب) نص العلماء قاطبة أيدهم الله تعالى أن مؤنة الزوجة من كسوة وغيرها تسقط بالنشوز وهو خروجها عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة أو مجنونة كمنع تمتع ولو بلمس وخروج من مسكنها بلا اذن ويحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق لان الاصل وجوب طاعة زوجها عليها وتسليم نفسها له بالتمتع والوطء كما في الحديث الشريف أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة وفي الحديث لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فما دامت مانعة نفسها من زوجها فلا نفقة لها ولا كسوة وتعصي الله بذلك ان كانت مكلفة وعلى وليها أمرها بطاعة الزوج وللزوج ضربها عند تحقق النشوز لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وليس للزوج موافقة الاب على سكناها في داره لما عليه من المنة والعار بل يسلمها له لمنزله بعد النصح لها والموعظة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أذن لزوجته أن تنتقل لبيت أهلها فنقلوها ومكثت ثلاثة أشهر عندهم ثم طلقها فهل لها عليه نفقة وكسوة ومتعة أولا (أجاب) لاريب أن نفقة الزوجة وكسوتها من باب التمليك فاذا دفعها الزوج فذاك والا كانت في ذمته دينا تطلب منه متى شاءت وكذلك لها المتعة اذا طلقت يقدرها القاضي بما يراه بحسب حال الزوج والله أعلم (سئل) في بنتين قاصرتين لهما أخوان كاملان وللبنتين حصة في دار هي سكنهما وليس لهما ما يمانان منه الا حصة البيت والاخوان فهل المؤنة لهما على الاخوين أم تباع الحصة في النفقة (أجاب) حيث كان للقاصرتين ما يحصل منه لهما النفقة فلا يطالب أحدهما بنفقة حتى لو كان أبا أو جدا بل النفقة في مالهما من عقار أو غيره فتباع الحصة بالحظ والانصاف وتصرف فيهما بحسب الحال اللائق بهما وليس على الاخوين منها شيء والله أعلم (سئل)

مطلب رجل تزوج بنتا ودخل عليها الخ

مطلب رجل أذن لزوجته أن تنتقل لبيت أهلها الخ

مطلب بنتان قاصرتان لهما أخوان وحصة من دار الخ

في رجل من مدينة الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء صلوات الملك الجليل تزوج امرأة من مدينة الرملة ونقلها الى الخليل ثم أنها خرجت في غيبته وتوجهت الى الرملة من غير اذنه فهل تكون بذلك ناشزة تسقط مؤنتها (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا بأن نشوز المرأة يسقط النفقة والكسوة قال في المنهج وشرحه وتسقط مؤنها بنشوز أي خروج عن الطاعة للزوج ولو في بعض اليوم كمنع تمتع ولو بلمس وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لها لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الاخر وبالعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره لا ان كان معه ولو في حاجتها و بلا اذن أولم يكن معها وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها والله تعالى أعلم (سئل) في بلدة وقع بها قتل ونهب وقتل أنفس وهدم أماكن وهجوم على الحريم وقطع الجلب وبعض أهل البلد خرج منها وبقي الباقي وفي غالب الاوقات تقع الغارات بين من خرج ومن بقي وغلت الاسعار غالبا فصار الانسان لا يأمن على نفسه ولا على ماله ولا على دينه ولا على عرضه فهل اذا خرجت امرأة والحالة هذه أو أخرجها وليها خوفا على عرضها الى مدينة تأمن فيها على نفسها وعرضها فهل بهذا الخروج تكون ناشزا وتسقط نفقتها وكسوتها وان لم يأذن لها الزوج (أجاب) اعلم أن الدين والمال والعرض والنفس والعقل والنسب متفق على حفظها بين جميع الملل من المسلمين أهل الدين الحق ومن أهل دين اليهود والنصارى وتسمى هذه الكليات الخمس أو الست وهي محل نظر السلطان نصره الرحمن في سلطنته أن يحفظها على الناس ويقيم الحدود على المرتدين بالقتل وعلى أخذ المال بالسرقة بقطع اليد وعلى أخذه بقطع الطريق بقطع اليد والرجل من خلاف ويقيم الحد على الزاني المحصن بالرجم وغيره بالحد والتغريب وقاتل النفس بقتله ويحفظ على المسلمين أنسابهم فان لم يوجد سلطان يقيم هذه الحدود الشرعية ولا قاض يجري الحدود الشرعية في بلد من بلاد الاسلام وظهر بها ما ذكر فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقيم بهذه البلدة ويجب عليه الخروج منها حفظا لنفسه وماله ودينه وعرضه هذا على الرجال البالغين العاقلين فكيف بالمرأة الضعيفة فحيث كان الامر كذلك وجب عليها الخروج حفظا لعرضها ودينها فان رضي الزوج كان ممن رضي الله عنه والا كان ممن غضب الله عليه وطرده حيث لم يبادر صيانة عرضه بل لو كان الزوج أجنبيا عنها لان الدفع عن العرض واجب على كل انسان ولو كان أجنبيا عن المرأة وعبارة ابن حجر عطفا على أن

مطلب لو خرجت المرأة بغير اذن زوجها تعد ناشزة الخ

مطلب بلدة وقع بها قتل ونهب اذا خرجت منها الزوجة لا تعد ناشزة الخ

يشرف البيت على الانهدام أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من سارق أو فاسق ويظهر ان الاختصاص الذى له وقع كذلك يحتاج للخروج لذلك أو خشى عليها فتنة أو تحتاج الخروج لقاض لطلب حقها أو الخروج ان احتاجت الخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع أن يعلمها او يسأل عنها أجبره القاضى على أحد الامرين ولو بالخروج معها أو يستأجر من يسأل عنها أو يخرجها معير المنزل لا متعة ظلما أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة الى آخره ومثله الرملى حرفا بحرف فليس كل خروج مسقطا للنفقة كما يقوله المتشدقون الذين مابلت أقدامهم فى طلب العلم فضلا عن الخوض فيه فتأمل بانصاف والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ضرب زوجته فذهبت لدار أهلها غضبى ثم انها عرضت نفسها على زوجها أن يأخذها فامتنع وأهلها كذلك يعرضونها عليه ويمتنع ولها مدة بلا نفقة ولا منفق نحو أربع سنين من غير مانع من جهتها فهل تكون النفقة مقدرة عليه فى المدة التى أظهرت المرأة فيها الطاعة (أجاب) متى عرضت المرأة نفسها على الزوج أو عرضها وليها اما ابتدأ أو بعد النشوز ثم الرجوع الى الطاعة وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فان عرضت عليه بأن عرضت المكلفة أو السكرانة نفسها عليه كأن بعثت اليه انى سلمت نفسى اليك وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر انتهى فمؤنة الزوجة لا تسقط بمضى الزمن فى هذه المدة التى أظهرت فيها المرأة الطاعة فتجب مؤنتها من أكل وشرب ولبس وآلة تنظيف وسائر ما يجب للزوجات والله أعلم (سئل) فى امرأة مزوجة لرجل وكل منهما راض من صاحبه والزوج قائم لها بما يجب عليه من مؤنتها فجاء وليها وأخذها من دارها فى غيبة زوجها وادعى أنه باق عليه حصة من مهرها فلما أخذها جاء اليه رجل واتفق معه على أن يشهد له بأن زوجها معسر وأنها عادمة للنفقة ليفسخ النكاح ويزوجه اياها فوافقه على ذلك وذهبت عند القاضى وفسخ نكاحها بناء على دعواهما ولم تعلم الزوجة والزوج بذلك ثم بمجرد ما وقع الفسخ المذكور عقد عليها وليها للرجل المذكور قبل انقضاء عدتها فلما علمت الزوجة بذلك وأراد وليها أن يدخلها على الزوج امتنعت والتجأت الى رجل كبير حماها ومنع الزوج الثانى منها فكيف الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) هذا الفسخ باطل من وجوه شتى أحدها حيث وجد من الزوجة الرضى بطل من كل قاض القضا فان قضى حينئذ قاض قضى عليه رب الارض والسما بما يوجب قضاءه الذى به قضى الثانى حيث

مطلب رجل ضرب زوجته فذهبت لدار أبيها الخ

مطلب امرأة مزوجة أخذها وليها من دارها وادعى أن زوجها معسر وفسخ نكاحها وزوجها الخ

فلم الزوج بما يجب لها عليه فلا فسخ ولو كان ذلك بأ كلها معه كما هو في غالب البلاد الثالث أخذ وليها لها من منزل زوجها مسقط لنفقتها وكسوتها حيث كان برضاها والا بأن أخذها قهرا فهو آثم عاص بما فعل كما يقع كثيرا من السفهاء لانها بعد الدخول بها لا تمكن أن تحبس المرأة نفسها على المهر كله ولا بعضه الرابع شهادة الرجل الواحد لا تكفي بمجردها وان فرض أنه شهد معه آخر لا تصح هذه الشهادة لما فيها من جر النفع له لقصده تزويجها الخامس أن الرجل اذا كان يمكن احضاره لمجلس الحكم فلا بد من احضاره السادس أنه لا بد من طلب الزوجة الفسخ فلا يكفي طلب وليها فقط السابع أنها لو رفعت الامر الى القاضي وثبت اعسار الزوج عنده فلا بد من رضاها بالفسخ بعد الامهال ثلاثا والا لو رضيت بالفقر لا يصح الفسخ لان الضرر لاحق بها الثامن عقد الولي عليها قبل انقضاء عدة الزوج المفسوخ نكاحه على زعمه باطل باجماع المسلمين ويدل ذلك على فسق الولي والزوج لموافقته على ايقاع العقد في العدة فاستحق الولي والزوج من الله تعالى الوبال والدمار والعار وغضب الجبار ثم المآل الى النار وبئس القرار فلا تأس على القوم الكافرين وأما المرأة الممتنعة من ذلك فاسبل الله تعالى عليها سترا وسهل لها أمرا وحفظ عليها دينها ونفسها وجعلها من أهل الجنة الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأما الرجل المانع لها من هذا الباطل والمجير لها أجاره الله تعالى من كل سوء وحفظه في نفسه ودينه وعرضه وجعله من حزب الله المفلحين وأخذ الله بيده أينما توجه يصادف خيرا وعزا وفخرا لصيانته عرض هذه المرأة وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموفق أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان فطلبت من الاب زيادة على أجرة الحضانة والرضاع والحال أن الاب معسر وكسبه قليل ويريد الانفاق عليهم بقدر امكانه فهل يجاب الاب أو الذي يطلب الزيادة أو تجب هذه النفقة على الجد الغني مع وجود الاب الحاضر وهناك جدة أم الاب وتريد أخذ الولدين تبرعا لكون ولدها لا يقدر على الانفاق المطلوب بل على قدر حاله فما الحكم الشرعي (أجاب) عبارة المنهج متنا وشرحا نصها لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا أو أنثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية أصل له وان علا ذكرا أو أنثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا انتهى فأنت تراه مصرحا بان الاصل وان علا تلزمه نفقة الفرع وان نزل اذا عجز عن الكسب وأما الزيادة على الكفاية فلا تلزم الاصل

مطلب رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان فطلبت زيادة على أجرة الحضانة من الاب

ولا الفرع انما الواجب بحسب ما يليق به من مأكل ومشرب وملبس بما جرت به العادة والله أعلم (سئل) فى رجل موسر تزوج بنتا قاصرا من أبيها ثم بلغت وأظهرت التسليم للزوج فهل يجب عليه نفقتها وكسوتها وأن يدفع حال مهرها فان امتنع فهل للحاكم الشرعى أن يجبره على ذلك (أجاب) حيث كانت الزوجة مطيقة للوطء وعرضت هى أو وليها نفسها على الزوج وجبت مؤنتها على الزوج وعبارة المنهج مع شرحه تجب المؤن على مامر ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين ثم قال فلا فسخ بامتناع غيره موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم انتهى فعلم أن الحاكم يجبره أن يتسلمها ويدفع لها المؤن مدة الامتناع ويدفع لها الحال من الصداق لان امتناع مثل هذا تعنت فيخرج ذلك الحاكم منه بالقهر ولا يجوز له أن يمنعها حقها مع قدرته ولان يجبر عليها لما فى ذلك من الضرر الذى ترفعه الحكام من مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة حامل فهل يجب لها نفقة فى تركته حتى تضع (أجاب) ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ولا كسوة لا لها ولا للحمل وانما لها سكناها مدة العدة كما صرح بذلك فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على بكر بالغ عقدا صحيحا وقبل الدخول عليها غاب عنها غيبة طويلة نحو عشر سنين والآن محتاجة الى الاعفاف والنفقة ولا يعلم له محل فى غيبته فهل يجوز لها الفسخ والحالة هذه (أجاب) الفسخ انما يكون بعد التسليم حتى تجب لها المؤنة وأما مثل هذه التى لم يدخل بها فطريقها كما قال فى المنهج وشرحه فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضى وأظهرت له التسليم كتب القاضى لقضاة بلده ليعلمه بالحال فيجىء لها حالا ولو بنائبه لتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان أبى ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضى فى ماله وجعل كالتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذى ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه انتهى وفى ابن حجر فان لم يكن له مال حاضر احتمالا ان يقال انه يقترض عليه أو يأذن لها فى الاقتراض والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته لرجل ودفع من مهرها

مطلب رجل موسر تزوج بنتا الخ

مطلب رجل توفى عن زوجة حامل الخ

مطلب رجل عقد على بكر بالغ عقدا صحيحا

مطلب رجل زوج ابنته لرجل ودفع من مهرها الخ

مائتين وبقى عليه مائتان وخمسون وهى بالغ لها مدة طويلة وهى مظهرة التسلم فما الواجب على الزوج (أجاب) حيث كانت كاذكر وأظهرت للزوج التسليم وجب عليه أن يدفع لها بقية مهرها ويجب لها عليه سائر مايجب للزوجات من كسوة ومسكن ونفقة وغير ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل له امرأة أخذها أبوها قهرا على زوجها مرة بعد أخرى ولها عنده مدة ثم أراد ردها الزوجها وطلب منه مؤنتها كسوة ونفقة سنة فهل له ذلك (أجاب) ليس للزوجة كسوة ولا نفقة الا بثلاث مسكن الزوج فتى خرجت منه بغير اذنه فلا نفقة ولا كسوة بل هى ناشزة تأثم هى وأبوها بذلك لما فى الحديث الشريف أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام وتسقط مؤنتها بنشوز أى خروج من طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وان لم تأثم به كصغيرة ومجنونة والنشوز يمنع التمتع ثم قال والخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس فى مقابلة المون والله أعلم

مطلب رجل له امرأة أخذها أبوها قهرا الخ

قوله الا بثلاث ذكر منهما واحدا وترك الاثنين فليتأمل

(فصل فى الحضانة)

فصل فى الحضانة

(سئل) فى أم أب وأم أم تريد أم الأب حضانة بنت ابنها تبرعا وأم الام تريد أن تأخذ الاجرة من يقدم منهما (أجاب) قال فى الروض واذا طلبت أم الام أجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها فتقدم أم الاب المتبرعة على أم الام التى تريد الاجرة والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن وبنت فأخذت الولد وسافرت به من الرملة الى القدس للنقلة وأبوه بلده الرملة فهل له أخذ الولد منها (أجاب) قال فى الروض وشرحه أوسافر أحدهما لنقلة ولو دون مسافة القصر فالأب أولى به وان كان هو المسافر حفظا للنسب ورعاية لمصلحة التأديب والتعلم وسهولة الانفاق عليه فحيث سافرت الأم فالاولاد للاب لما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد قصر لهم ابن عم شقيق وخال فلمن تكون حضانتهم منهما (أجاب) الحضانة لابن العم لانه وارث من العصبة ولا حق فيها للخال لانه من ذوى الارحام والله أعلم (سئل) فى رجل عنده ولد فى حضانة فأمرته زوجته أن يذهب الى بلد كذا فقال لها الزوج ان ذهبت اليها تكون محرمة ثلاث سنين ولم يذهب الولد فهل يترتب على الزوج شىء (أجاب) حيث ان المعلق عليه لم يوجد فلا شىء على الرجل على ماذكر لا يقتضى شيئا والله أعلم (سئل) فى بنت قاصر أخذت من يد أهلها قهرا ولها أم وأخ وعصبة فهل يجب على من هى تحت يده أن يسلمها لامها وعصبتها (أجاب) نعم

مطلب أم أب وأم أم تريد أم الاب الحضانة تبرعا الخ

مطلب رجل طلق زوجته ثلاثا الخ

مطلب أولاد قصر لهم ابن عم شقيق الخ

مطلب رجل عنده ولد فى حضانة الخ

مطلب بنت قاصر أخذت من أهلها قهرا الخ

حضانتها

حضانته بالامها ولعصبتها أخذها تحت حجرهم صيانة لعرضهم لان للرجل أن يقتل دون ماله وعرضه وهو شهيد وعلى ولى الامر ضاعف الله له الاجر أن ينتزعها ممن هى تحت يده ويسلمها لمن ذكر لان العرض أحد الكليات الخمس التى هى تحت حماية ولى الامر وقد توافقت عليها الشرائع والملل جميعا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ولهما منه ولد صغير بلغ من العمر ما ينيف عن ست سنين حاضنته له أبت أن تربى الصغير مجانا والاب معسر وللصغير جدة أم أب تقبل أن تربيه مجانا فهل يدفع للام أم للجدة (أجاب) الجدة التى تربى الصغير متبرعة من غير أجرة تقدم على الام كما نص عليه عندنا أئمة أعلام والله أعلم (سئل) فى أولاد قصر فى حضانة أمهم وقد ميزوا ولهم عمة تطلب حضانتهم متبرعة عليهم بالنفقة والام تطلبها فمن الاولى بهم (أجاب) نص العلماء على أن المتبرعة تقدم على طالبة النفقة كما هو مسطور فى محله والله أعلم (سئل) فى أم لها ولد لم يميز تزوجت بأجنبي وله أم أم تريد حضانته بأجرة من ماله الموروث له وله أم أب تريد حضانته مجانا ليسلم له ماله وله عم أيضا يكون تحت نظارته فمن الحاب منهما (أجاب) بزواج الام سقط حقها من الحضانة وان لم يدخل بها الزوج وان رضى بكون الرضيع معها وثبت أن الحق لامها فان أخذته مجانا أو لم توجد متبرعة قدمت لما علم فان وجدت متبرعة ولو كانت أجنبية عنه ولم ترض الجدة الا بأجرة المثل قدمت الاجنبية عليها لحصول النفع للقاصر الذى يجب النظر له بالمصلحة وكذا تقدم الاجنبية اذا لم ترض الام أو الجدة الا بأكثر من أجر المثل ورضيت الاجنبية به أو دونه وكذلك تقدم الاجنبية اذا طلبت الام أو الجدة أجر المثل ورضيت هى بدونه هذا فى الاجنبية فكيف بأم الاب التى تلى أم الام فى الحضانة وعبارة الزيادى واذا طلبت أجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها وبقية الصور مأخوذة من متن المنهاج وشرحه للرملى وابن حجر وغيرهما مع رد ابن حجر بعد أبى زرعة والله أعلم (سئل) فى ولد صغير فطيم له خالة أخت أمه وله خال وتريد الخالة حضنه تبرعا فهل تقدم على الخال (أجاب) نعم الخالة مقدمة على الخال فى كل حال لان الحضانة أصلها للنساء فمتى وجدت النساء والرجال فى درجة قدمت النساء لان النساء بالحضانة أبر وأصبر والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد صغير قاصر ثم تزوجت أم الطفل وله جدة عمياء فطلبت حضانته وله عم فهل تكون الحضانة له أو لها (أجاب) اعلم أنهم ذكروا لاستحقاق الحضانة شروطا الى أن قالوا ومنها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسى

مطلب رجل طلق زوجته ولهما منه ولد الخ

مطلب أولاد قصر فى حضانة أمهم وقد ميزوا الخ

مطلب أم لها ولد لم يميز تزوجت أمه بأجنبي الخ

مطلب ولد صغير فطيم له خالة أخت أمه الخ

مطلب رجل مات عن ولد صغير تزوجت أمه وله جدة الخ

من أئمتنا من أقران ابن الصباغ وأقره عليه جماعة من محققي المتأخرين والله أعلم
(سئل) في رجل زوج ابنه القاصر بالولاية عليه بنت رجل قاصرة أيضا من أبيها بالولاية والاجبار عليها بمهر مثلها ثم ان والد البنت نصب والد الزوج وصيا مختارا على القاصرة المذكورة ومات الاب وليس في قرابات البنت من يستحق كفالتها بل الجميع متزوجات بأجانب وليس لها من المحارم الذكور من يكفلها فهل للوصي الذي هو والد الزوج أخذها وضمها اليه لكونها صارت من محارمه وهل لاخواتها المتزوجات بالاجانب منعه عن أخذها (أجاب) نعم للوصي الذي اختاره الاب الشفوق على ابنته وصيا أن يأخذها ويضمها ويحضنها لوصايته ومحرميته لها فهو لها أب ثان لاختيار الاب له وصيا عليها ولمحرميته لها قال في العباب بعد كلام طويل بين فيه من يستحق الحضانة ومن لا يستحقها مانصه عطفا على غير المستحق ولا لمتزوجة بأجنبي وان رضي بدخوله ان لم يوافقه الاب فان لم يوجد بعدها قريب يحضن فهي للوصي فظاهر أن هذا الوصي الذي ثبت له الحضانة أجنبي فكيف بوصي اختاره الميت وهو محرم لها فهو أحق وأولى بل لا حق لغيره هنا والله تعالى أعلم (سئل) في طفل له أم أم وأم أب فمن المقدم منهما في حضانته عند طلب الاجرة أو عند التبرع (أجاب) أم الام مقدمة ولو كانت بعدى وأم الاب قربى لان الحضانة أصلها للام وأمهاتها وان بعدت مثلها فان طلبت احداهما أجرة والاخرى متبرعة قدمت المتبرعة والله أعلم (سئل) في ولد قاصر وبنت كذلك مات أبوهما فحضنتهما أمهما ثم ماتت وبقيا نحو سنة عند زوج أمهما ولهما أعمام يطلبونهما منه ويمتنع زوج الام من التسليم الا اذا دفع الاعمام له نفقتهما هذه المدة فهل له ذلك (أجاب) حيث لم يفرض لهما قاض نفقة للنفق ولا اقترض عليها فلا نفقة للمنفق لانه متبرع لا شيء له على أن الاعمام لا يلزمون بنفقة من ذكر ولو فرضها قاض أو اقترضها لانه لا نفقة عليهم أصلا لانها ان وجبت انما تجب على الاصول والفروع بشرطه والله أعلم (سئل) في والدة لها ولد قاصر لم يميز ولم تتزوج فهل يجوز لابن العم أن ينتزعه قهرا عليها (أجاب) لا ريب أن الام لها الحضانة بالاجماع لا نعلم في ذلك خلافا ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرق بين الام وولدها لما روى الحاكم على شرط مسلم وحسنه الترمذي من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حتى لو كان الولد والام رقيقين لا يجوز التفريق بينهما بنحو بيع لما ذكر فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم والله أعلم

مطلب رجل زوج ابنه القاصر بالولاية عليه الخ

مطلب في طفل له أم أم وأم أب فمن يحضنه منهما الخ

مطلب ولد قاصر وبنت كذلك مات أبوهما الخ

مطلب والدة لها ولد قاصر لم يميز الخ

كتاب الجنايات
مطلب فى بئر قديم لا يعلم حافره الخ

مطلب رجل أوقد نارا فى وقت لم تكن الريح هابة فيه الخ

مطلب رجل أوقد نارا ليحرق القش الخ

(كتاب الجنايات)

(سئل) فى بئر قديم لا يعلم له حافر فى قرية هى وقف على مصالح كليم الله تعالى جناب سيدى موسى بن عمران على نبينا وعليه صلاة الملك المنان وضع يده عليه رجلان من أهل القرية وقع فيه ولد أحد الشريكين الواضعين لليد ويدعى وارث الولد الواقع الميت فيه أنه يأخذ الحصة من البئر بولده فهل له ذلك (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة فلا يجوز العمل بها بل لو حفرها من غير تعد فلا ضمان عليه كما صرحوا به فلا يكون الرجل الشريك مطالبا بشىء من جهة الولد الواقع وتبقى حصته فى البئر والله أعلم (سئل) فى رجل أوقد نارا فى وقت لم تكن الريح هابة فيه ثم أوقد آخر كذلك وطفئت نار الاول ثم أوقد رجل ثالث فأحرقت النار بواسطة هبوب الريح جرينا فصاحب الجرين يدعى أن المحرق لجرينه النار التى أوقدت أولا هل تسمع دعواه (أجاب) حيث ان النار أوقدت فى وقت لم تكن الريح هابة فيه ولم تكن على نحو سطح كحائط فلا ضمان على موقدها سواء طفئت أم لا فلا تسمع الدعوى على الموقد أولا وثانيا وكذلك ثالثا لانه معترأن المتلف لزرعه غيره وهو لا يضمن فكأنه قال أتلف زرعى حية أو سبع مثلا قال فى البهجة مع شرحها لو أوقدت نار بأن أوقدها فى السطح فى وقت هبوب الرياح فطار منها شرر وتلف به شىء فانه يضمن وكذا لو خالف العادة فى قدر النار وان لم تكن فى سطح ولا فى وقت ريح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الايقاد وأتلف شيئا فانه يضمنه بخلاف ما لو أوقدها على العادة فى غير السطح من ملكه أو فيه لكن لا فى وقت ريح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ريح بعد الايقاد فأتلف شيئا فلا ضمان وفى معنى السطح الجدار ونحوه والله أعلم (سئل) فى رجل أوقد نارا ليحرق القش الذى حول جرينه خوفا عليه من نار غيرها تفلت وتحرق جرينه فاحترق جرن الغير فاتهمها فى الموقد للنار فأنكر الموقد للنار أنها ماهى من النار التى أوقدها وادعى أن غيره أوقد نارا وفلتت فهل اذا أقام المدعى بينة تشهد أن جرنه ما أحرقها الا نار المدعى عليه تلزمه واذا قال المدعى عليه ان النار التى أوقدتها انطفت وأقام بينة على ذلك يسلم منها فقصلوا لنا الجواب فيما اذا كان متعدّ فى وقد النار أو غير متعدّ بوضوح نفهمه لان عبارتنا قاصرة أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن موقد النار فى غير وقت هبوب الريح ولم تكن على نحو سطح كحائط لاضمان عليه أصلا سواء تعمد ابقاء النار أم لا وسواء أنكر أم أقر أم قامت بينة لعدم تعدّيه كما صرح بذلك فى متن البهجة وشرحها فان كان ايقاد النار فى وقت

لهبوب الريح أو على سطح وأقر الموقد بذلك أو قامت عليه بينة عادلة أنه أوقدها فيما ذكر ضمن فمجرد اقامة مالك الجرن أن الجرن ما أحرقه الا النار التي أوقدها لا تسمع تلك الدعوى ولا تقبل البينة الا أن شهدت بأن الرجل أوقد النار في وقت هبوب الريح ونحوه وان أقام المدعى عليه بينة بأنه أطفأ النار أو طفئت وأقام المدعي بينة بأنه ما أحرق الجرن الا النار المذكورة وأرختا تاريخا واحدا أو أطلقتاهما أو احداهما تعارضتا فتساقطتا وان شهدت بينة صاحب الزرع بأن الاحراق حصل قبل اطفاء النار وكان الايقاد في نحو هبوب الريح رجحت بينته لأن معها زيادة علم والله أعلم (سئل) في أرض من أراضي الميري تابعة لقرية من قرى الميري أيضا يضمنها في كل سنة رجل عال معلوم الميري فذهب رجل آخر الى الحاكم وضمن الارض دون القرية فذهب الضامن للبلد وأخذ حاصل البلد والارض على عادته فجاء الضامن لها وتقاتل معه ثم أغرى عليه رجلا من أصحاب الشوكة فجاءه وضربه بعقد فاشاع الخبر بأنه قتل فسمعت زوجته بذلك فارتعبت وعلى يدها ولد صغير فرضع منها فمات في اليوم الثاني بسبب ذلك فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية يضمن الولد ومن الضامن له وما يجب فيه (أجاب) لا ريب أن المرأة لم يحصل عليها جناية من الجاني ولم تقصد بالجناية فموت الولد موافقة قدر لا يلزم الجاني بسببه شيء كما صرحوا به فيما لو بعث السلطان لامرأة الخ والله أعلم (سئل) في رجل أوقد نارا في أرض غيره وقت هبوب الريح فمر رجل بحمارة عليها زرع فأصابت النار الزرع فاحترق هو والحمارة فهل يكون الموقد لها ضامنا لهما وكيفية الضمان ما هي (أجاب) حيث أثبت صاحب الحمارة أن ايقاد النار في غير ملكه أو أن ايقادها وقت هبوب الريح كان الموقد لها ضامنا للحمارة وللزرع لكونه أوقد النار في غير ملكه أو وقت هبوب الريح فان شهد بقيمتهما من يعرفها عمل بذلك والا صدق الغارم بيمينه لأنه غارم والله أعلم (سئل) في رجل معه زناد جاءه رجل آخر وطلب منه أن يقدح له نارا ليحرق قشا قريبا من جرن فنهاه عن ذلك خوفا على الجرن فقال له هو على الضمان والدرك فأوقد النار في القش فطارت النار وأحرقت الجرن فهل يكون القادح ضامنا له (أجاب) ليس للقادح غرم للجرن ولا لغيره لأنه لم يحدث فيه صنعا ولا اتلافا لأنه لا يلزم من قدح الزناد احراق الجرن كيف وقد نهاه فما انتهى فلا يترك الذئب يأكل الغنم ويتبع الاثر فافهم يا من لك البصر ولا تكن ممن غدر والله أعلم (سئل) في رجل هارب من عدو له خلفه طالب له ومعه أسباب وضعها عند رجل وسلمها له يدعي الهارب أن الرجل

مطلب في أرض من أراضي الميري تابعة الخ

مطلب رجل أوقد نارا في أرض غيره وقت هبوب الريح الخ

مطلب رجل معه زناد جاءه رجل آخر الخ

مطلب رجل هارب من عدو له خلفه طالب الخ

الاعمى بجرح أصيبه وصار له عداً ال هل يعمل بقوله (أجاب) حيث لم يكن مع الرجل المجروح بينة تشهد له فالقول للرجل الاعمى أنه ما ضربه والله أعلم

(سئل) فى قوم قشرلهم زيتون فادعوا على جماعة بقشره ولكن بدلالة فلان فهل اذا ثبتت دلالته وأنه هوالمتسبب يلزمه غرم مانقص من الزيتون (أجاب) لاغرم لنقص الزيتون الاعلى القاشرله لانه هو المباشرله وأما الدال عليه والمتسبب فلاغرم عليه لانه لم يباشراتلافا أصلا والله أعلم

مطلب امرأة نزل عليها رجلان فضرباها الخ

(سئل) فى امرأة نزل عليها رجلان فضرباها ضربات متعددة فقالت وهى فى حال التلف ماضربنى الا أخواى فلان وفلان فاحضرا فى مجلس الشرع واعترفا بذلك وكتب عليهما ملك شرعى وماتت بتلك الجراحات ولها زوج وأولاد قصر فماذا يترتب على الاخوين شرعا (أجاب) هذه المسئلة الواجب فيها القود لانه قتل عمد عدوانا بغير حق ولا نعتبر العدد ويقتل الرجل بالمرأة ولما كان فى المسئلة قصر يحبس القاتلان لما يبلغ القصر فان أرادوا قتلا قتلوا وان عفوا جميعا على الدية فدية المرأة نصف دية الرجل خمسون بعيرا على ما فصل فى محله والله أعلم

كتاب الديات

(كتاب الديات)

مطلب رجل ضرب آخر فأخرج مخه الخ

(سئل) عن رجل ضرب آخر فأخرج مخه فما الواجب فيه (أجاب) الواجب فيه الدية دون القصاص وذكر بعضهم أن هذا الجرح مدفف ولعله غالب ويسمى هذا الجرح دامغة بالغين المعجمة وفيها ثلث دية صاحبها ففيها للمسلم الحر الذكر ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير على ما يفصل فى الديات والله أعلم

مطلب عن أقارب عصبة قتلوا رجلا عمدا الخ

(سئل) عن أقارب عصبة قتلوا رجلا عمدا ولهم قريب غائب غير حاضر فهل يجب عليه أن يضع معهم فى الدية (أجاب) قال فى المنهج وغيره ودية عمد على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطأ وان ثلثت على عاقلة لجان مؤجلة ثلاث سنين فى آخر كل سنة ثلث فحيث كان القتل المذكور عمدا فالدية فيه على الجانى فقط فلا شىء منها على الغائب يعنى غير الفاعل للقتل والله أعلم

مطلب رجل ضرب زوجته فقطع أغلة ابهامها الخ

(سئل) عن رجل ضرب زوجته فقطع أنملة ابهامها فما الواجب فيها (أجاب) حيث كان عمدا وجب فيه القصاص بأن تقطع أنملة ابهامه المساوية لأنملة ابهامها يمينا ويسارا فان عفت على الدية وجب فيها نصف عشر ديتها ففيها بعيران ونصف لان ذلك هو نصف عشر دية المرأة والله أعلم

مطلب رجل له عصبة ابن عم قتل ذميا عمدا

(سئل) فى رجل له عصبة ابن عم قتل ذميا عمدا عدوانا فما الواجب فيه بالشرع ومن يجب عليه ما يجب فيه (أجاب) دية الذمى ثلث دية المسلم كما نص عليه فى المتون والواجب على القاتل

ما عليه لاشيء منه على العصبة لان القتل العمد على القاتل بخلاف الخطأ وشبه العمد والله أعلم (سئل) في أولاد عم قتل لهم قريب هم الوارثون له أخذوا اعوضا عن ديته عروضا ومالا مات واحد منهم وخلف ولدا يدعي اعمامه أن أباه أخذ حصته من الدية فلا يعطون ولده من المال و يشهد بعضهم لبعض فهل تصح هذه الشهادة أم لا (أجاب) لا تصح شهادة الاعمام على ابن أخيهم لكونهم يدفعون عن أنفسهم بل لا بد من شهادة عدل غيرهم والا أخذ حصته من المال مثلهم والله أعلم (سئل) في رجل أصاب آخر بحديدة محماة في موق عينه اليمنى فادعى المصاب أنه ذهب بذلك ضوء عينه والاصابة خطأ فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) حيث ثبت زوال ضوء عينه وجب فيه نصف دية خطأ على العاقلة فان ادعى زواله أي الضوء وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو باق ثم ان لم توجد أهل خبرة أولم يبن لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب كحديدة من عينه بغتة ونظر أينزعج أولا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه والله أعلم (سئل) في ذمي له بئر في ملكه وعليه حائط مرتفع عن الناس ومسدود الباب ووقع في القرية عرس والناس يتفرجون عليه فجاء صبي ووقف على سدادة البئر وأخذ يرقص عليها فوقع معها فيه ومات فهل يكون صاحب البئر ضامنا له (أجاب) المصرح في كتب الفقه أن مالك البئر اذا لم يتعد فلا ضمان عليه وهذا الرجل لم يتعد فلا ضمان عليه ويكون الولد هدرا كما هو معلوم فلا ضمان له بديته ولا كفارة ولا غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل جني على عينه وأخذ ديتها وله أقارب يريدون أن يأخذوا من دية عينه فهل لهم ذلك (أجاب) دية العين لصاحبها لان الجناية على نفسه والضرر لاحق به والنقص واقع عليه وليس لاقاربه حتى والده وولده منها شيء لما علم ولا نعلم في ذلك خلافا بين علماء الاسلام ولا نظر لما غلب عليه أهل القرى والبدو من تقاسم الدية بين الاقارب لانه لا مستند له في الشرع القويم والملة المحمدية والله أعلم (سئل) في ولد وجد ميتا في أرض لذمي فهل لاهله أن يأخذوا هذه الارض من مالكها الذمي (أجاب) ليس لورثة هذا الولد الموجود في الارض ميتا أن يأخذوا الارض من مالكها لان الارض لا تميت أحدا ولا تحييه بل الارض لمالكها يتصرف فيها كيف شاء وهذا الزعم باطل لا يعمل به شرعا قطعا والله أعلم (سئل) في جماعة لاوند سائرين في طريق ومع أحدهم بارودة وقعت من يده فأصابت واحدا منهم فكسرت رجله ونثرت عظمه والذي

مطلب في أولاد عم قتل لهم قريب هم الوارثون الخ

مطلب رجل أصاب آخر بحديدة محماة في موق عينه

مطلب ذمي له بئر في ملكه وعليه حائط مرتفع الخ

مطلب رجل جني على عينه وأخذ ديتها

مطلب ولد وجد ميتا في أرض لذمي الخ

مطلب جماعة لاوند سائرون في طريق الخ

وقعت

وقعت منه البارودة مراهق فما الحكم الشرعي (أجاب) ان سقطت رجل هذا الرجل المضروب وجب لها ان كان من الكعب نصف الدية وان انكسر معها من عظم الساق شيء وجب له ارش يقدره الحاكم باجتهاده وان لم تسقط بل بطلت منفعتها وجب لها ارش من الدية بفرضه رقيقا سليما ثم معيبا فما نقص بالعيب وهو كسر الرجل وجب مائة ابل من دية الحر وكل ذلك على العاقلة لانه خطأ والله أعلم (سئل) في رجل عنده ابن أخته مريض فقضى الله عليه بالموت وله أخ فاتهم الرجل باطلا بقتله والحال أن أهل البلد تشهد بموته وليس به قتل ولا أثر قتل فاستعان عليه الاخ بمن لا يخاف الله ولا رسوله فهددوه بالقتل والنهب فادعى الاخ أنه عمل له مالا معلوما صلحا ويدعي أن معه بينة بذلك فما الحكم الشرعي والحالة هذه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر فلا يلزم الخال المدعى عليه شيء من دية وقصاص وكفارة وصلح وان كان وقع منه الصلح على ذلك فلا يعمل به لان شرط صحة الصلح اقرار المدعى عليه بما وقع عليه النزاع فلا يصح مع الانكار فحيث لم يقر الخال المدعى عليه بالقتل فلا يصح الصلح ولا يعمل به وان رضي به الخال المذكور لبطلانه والله أعلم (سئل) في أهل قرية وقع بينهم خصام فتراموا بالاحجار وبينهم صبي لم يبدل اسنانه فسقط له اسنان ثم عادت من غير فساد منبتها فادعى أبوه أولا على رجل غريب ولم يثبت ذلك ثم ادعى على أهل البلد فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يخفى أن الدعوى على جميع أهل البلد لا تصح لعدم تعيين المدعى عليه بل طريق ذلك أن يدعي على كل رجل بانفراده فان أقام عليه بينة فذاك والا فله أن يحلفه ثم على الثاني منهم كذلك ثم الثالث كذلك فمن أقر أو أقام الوالد عليه بينة فله عليه الارش وهو أن يقدر الصبي عبدا باسنانه وينظر كم قيمته ثم عبدا بلا اسنان وينظر قيمته فما نقص من قيمته نسب لها ثم أخذ من الدية بتلك النسبة والله أعلم (سئل) عن رجل ضرب آخر فشل له الخنصر والبنصر فما الواجب له شرعا (أجاب) اعلم أن الواجب في هذين جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما نقص من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقيقا مثلا اذا فرضنا هذا الرجل الشال الاصبعين المذكورين سليما من الشلل رقيقا وكان يساوي مائة قرش فصار بهذا الشلل يساوي تسعين لزم الجاني عشر الدية وهو عشرة أبعرة من الابل ابل العرب التي تدفع في الدية لان واجب الدية الكاملة مائة من الابل المبينة في محلها والله أعلم (سئل) في رجل يصنع البدود لدرس الزيتون فعمل بدا واحكمه وأخذ الصناع يدرسون عليه الزيتون وركبوا الشدة وأداروا اللولب على عادتهم

مطلب رجل عنده ابن اخته مريض فقضى عليه فاتهم به الخ

مطلب أهل قرية وقع بينهم خصام فتراموا بالحجارة فسقطت اسنان صبي الخ

مطلب رجل ضرب آخر فشل خنصره الخ

مطلب رجل يصنع البدود لدرس الزيتون الخ

فسقط حجر من أعلى العش على رجل مدير اللولب فهشم رجله فمرض ومات والآن يدعون أن الذى بنى البئر تعهد أن جميع ما يحدث يلزمه فهل يلزم الباني دية الرجل الذى سقط الحجر عليه (أجاب) حيث وضع البناء على الاستواء من غير ميل على شرط العمل المحكم وحدث به خلل فى البناء أو غيره فلا ضمان على الواضع والتعهد المذكور باطل لانه من ضمان مالم يجب فهو باطل والرجل المدير للولب قاتل نفسه لان القتل حصل من فعل نفسه بحركة اللولب لاحتمال جهله لادارة المؤدى لقتل نفسه والله أعلم (سئل) فى بنت مراهقة حاملة لاختها وهى صغيرة نحو بنت سنتين فجاءت بنت أخرى ذمية دون البلوغ لما فنخست البنت الحاملة لاختها فاضطربت الحاملة فوقعت البنت المحمولة عن كتف الحاملة فماتت فما الحكم فى ذلك (أجاب) قال فى الروض وشرحه لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله لو قرص أو ضرب رجلا حاملا لشىء فتحرك وسقط ما يحمله فكاكراهه على القائه فيضمن كل منهما انتهى أى الحامل والضارب وفى معنى القرص النخس بالابرة ووجه كون الضمان عليهما ان النخس لم ينشأ عنه الهلاك وانما نشأ عنه وعن السقوط عن كتف الحاملة الذى حصل من اركابها الصغيرة فكان الناخسة والحاملة اشتركا فى الجناية على الصغيرة فكانت الدية لها على عاقلة الناخسة والحاملة على كل منهما نصفها لما علم من أن الهلاك نشأ عن فعليهما الحاملة بالاركاب والناخسة بالنخس ولانهما تنسب الى تقصير من عدم التماسك واغفالها الصغيرة حتى سقطت والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر فادعى المضروب زوال ضوء عينه والجانى ينكر زواله فما الحكم الشرعى (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فان ادعى أى المجنى عليه زواله أى الضوء وأنكر الجانى سئل أهل الخبرة فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا الى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم ثم ان لم توجد أهل خبرة أو لم يبين لهم شىء امتحن بتقريب نحو عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج أولا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه والله أعلم (سئل) فى رجل فى صلاته فجاء آخر ركب عليه ليفسد صلاته فدفعه عن نفسه فوقع له سنان لكبره فما الحكم الشرعى (أجاب) لاريب أن الأسنان المذكورة هدر لادية لهما حتى لو قتل الرجل المصلى الرجل الراكب لاضمان عليه لان أصحابنا صرحوا بأن المصلى لو مر بينه وبين سترته انسان فدفعه المصلى فمات فلا ضمان وأيضا لو نظر انسان فى بيت غيره من ثقب وليس له به حريم ففقأ عينه بحصاة فلا ضمان لها وأيضا هذا الرجل

مطلب بنت مراهقة حاملة لاختها الخ

مطلب رجل ضرب آخر فادعى المضروب الخ

مطلب رجل فى صلاته فجاء آخر ركب عليه الخ

الراكب صائل على المصلى فيجب دفعه بما أمكن وقد خرق حرمة الصلاة فلم يحترم رب العباد فجزاءه النار يوم التناد فطلب سناء منها فانها أمة والله أعلم (سئل) في رجل قتل وعليه دين وله ورثة وصار له على القاتل دية فكيف يعمل بالدية (أجاب) اول ما يبدأ به من الدية وفاء دينه لانه لازم لذمته فهو أحق بالوفاء ولا يجوز لاحد المعارضة وما بقى يقسم على ورثته بحسب الميراث الشرعى لا كما يزعمه أهل القرى والعرب من بلاد الشام من أنها تقسم على الورثة وغيرهم من العصبة والله أعلم (سئل) في امرأتين أحدهما عمة الاخرى ذهبتا الى مطينة ليقطعا منها ترابا للعمة لتطين به سطح بيتها فابنة العمة تعين عمتها فانهدمت المطينة على ابنة الاخ فماتت والآن أهلها تدعى أن العمة استعانت بها وهى تقول ذهبت معى من غير أن أقول لها فما الحكم فى ذلك (أجاب) قال الجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر الحر لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف أنفه أو بانهدام حائط ونحوه لم يضمنه انتهى اذا علمت ذلك علمت أن هذه المرأة الميتة تحت الهدم لا تضمن لا بمال ولا دية ولا قصاص ولا كفارة سواء استعانت بها عمتها أم لا وهو ظاهر لما علمت فى مسئلة الحبس الذى لا يقع غالبا الا عن غير رضاء بل بالقهر فما بالك بهذه المرأة التى استعانت بها العمة أو ذهبت هى باختيارها فلا ضمان لها أصلا والله تعالى أعلم

(فصل فى جناية الرقيق)

(سئل) فى عبد مراهق ضرب صبيا مراهقا بعصى فمات من ضربته فما يجب فيه وهل يطالب سيد العبد بدية المضروب (أجاب) حيث لم يكن بالغا عاقلا فلا قصاص عليه وان ثبت بلوغه وعقله وأراد الولى القصاص اقتص منه وان عفى على مال أو كان الواجب المال ابتداء لصغره أو كون القتل خطأ أو شبه عمد تعلق برقبته قال فى العباب جناية الرقيق ان أوجبت مالا أو قودا وعفى به تعلق برقبته فقط وعبارة المنهج وشرحه مال جناية الرقيق ولو بعد العفو أو برئ من جناية أخرى تتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال فى ذمته الى أن يعتق لانه تفويت للضمان وتأخير الى مجهول انتهى ثم قال ولسيده بيعه لها وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش انتهى وعلى كل حال سواء كانت الجناية عمدا أوجبت قصاصا أو خطأ أو شبه عمد لا تتعلق جنايته بالسيد أصلا نعم له فداؤه بأقل الامرين من قيمته والارش والله أعلم (سئل) فى امرأة لها عادة قديمة داية قابلة للاولاد من الحوامل فقبلت امرأة فى ولد وقطعت سرته ثم يوم

مطلب رجل قتل وعليه دين الخ

مطلب امرأتان احداهما عمة الاخرى الخ

فصل فى جناية الرقيق

مطلب عبد مراهق ضرب صبيا الخ

مطلب امرأة لها عادة قديمة داية الخ

السابع ذات الغلام فادعى وارثه أنها قتلته بقطع سرته ويدعى أيضا أنها أقرت بذلك فهل اذا ثبت عليها اقرارها بذلك تلزم الدية عاقلتها مثل أخيها وأولاده (أجاب) حيث كانت المرأة ماهرة في قبالة الاولاد فلا ضمان عليها هذا حيث لا اقرار وعبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر ومن عالج كان حجم أو فصد باذن معتبر ممن جاز له تولى ذلك فحصل تلف لم يضمن والا لما تولى ذلك أحد وذكر ابن شريح أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا أو غيره ثم قال ابن حجر ويظهر أنه أى الحاذق الذى اتفقا أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطاؤه فيه نادرا جدا كالطبيب فيما ذكر الجرايحى بل هو من أفراده كالكحال انتهى ولا ريب أن قطع السرة مثل الحجم والفصد وقد علمت أنه لا ضمان بشرطه فلا ضمان على القابلة هذا عند عدم اقرارها واما اذا أقرت وأثبت عليها الاقرار فالضمان عليها لا على أخيها ولا على بقية العصبة قال في متن العباب لا تحمل عاقلة المنكرة ولا بيت المال من أقر بالجناية أو نكل فحلف المدعى وتحلف العاقلة أنها لا تعلم فتلزم الدية الجانى وتتأجل عليه كالعاقلة والله أعلم

(فصل في العاقلة)

فصل في العاقلة
مطلب رجل فقأ عين انسان خطأ الخ

(سئل) عن رجل فقأ عين انسان خطأ فهل تكون ديتها على العاقلة (أجاب) نعم تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد وهم العصبة المتعصبون بأنفسهم المجمع على ارثهم من النسب دون العمد فعلى الجانى وذلك على ما فصل في كتب الفقه والله أعلم

(باب دعوى الدم والقسامة)

باب دعوى الدم والقسامة
مطلب جماعة من بلد بن اقتتلوا الخ

(سئل) في جماعة من أهل بلدين اقتتلوا فيما بينهم ثم تفرقوا واذا برجل أصابه ضربة حجر في شدقه فجاؤاله وقالوا له هل سقط من أسنانك شىء فقال لا ثم بعد مدة ادعى أنه سقط له سنان فأنكر أهل البلد الذين اتهمهم أنهم ضربوه الحجر فما الحكم الشرعى في ذلك (أجاب) ان كان دعواه السقوط قبل الاقرار بعدم السقوط فلا تقبل دعواه لان من شرط قبول الدعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى ودعوى السقوط مع الاقرار بعدمه مع اتحاد الزمان تناقض وان ادعى السقوط بعد الاقرار لكونه نشأ عن ألم الضربة فتقبل دعواه ويحلف من اتهمه خمسين يمينا لانها يمين دم وهى خمسون يمينا ولكن هذه من الاطراف فلا قسامة فيها لانها خارجة عن القياس لورود النص بها فيقتصر على مورده وهو النفس والله أعلم

(كتاب الردة)

كتاب الردة

(سئل)

مطلب حكم بناء الكنائس في بلاد الاسلام وحكم الباني لها وهل تنقض أولا الخ

(سئل) عن حكم بناء الكنائس في بلاد الاسلام وما حكم الباني لها وهل تنقض
(أجاب) أما الباني لها فقد صرح الاشعري امام أهل السنة بكفره وردته وهو العمدة في هذا الباب ونقله عنه الشيخ ابراهيم اللقاني في شرح عقيدته الكبرى والمراد بالباني ما يشمل الآمر والمعين والراضي بذلك فيدخل في عموم ذلك ما يقع في بيت المقدس وهو أن الكفرة اللئام النصارى أو اليهود يأتون أولا يشكون من طرف حاكم الشرع على ما يريدون احداثه أو ترميمه من بناء كنيسة أو دير أو معبد كفر فيكتبون محضرا ثم تعرض على أعيان الناس فكل من عرض عليه كتب خطه بأي عبارة كانت ثم يذهبون به لطرف الروم فيخرجون أمرا سلطانيا بالاذن لهم بالبناء بناء على ما يعرضونه لهم ثم يكتبون على موجب ذلك حجة ثم يأخذون خطوط أعيان الولاية فالظاهر أن كل من علم حقيقة الحال وكتب خطه فانه يرتد بذلك لان الرضى بالكفر كفر وهذا ما عالل به الاشعري قدس سره العزيز فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد ظهر أن بناء الكنائس في بلاد الاسلام على التفصيل الآتي اثم كبير وحرج عظيم وخطر جسيم لا يرضى به مسلم قويم ولا مؤمن كريم الا الشقي واللئيم ويجب على كل قادر على نقضها نقضها وابطال شعائر كفرها ورفع ما فيها من الكفر ومسبة سيد الكائنات ولو لم يكن للباني والمتسبب من الجزاء الا ما يقع فيها من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك رادعا له وزاجرا له ومحذرا له وموجبا لغضب الله عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم وانظر بأي وجه يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعنا بعض من يدعي الفضل يفتخر ببناء كنيسة اليهود قبحهم الله تعالى فلا حول ولا قوة الا بالله القوي المتين وقد نقل السبكي الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه شرعي لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر القاهرة قال ابن نجيم الحنفي في الاشباه والنظائر من ذلك اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح ومذهبنا يقتضي ذلك على أنه انما أخذه من كلام السبكي والسيوطي وهما شافعيان وقد أفتى العلامة ابن أبي شريف بأن الكنائس والديورات ونحوهما مما في بلاد الاسلام ليست مملوكة لأهل الكفر وليس ليدهم عليها حكم اليد على الملك أما الافرنج الذين لم تنعقد لهم جزية وانما يدخلون بأمان فلا يد لهم في دار الاسلام أصلا وأما غيرهم من الكفار ممن له عقد جزية فلانهم لا يعتقدون ملكهم لها وليست وقفا عندنا لانه لا يصح ولو كان واقفها ذميا فهي حكم ما لم يجر عليه ملك كالموات فلا يمتنع على سلطان الاسلام أن يرفع يدهم عنها أو عن بعضها أو ان

بجلائهم عن بلده من بلاد الاسلام بعد تقريرهم فيها المصلحة تظاهرله فقد أجلى سيدنا عمر رضي الله عنه أهل خيبر بعد ان أقرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري وغيره لما ظهرت له المصلحة في اجلائهم انتهى مع اختصار أقول و يؤخذ من ذلك أن الذين موجودون ببيت المقدس وغيره مما هو مرصد على الكنائس والديورات ولا يعلم لها مالك واقفها واقف منهم لا يعرف أوانهم أخذوا من أموالهم العاتقة أوالخاصة واشتروا بها دورا ووقفوها ان تكون من جملة أموال بيت المال التي يتصرف فيها مولانا السلطان نصره الديان واذا ظهر بها أحد فيأتي في ذلك ماذكره ابن عبد السلام من أن من ظفر بشئ من أموال بيت المال أن يتصرف فيه كما يتصرف الامام العادل بل الظاهر وجوبه و يؤخذ منه أيضا أن النصارى أواليهود يجمعون مالا من بلادهم من أوقاف على الكنائس ومن غيرها بحيث لا يعرف لها مالك و يأتون بذلك لبناء كنيسة أودير فاذا ظفر به أحد من المسلمين جاز له أخذه لانه مال ضائع ولا يجوز العمل بشرط الواقف لبناء كنيسة أونحوها و يؤخذ من ذلك أن الخشب الذي تحت يد الافرنج في بيت المقدس أن للمسلمين أخذه و بيعه بل حرقه لانه جاء من بلاد الحرب ولا يصح الامان عليه لو وقع لانه لبناء معابد الكفر من الكنائس والديورات بل اذا قدر مسلم على حرقه وجب عليه ذلك والله أعلم (سئل) ما حكم من ارتد من أهل الاسلام كاملين وغيرهم من حيث القتال والاسر (أجاب) ان كان الارتداد لطائفة قليلة يمكن الظفر بهم فأمر البالغين الكاملين ظاهر انهم يستتابون فان تابوا فبأهل الاسلام والا قتلوا وأما ان كانوا من منعة من حصن أولهم مطاع يرجعون اليه بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم أغلظ ولانهم أعرف بعورات المسلمين واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا جريحهم وضمناهم كالبغاة كذا ذكره في الروض وقضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه علينا في الحرب لكن نقل في قتال البغاة أن الصحيح خلافه و يقتص من المرتد و يقدم القصاص على قتل الردة والدية حيث لزمته في ماله معجلة سواء لزمت بعفو أوغيره واذا وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أواستخدمت مكرهة وكذا المرتد فوجوب مهر المثل والاجرة موقوفان وأما الاسترقاق فلا يجوز استرقاق مرتد أصلا لبقاء علقة الاسلام وأما فرع المرتد فان انعقد قبل الردة أوفيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وأصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ و يستتاب فان لم يتب قتل والله أعلم (سئل) في رجل مظهر للاسلام رؤى في كنيسة النصارى

مطلب ما حكم من ارتد من أهل الاسلام كاملين وغيرهم الخ

مطلب رجل مظهر للاسلام رؤى في كنيسة النصارى يصلي الخ

يصلي معهم فسكه حاكم السياسة وأراد قتله فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فاطلقه فبعد مدة قال أنا نصراني وانما نطقت بالشهادتين خوف القتل فهل يصير مرتدا ويقتل بعد الاستتابة واذا رجع وقال أنا مسلم ولم يلتزم أحكام المسلمين فهل يقتل اذا طلب منه فعل الصلاة ولم يفعل (أجاب) حيث لا يكرهه الحاكم على الاسلام وانما أراد قتله لتزيه بزي الاسلام مع صلاته مع النصارى ونطق بالشهادتين كان مسلما بذلك تجري عليه أحكام الاسلام فاذا رضي بعد ذلك بدين النصرانية الباطل المنسوخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك ردة تجري عليه أحكامها من وجوب استتابته حالا فاذا أصر قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وأسلم ثم اسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله البخاري في هذا الباب ويأبى جميع الائمة والفرائض أومن لا ينتحل دينا كما قاله في العباب وصوبه في المهمات وقال في الروض بعد انكار صحبة أبي بكر أوقيل له ألست مسلما فقال لا عمدا أو نودي يا يهودي ونحوه فأجاب بقوله لبيك قاصدا اجابة الداعي فانه يكفر انتهى وما هنا أولى بالكفر لانه أخبر عن نفسه بعد اتصافه بضد الاسلام أنه نصراني والنصرانية تنافي الاسلام فاذا ثبت ذلك بعد الاستتابة يقتل وجوبا وتكون تركته في بيت مال المسلمين وفرع المرتد ان انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل وكذلك على ترك الصلاة بعد تحقق الاسلام وأمر الامام له وخروج وقت العذر لمن يجمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسمه اسماعيل تزوج من رجل امرأة ودخل بها فروج اسمعيل ابنته لولي زوجته الذي يقال له فواز واختلى بها ليالي وأياما ثم ادعى اسماعيل على فواز أنه دعاه للشريعة وقال أنا وأنت الى الدعاثم نحو ذلك فهل والحالة هذه يرتد فواز عن الاسلام وتطلق زوجته (أجاب) هذه العبارة لا توجب ردة ولا طلاق زوجة أصلا لما قرره الائمة الاعلام كالسبكي وابن حجر وعلماء الحنفية من انا لا نكفر بالعبارات المحتملة وهذه منها ثم سبق منا أختها لكن ليس في مثل هذه العبارة بل مثل لا أرضى بالشرع أو ما أنا شرعي أو أي شئ هذا الشرع هذه المسئلة لا توجب في الشرع وهي من المعلوم من الدين بالضرورة وأما هذه العبارة فلا كفر بها ولا طلاق والافتاء بذلك خطأ يجب رده وعدم العمل به ولكن ان

مطلب رجل اسمه اسمعيل تزوج من رجل امرأة الخ

صدرت هذه العبارة من الرجل يعزر ويؤدب لكون هذه لا ينبغي أن تصدر من رجل مؤمن والله أعلم (سئل) في رجل ذي حرفة مشارك رجل آخر في تلك الحرفة ثم تنازع مع شريكه فسب حرفته وسيدها ومبديها والذي أنشاها وقال لشريكه أنت النبي محمد الذي أنزل عليه القرآن والناس يقولون له استغفر الله وهو يكرر ويبالغ في هذا الكلام وجاءه رجل كان أخذ منه دراهم بغير منه مصريه فقال له هذه مصريتك فقال للرجل ما هي مصريتي فقال له وسرجدتك أنها اباها لانه شريف فقال له روح والا أسب جدي الى آدم فما يلزمه على هذه الالفاظ القبيحة (أجاب) لا شك أن هذه الالفاظ شنيعة مشعرة بقلة الأدب والتجري على الكبائر فان غالب الحرف أخذت عن الانبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ولاسيما اللفظة الاخيرة وهي قوله والا أسب جدي الى آدم فان كان شريفا فلا شك في دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجداده ونعوذ بالله من سبه وان كان غير شريف فلا شك في دخول نوح لانه هو الجد الثاني لنا بعد آدم فعليه أن يتوب ويرجع عن هذا الامر القبيح والله أعلم (سئل) في رجل طلب من زيد أن يشتري منه سلعة عنده بثمن كذا جبرا لزيد فأبى شراءها بذلك الثمن ثم رفع زيد أمره الى حاكم شرعي فادعى على الرجل أنه يجبره على شراء سلعته ويعارضه بدون وجه شرعي فمنعه القاضي من المعارضة ومن جبره على شراء تلك السلعة المذكورة فقال أنا امنعك من ذلك بحجة شرعية فقال له الرجل ضع حجتك في است الكلب فماذا يلزم الرجل المذكور شرعا (أجاب) لا ريب أن هذا اللفظ الصادر من هذا القائل دال على الاستخفاف وعدم الاحترام لان ما نسب الى الله عز وجل يجب احترامه وتعظيمه وتوقيره وكذلك ما نسب الى رسوله صلى الله عليه وسلم لان الشارع عرفا نسب الحجة الى الشرع القويم وان أضافها الى المخاطب فيؤدب على مثل هذا القول ويزجر وينهى ويعزر لما في لفظه من البشاعة والشناعة والدلالة على عدم الاكتراث بالدين ورقة الديانة وأما القول بالتكفير فاعلم أن مثل هذا وما يلحق به مما يقال في أهل البدع يحتاج الى النظر في خمسة أصول الاول مقصد القائل وغرضه من اللفظ وهذا يحتاج فيه الى السؤال والبحث كما قال صلى الله عليه وسلم لمن قتل من قال صبوت فقال له هلا شققت عن قلبه لما قاله انما قال ذلك تقية وذا لم يعلم مراده فيصعب الاطلاع على ما في القلب وتخليصه عما يشينه وتحريره ويكاد يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلا عن غيره الاصل الثاني الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة معرفة علم الكلام وما أخذه وتمييز الحق فيه من

مطلب رجل ذي حرفة شارك رجلا آخر الخ

مطلب رجل طلب من زيد أن يشتري منه سلعة الخ

غيره وانما يحصل لرجل جمع صحة الزهد ورياضة النفس واعتدال المزاج والتهذيب بعلوم النظر والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل والهوى وبعد هذين الامرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه الاصل الثالث معرفة المدلولات اللغوية والقوادح الاصولية التى تخل بالفهم فيحتاج الى معرفتها لاحتمال ارادة القائل المجاز أو الظاهر أو النقل أو الحقيقة الاصل الرابع معرفة الامور العرفية الواقعة بين العوام فى التحاور والتخاطب ونحوها الاصل الخامس أن منها أصلا ثابتا فلا تزيله الا بيقين وهو الايمان بالله ورسله ولو بالتبعية لاحد الاصول اذا علمت هذه الاصول الخمس والقوادح العشر علمت ما لخصه ابن حجر فى شرح المنهاج وما حرره فى الاعلام بقواطع الاسلام وما رد به على متساهل بعض الحنفية فى القول بالتكفير وعبارته فى شرح المنهاج فى كتاب الردة التى هى خلاصة ما فى الاعلام التى شرحناها بالاصول المذكورة تنبيه ثان ينبغى للمفتى أن يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده خصوصا سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع عدم تبادره منها ثم رأيت الزركشى قال مما توسع به الحنفية أن غالبه فى كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبى حنيفة رضى الله عنه لانه خلاف عقيدته اذ منها أصلا محققا هو الايمان بالله فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه يكفر مسلما انتهى ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرين فيمن قال له اهجرنى فى الله فقال هجرتك لا لقى الله بأنه لا يكفر ان أراد لا لقى سببا أو هجرة لله وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لا سيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لبشاعة ظاهره وانما حررنا لك هذا التحرير المأخوذ من كلام السبكى فى جواب سؤال رفعه اليه الامام الاذرعى عن أهل البدع وتكفيرهم وعدمه وكلام ابن حجر ما حرره فى الاعلام بقواطع الاسلام ومن كلام الاصوليين ومن كلام ابن حجر فى المنهاج حفظا للايمان الثابت وحفظا للدماء عن انتهاكها ودفعا لما يتصور فى الجواب ولا تأمل المدرك فافهم المدارك قبل أن تدارك والخطاب قبل أن تطالب والمفهوم قبل أن تخوض وتعوم ومخافة على الخائض أن يقع فيما

كفر به غيره قال الامام القرافى اعلم أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصى من الكفر وغيره كلها جراءة على الله عز وجل لان عدم مضافة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتميز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود فى النار هذا هو المكان الحرج فى الفتوى والتحرير والتعرض الى الحد الذى يمتاز به أعلى مراتب الكبائر عن أدنى الكفر عسر جدا بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى به من العلماء فى ذلك وينظر ما يقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد امعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين أمرين مختلفين أولم يكن له أهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشئ فهذا هو الضابط لهذا الباب انتهى وهذا كلام نفيس يوجب التورع عن الوقوع فى الكفر والأدب مع الله تعالى ومع رسوله صلى الله عليه وسلم والشفقة على خلق الله تعالى وانما لم يجزم فى الجواب بالكفر لان قول القائل جتك فى است الكتاب ليس صريحا فى التكفير لاحتماله لغيره كأن يريد به الورقة الخالية عن أسماء الله تعالى أو يريد غير الورقة كالحجاج المدعى على دعواه أو يريد أنها لا يعمل بها لعدم موافقتها للشرع القويم فان ظهر منه ما يدل على الاستخفاف بالشرع القويم وعدم رضائه بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ريب فى كفره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

❊(كتاب الزنا)❊

كتاب الزنا

مطلب رجل أتهم بالزنا حلف بالطلاق الخ

(سئل) فى رجل أتهم بالزنا فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما زنا فاذا زنا فما حد الزنا شرعا وهل يقع عليه الطلاق أولا (أجاب) حد الزنا شرعا الذى يجب به الحد أن يكون الزانى ملتزما للاحكام الشرعية ليخرج الصبى والمجنون والحربى عالما بالتحريم وان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها من فاقدها بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى محرم لعينه مشتهى طبعا لتخرج الميتة والبهيمة وبلا شبهة ليخرج وطء أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم بنسب أو رضاع ولو كانت مكتراة للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان كان تزوجها أى المحرم فان كان حصل من الرجل المذكور تغيب الحشفة فيمن ذكر وقع عليه الطلاق بقيوده المذكورة والا فلا يقع عليه شئ والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ امرأة قهرا عليها وعلى أهلها ويسمى عند الفلاحين خطيفة ثم أخذها البلد أخرى وتزوجها بوكالة منها الشخص زوجها منه قهرا فما الحكم الشرعى فى هذه المسئلة والحالة هذه (أجاب)

مطلب رجل أخذ امرأة قهرا الخ

أعلم أن العرض أحد الكليات الخمس المجمع على حفظها فى كل ملة من آدم الى نبينا صلى الله عليه وسلم وهو جاء بحفظ الانساب والاعراض والاموال والانفس والعقول والدين القويم وأكد عليها غاية التأكيد وحفظها غاية الحفظ فعلى كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل وغير المؤمن كذلك أن يدفع مثل هذا الخبيث عن هذا الفعل القبيح الذى لم يرد فى شريعة من الشرائع حله ومن آوى مثل هذا أو نصره أو دفع عنه ضررا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا هو القواد الذى يجمع رجلا وامرأة حراما أو رجلا وامرد أو امرأة بامرأة حراما بل جميع أهل بلده قوادون لانهم مقرون له فى ذلك فكان الواجب عليهم زجره ومنعه وقتاله ولو أدى لقتله فلا دية له ولا كفارة لانه صائل على البضع فيجب قتله ان لم ينزجر وعلى ولى الامر منع هؤلاء السفهاء الاشقياء الزناة من هذا الفعل القبيح ويثاب على ذلك فالعقد الواقع بغير رضاها ورضا وليها باطل باجماع المسلمين يجب انكاره ولا عذر للمرأة المكرهة لان ذلك زنا من الرجل ولا حرمة لماء الزنا وان كانت المرأة تلام ولها أن تتزوج بغيره حالا والعجب من هؤلاء الاشقياء السفهاء الذين لا دين لهم ولا عرض ولا حمية كيف يأخذ الواحد منهم ابنة عمه أو قريبته ويهتك عرضها وعرضه ويدخل عليها بالزنا فوطئه حرام وأولاده أولاد زنا لا حرمة لهم والله أعلم

(كتاب حد القذف)

(سئل) فى رجل خرج ليلا يمشى فلقيته امرأة وخطفت عمامته وادعت أنه طلب منها الزنا فهل يترتب على الرجل المذكور بدعواها عليه من غير بيان شئ و يعمل بقولها وهل يلزم الرجل المذكور شئ بسبب دعواها أم كيف الحال (أجاب) لا يترتب على الرجل شئ وان فرض أنه طلب منها الزنا لا يلزمه حد ولا رجم وكذلك هى لا يترتب عليها شئ لانها ان صدقت فقد ردت قوله بزعمها وان كذبت فليس عليها حد ولا رجم بكذبها والله أعلم

(كتاب السرقة)

(سئل) فى رجل نائم بين جماعة فسرقت له سكين فاتهم الحاضرين وهناك رجل يدعى علم الكشف فقال سرقها فلان أحد الحاضرين فهل يعمل بقوله مستندا علم الغيب (أجاب) ماذكر من أخبار الرجل المدعى لعلم الغيب لا يعمل به شرعا باجماع المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر العمل بكلامه ولا يجوز تصديقه

لا يؤثر لانه اما من القاء الشيطان وهو مردود اجماعا واما من تسولات النفوس وهو باطل أيضا لعدم تعويل الشرع على ذلك ولا يجوز أن يكون ذلك من باب الكشف للاولياء لانهم لا يقولون ذلك وعلى فرض وقوع الكشف منهم لا يعمل به شرعا من حيث الشهادة وعلى كل حال يعزر الرجل المذكور ويزجر ويمنع ويؤدب على ذلك التأديب اللائق به لان أفضل الخلق وسيد الكائنات محمدا صلى الله عليه وسلم ما وقع منه مثل ذلك ولا قال به ولا عمل به والله أعلم

مطلب ذميان لهما أمتعة عند رجل الخ

(سئل) عن ذميين لهما أمتعة عند رجل أمانة سرقت وأقر السارقون عند رجل أنهم سرقوا مال الذميين المعينين فهل اذا شهد الرجل باقرار السارقين يقبل (أجاب) الاقرار معمول به اجماعا فحيث شهد الشاهد باقرار السارق وحلف الذميان يمينا ثبت المال قال في المنهج وشرحه في باب السرقة ويثبت برجل وامرأتين أو به مع يمين المال دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أوعتق دونهما والله أعلم

مطلب رجل دخل دارا ووجد بابها الخ

(سئل) في رجل دخل دارا ووجد بابها مفتوحا وباب بيتها مفتوحا وسرق منه جرة زيت في زمن مجاعة وهو فقير معدم فهل تقطع يده أولا (أجاب) لا قطع على الرجل المذكور فيما ذكر لامرين أحدهما عدم الحرز وشرط القطع الحرز والثاني وجود الشبهة قال في العباب في تعداد ما لا يقطع به للشبهة وكذا من سرق طعاما في المجاعة مضطرا اليه ولم يقدر والله أعلم

مطلب جماعة متهمين بسرقة الخ

(سئل) في جماعة متهمين بسرقة وفيه من يشهد عليهم بها فما الحكم شرعا في ذلك واذا قلتم بوجوب المال فهل يتبعه ما اصطلحوا عليه أهل القرى من تربيعة ووجب وطعم شاهد (أجاب) أن أقر السارقون المتهمون أو شهد عليهم رجلان عدلان وجب المال وقطعت أيديهم اليمنى بطلب من المالك وان شهد رجل وامرأتان أو رجل ويمين وجب المال دون القطع وشرط القطع أن يكون المال المسروق ربع دينار فأكثر من حرز مثله ثم ان عين المال وأقام عليه المالك بينة أو وجد الاقرار لزم جميعا والا فالقول قول السارق بيمينه ولا يلزم السارق وجب ولا تربيعة ولا طعم شاهد ولا شئ آخر غير ما ذكر من وجوب المال والقطع بشرطه والله أعلم

مطلب رجل سرق له بقرة فاتهم الخ

(سئل) في رجل سرق له بقرة فاتهم بها رجلا ثم مات الرجل ومع صاحب البقرة رجل يشهد على الميت أنه ساق البقرة فهل اذا شهد الرجل وحلف المدعى يمينا يحكم له بها أم لا (أجاب) حيث خلف الميت السارق تركة توفي ما عليه من الديون التي من جملتها البقرة وكان الشاهد عدلا وشهد بأن فلانا الميت هو السارق لها بأن رآه سرقها أو أقر بذلك وحلف المدعي على صدق

دعواه وصدق شاهده وجب على الوارث أن يدفع له قيمة البقرة والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل سرق من بيته أمتعة ليلا ورأى من بيدهم الامتعة قريب الرجل وتشاجر معهم ولم يعرفها وأخذها منهم قهرا ولم يعلم أنها القريبه وقال لآخر ان حصل من قريبي بعد ان تحقق أن الامتعة له عشرون قرشا لأردنها اليه فلما علم قريبه بكلامه أتهمه بها وطالبها منه وهو ليس من أرباب التهم ومعروف بالديانة فحلف من بيده الامتعة بالطلاق أنه ما يخرج من البلدة الفلانية سكنه حتى يردها وردها لصاحبها بلا أخذ شيء وخرج من البلد بعد ذلك فهل يكون بارا في يمينه فلا يقع عليه طلاق وهل يلزمه بهذه التهمة شيء ما الحال (أجاب) حيث رد الرجل الحالف الامتعة جميعها قبل الخروج من بلده فلا يقع عليه طلاق وحيث رد الامتعة بعينها فلا شيء عليه أصلا لان قطع اليد يسقط بالتهمة وهي حاصلة بما ذكر والله أعلم

مطلب رجل سرق من بيته أمتعة الخ

(سئل) في رجل سرقت داره فأحضر رجلا من قرية لمجلس الشرع فأقر بأنه سرق الدراهم وفلان وفلان وفلان وسماهم فأنكر فلان وفلان وفلان فما الحكم الشرعي والحالة هذه (أجاب) الدر اللازمة للرجل المقر عملا باقراره ولا عذر لمن أقر والاقرار من أقوى الحجج الشرعية لانه شهادة المرء على نفسه وقام الاجماع على العمل به والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وأخبار كخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو مقتضى القياس وأما المنكرون فلا يلزمهم شيء لعدم المستند الشرعي ولا تصح شهادة الرجل المقر عليهم لامور منها الدفع عن نفسه ومنها المبادرة بالشهادة ومنها أنه فاسق باقراره بالسرقة والله أعلم

مطلب رجل سرقت داره فاحضر رجلا من قرية لمجلس الشرع الخ

(سئل) في رجل سرق له أمتعة كثيرة فوجد منها حاجة عند امرأة ولها ابن أخ وأخ من أب وهي عند زوج بنتها وادعت المرأة أنها أخذت الحاجة المذكورة من امرأة فهل اذا ثبتت الحاجة للمدعي فهل تلزم المرأة أو أقاربها المذكورين بقية السرقة (أجاب) ان أقام الرجل المدعي بينة أن الحاجة المذكورة سرقت له أخذها فقط ورجعت المرأة بثمنها على من أخذت هي منها ولا يلزمها بقية السرقة ولا يلزم أخاها وابن أخيها وزوج بنتها شيء من السرقة الا ببينة شرعية تثبت السرقة أو اقرار شرعي يعمل به والله أعلم

مطلب رجل سرق له أمتعة كثيرة الخ

(سئل) في رجل سرق بقرا لآخر ثم باعها في السوق لآخر فجاء صاحب البقر وعرفها عند الشاري لها فسلمه بعضها وقال الباقي نهب من عندي فهل يلزمه الذي نهب مع اعترافه واقراره ولصاحب البقر مطالبته أو مطالبة السارق

مطلب رجل سرق بقرا لآخر الخ

أو مطالبة كل منهما وعلى من يكون الضمان (أجاب) حيث وضع يده المشترى على البقر كان لصاحبها مطالبته بها حتى بالمنهوب وله أيضا مطالبة السارق فان غرم المشترى شيئا رجع به على السارق والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اتهموا بسرقة دراهم فأنكر أحدهم وهرب آخر والثالث أصلح على نفسه ثم بعد مدة نحو خمسة عشر سنة رجع الهارب الى محله بعد موت من أصلح على نفسه فطالبه بالسرقة المسروق منهم فجاء الى وارث الذى أصلح على نفسه وقال له شاركنى فيما أغرمه لان مورثك كان معى فهل يغرمه معه فيما يدفعه (أجاب) ليس على الرجل المصلح على نفسه حق أصلا لا لاهل السرقة ولا لرفقاء الذين معه ولا على وارثه ان مات وذلك ظاهر واضح لكل من بل أغلته من الفقه والله أعلم (سئل) فى أناس سرق لهم دراهم فقال لهم رجل اجعلوا لى جعلا وأنا أقرر لكم فلان المصرى وهو خادم عندهم فذهب له فقرره بأنه أخذها وقال له اذهب معى أخرجها من مكانها الذى دفنها فيه فرافقه وذهب معه والآن يدعى المصرى أنه دفعها لمن قرره وهو ينكر ذلك فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الحكم أن المصرى المقر بأخذ الدراهم يلزم بها ثم ان له الدعوى على الرجل المذكور فان أقر له بها أو أقام عليه بينة عادلة ألزم بها والا فله تحليفه ويغرمها المصرى لاهلها والله أعلم (سئل) فى رجل أتهم بسرقة فلم تظهر عنده ثم ظهرت عند آخر فأقر بها وحلف أنه ما سرقها الا هو والمتهم الاول فهل يسرى قوله ويمينه على المتهم (أجاب) اعلم من يريد الفوز بالجنان وينجو غدا من عذاب النيران أن شرع الرحمن الذى بينه سيد ولد عدنان أن المطالب بالسرقة انما هو المقر بها وحلفه لا يفيد شيئا الا أنه يغرمها وحده وأما المتهوم فلا يلزمه منها شئ والقائل بذلك من حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون كما هو شائع فى هذه الديار وغضب الجبار ثم المآل الى النار فلا تأس على القوم الفاسقين الذين يشرعون غير ما شرعه الله تعالى فعليهم لعنة الله ورسوله والله على ما نقول وكيل والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له أمتعة فأتهم جماعة ويطلب من والد واحد منهم مع أنه غير سارق فيريد أن يجعل للشاهد رشوة فهل يلزم المتهوم أو والده شئ (أجاب) لا يعمل بقول الرجل الناهم للآخر الا ببينة شرعية عادلة تشهد له أن فلانا وفلانا أخذوا كذا وكذا فان لم يوجد معه من ذكر كان له تحليف المتهوم ولا يلزم المتهوم ولا والده ما جعل للشاهد بل ربما كان ذلك طعنا فى شهادته فترد شهادته بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له أمتعة فأتهم رجلا فأقر بها عند حاكم الشرع

مطالب فى ثلاثة اتهموا بسرقة الخ

مطلب فى أناس سرق لهم دراهم فقال الخ

مطلب رجل أتهم بسرقة فلم تظهر الخ

مطلب رجل سرق له أمتعة فأتهم جماعة الخ

مطلب رجل سرق له أمتعة فأتهم رجلا الخ

فقومت عليه بأربعين قرشا فالتزم بذلك ثم تارة يدعى أن له شريكا فيها وأنها بقرية كذا وتارة يدعى أنه مكره والحال أن القاضى كتب بذلك حجة شرعية فهل يجب عليه دفع الدراهم المذكورة (أجاب) حيث أقر الرجل بالسرقة لزمته فان ردها فذاك والالزمته قيمتها وان كان سرقها من حرز تقطع يده اليمنى بطلب من المالك وان فرض ضياعها لزمه القيمة بالغة ما بلغت أقصى القيم لانها غصب ولا عبرة بدعواه المذكورة لامرين للتناقض فى كلامه ولحكم القاضى بذلك لانه اذا حكم بفصل مختلف فيه صار متفقا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له

مطلب رجل سرق له أمتعة الخ

أمتعة فاتهم رجلا كان مسكه فى البيت حين السرقة ووقع بينهما خصام فأقر له بها وادعى ضياعها فدفع له من قيمتها خمسة وأربعين ثم أنكر أنه السارق وادعى أنه غيره فهل لصاحب الامتعة أن يطالبه ببقية المسروق (أجاب) أن الاقرار معمول به شرعا وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار بل هو من أقوى الحجج فلصاحب الامتعة أن يطالب المقر بها ولا عذر لمن أقر والله أعلم بالصواب

باب قاطع الطريق الخ

(باب قاطع الطريق)

(سئل) فى رجال عروا رجلا فى الخارج ثم دخل الى مدينة نابلس عاريا فأشهد معه بعض الناس لوجه الله تعالى فربطوا فرسين من خيل المعريين لجاؤا له بحوائجه وردلهم الفرسين سالمتين من غير نقص ولا عيب ومضى على ذلك أكثر من خمسة عشر سنة ثم ان أهل الخيل مرادهم الدعوى بأن فرسا منهما ماتت فهل يترتب على الآخذين حق أم لا (أجاب) حيث لم يحدث الآخذون للخيل عيبا فيها ولا ترتب على فعلهم لها ضرر ولا عيب وردت كما أخذت فلا شئ على الآخذين لها حتى لو أن الفرس ماتت بعد ردها ولا شئ على الآخذين لان الحيوان ولو آدميا معرض للتلف وأصل الاعتداء من المعريين الصادق عليهم حال من أحوال قطاع الطريق الذين تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف نسأله تعالى الانصاف قال الله تعالى فى حق قطاع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم والله تعالى أعلم

كتاب الاشربة
مطلب حكم البوظه

(كتاب الاشربة)

(سئل) عما يقع فى هذه البلاد من عجين مائع يمكث زمنا طويلا بحيث تصير فيه شدة مطربة فما حكمه (اجاب) لا يخفى أن عموم كلامهم شامل لمثل هذه

المسودة وأنها من المسكر الحرام الذي يحد شاربه لان المراد على الشدة المطربة فحيث وجدت حرم التناول وحد الشارب ولا يخفى أنه نجس وأنه غش يجب على الناس اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والله أعلم (سئل) هل يجوز أكل الزوان المشهور في بلاد الشام وحده أومع غيره من بر وغيره وبيعه في الخبز مع مشاهدة الضرر منه لاناس كثيرين وربما أدى الى اخراج صلاة عن وقتها لتخدر آكله وغفلته بذلك (أجاب) عبارة ابن حجر قال أي الزركشي والقياس حل اطعامها أي الخيل ومثلها غيرها بل أولى نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان التخدر لا يزيد في الجوع انتهى أقول يؤخذ منه ان أكل الزوان للآدمي والحيوان تضر به كالخيل والجمال حرام حيث وجد غيره لانه مخدر بل مغير للعقل في بعض الاشخاص ومفوت للصلاة في بعض الاوقات ويحرم بيعه لمن لم يعلم به لانه غش وقد نهى عن الغش وعلى الحاكم أيده الله تعالى أحكامه منع تعاطيه وتعزيره بما يراه لانه يجوز التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والله أعلم (سئل) عن حلق اللحية هل هو حرام وهل يجوز للحاكم أن يعزر به (أجاب) عبارة ابن حجر قال الماوردي وحلق رأس لا لحية أي يجوز التعزير بحلق اللحية لا بحلق الرأس انتهى قال ابن حجر وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجري على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام بخصوص الغر رأو المغرور عليه فقد ظهر أنه مكروه وأنه يجوز التعزير به والله أعلم (سئل) عن الدخان الموجود في هذا الزمان فما حكمه (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن الناس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ما بين شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة فمن قائل بالجواز ومن قائل بالحرمة ولكن الذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم أنه لا يجوز تعاطيه لامور منها الاسراف ومنها عدم نفعه ومنها رائحته الخبيثة التي تؤذي الملائكة والمخالطين لشاربه ومنها ما يرتكبه شاربه من تضييع المال في غير محله ولا سيما الفقراء ومنها ما يحصل لبعض الناس من الدناءة عند فقده مثل الاعراب وأهل القرى ترى الرجل منهم يطلب من الدنيء والعلي والفقير والغني وقد وقع لي مرارا أنه حصل لي غيبوبة لا من شربه بل من الرائحة من شاربه وأيضا حصل لي من أكل زبيب وضع معه فاكتسب منه ريحا وكان ذلك وانا محرم بالحج فغبت بعدان قذفت جميع ما في معدتي بأكل زبيبات من رائحته من الغروب الى قريب نصف الليل والله تعالى

مطلب هل يجوز أكل الزوان وحده أومع غيره الخ

مطلب حكم حلق اللحية

مطلب حكم الدخان الموجود في هذا الزمان الخ

مطلب فيه بيان أحكام الخمر وماذا يترتب على شاربه وبائعه الخ

(سئل) في محلة من محلات مصر المحروسة محل العلم والعلماء الاعلام وحكام الاسلام أظهر الله تعالى بهم الاحكام وأعزبهم الانام يعمل بها الخمر ويباع جهارا وتأتى له الفسقة تشرب منه وتسكر ويحصل لاهل المحلة منه الضرر الكلى للجار والمار ويخافون على أنفسهم ونسائهم وأولادهم كما هو معلوم لكل أحد وكتب لهم الحاكم على مصر أيده الله تعالى السابق واللاحق بيورلديات شريفة بالمنع وكذلك حاكم الشرع القويم نصره الله تعالى فامتنعوا منه مدة ثم عادوا له وغالبهم من أهل الذمة مع وجود فتاوى شريفة من العلماء الاعلام أئمة المذاهب الاربع ومع عدم الاذعان للحكام المذكورين وللاحكام الشرعية فهل ينقض عهد أهل الذمة بذلك وهل يجب على ولاة لامور أيدهم الغفور وأعانهم الولى الشكور من ذلك ولو بتخريب المحل الذى هو مجمع الفساد والضرر لامة محمد صلى الله عليه وسلم ويرتبون على أفعالهم مقتضاها ويثابون على ذلك الثواب الجزيل حفظا لدين الاسلام ولاعراض أهل المحلة ولانفسهم أفيدوا جوابا شافيا بالدليل الذى لايحتمل التأويل أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى لفعل الخير ولاقامة الملة المحمدية ان شاء الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فقد أورثها الله تعالى لافضل خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وهو قد ورثه فيها طائفتان الاولى العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وعليهم القيام بالحجة والبرهان والكشف عن المشكل والبيان الثانية السلطان وأعوانه أهل العرفان وبأيديهم السيف والسنان وعليهم قمع أهل الطغيان لحصة العلماء الآن انضمت أيضا لجناب السلطان فلذلك ضعف الاسلام لانه لايقوم على رجل واحدة بل انما يقوم الاسلام بما قام به سيد الانام من الحجة والبرهان وذلك ورثه فيه العلماء ولهم النصف من ميراث الارض بمقتضى الارث الشرعى ومن السيف والسنان وذلك حصة السلطان وجنوده أيدهم الرحمن ولهم النصف الثانى من الارض والآن له نصره الله تعالى ولهم الجميع على أى وجه كان وهذا كله لايحل له ولا لهم الا بحفظ خمسة أمور وهى المسماة الكليات الخمس أو الست التى نقل الغزالى وغيره من أئمة الدين أنها الكليات لم تحل فى شريعة قط من لدن آدم وشيث ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وأما شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فأدلة هذه الكليات واضحة ظاهرة مشيدة التشييد مسددة غاية التسديد موضحة بنصوص لاتقبل التأويل قام عليها الاجماع بكل دليل لاخلاف فيها قطعا لكل حقير وجليل فأولها حفظ

الدين كلياته وجزئياته أصولا وفروعا وهذا مشترك حفظه بين العلماء بالأدلة ودفع الشبه والسلطان وأعوانه بجهاد الكفار الذى هو ذروة سنام الاسلام ثم حفظ النفوس أصولها وأطرافها وجراحاتها ومعانيها ثم حفظ العقول ذاتا وعرضا ثم حفظ انساب المسلمين بالانكحة الصحيحة والمنع من الزنا ثم حفظ الاموال على الناس والاعراض ان لم تؤد الاذية فيها لقطع النسب والا كانت فى مرتبة الانساب كما صرح به الزركشى وغيره وحفظ هذه الكليات الخمس أو الست هى مرتبة ولاة الامور من السلطان وغيره على طبق أخبار العلماء الاعلام أئمة الاسلام عن أحكامها وما يترتب عليها من الحدود وغيرها وقد شرع الله تعالى للدين حدا بقتل المرتد والنفوس شرع لها تعالى حدودا بقتل القاتل وقطع يد القاطع ورجله ونحوها وشرع لحفظ العقول حدا وهو الضرب المعلوم على الخلاف المفهوم ومثل ذلك حفظ انساب الناس بحدها المعلوم من حد الزنا بالرجم بشرطه أو الضرب والنفى بشرطه وحد الاموال أن السارق لها بشرطه تقطع يده وآخذها فى قطع الطريق بشرطه تقطع يده ورجله من خلاف كما نص عليها القرآن المحكم وحفظ الاعراض بعدم السب والقذف ممن قذف بشرطه يقام عليه الحد المعلوم ولا ريب أن مثل هذه المسئلة يقع فيها الجناية على العقل وهو ظاهر بشرب الخمر وعلى الاعراض لما هو معلوم وعلى الانفس لما يقع من الشربة عند زوال عقلهم من الضرب والقتل والقطع وغيرها وربما وقع بها جناية على المال وكذلك العرض فاذا حفظت ولاة الامور هذه الكليات حفظها الله تعالى فى نفسها ودينها وعقلها وعرضها ومالها ونسبها وولدها واستحقت الميراث من الارض المذكورة بالميراث النبوى بالاعطاء الالهى المستمر وكانت ما تأكله من القرى والمزارع بحق ما تلقى من سيد الاولين والآخرين المفاض عليه من رب العالمين ومثل ذلك العلماء أيدهم الله تعالى بالحق المبين ونصرة الدين باقامة الحجج والبراهين وحق لهم أن يكونوا جميعا الولاة المذكورين والعلماء العاملين من حزب الرحمن ألا ان حزب الله هم الغالبون وهنا نصيحة قدسية خليلية هى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ظهر فى الدنيا بمفرده معاديا للعرب والعجم ونصره الله تعالى عليهم أجمعين وأعطاه الله تعالى السيف والسنان والحجة والبرهان وورثه فيهما جناب السلطان وجنوده أهل الشان والعلماء من أهل البرهان فاذا قام هؤلاء الفريقان على الصدق والمحبة والوفاء لا يقاومهم فى الارض قبيلة من القبائل الضالة والكافرة والمعاندة والفاجرة لقيامهم بما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أنه

قهر

قهر الخلق بمفرده وأظهره الله فى المشارق والمغارب فكيف والاسلام وصل الى هذا النظام المتقن الاحكام فان أراد العلماء المخالفة وعدم الانضمام الى ولاة الامور وعدم المناصحة لهم قاموا على رجل واحدة فضعفت حركتهم ونقض حبلهم وقوى عليهم عدوّهم وان أراد ولاة الامور الاستقلال بالامر مع احتقار العلماء وعدم مراجعتهم والاعتماد على قولهم قاموا أيضا على رجل واحدة وضعف أمرهم واختل نظامهم وصال عليهم عدوّهم وبلغ منهم الفرصة وخالفوا طريق نبيهم وسلكوا طريق عدوّهم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقد علمت أنه يجب على ولاة الامور وعلى العلماء وصلحاء الامة منع هذه الحارة وهدمها ان تعين طريقا لدفع الفساد وقمع أهل الزيغ والعناد ويثابون على ذلك الثواب الجزيل من الرب الجليل ويجب على كل مسلم ومسلمة وعلى أهل الذمة جميعا أن يسمعوا ويطيعوا الولاة أمورهم فيما أمروا به ونهوا عنه مما هو طبق الشرع الشريف لقوله تعالى أطيعوا الله ورسوله وأولى الامر منكم وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولوان تأمر عليكم عبد حبشى فان امتنع أهل الذمة من اجراء حكمنا عليهم انتقض بذلك عهدهم كما انه ينتقض لو قاتلونا أو منعوا الجزية والله تعالى أعلم

مطلب فى جماعة هنود يزرعون الحشيشة فى حاكورة لهم الخ

(سئل) فى جماعة من الهنود لهم زاوية فيها حاكورة وهم يشربون الحشيش والافيون وسائر المخدرات ويزرعون الحشيشة فى الحاكورة فهل يمنعون من ذلك ويكون ذلك من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثاب فاعله فان انتهوا والا يطردوا من محلهم (أجاب) اعلم أن كل شئ أسكر أو غيب العقل أو كان مخدرا فهو حرام يجب اجتنابه ثم ان كان مائعا ولو بحسب الاصل حرم وحد شاربه كالخمر وغيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع وان كان غير مائع ولو بحسب الاصل حرم ولا حد فيه بل فيه التعزير لانتفاء الشدة المطربة ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها أوائل المائة السابقة حيث ظهرت لتتار التى لم يقع فى العالم فتنة افظع منها ولا أذهب للنفوس منها ومما تأكد المبالغة فى الزجر عنه واذاعته لانه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القيسى يوجد بنحو جبال مكة فانه أسوأ المخدرات لان قليله يؤدى الى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاتها وكثيره قاتل فورا وهو أبلغ من الافيون فى السمية وقد حدث الآن مركب يسمى البرش ونحوه وهو نحوه وهو أيضا ماسخ للبدن والعقل انتهى ابن حجر وقال فى الزواجر فى اقتراف الكبائر واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد

آكلها أى على فور قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أى افسادا عجيبا حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شئ ألبتة وشاهدنا من أحواله من خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى شر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الاجانب ما يقضى العاقل منه الى العجب العجاب وكذا متعاطى نحو البنج والافيون وغيرهما وعد ابن حجر هذه كلها من الكبائر وأن جميع ما ورد فى الخمر يأتى فى هذه قال بعض العلماء فى أكلها أى الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل والمنى وتجففه وتورث الفجأة واختلال العقل وفساده والدرن والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المرارة وعدم المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع فى المحرمات والجذام والبرص وتوالى الاسقام والرعشة ونتن الفم وفساد الأسنان وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وصفرة الأسنان والبخر وثقب الكبد وغشاء العين والفشل والكسل وتجعل الاسد كالعجل وتصير العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان أكل لا يشبع وان أكل لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والصحيح أسقما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى الشهادة عند الموت قيل ان هذه أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة فى الافيون وغيره مما سبق ومما قيل فى الحشيشة نظما

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * عشت فى أكلها بأقبح عيشه
قيمة المرء عقله فلماذا * يا أخا الجهل بعته بحشيشه

فلا يجوز زرعها ولا بيعها بل يمنع الفاعل بذلك و يعزر فاعل ذلك بما يراه حاكم الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الصيال وضمان الولاة)

كتاب الصيال وضمان الولاة الخ
مطلب رجل معلم يصنع السكاكين الخ

(سئل) فى رجل معلم يصنع السكاكين وهو حاذق فى صنعته جاءه رجل بسيف ليصنعه له سكينا كبيرا فصنعه له ثم انه جاء أصغر من المراد لكون الحديد مربى فنقص ولم يطاوعه فى المد فهل يكون ضامنا لصاحبه ما حصل من النقص لكونه لم يخبره به قبل الشغل (أجاب) حيث شهد أهل المعرفة بحذاقة المعلم المذكور

ولم يكن منه تقصير أصلا فلا ضمان عليه لان مثل هذه الامور لا يظهر حالها الا العرض على النار والله أعلم (سئل) عن رجل متزوج بامرأة حامل منه بولد ثم انها خطفها رجل يدعي القرابة لها ثم جاء بها القرية من قرى الفلاحين وأدخلها على رجل فأدخله عليها وهي مزوجة وزوجها حي يعرف وولدت غلاما يدعي أبوه أنه قتل بالخنق فما الحكم الشرعي المترتب على الآخذ والمعين والناصر (أجاب) أعلم أيها المؤمن الذي يريد سلامة دينه والنجاة غدا من عذاب النار ومن أليم عذاب الله تعالى وشديد عقابه أن حفظ أعراض الناس أحد الكليات الخمس التي أجمع على حفظها جميع أهل الملل من المسلمين والنصارى واليهود وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال فيجب على كل مسلم يدعي أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم اذا علم بمثل هذه القضية أن يأخذ سيفه من غير تأن ساعة واحدة ويقاتل هذا الفاجر الفاسق الخارم لعرض المسلمين الملحق للعار لهم لفعله هذا الفعل الذي لا يفعله كثير من الحيوانات وكذلك المعين له والمساعد له والناصر له فان قتلوا فهم في جهنم وبئس المصير وان قتل المقاتل لهم الذي ربما أعظم أجره أكثر من الجهاد في سبيل الله عز وجل بل هذا أعظم السبل ولا يجوز لاحد من المسلمين ولا من اليهود ولا من النصارى أن يعلم بهذا الفعل ويتأخر ساعة واحدة عن قتل وقتال المذكورين حتى النساء يجب عليهن أن يخرجن لقتال هذا الفاجر وعلى المرأة المخطوفة أن تقاتله أيضا فان تعذر فتسعى في تلفه بسم أو غيره حفظا لدينها وعرضها ومن لم يفعل ذلك فلا عرض له ولا دين وعليه غضب الله ورسوله ولعنة الله عليه وعلى من ساعده ومن أعانه ومن علم به ولم ينتصر لله ورسوله وهذا ما علينا من اظهار الحق وقتال مثل هؤلاء والله يعلم المفسد من غيره والغلام ان ثبت قتله بالوجه الشرعي قتل قاتله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن رجل له بقرة فقال لغيره ردها فوجدت مكسورة وصاحبها يدعي أن كسرها من الراد وهو ينكر فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث أذن المالك في رد البقرة وتلفت أو أتلفت شيئا في حال ردها فالضمان على الآذن في الرد لانه هو الذي ألجأ الراد الى التلف أخذا مما قالوه فيما لو نخس دابة رجل باذنه وأتلفت شيئا كان الضمان على الآذن الذي مع الدابة لا على الناخس فسواء اعترف الرجل بالرد أم أنكر لا ضمان عليه أصلا بل عدم الضمان في مسئلتنا أولى من مسئلة النخس والله أعلم (سئل) في رجل معتاد بمعالجة الجراح من قطع درن وغدة وفصد وحجم وباسور وربط جرح وخياطته بالمراهم ونحوها وله يتعاطى ذلك نحو عشرين

مطلب رجل متزوج بامرأة حامل الخ

مطلب رجل له بقرة فقال لغيره ردها الخ

مطلب رجل معتاد بمعالجة الجراح الخ

مسئلة فهل اذا صار تلف يكون ضامنا أم لا (أجاب) عبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر ومن عالج كأن حجم أو فصد باذن معتبر ممن جازله تولى ذلك فحصل تلف لم يضمن والا لما تولى ذلك أحد وذكر ابن شريح أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا وغيره لتغريره قال الزركشي وغيره وفي هذا رد لافتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيده القرينة بغير التلف ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطاؤه فيه نادرا وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من أفراده كالكحال والله أعلم

(فصل فيما تتلفه الدواب)

فصل فيما تتلفه الدواب

مطلب عجلان طلعا على سطح

(سئل) في عجلين من البقر طلعا على بعض أسطحة القرية فتردى أحد العجلين من السطح ومات فطلب صاحب العجل الميت من صاحب العجل الذي لم يترد ثمنه لكونه كان معه ومن عادة القرى أن يرسلوا العجول من غير ربط فهل على صاحب العجل الذي لم يقع قيمته (أجاب) حيث جرت عادة البلد بالارسال وأرسل الرجل عجله فتلف به العجل الآخر فلا ضمان على صاحبه والله أعلم

مطلب رجل قطع مقود جمل فقطع عصبه الخ

(سئل) عن رجل قطع مقود جمل فقطع السكين عصبه فهل يلزمه (أجاب) نعم يلزمه لان غاية فعله أنه خطأ وفعل الخطأ مضمون فان قام بقيمته بينة شرعية فذاك والا حلف القاطع يمينا على قيمته لانه غارم والله أعلم

مطلب رجل عنده فلو بلغ من العمر الخ

(سئل) في رجل عنده فلو بلغ من العمر احدى وعشرين يوما وهو وبهائم ربه في البرية أيضا بجوارهم جماعة يرعون دوابهم على جرى عادتهم في القرية من ارسال الدواب من غير ربط ثم ان الفلو المذكور أدخل رأسه في علاقة بارودة فكسر خشبها فهل يكون رب الفلو ضامنا أولا (أجاب) حيث جرت العادة بالارسال وأرسل الفلو مالكه في وقت جرت العادة فيه بالارسال وأتلف شيئا فلا ضمان كما صرحوا به متونا وشروحا والله أعلم

مطلب رجلان شركاء في مهرة والحال الخ

(سئل) في رجلين شركاء في مهرة والحال أن أحد الشريكين وضعها عند الآخر ليربيها وله فرس مربوطة عنده فقلتت فذهبت الى فرس مربوطة للموضوع عنده فرفستها فقتلتها فماتت بسبب ذلك فهل تلزم صاحب الفرس الموضوعة المهرة عنده الذي هو شريك مع أنه لم يقصر في ربطها ولا حفظها (أجاب) حيث لم يقصر في ربط الصغيرة وذهبت هي للكبيرة فلا ضمان على صاحب الفرس الذي هو الشريك لعدم تقصيره والله أعلم

مطلب رجل ورد على ماء الخ

(سئل) في رجل ورد على ماء

وساق بقرته وبقر الغير وتأخر الغير على المورد ثم لحقاه فى الطريق فوجد بقرته قد كسرت يدّعى أن ثور الغير نطحها فكسرها فهل تضمن بقرته (أجاب) حيث كان صاحب البقرة معها فلا ضمان لها أصلا سواء كان الكسر بقضاء الله تعالى وقدره وهو ظاهر أو بنطح ثور الغير لان ضمان الدواب على من معها وهو لا يجب له على نفسه مال فعلى كل حال لا تضمن البقرة لما علم والله أعلم (سئل) فى ثور أرسله مالكه يشرب على عادة أهل البلد فى ذلك فادّعى رجل أنه نطح ابنته فشجها فهل يكون صاحب الثور ضامنا للشاج (أجاب) حيث جرت عادة أهل البلد بالارسال وأرسل الرجل ثوره ولم يكن له عادة بالنطح فلا ضمان على صاحبه أصلا كما صرحوا بذلك متونا وشروحا وهذا بعد ان ثبت أن الثور نطحها والا فلا ضمان أصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده جمل عرف بالعض طلبه منه رجل ليعمل عليه ليكون الحاصل من الاجرة بينهما فقال له المالك ان جملى يعض وقد عهد ذلك منه مرارا لى ولغيرى فقال له آخذه على هذا الشرط فأخذه وعضه أوّلا وثانيا وهو بيده فمات من ذلك فهل يكون صاحب الجمل طريقا فى الضمان هو أو عاقلته (أجاب) لا ضمان على صاحب الجمل ولا على عاقلته لقول أئمتنا من صحب دابة مالكا كان أو غاصبا أو مستعيرا أو مستأجرا أو مرتهنا أو نحو ذلك فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد والضمان هنا لو وقع لكان على من هو مع الجمل وهو الآخذ له ولما كان الانسان لا يجب له على نفسه شئ كانت نفس الرجل الميت من عضة الجمل هدرا حتى لو كان العض فى هذه الحالة لغير الآخذ المذكور كان الضمان عليه دون المالك لانه لم يكن معه وانما كان معه الآخذ المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل له خروف وهو حاضر معه فنطح امرأة فكسرها فهل يكون ضامنا الارش كسرها (أجاب) عبارة الروض وذو اليد وان كان غاصبا يضمن ما تتلفه الدابة بحضوره مطلقا وعبارة المنهج من صحب دابة ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها غالبا انتهى ففى هذه الصورة يضمن واضع اليد على الخاروف ارش نقص الكسر وهو جزء من ديتها نسبته اليها نسبة نقص العيب من القيمة اليها لو كانت رقيقة والله أعلم (سئل) فى أجيرين مأذون لكل منهما بالحرث على بقره فقال أحدهما للآخر يوما ردّ بقرى ليلا وار بطها الثلا تضيع لان لى مصلحة أريد قضاءها فردّها الآخر فوقع ثور منها وانكسر فهل يلزم من ردّها ضمانه (أجاب) حيث لم يكن الرادّ فعل ما يفضى الى كسر الثور فلا ضمان عليه لانه مأذون له فى الرد

مطلب ثور أرسله مالكه يشرب على عادة الخ

مطلب رجل عنده جمل عرف بالعض الخ

مطلب رجل له خروف وهو معه فنطح امرأة فكسرها

مطلب أجيران مأذون لكل منهما بالحرث الخ

ولا لم يحصل منه فعل يؤدي للتلف والله أعلم (سئل) في راع يرعى دواب قرية ساقها جميعا الى المرعى وكان زمن مطر و وحل فأوحل منها دابتان وتركهما في الوحل نهارا ولم يعالجهما ولم يعلم بهما أهلهما وفيه من يشهد عليه بأنه تركهما مقصرا في خلاصهما وقد قيل له أعلم بهما من يخلصهما ولم يعلم وتلف منهما واحدة فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث قدر الراعي على الخلاص ولم يخلصهما من الوحل أو كان قادرا على أن يعلم غيره ويخلصهما ولم يعلم كان ضامنا لما تلف منهما لانه أمين واذا اقصر كان ضامنا والله أعلم (سئل) في رجل سائق ثوره فرت حشارة البلد ومعها ثور فنطح ثور منها الثور المسوق فأتلفه فهل يكون صاحب الثور الذي نطح ضامناله (أجاب) حيث لم يكن النطح عادة للثور المذكور لايكون صاحبه ضامنا لان صاحب الثور السائق له هو المقصر بالدفع عن ثوره وحيث جرت عادة البلد بارسال البقر ذلك الوقت فلا ضمان في متلفها كما هو منصوص المذهب والله أعلم (سئل) عن أهل بلد جرت عادتهم بأنهم يجمعون بقرهم ولها راع يرعاها وفيها ثور عالول فحل فقفز على بقرة حائل وحصل لها كسر بذلك فهل اذا تلفت أو حصل لها نقص تلزم صاحب العالول النازل عليها (أجاب) لا تلزم البقرة صاحب العالول النازل لان ذلك أمر ضروري للناس في دوابهم ولا سيما مع جريان العادة بهذا الجمع أو بالارسال والله أعلم (سئل) عن رجل وارد بقره على بئر أذن له مالكه بالاستقاء منه ثم جاء آخر ببقره من غير اذن ليرد من البئر ويسقيها منه فنطح ثور من بقره بقرة من بقر الوارد أولا بالاذن فرماها في البئر فانكسرت وذبحها صاحب الثور فهل يكون ضامنا لها (أجاب) لا ريب أن صاحب الثور ضامن للبقرة من وجوه أحدها أن من صحب دابة فأتلفت شيئا كان ضامناله الثاني أنه متعد بوروده على غير مائه الثالث ذبحه للبقرة والله أعلم (سئل) في رجل ذمي يهودي له بغلة وضعها في بد لتدرس الزيتون على حصة معلومة وسلمها لمن يعمل في البد فاستلمها نحو شهرين فيقال انها رفست الدابة رجلا خلفها فمات فهل على اليهودي المالك للدابة من شيء من دية أو غيرها (أجاب) ليس على اليهودي المالك للدابة من دية ولا غيرها ويجب على واضع اليد عليها أن يدفع أجرتها مدة حبسه لها وان حدث منها تلف شيء فعلى واضع اليد قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام من صحب دابة فأتلفت شيئا فعليه ضمانه سواء كان مالكها أو مستعيرها أو غاصبها وسواء كان راكبها أم قائدها أم سائقها لان عليه تعهدها وبيده زمامها فان كانت هذه

مطلب راع يرعى دواب الخ

مطلب رجل سائق ثوره فرت حشارة البلد الخ

مطلب أهل بلد جرت عادتهم بأنهم الخ

مطلب رجل وارد ببقره على بئر أذن له مالكها الخ

مطلب رجل ذمي يهودي له بغلة الخ

الدابة

الدابة أتلفت من معها فهو هدر ولا ضمان له وان أتلفت غيره كان من معها هو الضامن وأما مالكها الذى هو معها فلا ضمان عليه أصلا لانه لم يلتزم حفظها ولا يد له عليها وانما الضمان على واضع اليد والله أعلم (سئل) عن رجل أخذ جمل آخر ليسقيه وربط جمله فيه فجاءت امرأة معها جمل فربطته فى جمل القائد فهو هدر غلبه لرقه على عادة الجمال فأخر جمل المودع خوفا على جمله وجعله واليا جمل المرأة وقدم جمله فهدر جمل المرأة على جمل المودع فخاف منه ونفر فوقع فى عين ماء فتلف فهل يضمنه المصاحب له لما صنعه من التقديم والتأخير ولانه مصاحب للجمال (أجاب) صريح كلام الائمة أن ضمان الجمل على القائد له ولا سيما مع ما أحدثه من التقديم والتأخير المشعر ذلك بتعريض جمل الامانة للتلف ولو أراد البراءة من ذلك كله كان عليه أن يقدم جمل المرأة أو يدفعه لها اليد فع بذلك ضرره فقد صرح العلماء قاطبة أن من صحب دابة فعليه ضمانها سواء كان قائدا أو سائقا أو راكبا مالكا لها أو مستعيرا أو وكيلا فى حفظها أو غاصبا لها ونقل ابن حجر أن ابن عجيل أفتى فى دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها ثم قال والكلام عام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما مر انتهى حتى لو كان واضع اليد غير مكلف قاله ابن حجر أيضا أى فيضمن والله أعلم

مطلب رجل أخذ جمل آخر ليسقيه الخ

كتاب الجزية

(كتاب الجزية)

مطلب رجل أسلم وكان نصرانيا الخ

(سئل) فى رجل أسلم وكان نصرانيا وله ببلده ابن عم واضع يده على ما يخصه فى بلده من عقار وأرض وشجر يمتنع أن يسلم له ذلك وفيه بعض من يسمى مسلما يتنصر لابن العم ويمانع المسلم من حقه ويطلب الذمى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمتنع ولا ينقاد له ويجد ممن يزعم الاسلام من ينصره على ذلك فما المرتب على الذمى وأعوانه وما الواجب شرعا (أجاب) قال فى المنهج وشرحه ولو قاتلونا أهل الذمة ولا شبهة لهم وأبوا الجزية بأن امتنعوا من بذل ما يحصل به أو بعضه ولو زائدا على دينار أو اجراء حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفة موضوع العقد ثم قال ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بأمنه بأنه كافر لا أمان له كالحربى فقد علمت من هذا الصريح أن الذمى اذا امتنع من اجراء حكمنا عليه فللامام قتله أو جعله رقيقا لبيت مال المسلمين أو المن عليه بالفداء بالمال أو الرجال ويجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخاص للمسلم حقه من الذمى المذكور ويعلم ولى الامر بامتناعه عن اجراء الاحكام الشرعية عليه ليفعل به

[illegible] المذكورة ولا يجوز لمسلم أن يعين مسلما على أكل مال الناس بالباطل فكيف بأهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا هذا المظلوم فما بال الظالم قال برده عن ظلمه وقال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس والله أعلم

مطلب عما وقع في بيت المقدس من عمل قنطرة للنصارى الارمن الخ

(سئل) عما وقع في بيت المقدس من عمل قنطرة للنصارى الارمن والنصارى الافرنج يمر تحتها المسلمون العلماء والصلحاء والحكام وغيرهم والنصارى فوق رؤسهم فهل يجوز ذلك في دار الاسلام ولاسيما هذه البلد المعظمة (أجاب) لا يجوز ذلك ويجب على ولي الامر ضاعف الله له الاجر هدم ذلك ودفع هذا الضرر عن الامة المحمدية ولاسيما بيت المقدس المعظم وقد أفتى البلقيني بمنع نصراني ذمي سكن ربعا فيه مسلمون فوق مسلمين وتبعه الشهاب الرملي على ذلك وهذا أولى بالمنع لما فيه من الاستعلاء على عموم المسلمين واستعظامهم بذلك وليس القصد من مثل هذه الامور الا عودهم للحق والجاؤهم للاسلام والله تعالى أعلم

(كتاب الصيد والذبائح)

كتاب الصيد والذبائح

مطلب عن كثير من الحيوان توجد فيها أسباب يحال عليها الهلاك الخ

(سئل) عن كثير من الحيوان توجد فيها أسباب يحال عليها الهلاك مثل أكلها الربة في بلاد مصر ومثل أن يعدو عليها سبع أو تقع في نحو بئر أو من عال أو تعقر كما يقع لكثير من أهل القرى يعقرون الشاة أو البقرة للضيف ثم يذبحونها له وكأن تضرب الشاة مثلا بنحو عصا أو حجر أو يضرب الصيد ببندق النار أو الطين وهل يحل الحيوان في هذه الصور اذا ذكي ذكاة شرعية (أجاب) اعلم أن الحيوان أقسام ثلاثة سليم وأمره ظاهر ومريض ومتى ذكي وبه حياة ولو غير مستقرة ولو في آخر رمق حل وبه سبب من الاسباب المذكورة أو غيرها فان وجدت الحياة المستقرة وهي ما يكون معها حركة اختيارا ونطق اختيارا أو ابصار اختيار ولها علامات انفجار الدم والحركة العنيفة حل الحيوان اذا ذكي ذكاة شرعية وان قطع بموته أخذا من قول المنهج والمنهاج وشروحهما ولو ذبح حيوانا من قفاه أو أدخل سكينا في أذن ثعلب حرم أي الفعل ثم ان وجدت الحياة المستقرة أول الذبح حل والا فلا ومن فتاوى النووي أيضا انه سئل عن غزال قد حشوته ذئب فأجاب بأنه ان وجدت الحياة المستقرة حل وهي غير الحياة المستمرة وقول بعض الناس شرط الحياة التي يحل معها الحيوان الذي وجد فيه سبب الهلاك أنه لو ترك لعاش لا أصل له والله أعلم

مطلب فيما لو ذبح رأس الغنم وقطع الحلقوم الخ

(سئل) فيما لو ذبح رأس الغنم وقطع الحلقوم

والمرى وأحد الوريدين وبقى من الثانى حصة فرفع السكين ثم أعادها سريعا وقطع الباقى فهل يحل المذبوح (أجاب) الواجب فى الذبح قطع جميع الحلقوم وهو مجرى النفس وجميع المرئ وهو مجرى الطعام وأما قطع الودجين فسنة فمتى قطع من الحيوان جميع المرئ وجميع الحلقوم حل ولا يحتاج الى قطع الوريدين حتى لو رفع السكين وعادها سريعا فى قطع الحلقوم والمرى أو أخذ غيرها حل المذبوح والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأضحية
مطلب اذا قال هذه أضحية أوجعلتها أضحية الخ

(كتاب الاضحية)

(سئل) اذا قال هذه أضحية أوجعلتها أضحية أوهذه أوهى نذر فهل يحرم عليه الاكل منها وان قال أردت المسنونة لا يقبل منه خلافا لبعضهم ما المراد بالبعض وهل يجوز تقليده (أجاب) اعلم أن مريد الاضحية اذا قال ماذكر خرجت الاضحية عن ذمته وصارت واجبة التضحية بها فهى كالنذر وان صدر ذلك من عامى لانا انما نعاملهم بظاهر عباراتهم ولا نظر لما فى نفس الامر مع أن ماذكر صريح أوكالصريح فلا نظر لغيره فيجب على القائل ماذكر أن يفعل بها ما يفعل بالنذر الواجب وهذا البعض هو الاذرعى تابعا لصاحب الوسيط ولا يجوز تقليده فى ذلك لما قرر فى محله وهو بحث منه ورد عليه بأنه نظير هذا اصرار مبيع منك بألف فلما ان كان كلا من هذين صريح فى بابه فكذلك ذاك نعم لو وقع مثل ذلك حال الذبح كأن قال هذه أضحية فتقبلها منى كما تقبلتها من خليلك ابراهيم لم نصر واجبة فقول الرملى يقبل منه أردت المسنونة أى ظاهرا اما مابينه وبين الله تعالى فيقبل منه حيث كان صادقا والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل فى العقيقة
مطلب رجل له ثلاثة أولاد ويريد ان الخ

(فصل فى العقيقة)

(سئل) فى رجل له ثلاثة أولاد ويريد أن يعق عنهم فما الذى يجزى فى العقيقة (أجاب) الذى يجزئ فى الاضحية من المعز ماله سنتان ودخل فى الثالثة ومن الضأن ماله سنة ودخل فى الثانية أوأجذع مقدم اسنانه وكل ما يجزئ فى الاضحية يجزئ فى العقيقة وما عدا ذلك من الصغير والمعيب لا يجزئ أضحية ولا عقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاطعمة
مطلب سئل ما حكم ما يؤخذ على الرقا والتمايم

(كتاب الاطعمة)

(سئل) ما حكم ما يؤخذ على الرقا والتمايم (أجاب) وقع فى صحيح البخارى وغيره أن أبا سعيد الخدرى رقا كبير حى على قطيع غنم وقدره ثلاثون رأسا ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسهموا لى بسهم فهذا دليل على جواز أخذ

[illegible] الراقى او الكاتب التميمة لان فيه عملا ولا سيما ان ذهب الراقى الى المرقى ولكن فى هذا التفصيل لابد منه وهو أن نحو المريض يقول للراقى ان قرأت على كذا [illegible] الله تعالى فلك على كذا فهذا نذر وان قال فلك كذا فهذا عقد جعالة وان المريض أو غيره من أقاربه أو غيره ان جعل له شيئا فهذا احسان فلا ينبغى رده لانه من غير طلب وقد يشترط الراقى أو الكاتب على المريض أو غيره جعلا وتحته صورتان أحدهما أن يقول له أقرأ لك كذا وآخذ منك كذا فيلتزم له ذلك وهذه هى صورة الحديث والثانية أن يقول اقرأ كذا بشرط أن يحصل الشفاء فاذا حصل ندفع لك كذا فيقول المريض نعم وهذا وعد احسان وقد يحصل من المريض الوعد بأن يقول اقرأ على كذا وأنا أعطيك كذا أو ان كان كذا وعافانى الله دفعت لك كذا ففى هاتين الحالتين وعد هبة وفى العباب وكره جماعة الاخذ على الرقية وفيه وقفة وقد توجه الكراهة بأن يؤخذ ذلك من المريض لا على ما مر بل بطلب مع ظهور غضاضة وعدم انشراح صدر من المريض والله أعلم (سئل) ما حكم الغريراء الموجودة فى البلاد الشامية (أجاب) لم نظفر بهذا الاسم فى كتب الفقهاء وانما رأينا فى مختصر حياة الحيوان أنها الضربان أخذا من أوصاف ذكرها موجودة فى الغريراء وأنها لا تحل والله تعالى أعلم

مطلب ماحكم الغريراء المسمى بالضربان الخ

(كتاب الايمان)

كتاب الأيمان

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل المدينة الخ

(سئل) فى رجل كان محبوسا فى حبس الحاكم ومعه جماعة فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل المدينة التى حبس فيها فهل اذا حمله شخص وأدخله يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم اذا حمل الحالف انسان وأدخله لا يحنث ولا تنحل اليمين والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على آخر بالطلاق أنه مادام ساكنا فى هذه الطبقة لا يدفع لها أجرة ثم خرج منها بأمتعته جميعا ثم بعد مدة رجع وسكن فيها ودفع أجرتها فهل يقع على الحالف الطلاق (أجاب) الديمومية تنقطع فى مثل هذه الصورة قال فى متن العباب من حلف لا يصطاد مادام الامير فى البلد فخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع اليها واصطاد لم يحنث انتهى وفى ابن حجر ولو قال مادام فى اجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله أبو زرعة أنه مادام مستحقا لمنفعته فتنحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استئجاره منه وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان أراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذا مما قالوه

فى لارايت

فى لارأيت منكرا الا رفعته للقاضى فلان وأراد مادام قاضيا من أنه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبر وان أراد مادام فيه هذه المدة انحلت بخروجه انتهى وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به وهنا لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذى يتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة انتهى فيؤخذ من كلامه أن هذا عند الاطلاق أو ارادة هذه الديمومة فان أراد هذه الديمومة وما بعدها فاذا دفع الاجرة بعد عقد صحيح فى عوده ثانيا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع شريك له فقال على الطلاق بالثلاث ما أظل مشاركا لك وقسما الشركة وأراد الآن أن يشاركه فهل له ذلك وانحلت اليمين بقسمة الشركة الاولى (أجاب) حيث فسخت الشركة انقطع الاستمرار الذى هو معنى ظل اذ المعنى لا أستمر مشاركا لك وبفسخ الشركة انقطع الاستمرار وهذا يؤخذ مما رجحه ابن حجر فى لا أدخل هذا مادام فلان فيه فان الديمومة فيه تنقطع بخروج فلان وان عاد والحالف فى المكان سواء أطلق أو أراد مادام فيه والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فذهبت عند أهلها فلحقها ليردها فامتنعوا من ان يردوها معه فحلف بالطلاق الثلاث ان لم ترد فى هذا اليوم أنها لا ترد الى السنة القابلة مثل اليوم وكان ذلك فى شهر القعده يوم الاحد فما الحيلة المخلصة له (أجاب) الحيلة فى ذلك أنها تبقى عند أهلها ولو ذهب الزوج لها وأخلى له بيت فى دار أهلها فلا مانع أن يذهب عندها ويبيت عندها وتستمر الى السنة القابلة فى الشهر المذكور أو يرفع الامر الى القاضى فيحكم عليه بردها وعليها بأن ترد فلا طلاق حينئذ والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته أنه لا يزوج ابنته لفلان فهل له أن يوكل فى نكاحها (أجاب) المصرح به متونا وشروحا أنه لو حلف لا يتزوج فوكل من فعله لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها ما تذهب الى دار أبيها فى هذه السنة ثم انها ذهبت الى دار أبيها فى السنة المحلوف عليها والحال أن الدار التى هى مسكن أبيها ليست له خاصة بل مشتركة وأطلق الحالف حلفه فهل لا يقع الطلاق الثلاث بذهابها لان الاضافة الى ما يملك تقتضى ثبوت الملك أو كيف الحال (أجاب) حيث لم يرد الحالف مسكن الاب بأن أطلق أو أراد الدار المملوكة فلا حنث بغير المملوك كله بأن كان معارا أو مستأجرا أو مغصوبا أو وقفا أو مشتركا

مطلب رجل تشاجر مع شريك له فقال الخ

مطلب رجل تشاجر مع زوجته فذهبت عند أهلها الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

مطلب رجل حلف بالطلاق الثلاث الخ

أو إن قل نصيب الشريك لان الاضافة الى من يملك تقتضى الملك كله وبهذا الاستدلال استدل امامنا الشافعى قدس سره بأن دور مكة ملك لاهلها لقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وقوله صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا عقيل من رباع فان أراد مسكنه الذى هو فيه حنث هذا حيث وكل الى دينه والا ففيه تفصيل يطلب من محله والله أعلم (سئل) فى رجل اتفق مع آخر أن يزوجه بنته بدلا عن أخته التى كان تزوجها أبو أب البنت ثم مات زوج الاخت وحلف ولده بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج بنته من أحد ولا من ابن على أخيه فهل له مخلص من يمينه بأن تزوج من أحد ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم اذا وكل رجلا فى زواج البنت المحلوف عليها لا يقع عليه طلاق لانه حلف على فعل نفسه لا على فعل الوكيل كما صرح به الفقهاء متونا وشروحا والله أعلم

مطلب رجل اتفق مع آخر أن يزوجه بنته الخ

(كتاب النذر)

كتاب النذر

مطلب عمن نذر أو حلف بالله أو الطلاق

(سئل) عمن نذر أو حلف بالله أو الطلاق أو العتاق ليثنين على الله أفضل الثناء أو ليحمدن الله تعالى بأفضل المحامد فما المخلص من ذلك من أنواع الحمد (أجاب) اعلم أنه قد اختلف فى ذلك فقال يوسف بن عمر قد اختلف فى تعيين الفاضل من الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم وقيل اللهم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده وقال النووى فى أذكاره لو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق بره أن يقول لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصورة المسئلة فيمن حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه وزاد فى أول الذكر سبحانك وزاد بعضهم فى القول الاول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وقول النووى يخرج من العهدة ولكن لو جمع بينهما كلها خرج يقينا والله أعلم (سئل) عما لو التزم شيئا وشك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق أم نذر دعاء وشك أهو ابل أم بقر أم غنم أو نذر التصدق بشىء وشك أهو ذهب أو فضة أو ثياب فما الواجب عليه شرعا (أجاب) قال فى العباب لو التزم شيئا ثم شك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق احتمل أن يجب الكل وأن يجتهد كالقبلة انتهى أما وجوب الكل فهو قياس ما لو ترك صلاة من احدى الخمس ولم يعلمها يلزمه فعل الخمس ليبرأ بيقين فالقياس هنا لزوم الجميع أما لو التزم شيئا وشك فى قدره أهو ألف أم مائة أو فى جنسه أهو ذهب أم فضة أم نوعه أهو صحيح أم مكسر فقد يقال يلزمه

مطلب عما لو التزم شيئا وشك أهو صلاة أم لا

أعظمها اليمرأ بيقين وقد يقال أقلها لانه المتيقن فى اللزوم وقد يقال يجتهد واذا قلنا بالاجتهاد وتحير وطلب المستحق حقه فهل يجبر على الاجتهاد أو يترك الى أن يظهر قال ابن حجر الراجح الاجتهاد ويفرق بأن من نسى صلاة من الخمس قد تيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلافه هنا فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل لانه لا يتم خروجه من الواجب يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله أعلم (سئل) فيما يقع فى بعض النواحى من نذر شئ لمسجد أو لنبى أو ولى كالسيد على بن عليم فهل يصح هذا النذر (أجاب) عبارة العباب ومن نذر زيتا أو شمعا ليسرج به مسجد أو غيره أو وقف لذلك شيئا يشترى من ريعه صح ان انتفع به مصل أو نائم أو غيرهما ولو نادرا ومثله ما يتقرب ببعثه الى القبر المعروف بجرجان* وما جمع هناك قسم على جماعة معلومين وفى ابن حجر فى آخر باب النذر ومنها أى نذر القربة التصدق على ميت أو قبره ان لم يرد تمليكه والمراد العرف بأن ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه انتهى وأصل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لعثمان بن طلحة يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فيؤخذ من ذلك اما الخدمة المساجد الثلاث والاولياء الذين ينذر لهم وكذلك الانبياء الكرام اذا نذر لهم أحد يجوز لمن يقوم بمصالحهم كالاماكن الذين هم فيها اذا اشتهرت هى بهم والله أعلم (سئل) عن رجل نذر بقرة للسيد موسى كليم الرحمن وله مقام يحتاج لعمارة ويرده زوار يعمل لهم طعام فى أيام الزيارة وله متول منصوب من طرف مولانا السلطان أعزه الديان فهل يجب على الرجل دفع البقرة للمتولى أو يتصرف فيها هو (أجاب) نعم يجب على الرجل الناذر أن يدفع البقرة للمتولى ولا يجوز له التصرف فيها بوجه لانها خرجت عن ذمته بمجرد النذر وصارت عنده أمانة فلو تصرف فيها بلا اذن من المتولى ضمنها ويجب على المتولى أن يصرفها فى مصالح المقام الانور والازهر الكليمى على نبينا وساكنه أفضل الصلاة وأتم السلام والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أهل حرفته فقال ان عملت فى هذه الحرفة يكون على للمسجد الاقصى والحرم

مطلب فيما وقع من نذر شئ لمسجد أو لنبى أو ولى الخ

مطلب رجل نذر بقرة للسيد موسى الكليم الخ

مطلب رجل تشاجر مع أهل حرفته الخ

ناشد الشرايف ثلاثون قرشا وقد عمل فى الحرفة فماذا يلزمه (أجاب) هذا نذر لجاج وهو الواقع فى الخصومة فناذره مخير بين أن يلتزم ما التزمه وهو دفع الثلاثين قرشا لجهة الوقف المذكور وبين كفارة يمين يخير فيها بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو اطعامهم فان عجز عن هذه صام ثلاثة أيام والله أعلم (سئل) فيما يفعله بعض الناس كقوله ان صحت دابتى مثلا فللولى الفلانى الميت منها قيراط أو قيراطان يعنى به ثمن ذلك ثم تصح دابته فهل هذا النذر صحيح معتبر أولا واذا قلتم بصحته وصحت دابته وأراد صرف ثمن ما ذكر مطابقا للوجه الشرعى كيف يفعل وهل فى أصل النذر المذكور تفصيل أولا واذا قلتم فيه تفصيل فهل يفرق بين العالم بالفقه وغيره أولا واذا كان الناذر فى بلده والمنذور له فى بلدة أخرى وتعذر وصول الناذر أو من يقوم مقامه لخوف طريق مثلا فهل يكلف ارساله لبلدة المنذور له (أجاب) شرط المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين انتهى منهج ثم قال وثانيهما أى ثانى ضربى النذر نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا وكقول ان شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفاء من مرضى أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كأن شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ان علقه اذا علمت ذلك وكان المنذور له من نبى أو ولى أو من المساجد الثلاث بل أو غيرها به جهة يعرف لها النذر من عمارة أو حصر أو زيت يشعل فيه أو يصرف لخدامه أو لمجاوريه علمت صحة النذر لان ذلك كله قربة لم تتعين وعبارة الرملى ومثله ابن حجر عطفا على ما يصح نذره وتصدق على ميت أو قبره ولم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحمل له يصرف على فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل زاد ابن حجر قال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاث أن من خرج من ماله عن شئ لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أن يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه ثم قال قبل يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر فى النذر فى عرفهم ويصرف لصالح الحجرة النبوية ثم قال بعده ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج من معشر ثم قال فى كتاب الوصية وهى أى الوصية للكعبة وللضريح النبوى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام لمصالحهما الخاصة بهما كترميماه وهى من الكعبة دون بقية الحرم وقيل فى الاول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيهما مصالحهما ويظهر أخذا

مطلب فيما يفعله بعض الناس كقوله ان صحت دابتى الخ

مما

مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم أما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة فقد بان لك صحة الوصية والوقف والنذر على نحو ولي ومسجد وعالم ونحوها على ما مر من التفصيل والصرف على ما مر وعلمت أيضا ان في أصل النذر المذكور تفصيلا وهو أنه اذا كان المنذور مصالح من عمارة وفقراء وخدام ونحوها صح النذر والا فلا ولا فرق بين العالم والجاهل ولا بين معرفة المنذور وغيرها وعبارة المنهج أو نذر أحد شيئا من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل عملا بما التزمه ثم قال اما اذا لم يسهل عليه كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم فيتأتى هذا التفصيل هنا والله تعالى أعلم (سئل) فيما يقع من النذور من أهل المدن والقرى والبوادي لنحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليل الله وكليم الله تعالى على نبينا وعليهما وسائر الانبياء الصلاة والسلام من نقد وحب وحيوانات وغيرها فهل يصح النذر واذا قلتم نعم فلمن يدفع فرجل نذر لجناب موسى ناقة فهل يجب عليه دفعها للمتولي على مقامه الشريف لكون له لوازم من عمارة وركية وفرش وزوار وغيرها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن النذر لهذه الاماكن وما شابهها مما هو من شعائر الاسلام كالمساجد والانبياء المذكورين صحيح معمول به شرعا نص عليه أئمتنا الاعلام لان لها مصارف شرعية وضرورية لقيام نظامها من عمارتها وعمارة اللوازم لها كالآبار التي يشرب منها الصادي والبادي ويلجألها الآمن والخائف ولا سيما مقام كليم الديان جناب موسى بن عمران فالنذر عليه صحيح نذر تبرر وقربة يثاب فاعله ويجب دفعه للمتولي على المقام الشريف يصرفه في لوازمه الضرورية والعرفية فان دفعه لغيره لم يصح ولم تبرأ ذمته منه فان تلف وجب عليه بدله لانه تعدى بصرفه لغير أهله ويجب على المتولي القابض له أن يصرفه في مصارفه اللازمة للمقام الشريف وله الاكل منه بالمعروف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ما يأتي للبيت الشريف ما أتاكم لهذا البيت فكلوا منه بالمعروف والله أعلم (سئل) في رجل نذر على منكر ان عاد اليه يلزمه صيام عشر سنين ثم عاد وليس له قدرة على الوفاء هل تكفي كفارة اليمين عن كفارة النذر (أجاب) هذا الواقع من الرجل نذر لجاج وهو مخير بين ما التزمه وهو الصوم وكفارة اليمين قال في العباب والاثبات في المعصية لجاج فقط كان أمر بشرب خمر فقال ان شربته

مطلب فيما يقع من النذور للانبياء والاولياء الخ

مطلب رجل نذر على منكر ان عاد اليه الخ

فعلى كذا والنفى فيها يحتمل التبرركا ان لم أشربه وأراد ان عصمنى الله منه ويحتمل الحجاج بأن منع منه فقال ان لم أشربه والله تعالى أعلم

(كتاب القضاء)

كتاب القضاء

(سئل) فى رجل وجه له قاضى القدس الشريف وظيفة تولية بالمحلول واقعة تحت قضائه وله عليها سلاطة المنع والابقاء حسبما أذن له من جانب موكله حضرة السلطان نصره العزيز الرحمن فأرسل من ريد الموجه عنه بالمحلول فوجهت له براءة سلطانية فهل يعمل بالتوجيه لمن بيده تقرير القاضى حيث كان مأذونا له من جانب السلطان نصره الله تعالى ولا عبرة لمن فى يده البراءة السلطانية ويثاب الحاكم الشرعى على اجراء الحق لاهله ومنع المتصرفين لغير ذلك وهل هذا الحكم مختص بأئمة الشافعية أو الحنفية (أجاب) قال فى المناوى فى تسهيل الوقوف على أحكام الوقوف فرع أفتى بعضهم فيما لو تعارض تقرير الناظر الخاص والعام بتقديم الاول وقيده غيره بما اذا لم يعلم السابق والاقدم وهو يريد أن للحاكم التقرير فى الوظائف مع حضور الناظر الخاص وأهليته ويرده عدهم من القواعد أن الولاية الخاصة أقوى من العامة قالوا ومن ثم لا يتصرف القاضى مع حضور الولى الخاص وأهليته اذا علمت ذلك علمت أن تقرير القاضى مقدّم هنا لامرين الاول من جهة سبقه فلا ينقض ما وقع منه من الاحكام لرفع الثقة بأحكامه لو رفعت الثانى كونه خاص الولاية ونظره فيها أقوى وأبلغ فحكمه مقدّم وتقريره مقوم انتهى وبهذا أفتى علماء الحنفية للمدرك الذى قلناه والوجه الذى أبديناه وأظن أن هذا الحكم لا يخالف فيه أحد من الناس حيث صادف تقريره الخاص أهلا ومحلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين بيدهما جباية وقف لهما يتصرفان فيها مدّة تزيد على ثلاثين سنة بموجب براءة عسكرية وتقرير شرعى من ملا بيت المقدس قد تلقياها عن والدهما بالانحلال وقد تصرف فيها مدّة عمره ببراءة عسكرية وتقرير وهو أيضا تلقاها عن والده وتصرف فيها نحو ستين سنة من غير معارض والآن برز رجل بيده براءة مالية بعثمانين جباية الوقف المذكور عن محلول والد المتنازع البارز الآن ولم يعهد له ولا لابيه تصرف ولا جباية للوقف ولم يذكر فى براءته رفع الجابيين المذكورين فهل للمتولى منع الجابيين عن وظيفتهما بقوله ان البراءة المالية مقدّمة على البراءة العسكرية وان الوقف لا يكون له الا جاب واحد فما الحكم فى هذه الحادثة (أجاب) أيها السائل افهم المدارك قبل أن تعارك وانظر المطالب قبل أن تطالب واعلم أن الاخوين المذكورين هما المستحقان للوظيفة

مطلب فى أخوين بيدهما جباية وقف لهما الخ

المذكورة لوجود تقرير القاضي الخاص وهو مقدم على تقرير العام لو وجد وعارض هذا التقرير لكان الخاص مقدما عليه كما صرح به غير واحد هذا اذا لم يوجد سبق بأن قررا معا كيف والتقرير الخاص سابق والتأخير لا يعارضه لعدم التصريح برفع الاول فالاخوان مقدمان لامور منها تقديم الخاص ومنها البراءة العسكرية حيث كان مع ميزها اذن من له الاذن ومنها عدم رفعهما بالبراءة المالية ومنها تصرفهما وتصرف من قبلهما هذه المدة ومنها أن البراءة المالية فيها أخذ الرجل عن أبيه ولم يعهد لابيه تصرف ولا له اسم سابق في الجباية كان ذلك مناديا ينادي على رؤس الاشهاد ان هذه البراءة المالية وقع فيها اشتباه وخلاف انهاء لانه وان وجد في دفاترهم اسم موافق لاسم أبي المنهي فمن أين يعلم أن ذلك الاسم اسم أبيه وان أقام على اسم أبيه بينة فنقول له نعم أبوك اسمه ذلك وقد تتوافق أسماء الآباء والاجداد وهذا فن من فن الحديث يسمى المتفق والمفترق وهو أن تتحد الاسماء وتختلف المسميات نحو خليل بن أحمد فهم ستة بل أكثر يقال لكل منهم خليل ابن أحمد وقد وقع الاتفاق في اسم المحدث واسم أبيه واسم جده مثل أبي بكر بن أحمد جعفر بن حمدان البغدادي ومثل أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي ومن غريب ما اتفق محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وهذا فن كبير من فنون علم الحديث يجب معرفته مخافة اللبس فقد يظن المتعدد فيه واحدا عكس في الانساب فليتق الله رجل يكون لابيه ولجده مثلا أسماء توافق أسماء غيرهما فيدعيهما لنفسه ويأخذ وظائف الغير بهذا الاشتباه وقولهم ان البراءة المالية مقدمة على البراءة العسكرية لعل محله ما اذا سبق تاريخ البراءة المالية أو وقعتا معا أو اشتبه الحال والا فالنائب كالقاضي والوزير كالسلطان والوكيل كالاصيل فما معنى ابطال حكم النائب بحكم القاضي اذا لم يكن في حكم النائب خلل فيجب على المتولي أن يدفع للاخوين المذكورين معلوم جبايتهما ثم ان المورد للبراءة المالية عن والده بطلب وظيفة محلولة عن والده فاذا لم يوجد الاصل فمن أين يوجد الفرع كالكتابة على الماء فهل لها ثبوت عليه لعدم أصل تعتمد عليه فتأمل ما شرحناه لك ولا تخض في الاحكام الشرعية بالخيالات الرديئة والله تعالى أعلم (سئل) فيما شاع في هذه الاعصار بعد الالف من الهجرة النبويه على مشرفها أفضل الصلاة وأتم التحيه من عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ولا سيما لمن يشاهد التصرف وهو حاضر مثلا في البلد هل لذلك أصل من الشرع القويم وهل أحد ممن هو مشهور بالتأليف من أئمة الشافعية

مطلب فيما شاع في هذه الاعصار من عدم سماع الدعوى الخ

ذكرها وهل الزيادى ذكرها فى تأليف أم فى سؤال رفع له أونحو ذلك اوضحوا لنا هذه المسئلة ايضاحا شافيا (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن الحق لا يبطل بتطاول الزمان ولو ألوفا من السنين فمن علم أن بذمته أو ذمة مورثه القريب أو البعيد حقا لمسلم أو ذمى وجب عليه الخروج من عهدته ووفاؤه ولو بالسفر البعيد ليوصله الى مالكه وهذا أمر متفق عليه بين علماء الاسلام بل هو من الشرائع القديمة ومن أحد الكليات الخمس أو الستة التى يجب حفظها على كل أحد وهو محل منصب السلطان ونوابه نصرهم الله تعالى وأما هذا الذى شاع فى هذه العصور وانما احدثه بعض ملوك آل عثمان رحمهم الرحمن خوفا من الانتشار وكثرة الخصام والترافع الى الحكام وكأنهم عملوا فيه بقاعدة أبى حنيفة رضى الله عنه من الاستحسان الذى يقول به دون الشافعى وقد سألت عنه السيد أحمد الحموى المؤلف فى مذهب الامام المذكور فقال نعم نقول به لا يجوز للقاضى أن يقضى فيما زاد على خمس عشرة سنة بشرط أن ينص له موليه فى منشوره عليه هذا كلامه فعلى هذا يشترط فى كل قاض أن ينص له موليه على ذلك وأما اذا أطلق له التولية فيحكم فى جميع الحوادث لانه لم يمنع من شئ منها وسألت شيخنا محمد الشرنبلالى عن ذلك فأجاب بمثل جواب السيد أحمد ووجهه أن القاضى ولايته تشمل ذلك فليس له فيه الالزام وانما له الاخبار كآحاد العلماء لما علم وهذا الكلام ينكشف لك عندنا وعندهم بأن القضاء يخص بالزمان كسنة مثلا والمكان كالشام والنوع كالحكم فى الانكحة مثلا والمحكوم عليه كأهل الشام مثلا أو زيد قال فى العباب ثم ان عمم تولية كل واحد أو أطلق فهى عامة وان خص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع محكوم به أو عليه لم يتعده انتهى اذا علمت ذلك عندنا وهو أيضا مقتضى مذهب الحنفية انفتح لك الباب وعلمت صحة الجواب من الشافعية والحنفية أما الشافعية فهو ما ذكرناه لك من نص العباب ومثله غيره وعلى ذلك ينزل ما أفتى به الزيادى لانه لم ينقل عنه الا الافتاء فقط ولم ينقل عن غيره من أئمتنا فيها كلام وكذلك ما أجاب به شيخنا المذكور وكذلك السيد أحمد واذا وقع هذا الافتاء منا أو منهم هو مبنى على نص سلطان الوقت لكل قاض رفعت له هذه الدعوى على المنع فيما فوق خمس عشرة سنة ونصوص مذهبنا على أن السلطان هو الذى يولى القضاة واذا ولاهم وأطلق كان لهم الاستقلال فى الحكم على ما فصل فى كتب الفقه وأما الآن فى زمننا فان السلطان نصره الرحمن يولى شيخ الاسلام وهو يولى القضاة فان أطلق السلطان نصره الرحمن لشيخ الاسلام أو خصص بذلك أى عما

دون

دون الخمس عشرة سنة وشيخ الاسلام كذلك مثله فيما قيدله به لم يتعده هو وأما ان
نهاه عن الزيادة فليس له أن يعمم تولية القضاة والحاصل أن زمننا هذا لابد له من
نص من جناب شيخ الاسلام للقاضي فى منشوره على المنع فيما زاد عليها وأما كون
سلطان من سلاطين الوقت أو شيخ الاسلام يمنع ذلك مرة فلا يسرى ذلك على العموم
فالاقتاء الواقع الآن منا ومنهم معروض على القاضي وهو أدرى بمنشوره فان كان
منصوصا له على ذلك لم يتعده عملا بما قررناه لك من حيث الحكم والالزام والحبس
والتعزير وغير ذلك بل يقول للخصم ان كان فى ذمتك حق لخصمك فيجب عليك وفاؤه
كما يقول لك ذلك العالم منا وأما أنا فلا قضاء لى فى حادثتك لان من ولانى لم يأذن لى
بالحكم فيها فخذ شرحا وافيا بالمراد دافعا للايراد موضحا للمذهبين ومزيلا للمراء
من العين ومبينا للحجتين واشرب من ماء راس العين زلالا ولا تشرب من ماء
الطواحين لانه مكدر كل حين والله أعلم

باب القضاء على الغائب

(باب القضاء على الغائب)

(سئل) فى رجل غائب عليه دين وله معلوم وظيفة قبض له أخوه فهل يجوز
لحاكم الحكم على الغائب ووفاء دينه مما قبض له من معلوم الوظيفة (أجاب) قال
فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام هو أى القضاء على الغائب جائز فى غير عقوبة لله
تعالى ان كان للمدعى حجة ولم يقل هو مقر بالحق وان أخبر عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر
ويجب تحليفه بعد اقامة حجته أن الحق ثابت يلزمه أداؤه وذلك بعد تعديلها والله

مطلب فى رجل مات فقرر القاضى الخ

أعلم (سئل) فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه أخاه ثم ان رجلا أنهى لحضرة
السلطان نصره الله تعالى أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شعوره بالموت غير
عالم بتقرير القاضى فهل يعمل بتقرير القاضى أم بتقرير السلطان مع أنه ما قرره الا
بناء على ما أنهى غير عالم بما قرره القاضى ما الحال (أجاب) كشف النقاب عنها
أن السلطان حفظه الله تعالى لما ولى القاضى صار نافذ الحكم فلما قرر فى الوظيفة
الاهل لها صار مستحقا لها فتقرير السلطان لم يصادف محلا بل صرحوا أنه لا يجوز
عزل الاهل فسواء علم بتقرير القاضى أم لا لا يجوز له تقرير ولا عزل الاهل والله أعلم

باب القسمة

(باب القسمة)

مطلب ثلاثة اخوة بينهم نحاس الخ

(سئل) فى ثلاثة اخوة بينهم نحاس مشترك أذن أحدهم لاخويه فى تقطيعه
اثلاثا ثم رجع بعد التقطيع فهل له ذلك (أجاب) حيث أذن الاخ لاخويه
فى قطع النحاس ليس له الرجوع فى ذلك والتعنت مع أخويه قال فى العباب وان لم
تبطل المنفعة بالكلية و بطلت بالقسمة منفعته المقصودة كطاحونة وحمام

مطلب عن رجل له سدس دار ولامرأة الخ

المتغيرين لم يجبر الممتنع انتهى فحيث أذن لم يكن ممتنعا والله أعلم (سئل) عن رجل له سدس دار ولامرأة خمسة اسداسها فهل اذا طلب وكيلها القسمة وأبى صاحب السدس الا المهايأة فهل يجاب الى القسمة (أجاب) نعم يجبر صاحب السدس على القسمة كما صرحوا به متونا وشروحا بخلاف مالو طلبها صاحب السدس فلا يجاب قال فى المنهج وشرحه ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب صاحب التسعة أعشار لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور والله أعلم

مطلب فى رجل مات عن أولاده الخ

(سئل) فى رجل مات عن أولاده وخلف ما يورث فقسم بينهم بحسب ارثهم ومات الاولاد وخلفهم أولادهم ثم أولاد أولادهم يريد أحد أولاد الاولاد نقض القسمة المذكورة فهل له ذلك أولا (أجاب) لا يجوز لمن ذكر أن يطالب نقض القسمة لان ذلك لو فتح لم يثق أحد من الناس بقسمة بل يجب زجر ذلك ومنعه لان ذلك منه عناد محض وتعنت خالص فليتق الله فيما عرض له والله أعلم

مطلب فى ثلاثة اخوة بينهم أرض الخ

(سئل) فى ثلاثة اخوة بينهم أرض وعقار مشترك عين أحدهم حصة من العقار وطلبها من أخويه نظير حصته فأعطاها اياه ورضى بها وتصرف فيها نحو عشر سنين وقد باع الاخوان حصته مع مابقى بيدهما الآخر وتصرف المشترى فيها بالبناء وغيره فهل ما تراضيا عليه مع أخيهما وبيعهما للاجنبى صحيح وليس له الرجوع على المشترى ولا على أخويه (أجاب) قال فى العباب وللشركاء الكاملين لقسمة بأنفسهم أو بغيرهم وهو وكيل لهم فلا يشترط فيه ان لم يحكموه ما يشترط فى منصوب الامام فحيث رضى الاخ والاخوان بما أخذه الاخ صار ذلك حقه فليس للاخوين معارضته وليس له أيضا معارضتهما وصح بيعهما للرجل المذكور وليس للاخ معارضة المشترى لانه لا حق له فى ذلك رضاه بما أخذه من الحصة ورضاهما بما بقى لهما فتصرفهما صحيح فى حصتهما وتصرفه صحيح فى حصته والله أعلم

مطلب فى دار مشتركة بين اخوة الخ

(سئل) فى دار مشتركة بين اخوة اقتسموها فيما بينهم بحسب الحصص بأمر حاكم الشرع وحكم بذلك وكتب بينهم حجة شرعية بذلك وبما خص كل واحد منهم وتصرف كل واحد منهم فى حصته أكثر من ثلاثين سنة والآن بعضهم ينازع ويريد نقض القسمة فهل يجاب لذلك (أجاب) حيث كانت الدار غير متفقة بالاجزاء لا تنقض قسمتها مطلقا سواء ظهر فيها غلط أو حيف وسواء الغلط الفاحش وغيره وان قامت بينة تشهد بذلك لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق به قال فى المنهاج على ان التصرف المذكور هذه المدة مع الحضور

والمشاهدة

والمشاهدة مانع دعوى نقض القسمة اذلو وقع حيف أوغلط لذكر فيما مضى من الزمان على أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع حيث نص على ذلك مولانا السلطان نصره الديان فى منشور القاضى لانه لاولاية له على مازاد بل هو كغيره من الناس والله أعلم (سئل) فى خربة مشتركة بين جماعة تقاسموها فيما بينهم نخص جماعة منهم بيت منها وكان بعضهم خارجا عن البلد والبعض حاضر القسمة فهل لمن كان حاضرا منهم أن يختص بهذا البيت مع أن فيه من يشهد بأن البيت شركة بين الطائفة المذكورة (أجاب) ليس للحاضر الاختصاص بالبيت المذكور حيث سلم الحاضر استحقاق الغائب فيه فان لم يسلم وشهد شاهد عدل بأن البيت شركة بين من ذكر وحلف المدعى يمينا بصدق دعواه وصدق شاهده قسم بينهم على حسب الحصص والله أعلم (سئل) فى رجل له أخ مات وضم أولاد أخيه اليه فكبر رجل منهم والآن يريد أن يقاسم عمه فيما بيده مع أن عمه رباه وأخرجه من العدم فهل له ذلك (أجاب) ليس لابن الاخ أن يقاسم عمه فيما هو خاص بالعم وان فرض أنه خدمه لانه متبرع بخدمته والله أعلم (سئل) فى بقرة و بنتها بين رجلين تقاسماهما أخذ واحد الام ودفع لشريكه على بنتها ثلاثة قروش ثم مضى على ذلك نحو سنة فباع البنت مالكها الرجل ومضى على ذلك نحو سنة ثم باعها المشترى ومضى على ذلك نحو أربع سنين ثم الآن الشريك يدعى بطلان القسمة لكونه رد عليه نصف الدراهم فهل تبطل بذلك (أجاب) ماوقع فى هذه القسمة من دفع الدراهم من آخذ البقرة لآخذ بنتها بيع والبيع لا يبطل برد الثمن لان هذه القسمة قسمة رد وهى بيع لا تبطل برد الثمن أو بعضه على أن تداول الايدى مع مضى هذه السنين الستة مشعر بأن المدعى مبطل فى دعواه والمعين له على تحقيقها أشد ابطالا منه فيجب على قاضى الجنة أن ينظر فيها بنور الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما عالولان كل واحد منهما فى بلد وكل واحد تحت يده عالول وقع بينهما رضى وقسمة ان كل واحد منهما يأخذ ما تحت يده وتصرف كل واحد منهما فيما تحت يده نحو خمس سنين ثم سرق عالول من تحت يد أحدهما فأراد يدعى نقض القسمة فأقام الذى تحت يده شاهدا على الرضى بالقسمة وحلف معه يمينا ومضى على ذلك الامر مدة والآن ابن القاسم الراضى بماذكر ينازع فهل له والحالة هذه منازعة فى ذلك (أجاب) لاريب أنه بعد الرضى بالقسمة وتصرف كل منهما فيما بيده المدة المذكورة ليس لاحدهما نقض القسمة لان الرضاء غلب القضاء قال فى شرح المنهج لشيخ الاسلام

مطلب فى خربة مشتركة بين جماعة الخ

مطلب رجل له أخ مات وضم أولاد أخيه اليه الخ

مطلب فى بقرة و بنتها بين رجلين تقاسماهما الخ

مطلب رجلان بينهما عالولان الخ

زكريا الانصارى فان لم يحكما أى الشريكان القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الثانى أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان فقد علمت أن مجرد الرضى الواقع بين الشريك على المقسوم كاف ولهذا قالوا وقد يقسم المشترك الشركاء يعني بالتراضى بينهم واذا وقع ذلك و بين المقسوم فلا نقض للقسمة سواء كانت قسمة رد وهو ظاهر لانها بيع أم غيرها لوجود الرضى المذكور والله أعلم

مطلب أخوان بينهما دار مشتركة الخ

(سئل) فى أخوين بينهما دار مشتركة اقتسماها أولا وثانيا ويخير أحدهما الآخر والمخير يتقلب فهل له ذلك كلما أراد (أجاب) حيث وقعت القسمة سواء كانت بتراض من الشركاء أم كانت بمنصوب الحاكم وهى بغير الاجزاء كما هنا بل كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر لدعوى الغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه فلا يجوز للاخ التقلب ولا يصغى لقوله بل يلغى قوله لانه خلاف الشرع القويم والله أعلم

مطلب رجل له دين على ميت أحاله به على جهة الخ

(سئل) فى رجل له دين على ميت أحاله به على جهة معلومة وصار على الميت رسم قسمة كما جرت به العادة فهل يؤخذ رسم القسمة من الجهة المحال عليها أم لا (أجاب) لاريب أن حق المحال تعلق بالمحال عليه وحق القاسم تعلق أولا بيت المال فان لم يوجد فعلى الشركاء سواء طلب القسمة كلهم أم بعضهم لان العمل لهم قاله فى المنهج كغالب كتب المذهب اذا علمت ذلك علمت أن لا علاقة للقاسم بحق المحال لانه لم يعمل فيه شيئا والله أعلم

مطلب فى كروم بين أخوين اقتسماها الخ

(سئل) فى كروم بين أخوين اقتسماها مناصفة بقضاء القاضى لهما وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة ورضى وسقط الغبن وجعل لاحدهما عشرين قرشا اسديا على الآخر زيادة الترجيح قسمته على الآخر وكتب بالمقاسمة حجة ثم مات أحد الاخوة بعد أربع سنين عن طفل وتصرف وليه بالولاية عنه فيما بقى لابيه من النصيب الى أن بلغ وتصرف بعد بلوغه فى نصيب الموروث عنه مدة ثلاث سنين والآن قام يدعى الابن على العم نقض القسمة وقد مضى من تاريخ المقاسمة الى يوم الدعوى سبعة عشر سنة فهل تصح القسمة والا تنقض واذا ادعى الابن بأن المال المجعول لم يدفعه عمه لابيه وأنه باق بذمته وادعى العم الدفع حال حياته يطلب منه البرهان أم يصدق بيمينه (أجاب) هذه القسمة التى فيها مال تسمى قسمة رد وهى بيع لما فيها من المال فلا تنقض فيها القسمة بعد تمييز الحصص وتبينها المال علم ولو بعد مفارقة مجلس القسمة وأما العشرون قرشا فتحتاج الى اقامة البينة عليها والا فاليمين على الطالب لها والله أعلم

مطلب أخوان نشآ فى حضانة الخ

(سئل) فى أخوين نشآ فى حضانة

أمهما واكتسبا وحصلا بينهما مالا من غنم وبقر ومال وغلة وغير ذلك ثم ماتت أمهما فاقتسما جميع ذلك بينهما نصفين ومن جملة ذلك نحل قسم بعضه افرازا بحيث يعرف كل منهم حصته وبعضه كان يقسم العسل بينهما وكان أحدهما التى ركابا مع رجل آخر فباعه من غير اذن الآخر فأراد أخوه نقض القسمة بهذا السبب لقول بعض أهل القرى له ان ذلك ينقض القسمة فهل له ذلك وكان قد اتهم أحدهما بتهمة وغرمه الحاكم مالا وأخذ من مال أخيه شيئا قهرا عليه ودفعه فى جرمه فبين لنا الحكم الشرعى (أجاب) ما جرى بين الاخوين من قسمة ما بينهما من غنم وبقر وغلة ونحل صحيح لا ينقض ولا تبطل قسمته لان اقرار كل منهما عليها دليل على صحتها ونفادها وشاهد لكل بملك ما حصل بيده لاقرار كل منهما صاحبه عليه وما أخذه أخوه من غير رضاء منه ودفعه فى جرمه يضمنه له ضمان الغصب بأقصى القيم وما تعلل به أخوه من بيع الركاب لا ينقض به القسمة لانفصالها وتمامها وماذكر أمر آخر خارج على ذلك والله أعلم (سئل) فى أخوين لهما عقار مشترك بينهما موروث عن أبيهما ولهما على أستاذ قريتهما خلعة تدفعها لهما فى كل سنة فأرادا أن يقسما العقار بينهما مناصفة بجعلا حصته من العقار والخلعة نصفا وبقية العقار نصفا وتصرف كل منهما فى النصف ثم أبطل أستاذ القرية الخلعة التى كان يدفعها لهما فهل هذه القسمة صحيحة أولا (أجاب) هذه القسمة باطلة من وجهين أحدهما أن الخلعة مجهولة والمجهول لا يقابل بالمعلوم الثانى الخلعة التى على الاستاذ احسان لا تقابل بمال لان غالب الاستاذين انما يدفع ذلك لاجل قيام المشايخ بمصالحه والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أخوة مات أبوهم عن ملك ثم الاخوة اقتسموا ذلك الملك من شجر وأرض وغير ذلك ولهم نحو ثلاثين سنة مقتسمون ومات بعضهم والآن يريدون نقض القسمة ولاخيهم شريك فيما يخصه اشترى حصته فهل لاخوته معه شفعة (أجاب) لما وقع التقاسم بين الاخوة وعرفت الحدود وصرفت الطرق صار كل واحد منهم مالكا لحصته ان عمرها فمن حظه وان خربها فمن سوء حظه وليس لاحد بعد ذلك طلب نقض القسمة فطالبها بغير وجه شرعى صائل على أخيه بالباطل فيرد عنه بما أمكن وليس لهم معه شفعة بوجه لان الشفعة للشريك وهما ليسا شركاء له والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أولاد عم قسموا ما بينهم من زيتون وأرض بعضهم عن نفسه وبعضهم بالوكالة وكان منهم رجل غائب ثم حضر وأجاز ذلك ووقع لهم جميعا التصرف مدة نحو خمسة عشر سنة لا ينازع أحد أحدا وبعضهم عمر حصته وبعضهم أهملها ويريد بعضهم الآن

مطلب فى أخوين لهما عقار مشترك بينهما الخ

مطلب فى ثلاثة اخوة مات أبوهم الخ

مطلب فى ثلاثة أولاد عم قسموا ما بينهم الخ

نقض القسمة فهل له ذلك أم لا (أجاب) حيث وقعت القسمة وصرفت الحدود لا نقض لاحد فيما نخصه ولاسيما مع التصرف المذكور هذه المدة ومع علم الغائب واجازته وتصرفه فانه دليل على رضاه بما أخرجته له القسمة والله أعلم

(كتاب الشهادات)

كتاب الشهادات
مطلب قد ذكر العلماء أن الصغيرة اذا تكررت تصير كبيرة الخ

(سئل) قد ذكر العلماء أن الصغيرة اذا تكررت تصير كبيرة فما ضابط التكرر والاصرار فان ذلك ليس فيه نص من الكتاب أو السنة (أجاب) قال بعض العلماء ينظر الى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله عز وجل ثم ننظر التكرر في الصغيرة فان حصل في النفس من عدم الوثوق به ما حصل من أدنى الكبائر كان ذلك كبيرة تخل بالعدالة وهذا يؤكد أنه لا بد فيه من العزم فان الفلتات من غير عزم مستمر لا تكاد تخل بالوثوق نعم قد تدل كثرة التكرر على قرار العزم في النفس وبهذا الضابط يعلم أن المباح المخل بقبول الشهادة كالاكل في الاسواق ونحوه بأن يصدر صدورا يوجب عدم الوثوق في حدود الله عز وجل كان ذلك مخلا وذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئته وهيئة الفعل والمعتمد في ذلك على ما يوجد في القلب السليم عن الهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالاوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الامور فان من غلب عليه التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل الموازن لهذه الاعتبارات ومتى تخللت التوبة من الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة وكذلك ينبغي اذا كانت من أنواع مختلفة وانما تحصل الشبهة واللبس اذا تكررت عن النوع الواحد وهو موضع النظر الذي تقدم التنبيه عليه وأما الاصرار فهو عزم القلب على الاستمرار على الذنب عزما يوازن الكبيرة لو صدرت منه ولهذا قال أبو طالب المكي ان الاصرار على الذنب من كبائر القلب والله أعلم

مطلب في جماعة أخذوا من رجل جملا الخ

(سئل) في جماعة أخذوا من رجل جملا غصبا ثم ادعى عليهم عند حاكم الشرع فشهد منهم شاهدان بأنه وصل له ثمن جمله فهل تقبل شهادتهما (أجاب) شرط صحة شهادة الشاهد أن لا يجر لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا والشاهدان المذكوران يريدان أن يدفعا عن أنفسهما ضرر الضمان فلا تقبل شهادتهما وللرجل أن يطالب بثمن جمله أقصى القيم لانه مأخوذ بالغصب والله أعلم (سئل) عن رجل دفع لآخر جملا ليعمل عليه بحصة من عمله فنهب الجمل فادعى مالكه أنه نهاه عن السفر الى المكان الذي نهب فيه وأقام على ذلك بينة بجعل لها على

الشهادة فهل تقبل شهادتهما (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن الشهود لم يعلموا الشرط المشهود به وانما شهدوا بالاجرة على الشهادة لا تقبل شهادتهم لقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها يعني الشمس فاشهد والله أعلم (سئل) عن رجل سرق له شئ فاتهم به رجلا وأخاه فقال لهما أحضروا ما عملته للشاهد شيئا على عادة القرى فأحضراه فقام المدعي وشهد لنفسه وأخذ الجعل وألزم المتهم بالسرقة فهل ما ذكر صحيح موافق للشريعة الغراء (أجاب) ما ذكر من شهادة المدعي لنفسه باطل باجماع أهل الحق والباطل لم يعهد في شريعة قط من الشرائع فيجب على كل مسلم وغيره انكاره والزجر عنه وتأديب العامل به لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم (سئل) عن تحمل الشهادة عن الاصل هل تجوز (أجاب) نعم يجوز تحمل الشهادة في ثلاث صور ان يقول أنا شاهد بكذا وأشهدك واشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أو بأن يسمعه ويبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا ويشهد عن كل أصل فرعان ويكفي فرعان عن أصلين والله أعلم (سئل) في وكيل عن طائفة الارمن الذمية القاطنة ببيت المقدس مأذون له بالتصرف في مصالحهم ووفاء ديونهم وقضاء حوائجهم وفي لوازم عرفية عليهم للحكام وغيرهم بموجب حجج وتمسكات شرعية وفرمانات شريفة استدان من رجل مبلغا معلوما وقضى به دينا عليهم وكتب للرجل بذلك تمسكا بخط عربي وشهود مسلمين فهل اذا اعزل هذا الوكيل القابض لذلك المبلغ وقام مقامه غيره يجب عليه وفاء هذا الدين ولا ينفعه التعلل بكون التمسك المذكور ليس مختوما بختم الدير (أجاب) نعم يجب على الوكيل القائم مقام المعزول وفاء الدين المذكور لاخذه له في مصالحهم وقضاء دينهم فان امتنع من الوفاء ألزمه حاكم الشرع بذلك أخذا مما ذكره العلماء في مشايخ القرى المنصوبين عليهم بأنهم لو بذلوا مالا في مصالح القرية الضرورية كان لهم الرجوع على أهلها فكيف بهذا الوكيل الدافع للمال المأخوذ في قضاء الدين وأما ما تعلل به من كون التمسك غير مختوم بختم الدير فهو تعلل باطل باجماع المسلمين اذ شرعنا المطهر يأبى ذلك اذ لم يعول الا على الشهود العدول فحيث وجدوا وجب على حاكم الشرع العمل بهم ولا عبرة بختوم أهل الاسلام فكيف يعمل بختوم الكفرة اللئام ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا والله تعالى أعلم (سئل) في زرع حرق فاتهم مالكه جماعة فقال المتهومون ما أحرقناه ولكن أحرقه فلان فهل يقبل

مطلب عن رجل سرق له شئ فاتهم به رجلا وأخاه الخ

مطلب عن تحمل الشهادة عن الاصل الخ

مطلب في وكيل عن طائفة الارمن الخ

مطلب في زرع حرق فاتهم مالكه جماعة الخ

قولهم المذكور (أجاب) لا يقبل قولهم المذكور لانه دفع ضرر عنهم ولو بالعار اللاحق لهم ولانهم بادروا بشهادتهم فترد والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل بات له ثور خارج البلد ليلا فأصبح مريضا فذبحه وباع لحمه وجلده فاتهم به رجلا وله ابن عم أخذ له بقرا وحميرا وشعيرا من غير وجه شرعي فهل لاهل الخير والصلاح زجر هذا الرجل عن فعله القبيح وهل يضمن منافع الدواب وزوائدها (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى لطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن قيام هذا الدين وشرف هذه الامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى عز من قائل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقد مسخ الله تعالى طائفة من اليهود لعدم نهيهم عن أخذ الحوت يوم السبت وخسف بقوم لوط لعدم نهيهم عن المنكر الذي كانوا يأتونه فيجب على كل مسلم سلم المسلمون من يده ولسانه زجر هذا الفاجر المعتدي المخالف لدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو أقوم الاديان حتى يمتاز عن هذا الطغيان ويدخل في عداد أهل الايمان وليس لهذا الرجل المدعي عند الرجل المتهوم حق مطلقا وأما ابن عمه الاخذ فيجب عليه رد ما أخذه له من بقر وحمير وشعير وأجرة دوابه مطلقا سواء استعملها أم لا وأما ابن الرجل المتهوم فان أقام عليه بينة شرعية بأنه أمرض ثوره فيلزمه ما نقص من قيمته فقط ورحم الله تعالى من انتصر للحق وأخذ بيد المظلوم ورد الظالم عن ظلمه قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا هذا المظلوم فما بال الظالم فقال صلى الله عليه وسلم رده عن ظلمه والله أعلم (سئل) في رجل يدعي استحقاقا في وقف جاء بشاهد يشهد له بأنه آجره هذا الاستحقاق من آخر سنة ونصفا ويريد أن يقيم رجلا ثانيا بذلك فهل يثبت الاستحقاق المذكور (أجاب) ما ذكر من شهادة الشاهد بالاجارة للسنة ونصف لا يثبت الاستحقاق المذكور بمجرده لاحتمال أن يكون ذلك بوكالة من ناظره له أو اجارة منه له فلا بد من بيان جهة الاستحقاق في الدعوى لتصح ويصغى لها ويشهد الشاهد على طبق الدعوى كما صرحوا به متونا وشروحا والله أعلم (سئل) عن رجل ضاع له شاتان يدعي دخولهما مع غنم آخر فهل يؤخذ بمجرد قوله المذكور (أجاب) لا يؤخذ بقول الرجل المذكور حتى يقيم بينة أن المدعى عليه أخذها وتصرف فيها ببيع أو ذبح والا فله تحليفه أنه لا يعلمها والله أعلم (سئل) في رجل يدعي على آخر أنه اشترى منه جارة وأنها ظهرت مستحقة للغير ومعه شهود تشهد فيهم المسلمون أنهم غير عدول فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اعلم أن الفاسق وهو من كان سارقا أو غاصبا

مطلب عن رجل بات له ثور خارج البلد الخ

مطلب في رجل يدعي استحقاقا الخ

مطلب عن رجل ضاع له شاتان الخ

مطلب في رجل يدعي على آخر الخ

أولا غيرة له أو كان خاطفا أعمر أثر وهذا أكبر المعاصي أو تارك الصلاة أو يشهد زورا فلا تقبل له شهادة فمن شهد فيه المسلمون أو بعضهم أنه غير عدل لا تقبل شهادته فهذه الدعوى تحتاج الى شهود عدول أتقياء أبرارا أخيارا أن المدعى اشترى منهم الحمارة وشهود أن الحمارة التى اشتراها فلان من فلان عرفت فى مكان وشهد عليها فلان وفلان أن فلانا من بلد كذا أثبتها بالوجه الشرعى بالشهود العدول وأخذها من المشترى فله الرجوع بالثمن ولكن يجب على الواقف على هذه الدعوى أن يبحث عنها ولا يقبل فيها الا أهل الدين والصلاح والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين ورثه من أبيه فسأله عنه فأقر به ولكن يود أن يحط عنه منه شيئا والآن يريد أن يقيم شاهدا بأن أباه ليس له عنده شئ مع عدم ثقة الشهود فهل يعمل به (أجاب) اعلم أن الشاهد لا يعمل به من وجوه أحدها أن الولد الوارث هو المدعى والمطلوب منه الشهود فاذا أحضر شهود الاقرار بعد الموت فلا التفات الى هذا الشاهد الثانى أن هذا الشاهد ناف وشهود الاقرار مثبتون والمثبت مقدم على النافى الثالث شرط الشاهد العدالة وهى منتفية هنا الرابع شرط الدعوى أن لا تناقضها أخرى وهنا وقع التناقض والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له بشر قمح فاتهم آخر به فأقام رجلا شهد عليه بأنه أقر له أنه سرق البشر والحال أن الشاهد قد سبق منه عند جماعة أنه قال لا بد أن أشهد بالباطل على فلان أنه سرق بشر فلان فهل اذا ثبت ذلك يكون ريبة ترد بها شهادة الشاهد أم كيف الحال (أجاب) حيث أقام المدعى عليه بينة شرعية أن الشاهد قال ما ذكر صار ذلك ريبة توجب رد شهادته فلا يجوز قبولها والله أعلم (سئل) فى رجل سرق له قدر فاتهم به آخر فأقر به لقريب له فشهد به عند حاكم فهل اذا حلف صاحب القدر يمينا مع الشاهد يثبت له القدر (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الاموال وقيس بما فيه ما قصد به مال انتهى فاذا حلف المدعى يمينا على طبق دعواه وصدق شاهده قضى له بالقدر والله أعلم (سئل) فى بقر وردت موردا ثم سيقت عنه فوجد بها بقرة مكسورة فهل اذا شهد لصاحب البقرة المكسورة أخوه بأن السائق للبقر انما هو فلان صاحب الثور الكاسر للبقرة تقبل شهادته (أجاب) نعم حيث كان الاخ عدلا مقبول الشهادة قبلت شهادته لاخيه فان وجد معه آخر فذاك والا حلف المدعى أيضا يمينا على صدق دعواه والله أعلم (سئل) فى امرأة أرهنت عند

مطلب رجل له على آخر دين ورثه من أبيه الخ

مطلب فى رجل سرق له بشر قمح فاتهم به آخر الخ

مطلب فى رجل سرق له قدر فاتهم به آخر الخ

مطلب فى بقر وردت موردا ثم سيقت الخ

أخرى معها طفلا ثم ادعت سرقته ثم عرف منها زوج حلق شهد لها به أربع نسوة وأخوها يشهد لها به فهل تقبل شهادة الاخ لاخته (أجاب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخته ذكر ذلك فى المنهج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض تلقاها عن أبيه عن جده ادعاها رجل وأنها رهن تحت يده وحلف عليها يمينا وأخذها ثم وجد الواضع اليد أولا بينة شرعية تشهد له بأن جده اشتراها من أب المدعى فهل تقبل البينة لذلك بعد اليمين الواقع عند الحكم (أجاب) قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو كانت يمين المدعى بعد نكول المدعى سمعت حجته كما صرح به فى فصل النكول فعلى كل حال تسمع بينة واضع اليد وتنزع الارض من المدعى واليمين التى حلفها لا تملكه الارض والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أرضا وأقام عليها شاهدين بأنها أرضه وانتزعها ممن كانت تحت يده وتصرف فيها فهل لخصمه أن يرجع عليه ويأخذ الارض منه (أجاب) ليس للخصم بعد اقامة البينة العادلة منازعة فى الارض وان لم يسلمها وكيف وقد تسلمها المدعى وتصرف فيها فليس له منازعة بعد ذلك بلا وجه شرعى والله أعلم (سئل) فى رجل مات وله جمل وسط مقصرا من نحو ثلاث سنين يريد رجل فاسق يشهد عليه أن فلانا قتله فهل تقبل شهادته (أجاب) الفاسق لا تقبل له شهادة لان شرط الشاهد العدالة والله أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده وله فيها ملك وطالت غيبته نحو عشرين سنة فرجع لها فوجد حصة من زيتونه وضع يده عليها رجل ومعه شاهدان يشهدان على شهادة رجل ميت بأن الزيتون غرس جده فهل تقبل هذه الشهادة (أجاب) حيث كان الرجل الميت من أهل الشهادة وشهدا على شهادته رجلان عدلان وحلف معهما يمينا أن الزيتون من غرس جده حكم له به لان الشاهد بين سبب الملك ويقبل فى مثل ذلك نقل الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) فى علية تحت يد رجل يتصرف فيها نحو خمسين سنة ثم برز رجل يدعى أنها له ورثها عن أبيه عن جده وله بيت تحتها وقد كان صار عليها انزاع قبل ذلك وشهد شاهد عند حكم أن غرارا ته اشتراها بثور من أبى كبير جد المدعى ومات الشاهد وفيه شاهدان يشهدان على شهادته وشاهد يشهد على اقرار ولده أن لا حق له فيها لكون أبيه باعها فهل اذا

مطلب فى رجل تحت يده أرض الخ

مطلب فى رجل ادعى على آخر أرضا الخ

مطلب فى رجل مات وله جمل وسط مقصر الخ

مطلب فى علية تحت يد رجل يتصرف فيها نحو خمسين سنة الخ

شهد من ذكر يقطع النزاع (أجاب) نعم تقبل الشهادة فيما ذكر على الشهادة
حيث شهد على شهادة الاصل فرعان بما ذكر لانهما بينا السبب وشهادة الآخر
بالاقرار صحيحة لان الرجل وارث واقراره كاقرار المورث فيما ذكر حيث كان حاضرا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله فيها
ولم تعرف الا له فجاء رجل من البلد وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان
ثم مات هذا الذى قال ماذكر فجاء الرجل المقرله بذلك وقال أنا تشهد لى بينة على
لسان فلان الذى مات أنها سمعته يقول هذا البيت من هذه الدار لفلان فهل يقبل
ذلك (أجاب) الشهادة على شهادة الرجل الميت لا تسمع لاطلاق القول بأنه
لفلان لان الشهادة على الشهادة مقبولة ان استرعاه أو بينت السبب أو سمعه يشهد
عند حاكم وما عدا ذلك لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) فى بقر عقرت فاتهم
فى عقرها رجل ومع ذلك البقر رجل يشهد على اقرار المتهم فهل اذا طعن فى شهادة
الشاهد بالفسق أو بسبب شهادة الزور أو بالرشوة على الشهادة يقبل هذا الطعن
فيه (أجاب) حيث شهدت بينة بارتكابه ما ترد به شهادته كالزنا والسرقة وترك
الصلوات وشهادة الزور وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وارتكابه من الحرف
والامور الدنيئة مالا يليق به وأكل مال وكذلك ان ثبت أن شهادته هذه لا عن
أصل وانما هى لاجل الرشوة فترد شهادة الشاهد فى كل ماذكر وأما اذا طلب
الشاهد بحق لاداء الشهادة فى غير بلدة فى مسافة عدو فله أجرة الدابة ونفقة
الطريق أو فوقها فله طلب الجعل والله تعالى أعلم (سئل) عن راع لبقر
كسر معه بقرة ومع صاحبها شاهد واحد يشهد أن الراعى ضربها بحجر فكسرها
فهل يكون ضامنا لها (أجاب) حيث كان الشاهد عدلا مقبولا فى الشهادة
وحلف المدعى مع شاهده على أن الراعى ضربها وكسرها وأن شاهده صادق
فى شهادته لزمت البقرة الراعى لانه مقصر بضربه لها والله أعلم (سئل)
فى امرأة سرق لها ثوب ومعها أربع نسوة بعد ما عرف عند آخر يشهدن أنه ثوبها
فهل يقبلن فقط (أجاب) لا تقبل النسوة الخلص فى هذه المسئلة بل لابد من
رجل مع النسوة والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله
فيها ولم تعرف الا له فجاء رجل من البلد وقال هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن
فلان ثم مات هذا الذى قال ماذكر فجاء الرجل المقرله بذلك وقال أنا معى بينة
تشهد لى على لسان فلان الذى مات أنها سمعته يقول هذا البيت من هذه الدار
لفلان فهل يقبل ذلك أم لا (أجاب) هذه الشهادة على شهادة الرجل لا تكفى

مطلب فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله الخ

مطلب فى بقر عقرت فاتهم فى عقرها رجل الخ

مطلب عن راع لبقر كسر معه بقرة الخ

مطلب فى امرأة سرق لها ثوب الخ

مطلب فى رجل ساكن فى دار وأبوه وجده قبله الخ

المذكورة منها أنه لم يستوعبه أن يصح له الشهادة وأما قوله هذا البيت لفلان فلا يكفى ومنها أنه لابد أن يشهد على كل أصل فرعان ومنها أن الرجل الواحد لا يكفى فى هذه الدعوى والله أعلم (سئل) فى شهادة الأب لابنه هل تقبل ويقضى له بها شرعا (أجاب) شهادة الاصل من أب وجد لولده أو ولد ولده لا تقبل كعكسه لأنها كشهادة المرء لنفسه والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن وطنه وشهد شاهدان أنهما سمعا بموته فهل تقبل هذه الشهادة (أجاب) هذه الشهادة لا تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد فالسماع يقع فيه الاشتباه من وجوه شتى فى الاسم والنسب واللقب والأب والجد فلا يصغى اليه والله أعلم (سئل) فى امرأة لها عند ولدها دين قرض ثم مات والآن ورثته ينكرون دين ولدها وزوجها يشهد لها بذلك فهل تقبل شهادته لها (أجاب) نعم تقبل شهادة الزوج لزوجه ذكرا كان فيما يشهد به الذكر وأنثى فيما تقبل فيه شهادة الانثى اذ لا تهمة ولا جر نفع ولا سيما مع اعتبار شروط الشهادة والله أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها فى حال مرضه فتقوى عليها أهله وأخذوا غالب أسبابها فهل اذا كان معها بينة تشهد لها بذلك يقضى لها بذلك (أجاب) لا ريب أن المال يقضى فيه برجلين ورجل ويمين ورجل وامرأتين فان أقامت بينة ممن ذكر قضى لها بذلك وتحلف فى صورة اقامة الرجل معه يمينا ويقضى لها بذلك والله أعلم (سئل) فى بنت بالغ عاقل ادعى عليها بأنها سرقت صمادة لامرأة فأقرت بها ثم أنكرت وفيه رجلان يشهدان على اقرارها هما أخوان لزوج المرأة المدعية فهل تقبل شهادتهما بالاقرار المذكور (أجاب) حيث كان الرجلان عدلان بصفة الشهود الشرعية قبلت شهادتهما قطعا اتفاقا لانهما أجنبيان عن المرأة المدعية للصمادة وهى صاحبتها حتى لو كانت الصمادة للأخ الزوج للمرأة صحت شهادة أخويه له عند الامام الشافعى امام الأئمة وعند الامام أبى حنيفة المعظم والله أعلم (سئل) فى ناطور حمام اذا كان لا يمكنه اشتغال فى حمام من الحمامات الا برضى الحامى اذا شهد له فى حادثة هل تقبل شهادته له أم لا (أجاب) حيث لم يرتكب ما ترد به الشهادة تقبل شهادته ولا ترد بحرفته المذكورة قال فى العباب تقبل شهادة ذى حرفة دنيئة لا تليق به وهى حرفة آبائه كحجامة وكنس خلاء ودبغ وحراسة وتراب وحمام واسكافى وحائك وصباغ وصواغ ان لم يكثر الكذب وخلف الوعد وكذلك محترف والتقييد بحرفة الاباء يقتضى أن الاسكافى لو صار كناسا زالت مروءته لا عكسه والله أعلم (سئل) فيما

مطلب فى شهادة الأب لابنه هل تقبل ويقضى له الخ

مطلب فى رجل غاب عن وطنه وشهد شاهدان الخ

مطلب فى امرأة لها عند ولدها دين الخ

مطلب فى امرأة طلقها زوجها فى حال مرضه الخ

مطلب فى بنت بالغ عاقل ادعى عليها بأنها سرقت صمادة الخ

مطلب فى ناطور حمام اذا كان لا يمكنه اشتغال الخ

لوشهد

لوشهد الشريك لشريكه بينوالنا الصور التى لا تصح فيها الشهادة والتى تصح فان في شرح الروض كلاما للشيخ الاسلام زكريا وايراد الزركشي واشكالا لصاحب المطلب وقد نقل في المتن تفصيلا بينوالنا الراجح من ذلك فان المقام فيه حقا (أجاب) اعلم أن الشاهد متى صرح بالشركة في المشهود به عينا كان أودينا أوعلم الحاكم أنه شريك فيه ومثله الحكم أوقال هذا المشهود به لنا أو بيننا أوكان يلزم من شهادته به عود شئ من المشهود به له كأن قال المدعى في دعواه ان زيدا أقر لنا بكذا مما هو معين كالحيوان والدار والمتاع أو أوصى لنا به أوهو ميراث لنا وشهد الشاهد بأن هذا لى ولزيد أولزيد ولى فلا تقبل شهادته لوجود التهمة وعدم النفع له فان كان قال لزيد ولى فيصح لزيد لا له بالشرط السابق وعبارة ابن حجر وشريكه أى ترد شهادته لشريكه بالمشترك لكن ان قال لنا أوقال بيننا أى مثلا بخلاف ما اذا قال لزيد ولى فيصح لزيد لا له وشرط تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وأن لا يعود له شئ مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه الآخر انتهى فتأمل قوله كوارثين وقوله يشاركه فيه الآخر فان كل شئ فصل فيه الشاهد وكان يلزم منه أن ما ثبت له يشاركه فيه الآخر المدعى لا تقبل فيه الشهادة لواحد منهما وقوله وشرطه تقدم الخ خولف فيه فيما مر وعبارة الروض مع شرحه لشيخ الاسلام ملخصا ما ذكره ابن حجر وحاصل ما ذكره في الشرح بعد ما استظهره الزركشي واستشكله في المطلب تقييد ما أطلقه الاصحاب من قولهم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه لا تقبل أى ان لم يقل لى ولزيد ثم ان قال ذلك يشترط شرطان على كلام ابن حجر أن لا يعود للشاهد شئ من المشهود به كالمقر بهما والموروث لهما وأن يقدم الصحيح كأن يقول لزيد ولى على ما تقدم له في تفريق الصفقة ولهذا قال شيخ الاسلام والاحسن أن يقال وان كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شئ له فيه لم تسمع شهادته وعليه ينزل اطلاق الاصحاب والاسمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه هذا حاصل ما لهم هنا وحاصله أن الشهادة في المشترك ترد مطلقا الا اذا قال لزيد ولى ولم يستلزم عود شئ من المشهود به للشاهد وقدم ما يصح على كلام ابن حجر وقد ينظر فيما قالوه من الصحة فيما اذا قال لزيد ولى فقد أبهم حصة زيد وباب الشهادة مبنى على التحقيق لقوله عليه الصلاة والسلام على مثلها أى الشمس فاشهد فان النسبة صادقة بمساواة زيد في الحصة ونقصه وزيادته فوقع الابهام وان كان في غير باب الشهادة حمل على النصف لما علم الا أن يحمل كلامهم على ما اذا علمت الحصة بالصريح أو بالقرينة والله أعلم

مطلب في تعليم الامر المحرم والمنهي عنه الخ

(سئل) في تعليم الامر المحرم والمنهي عنه كلعب البهلوان وآلات الملاهي كالشطرنج واليراع والمزمار والزمر والكوبه والطنبور واذا جعل للمعلم جعلا على التعليم يلزم ذلك الجعل للمعلم أولا يلزم لكونه جعلا على محرم (أجاب) هذه الامور المسئول عنها فيها تفصيل عند أئمة الشافعية لا بد منه فالاول منها البهلوان قال ابن حجر ومثله الرملي بعد قول المنهاج وتصح المناضلة على سهام الخ يؤخذ من كلامه أي النووي في الفتاوي وغيرها حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذي تغلب سلامتهم فيها ويحل التفرج عليها انتهى وعد الرملي منها ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان وذكر النووي في فتاواه وأن الحاوي اذا اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم وأما الشطرنج فالمنصوص عليه عندنا أنه مكروه كراهة تنزيه والائمة الثلاثة قائلون بتحريمه ومحله عندنا لعبه مع معتقد حله والا حرم لانه يعينه على معصية ومحله أيضا ان لم يشرط فيه مال من الجانبين والا فهو قمار محرم اجماعا وأما اليراع فحرام على الاصح وأما المزمار والزمر والكوبه والطنبور وضرب الاوتار وسماع ذلك فحرام وقد عد ذلك كله ابن حجر في الزواجر من الكبائر واستدل بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب أليم فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة وفي رواية عرطبة بالفتح والضم العود وقيل الطنبور ثم قال وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بأنه أي السماع من الكبائر وتوقف ابن أبي الدم فيما نسب للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر وهذا هو المشهور ولكن الفوراني في الابانة رد انكار ابن أبي الدم على الامام ما ذكر بأن محل ما صرح به في ذخائره أن كون ذلك من الكبائر وهو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شئ من ذلك ردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل مضطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة وصنجة ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة ويلحق بها سائر انواعها من ماسور ونايه وزمارة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهي أصوات القينات اذا كانت

مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هى كل ذى وتر لانها آلات الشرب فتدعوا اليه وفيها تشبيه بأهله وهو حرام وقد صح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف فقد علقه البخارى ووصله الاسمعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الائمة كما قاله الحفاظ وهو صريح ظاهر فى تحريم آلات الملاهى المطربة وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف فى تحريم المزمار العراقى وما يضرب به الاوتار وقال أبو حامد سئل الشافعى رضى الله عنه فقال أول ما أحدثه الزنادقة فى العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة والذكر وقد علم من غير شك أن الشافعى رضى الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هى أحق بالتحريم من غيرها اذا علمت هذه الامور المذكورة من اليراع بأنواعه والمزمار والكوبة والطنبور ونحوهم حرام بل ذهب كثير الى أنها كبائر وسماعها كذلك لا تقبل شهادة مرتكب ذلك ويفسق بذلك وكذلك عملها حرام لانه موصل للحرام والقصد منها المعاصى علمت أنه لا أجرة لعاملها ولا جعل له بل يجب ابطالها وكذلك تعليم الزمر ونحوه فانه حرام لا أجرة للعمل ولا للعلم ونحوه ومثل ذلك كله صنعة محرمة كعمل الاوانى مثل الذهب والفضة وآلات الخمر وعبارة ابن حجر فى المنهاج ومثله الرملى أما التمويه فحرام فى نحو سقف واناء مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله أو كاسره والكوبة وغيرها سواء فى ذلك ويؤخذ من اطباقهم هنا على نفى الاجرة شدة وقول الماوردى والرويانى يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد على ما علل به ان كسب الزانى كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكافر خبيث وان بذل المال فى مقابلة ذلك سفه فكله من أكل أموال الناس بالباطل وقد شنع الائمة فى الرد عليهما فاتضح أنه لا أجرة لعمل ما ذكر ولا لمعلمه بل يجب ابطاله كيف أمكن والجعل باطل والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر عداوة ظهرت من مدة قريبة فهل اذا ثبتت عداوته ولو قبل الشهادة بأيام فلا يل تقبل شهادته (أجاب) صرح أئمتنا متونا وشروحا أن شهادة العدو عداوة دنيوية لا تقبل وعرف العدو بأنه من يحزن لفرحه وعكسه أى ويفرح بحزنه فكل من وجد فيه هذا المعنى لا تقبل شهادته وعبارة المنهج مع شرحه لشيخ الاسلام ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه فى عداوة دنيوية لما روى الحاكم على شرط مسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة

مطلب رجل بينه وبين آخر عداوة الخ

أولا لأن العداوة من أقوى الريب والعداوة حيث وجدت لا فرق فيها بين قرب الزمان وبعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرقت له أمتعة معلومة فادعى على رجل بسرقتها وأقام عليها شاهدا وحلف معه يمينا ثم ان المدعى عليه صار يدفع من قيمة المدعى به الى المدعى وأحضر ثوبا من عين الامتعة وقال ان السارق لامتعتك فلان فهل يعمل بقوله مع ما ذكر (أجاب) حيث شهد الشاهد العدل على يد حاكم أو محكم وحلف المدعى يمينا ثبت ما ادعاه حيث عينه ولا عبرة بقول الرجل ان السارق لامتعتك فلان لانه يدفع عن نفسه والحرام على من وجد في يده والله أعلم

مطلب رجل سرقت له أمتعة معلومة الخ

(سئل) في قوم عرفوا بعدم توريث الاناث ويأكلون مهور هن واذا مات ميت منهم وخلف ذكورا واناثا فيقتسم الذكور الاناث ويحسبونهن كالبهائم مع جملة الميراث هل تقبل شهادة أحد منهم أولا (أجاب) الشاهد الذى تقبل شهادته هو العدل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم يرتكب ما يخل بمروءته كالأكل بسوق وليس من أهله وكشف رأس ولبس ما لا يليق به ولا ريب أن منع الميراث من أكبر الكبائر لمخالفته ما بينه الله تعالى في كتابه العزيز وتقاسم الحرائر ودخولهن في الميراث من أعظم البليات وفاعلوه خارج من الدين كخروج الشعرة من العجين فان تاب تاب الله عليه والا التحق بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا والله أعلم

مطلب في قوم عرفوا بعدم توريث الاناث الخ

(سئل) في ارض رهنها مالكها على خمسين قرشا اسديا مقبوضة بيد الراهن فطالب المرتهن الراهن بالخمسين قرشا فقال له نعم لك عندى خمسين قرشا اسديا ولكن دفعت لك منها عشرين قرشا اسديا ولم يبق لك الا ثلاثون قرشا اسديا فأنكر المرتهن الدفع فاقام شاهدا عليه بالدفع فشهد شاهده أن الراهن دفع للمرتهن خمسة وأربعين قرشا اسديا لم يبق له في ذمته الا خمسة قروش اسدى والمدعى عليه ينكر شهادة الشاهد في الجميع فما الحكم في ذلك (أجاب) حيث لم يطابق الشاهد دعوى الراهن وزاد عليها ولم يكذبه أى الشاهد المدعى وهو المرتهن في الزيادة فقط بقيت الدعوى على حالها فان أقام الراهن بالعشرين غير هذا الشاهد قضى له بها والا لزمه الخمسون لبطلان شهادة شاهده بعدم المطابقة للدعوى كذا يستفاد من العباب والله أعلم

مطلب في أرض رهنها مالكها على خمسين الخ

(سئل) في ذمى دفع أمانة الى جمال يريد أن يوصلها الى محل معلوم فأنكرها الجمال وليس مع الذمى الا رجل مسلم فما الحكم في ذلك (أجاب) هذا المدعى به مال والمال يكفي فيه شاهد ويمين فاذا أورد الذمى الشاهد المسلم العدل وحلف معه يمينا على المال المدعى به المعين قدرا وصفة قضى له به والله أعلم

مطلب في ذمى دفع أمانة الى جمال الخ

(سئل)

مطلب في رجل تحت يده أرض يتصرف فيها الخ

(سئل) في رجل تحت يده أرض له يتصرف فيها بالزرع والحرث وغيرهما نحو ثلاثين سنة ومات البائع وأولاده يدعون أنها رهن وواضع اليد يدعي أنها بيع ومعه شهود في صكه لم يبق منهم الا واحد فهل اذا شهد الشاهد بالبيع وحلف واضع اليد يحكم له بها وهل يحلف الشاهد أولا (أجاب) نعم اذا شهد هذا الشاهد بالبيع وحلف المدعي أن شاهده صادق في شهادته قضي له بالارض لان هذا مال ويكفي في المال شاهد ويمين ولا يحلف الشاهد كما لا يحلف القاضي لان منصبهما يأبى ذلك والله تعالى أعلم

مطلب في رجل توفي بأسكلة يافا الخ

(سئل) في رجل توفي بأسكلة يافا حرسها الله تعالى وهو دزدار قلعتها وله زوجة وبنت تزوجها رجل يقال له السيد جعفر يزعم أنه غرم مالا وقدره ألف وسبعمائة قرش يدعي أن ذلك بسبب غمز محمد بيبي الامام بالجامع الجديد وانهى ذلك للدولة العلية حماها رب البريه فأخرج فرمانا شريفا بهذا السبب وفوض أمره لجناب مفخر الوزراء الكرام اسمعيل باشا أعطاه الله ما يشا والى محروسة الشام وأيالتها ثم ان الرجل المدعي وكل رجلا في الدعوى وجاء الوكيل بالفرمان الشريف و بيوردي شريف من وزير الشام وفوضت الدعوى لجناب مفخر الموالي الكرام حسن أفندي حرسه الولي المبدي قاضي القدس الشريف فأرسل لمحروسة يافا سئل عن هذا الامر فجاء له الخبر من جم غفير ممن يوثق به من أهل يافا مع جناب جوخداره بأن هذا الامر لا أصل له وان الرجل محمد بيبي المدعي عليه ما عرف هذا الامر ولا هو من أهله والآن جاء الرجل ويدعي أن معه شهودا يشهدون على شهادة غيرهم بأن الشيخ محمد بيبي صدر منه هذا العوان وهذا الغمز فهل نسمع شهادة هؤلاء الشهود مع كونهم لا يعرفون الشيخ محمدا ولا هو يعرفهم أو كيف الحال (أجاب) لا ريب أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء قال صلى الله عليه وسلم للشاهد على مثلها أي الشمس فاشهد ولا ريب أن كل شاهد مسئول عن شهادته فشهادة هؤلاء الشهود لا تقبل بل لهم الجزاء من الرب المعبود في اليوم الموعود حتى لو شهد الاصل الذي يشهد هذا الشاهد عنه لا يقبل لانه لم يشهد بأخذ مال ولا قتل نفس وانما يشهد انما غمز على فلان فان فرض أن الحاكم غرمه بهذا الغمز انما له الرجوع على الآخذ منه المال لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه والشيخ محمد لم يأخذ شيئا فلا يطالب بشئ وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في آخر أمره ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليتق الله المدعي لمثل هذه الامور ويراقب الله في سره وعلنه وكذلك الشهود

الى ان الله تعالى هو الولي المعبود فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب أليم والله يعلم المفسد من المصلح وأول بلاء أصاب بني اسرائيل
أنه كان اذا أذنب الضعيف عوقب واذا أذنب القوي لا يعاقب فهلا تبع هذا
المدعي الحكم القوي وأخذ منه وأعرض عن هذا الضعيف ولم يأخذ منه ولكن
كل ضعيف فالله وليه فينتقم له والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مائة
قرش ليضارب له فيها ثم انه لما ادعى للحساب انما أقر له بخمسين منها فادعى عليه
بالخمسين عند قاض صغير فأنكرها وتعذر عليه اقامة البينة فحلف فهل اذا وجد
معه شاهدا وحلف يمينا بالخمسين المنكرة يقضى له بذلك (أجاب) لو طلب
المدعي يمين خصمه وقال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة أو قال كل بينة أقيمها فهي زور
ثم أقام بينة شرعية كالشاهد واليمين في مسئلتنا لان ذلك مما يقضى به في الاموال
وما يرجع اليه قضي له بذلك لان الانسان قد نسي بينته ثم يتذكرها أو يذكره
الشاهد بشهادته ولان الانسان قد يطلب حلف خصمه اعتمادا على أمانته ليقر له
فلا يحتاج الى اقامة البينة ولانه يرد تكذيب الخصم في حلفه ثم اقامة البينة عليه
فلا يمنع الحلف من اقامة البينة عليه كل ذلك من صريح شرح المنهج وغيره والله
تعالى أعلم

مطلب في رجل دفع لآخر مائة قرش الخ

(كتاب الدعوى والبينات)

كتاب الدعوى والبينات

مطلب في رجل اشترى من آخر حصة الخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر حصة في فرس والآن يدعي أنها غصبت منه
قبل الشراء فهل تسمع الدعوى والمشتري مدة سنين مقر بالشراء (أجاب)
اعلم أن للدعوى شروطا ستة من جملتها أن لا تناقضها دعوى أخرى فحيث ثبت
أن المدعي اشترى الفرس من البائع ثم ادعى أنها غصبت قبل الشراء لا تسمع دعواه
لوجود التناقض الواقع في دعواه لان شراءه مشعر بثبوت الملك للبائع ودعواه
الغصب صريح في عدمه في التناقض والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر
بعني فرسك فلم يرض فكرر عليه ذلك مرارا فلم يرض فادعى بعد ذلك أنها فرسه
وبنت فرسه فهل تقبل دعواه هذه (أجاب) طلب المدعي شراء الفرس ممن هي
تحت يده مشعر بثبوت الملك له دون المدعي وقوله ان الفرس بنت فرسه لا تسمع به
الدعوى أيضا ففي هذه الدعوى تناقض من جهة طلبه الشراء ومن فساد قوله بنت
فرسه اذ لا يلزم من كونها بنت فرسه أن تكون ملكا له لاحتمال مزيل له من
بيع وغيره واحتمال وصية بولد الفرس فلا تسمع دعواه للوجهين المذكورين
والله أعلم (سئل) عن رجل مات وترك زوجة وأولادا ثم وجد تحت يدها

مطلب في رجل قال لآخر بعني فرسك الخ

مطلب عن رجل مات وترك زوجة الخ

أمتعة هي تدعي أنها لها والاولاد يدعون أنها من مخلفات أبيهم فكيف الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) ان أقام الاولاد بينة شرعية بشئ أنه من مخلفات والدهم فالامر ظاهر وكذلك ان اختص بوالدهم وكذلك ان أقاموا بينة أن والدهم كان واضعا يده على شئ فان لم يوجد شئ من الامور الثلاث فلهم تحليف والدتهم على المختلف فيه والله أعلم (سئل) عن رجل يدعي على ميت حقا فهل له أخذه بمجرد قوله (أجاب) حيث خلف الميت وفاء الدين وأقام المدعي بينة شرعية وحلف وجوبا ان طلب الوارث حلفه ثبت حقه ولزم الوارث وفاؤه والا فلا والله أعلم (سئل) عن قرية موقوفة على نبي الله سيدنا داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولها رعايا متصرفون في أراضيها زراعة وغراسا باذن نظار الوقف قديما وحديثا عمر أحد رعاياها حديقة كانت مواتا وانشأ بها أشجار تينا وزيتونا من مدة خمس وعشرين سنة والآن يدعي أحد رعايا وقف التكية أن بعض هذه الحديقة من أرض بلده فهل للرعايا دعوى على الارض وهل تسمع دعواهم دون متولي الوقف أو القديم يبقى على قدمه ولا تسمع دعوى الرعايا والدعوى والتحرير للنظار (أجاب) الدعوى في مثل ذلك لا تجوز ولا تسمع على الزراع لانه لو توجهت عليهم يمين لا يصح منهم الحلف عليها ولا يصح منهم الاقرار بعضو بها على أن الناظر كذلك وانما تسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة قال ابن حجر فالدعوى على أحد هؤلاء يعني الوصي والوكيل وناظر الوقف ومثلهم كل نائب عن غيره انما هي لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان أنكروا ولو على نفس العلم الا أن يكون الوصي وارثا والله أعلم (سئل) في رجل يدعي ان أباه باع رجلا ذميا جلدا بثمن معلوم لمدة لها فوق العشرين سنة أورد عليه شاهدا هو شريك في الدعوى ولم يخلف أبوه شيئا فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه الدعوى لا تقبل من وجوه أحدها كون الشاهد شريكا وهو لا تصح شهادته في المشترك الثاني كون المدعي عليه لم يخلف شيئا فلا يطالب ولده بشئ من دينه الثالث حيث صرح مولانا السلطان بأن القاضي لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة فلا يجوز له سماعها لانه معزول عنها والله أعلم (سئل) في رجل يدعي على مدع أنه قال أنا أشهد على من سرق فدان فلان وان لم أشهد فهو عندي فهل تلزمه الشهادة فان لم يشهد يلزمه الفدان (أجاب) لا يلزمه الفدان بل ان كان معه شهادة وجب عليه أداؤها والا فهو كاذب على نفسه وليس ما ذكر صيغة اقرار لان شرطها ان تشعر بالالتزام والله أعلم (سئل) عن رجل زرع أرضا الانسان ونهب

مطلب عن رجل يدعي على ميت حقا الخ

مطلب عن قرية موقوفة الخ

مطلب في رجل يدعي ان أباه باع رجلا ذميا الخ

مطلب في رجل يدعي على مدع أنه قال الخ

مطلب عن رجل زرع أرضا الانسان ونهب الزرع الخ

يحصل منها فأعرض عن الزارع المتصرف فيها وله تابع يطالب من الزارع مال الارض ويدعى أنه دفع ذلك للمتكلم عليها فهل له ذلك (أجاب) ليس للتابع المذكور مطالبة الزارع بشئ ولا تصح منه الدعوى ولو دفع لصاحب الارض لا رجوع له على الزارع لانه متبرع والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل اشترى زيتونا من ثلاثة مات منهم اثنان وبقى واحد وله نحو خمسة وعشرين سنة يتصرف والبائع له كان يتصرف فيه والآن رجل يدعى ان الزيتون له وقد علم البيع والتصرف ولم يحصل منه معارضة أصلا فهل تسمع دعواه (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لامور منها أن مولانا السلطان حيث نص للقاضى أنه لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة فليس له سماعها الثانى أن البيع والتصرف هذه المدة مع مشاهدة المدعى مانع من سماع الدعوى الثالث أن الدعوى الخالية عن البيان لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده دار ورثها من أبيه عن جده يدعى رجل أن جده واضع اليد وهبها الجد المدعى ويدعى أن شاهدا مات شهد له بذلك فهل تسمع دعواه (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لان شرطها أن تكون ملزمة وهنا ليست كذلك فلابد فى دعوى الهبة من قوله وأقبضها على أن شهادة هذا الشاهد غير معمول بها لعدم معرفة حاله والله أعلم (سئل) فى رجل متصرف فى بئر ماء مدة تزيد على ثلاثين سنة والبئر فى داخل حاكورة للغير والآن صاحب الحاكورة يقول ان البئر بئرى لكونه داخل الحاكورة والمتصرف فى البئر يقول انى تلقيت البئر عن أبى ولى هذه المدة متصرف فى البئر وأنت مشاهد تصرفى وتصرف أبى من قبلى والحال أن كلا منهما فى البلدة مقيم فهل تسمع دعوى صاحب الحاكورة مع مشاهدة التصرف هذه المدة (أجاب) حيث وجد التصرف المذكور مع عدم المعارض وشهد بذلك بينة شرعية وجب على الحاكم العمل بذلك ومنع المعارض بشرط أن يتصرف مدة طويلة تصرف الملاك من غير معارض له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أخيه على آخر أن بذمته لوالدهما المتوفى أحد عشر قنطارا من الزيت فاعترف بتسعة منها ثم ادعى أنه أوصلها لابيهما وتحاسب معه عليها فهل اذا أقام شاهدا ويمينا على ذلك تبرأ ذمته (أجاب) نعم ان شهد من هو موصوف بالعدالة وبقية شروط الشاهد وحلف يمينا على صدق شاهده برئت ذمته من جميع الزيت المقر به وأما الزيت الغير المقر به وهو القنطاران الباقيان فتحت الاثبات ان أثبتاهما آخذاهما والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) عن أخ

مطلب عن رجل اشترى زيتونا من ثلاثة مات منهم اثنان الخ

مطلب فى رجل تحت يده دار ورثها من أبيه الخ

مطلب فى رجل متصرف فى بئر ماء مدة تزيد على ثلاثين سنة الخ

مطلب فى رجل ادعى بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أخيه الخ

ورجل أجنبي اشتريا أرضا فقال الاخ المشتري نشركك معنا ولم يضع من الثمن شيئا
ثم ان الاخوين أنكرا الاجنبي وحلفا يمينا أنه لم يشتر معهما فهل اذا وجد شهودا
بعد حلف الاخوين تقبل بينته ما الحكم شرعا (أجاب) حيث وجد بينة شرعية
عادلة قبلت وعمل بها ولا يبطلها يمين الخصم حتى لو قال المدعي المذكور عند
طلب يمين خصمه لا بينة لي أو كل بينة أقيمها فهي كاذبة أو زور ثم أقامها قبلت ولا
نظر لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل بقرب داره بئر ماء خراب لم يعلم له مالك
عمره وقصره ومكث مدة طويلة يتصرف فيه فجاء جار له وادعى أن البئر له ولم يعلم
أحد أنه تصرف فيه لا هو ولا أجداده من قبله فهل تسمع دعواه هذه على المدعى
عليه (أجاب) تصرف الرجل المذكور المدة الطويلة بلا معارض وشهد له
بذلك شاهدان فلا عبرة بدعوى الرجل المذكور حتى لو أقام بينة بالملك رجحت بينة
واضع اليد المذكور المتصرف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عند آخر
أربعون قرشا فطالبه بالمبلغ المزبور مرارا بحضر من الشهود العدول فامتنع من أداء
الحق وهو في محل بعيد عن موضع الحاكم الشرعي ولو دعي الى الشرع فلم يجب
فظفر له صاحب الحق بقرة وولدها فباعهما بقيمة المثل من غير اذن حاكم الشرع
فهل له ذلك ويحسب له من دينه ويجب على المدين أن يوفيه بقية دينه (أجاب)
حيث ثبت أن الرجل الذي عليه الدين امتنع من أداء الدين ولم يجب حاكم الشرع
كان لصاحب الدين أخذ ما ظفر به من ماله مقدما النقد على غيره وله نقب جدار
وكسر باب لا يصل للحق الا به قال في العباب وان كان الحق على منكر أو مماطل
أو متوار أو متعزز فله أخذ قدر دينه من مال غريمه ان جانس دينه وان وجد بينة
على المنكر أو رجى اقراره برفعه الى القاضي وطلب يمينه فان لم يجانس دينه ووجد
نقدا أخذه واشترى به الجنس والا أخذ من غير الجنس بقدر دينه فقط ان أمكن
الاقتصار عليه ولو كان الحق عينا ولم يظفر الا بغيرها فهو كظافر بغير الجنس والله
أعلم (سئل) في رجل تحت يده زيتون تلقاه عن أبيه وهو متصرف فيه من
مدة ستين سنة والان رجل يدعي أن الارض تحت يده مغارسة فهل تسمع دعواه
هذه مع مشاهدة التصرف (أجاب) وضع اليد أقوى دليل على الملك ولاسيما
في مثل القرى التي هي وقف أو لبيت المال لان أرضها الاعلاك وانما الزارع بها لها
اختصاص فحيث مضت هذه المدة بلا نزاع فلا تسوغ الدعوى عليه بغير بيان
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في بيت مقسوم نصفين ادعى أحد
المتخاصمين فيه أن له الحصة الشرقية بموجب القسمة السابقة فأنكر خصمه

مطلب رجل بقرب داره بئر ماء خراب الخ

مطلب رجل له عند آخر أربعون قرشا الخ

مطلب رجل تحت يده زيتون تلقاه عن أبيه الخ

مطلب في بيت مقسوم نصفين ادعى أحد المتخاصمين أن له به حقا الخ

طالب منه اليمين فحلف فهل اذا وجد معه بينة تشهد له بأن الحصة الشرقية له يقضى بها ولم تكن اليمين قاطعة لحقه (أجاب) نعم يعمل بالبينة وان حلف ألف يمين وان قال وقت التحليف لا بينة لي أو كل بينة أقيمها فهي زور أو باطلة ثم وجدها أعمل بها لاحتمال نسيانها أو ان الخصم يقر فيكفي مؤنة اقامة البينة والله أعلم

(سئل) عن رجل تحت يده أرض بها زيتون تلقاه عن أبيه عن جده مدة تزيد على ستين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك من غير معارض برز رجل الآن من أهل بلده يدعيه فهل تسمع دعواه (أجاب) حيث كان الامر كما ذكر لا يجوز للرجل المذكور المعارضة بوجه كما لا يخفى على من له أدنى المام بالفقه والله أعلم

(سئل) في رجل سرق له فردة قماش فاتهم بها أناسا وكان غيره قد نهب له جملة أجمال فأقر الآخذون المتهمون له بها لوجود علامات ظاهرة فيها فهل للغير معارضة فيها (أجاب) حيث أقر واضع اليد بأنها للرجل المذكور فهي له وان أقام المدعي بينة وغيره بينة قدمت بينته والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدراً على أنه ملكه وضمنه عليه آخر ان خرج مستحقاً وقبض البائع ثمنه ثم بعد مدة ادعى أنه غير ملكه وأنه باع ما لا يستحقه فهل تقبل دعواه (أجاب) شرط الدعوى أن لا يناقضها دعوى أخرى فدعوى الغصب يناقض دعوى الملك فلا تقبل دعوى المذكور لما ذكر ولا يجوز معارضة المشتري بوجه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل له دين على غائب وله مال فهل تجوز الدعوى عليه واذا ثبت عليه الدين يوفى من ماله (أجاب) نعم تجوز الدعوى على الغائب في مثل ما ذكر ان كان للمدعي حجة ولم يقل المدعي هو أي الغائب مقر وللقاضي نصب مسخر منكر عن الغائب ويجب تحليف المدعي واذا حكم بماله وله مال في محل قضاه منه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى شجر زيتون بثمن معلوم وتصرف فيه مدة طويلة نحو عشرين سنة ثم انه برز ابن أخ البائع وادعى أن لابيه في هذا الزيتون ثلاثة ارباعه والمشتري المزبور وورثته من بعده يتصرفون من غير منازع ولا معارض مع مشاهدة ابن اخ البائع للتصرف فهل تسمع هذه الدعوى والحالة هذه (أجاب) حيث تصرف الرجل المذكور المدة المذكورة من غير معارض وتصرف فيه تصرف الملاك من حرث وغرس وجذاذ زيتون وشهد له بذلك شهود بالملك اعتماداً على ذلك منع المعارض من معارضته والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تحت أيديهم أشجار زيتون يتصرفون فيها عن آبائهم عن أجدادهم بموجب حجج شرعية وتصادق واقع على ذلك مدة تزيد على ستين سنة برز منازع

مطلب عن رجل تحت يده أرض بها زيتون تلقاه عن أبيه الخ

مطلب في رجل سرق له فردة قماش فاتهم بها اناسا الخ

مطلب رجل اشترى من آخر قدرا على أنه ملكه الخ

مطلب رجل له دين على غائب وله مال فهل يجوز الخ

مطلب رجل اشترى شجر زيتون بثمن معلوم الخ

مطلب في جماعة تحت أيديهم اشجار زيتون الخ

ينازع بلا مستند شرعى فهل يجاب لدعواه (أجاب) وضع اليد دليل شرعى يجب العمل به والتصرف كذلك وأما دعوى الملك الخالية عن البيان الشرعى لا يعمل بها بل يعرف بمنع المدعى فان لم ينزجر زجره الحاكم بل عزره لتعنته والله أعلم (سئل) فى رجل تحت يده ربع بذ ويدعى أن يده موضوعة عليه بالشراء ومالكه يدعى أن ذلك بالرهن ومعه بينة بذلك دون الاول فمن المقدم منهما (أجاب) دعوى الرجل أن يده موضوعة على حصة البذ بالشراء خلاف الاصل فلا تصدق الا ببينة فحيث لم يقدم بينة فلا عبرة بدعواه ويعمل بدعوى الرهن والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قراريط والبائع يتصرف فيه مدة طويلة بلا منازع ثم ان المشترى بناه وسكنه مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن برز رجل يدعى أن قرار البيت كان لأجداده على قول من يقول مع أن مجموع مدة وضع يد البائع والمشترى ما يزيد على ستين سنة فهل تسمع دعواه بذلك أولا (أجاب) حيث شاهد الرجل المدعى التصرف والبيع بوضع اليد والبيع والبناء ومضت هذه المدة بلا منازع فلا تسمع دعواه المذكورة على أن الشهادة على قول من يقول لا تصح كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين جماعة واضعين أيديهم عليها بها غراس زيتون وتين يدعى أحدهم أن له جميع الغراس والثانى يدعى أن له النصف وله بينة تشهد بذلك فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث وجدت البينة الشاهدة بأن فلانا له نصف هذا الغراس لكونه غرسه بيده أو اشتراه أو وهب له مثلا قضى له به والا فان أقاما بينتين أو لم تقم بينة حلف كل لصاحبه يمينا وسلم النصف لصاحبه والنصف الثانى يقسم بينهما نصفين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده أرض يتصرف فيها بالزرع وغيره تصرف الملاك نحو خمسين سنة عن أبيه عن جده برز رجل يدعى أن هذه الارض له مع مشاهدته التصرف المذكور فهل تسمع الدعوى مع ما ذكر (أجاب) حيث مضت هذه المدة المذكورة والمدعى يشاهد التصرف المذكور بلا معارض لا تسمع دعواه على أن الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشرة سنة لنهى مولانا السلطان على أن القاضى لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) فى مغارة لشاهين وقنديل باعا نصفها لمحارب بخمسة عشر قرشا ثم اتفق الثلاث شاهين وقنديل ومحارب وباعوا نصف ما بأيديهم لسلمان على أن يعملوها بذا بحجره وخشبته وجميع لوازمه ثم قنديل الآن ينازع محاربا وينكر البيع وعليه بينة شرعية تشهد لمحارب بأنه اشترى نصف الحصة وله نحو خمسة

مطلب فى رجل تحت يده ربع بذ ويدعى أن يده موضوعة عليه بالشراء الخ

مطلب فى رجل اشترى من آخر قراريط الخ

مطلب فى أرض مشتركة بين جماعة واضعين أيديهم الخ

مطلب رجل تحت يده أرض يتصرف فيها بالزرع وغيره الخ

مطلب فى مغارة لشاهين وقنديل باعا نصفها لمحارب الخ

المذكورة سنة يتصرف فيهما من غير منازع فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث وجدت البينة الشرعية أن كلا من شاهين وقنديل باعا نصف المغارة لمحارب فلا يجوز لهما ولا لاحدهما معارضة محارب بوجه لان البيع عن تراض فيجب على قنديل أن يسلم البيع لمحارب لوجود البينة الشاهدة له بذلك على أن تصرف محارب هذه المدة المذكورة يقتضي عدم صحة منازعة قنديل له على أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة فالدعوى من قنديل باطلة لثلاثة أوجه أحدها البينة والثاني التصرف المذكور والثالث مضي المدة المذكورة والله أعلم

مطلب جمل مشترك دفعه أحد الشركاء لبدوي الخ

(سئل) في جمل مشترك دفعه أحد الشركاء لبدوي يرعاه ثم طلبه منه فامتنع وباعه ثم طلب منه الجمل فادعى أنه رده على الدافع وحلف يمينا فهل هذه اليمين تمنع ضمان الجمل عن البدوي (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعي أن البدوي امتنع من دفع الجمل لدافعه وباعه كان ضامناً له ودعوى الرد مع اليمين لا تفيد مع البينة المذكورة كما صرحوا به متوناً وشروحاً والله تعالى أعلم

مطلب في رجل باع آخر أسباباً وقبض منه بعض الثمن الخ

(سئل) في رجل باع آخر أسباباً وقبض منه بعض الثمن وبقي عنده بقية من الثمن ثم أخبر أنه مسافر لمصر من الامصار فقال للبائع أنا آتيك بأسباب ببقية الثمن فوافقه على ذلك فهل يلزمه الوفاء للرجل حتى يأتي له بالأسباب أوله طلب بقية الثمن (أجاب) حيث كان أصل الثمن المباع به الأسباب المذكورة حالا لزم المشتري توفية بقية الثمن ولا عبرة بما وقع بينهما من التوافق والرضى لان البائع وعد المشتري وعد لم يصر عليه فلا يلزم الوفاء بهذا الوعد فيجب على المشتري توفية بقية الثمن والله أعلم

مطلب في رجل ادعى على أخيه أنه باعه نصف جمل الخ

(سئل) في رجل ادعى على أخيه أنه باعه نصف جمل فأقر المدعى عليه بأن الجمل لابيهما الغائب عن مجلس الدعوى وقد كان المدعي خدم الجمل بالرعي والعلف والطلي بالزيت مدة ثلاثة أشهر وقد نزع الجمل منه من مذ ثلاثة أشهر يعمل عليه فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الوجه الشرعي أن الأخ المدعي يراجع الأب فان صدق ولده البائع له غرم الأخ البائع لاخيه ما غرمه على الجمل من علف ودهن وغيرهما وان لم يصدقه بقيت الخصومة مع الأخ فان أثبت البيع منه أخذ الجمل وله الرجوع عليه بأجرة عمله هذه المدة أجرة مثله والله تعالى أعلم

مطلب رجل معه بغل تعرف عليه آخر الخ

(سئل) في رجل معه بغل تعرف عليه آخر أنه سرق منه منذ ثمان سنوات وكان عمره اذذاك خمس سنوات وواضع اليد يدعي أنه ابن فرسه وله من العمر ثمان سنين ومعه بينة تشهد بذلك فهل تقدم بينته على بينة المدعي المذكور (أجاب) لا ريب أن بينة واضع اليد تقدم لوضع يده عند الشافعي ولدعوى النتاج عند الامام أبي حنيفة

على

على أن الدعوى حيث أثبت المدّعي دعواه من عمر البغل المذكور وكان قول مدعي الضياع للفعل ثابتا قضت لان الظاهر يكذبها وان هذا البغل حدث بعد ضياع بغله فلا يصغي لها حاكم الشرع لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل متصرف في وظيفة دزدارية قلعة يافا بموجب براءة شريفة وقائم على خدمته على الاستقامة فبرزله خصم اسمه بيرم وانهى الى حضرة السلطان ما هو خلاف الواقع وأخذ منه الدزدارية ببراءة شريفة وشرط في براءته أن الوظيفة المزبورة حسبة لله تعالى ثم ان بيرم المزبور لم يحضر الى القلعة المرقومة فلما ظهر وتبين الى ولاة الشام الوزراء العظام الذين لهم العزل والنصب ما حصل الى الدزدار السابق ابقوه على ما كان عليه ولم يسبق تصرف ومضى من ذلك مدة ست سنين والحال أن بيرم المزبور يدّعي الدعوى على الدزدار الذي تصرف من طرف وزراء الشام بما قبضه من عوائد وبادهوا فهل له ذلك مع أن براءته ليس فيها معين بل حسبة لله تعالى (أجاب) ليس لبيرم المذكور دعوى بالعوائد والبادهوا بوجه لان ذلك لا يخلو وصوله الى الدزدار المذكور اما من باب الاكرام له والاحسان فقد ملكه بوصوله اليه حتى لو أراد مالكه الرجوع به فليس له ذلك واما من باب الرشوة والجرم والغصب فلا تصح دعوى بيرم به بوجه وأما الدعوى به فلمالكه الاصلي على أن معنى الحسبة أنه لا يأخذ شيئا بل يكون لوجه الله تعالى يقصد بذلك المرابطة وأجره على الله تعالى فلا يليق به طلب ماذكر المنافي لأجره والله أعلم (سئل) عن أرض بها غراس تين لها تحت يد جماعة نحو ثمانين سنة يتصرفون فيها تصرف الملاك بحرث وزرع ونقل ملك الى الغير وفي البلد رجل يشاهد ذلك يدّعي الآن أنها تحت أيديهم بالرهن مع أنه لا شكل لها تمرا ولا حرث لها أرضا فهل يجاب لدعواه والارض أصلها وقف (أجاب) لا يخفى أن تصرف الجماعة هذه المدة مشعر بثبوت الملك لهم وعدم معارضة الرجل وأخذه ثمرة التين دليل على أنه لاحق له في الارض المذكورة على أن الدعوى بعد ستة عشرة سنة لا تسمع لورود الامر السلطاني بذلك وأرض الوقف وبيت المال بزوال الاختصاص عنها بالاعراض وقد حصلت هذه المدة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من مدة ثلاثين سنة ثم تبين الآن أنها وقف وله عليها عمارة حسبت من أجرة مثلها ويريد أن يرجع بالثمن فهل يرجع بمعاملة زمن البيع لانه الذي دفعه أو بمعاملة الآن (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن مال العدد الفضة المتعامل بها الآن وهي لا تنضبط أصلا ولا يجوز التعامل بها في الذمة لعدم ضبطها واختلاف الاعراض بها عددا ووزنا وقيمة

مطلب رجل متصرف في وظيفة دزدارية قلعة يافا الخ

مطلب أرض بها غراس تين لها تحت يد جماعة الخ

مطلب رجل اشترى دارا من مدة ثلاثين سنة الخ

فلا ضابط لما يرجع اليه عند التنازع الحكام والمفتيون فوجب الرجوع لأمر مضبوط لا يختلف وهو النقد الصحيح من ذهب وكلب وريال ثم اذا علم ما دفعه المشتري من الصحيح المذكور وهو الذهب والكلب والريال فيجب ولا يجب العدول عنه لغير زاد سعره أو نقص وان لم يعلم فيما يقابل الصحيح من العدد وقت قبض الثمن الذي وقع عليه البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اسباهي أقطعه مولانا السلطان نصره الله تعالى قرى وأراضي ومزارع تحت خدم يخدمها لعموم المسلمين ولها زراع يزرعونها فرجل زرع منها حصة نحو تسع سنين ومات وخلف وارثا وتركة فهل يلزم دفع ما عليها من المعلوم للاسباهي المذكور لكونه يستحقها من طرف السلطان (أجاب) لا ريب أن منفعة الارض مضمونة على الزارع للارض يستحقها الاسباهي المذكور بموجب الاقطاع فهي دين على الرجل الزارع لها يجب عليه وفاؤه لمستحقه المذكور فلما مات الرجل تعلق الدين بتركته فيجب على الوارث قضاء ذلك الدين لانه مقدم على ارثهم ولا يجوز لهم التصرف في التركة ما لم يسددوا هذا الدين ونفس ميتهم مرهونة بهذا الدين حتى يقضى عنه والله تعالى أعلم (سئل) في ألاي بيك طائفة الاسباهية بلواء اللجون منصوب من طرف السلطان نصره الله تعالى لضبطهم والتكلم عليهم طلب آلاي بيك وبعض اختيارية الاسباهية لطرف دمشق الشام لامور معتادة عليهم فأحضرهم آلاي بيك قبل التوجه وشرط عليهم أن ما يطلب منه من الدراهم في لوازم ومصارف تكون على الجميع فرضوا بذلك فهل يكون ما صرفه لازما لهم يدفعونه له على ما هو المعتاد (أجاب) نص العلماء على أن الرجل الكبير على قوم كالقرى وغيرها يستأذنهم في التصرف في مصالحهم ولوازمهم العرفية والشرعية على أنه يلزمهم ما لزمه منها الاذنهم له في ذلك ولو كان هذا اللازم ظلما والا لما نصب أحد نفسه كبيرا على قوم لما يلزمهم من اللوازم كما لا يخفى فيجب على جميع من أذن له منهم أن يدفع ما يخصه مما صرفه في اللوازم العرفية ولو كانت ظلما على أن نصب السلطان له منزل منزلة اذنهم له في ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم (سئل) في مديون لاناس غير ممتنع لاداء ما عليه دفع بعض نحاس لدلال يبيعه لاجل وفاء ما بذمته فتعدى أحد أرباب الديون على النحاس وأخذه من الدلال قهرا فهل يجبر على رده لصاحبه (أجاب) نعم يجبر على رد النحاس قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام أو استحق دينا على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ويلزمه رده ويضمن ان تلف عنده والله أعلم

مطلب رجل اسباهي أقطعه السلطان نصره الله تعالى قرى وأراضي ومزارع الخ

مطلب ألاي بيك طائفة الاسباهية الخ

مطلب مديون لاناس غير ممتنع لاداء ما عليه الخ

مطلب فى أخوين كان لهما أم الخ

(سئل) فى أخوين كان لهما أم وحصلت شيئا بكسبها وكسب أولادها من جملة ذلك نحل كان أصله نحلة وجدها أحدهما وكل منهما يدعى أنه الواجد لها فما الحكم الشرعى (أجاب) ما خلفته الأم وما كان من كسب الاخوين فهو لهما يقسم بينهما نصفين بحسب الميراث والكسب وأما النحلة فحيث كانت تحت يدهما فيحلف كل منهما يمينا أنه الواجد لها دون أخيه ثم تقسم بينهما نصفين فان حلف أحدهما ونكل الآخر فهى له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل آجر ذميا حمارا

مطلب رجل آجر ذميا حمارا وأوصى عليه رجلا الخ

وأوصى عليه رجلا مسلما يحفظه ودفع له أجرة على حفظه فذهب الذمى الى المحل الذى استأجر الحمار له ورجع فسأل المؤجر المستأجر عن الحمار فأنكره فقال المسلم الذى دفع له اجرة على حفظه الحمار عندى وفى ذمتى عند بينة شرعية من المسلمين والآن يريد المدعى عليه أن يدعى أن الحمار قد وصل الى المدعى باعترافه قبل التزامه له ويقيم رجلا شاهدا ذميا فما الحكم فى ذلك (أجاب) دعوى المدعى الذى قامت عليه البينة الشرعية بموجب التزامه للحمار لا تسمع بعد ذلك لامرين الاول مناقضة اقراره لان اقراره يقتضى أن الحمار عنده لم يصل لصاحبه ودعواه بعد ذلك تناقض الاقرار السابق وشرط الدعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى الثانى أن شهادة النصرانى لا تقبل والله أعلم (سئل) فى رجل تلقى زيتونا عن أبيه وأبوه

مطلب رجل تلقى زيتونا عن أبيه وأبوه الخ

تصرف فيه أكثر من ثلاثين سنة وهو تصرف بعد أبيه أكثر من خمسة عشرة سنة لا يعلم له ولا لأبيه من قبله معارض فى أرض وقف ويضع ما عليه لجهة الوقف وفى القرية رجلان أحدهما نازل معه فى الدار والآخر فى البلد لم يسمع منهما ذكر لهذا الزيتون وشاهدان التصرف فيه بالحرث والجذاذ ونحوهما ولا يحصل منهما معارضة بوجه والآن هذان الرجلان المذكوران يدعيان شركة فى هذا الزيتون تلقياها عن أبويهما فهل يجابان بدعواهما مع أن المتصرف فى الوقف مقر للرجل المذكور (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أن من أقوى أدلة الملك اليد ولاسيما مع التصرف تصرف الملاك ولاسيما مع مشاهدة الرجلين المذكورين وقربهما وعدم معارضتهما فدل ذلك على عدم الملك لهما اذ لو كان لهما به علاقة لما صبرا هذه المدة فدلت قرينة الحال والعرف وشهد العقل بحسب ما جرت به العادة أنهما لا علاقة لهما سلمنا ولكن اعراضهما هذه المدة وتقرير المتكلم على الوقف له يدل أن الحق فى الزيتون لواضع اليد لاحتمال أنه للوقف فباعراضهما هذه المدة زالت يدهما وثبت الحق لواضع اليد مع أن الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع حيث نص مولانا السلطان على عدم سماعها القاضى وأيضا لو شهد لواضع اليد

شاهدان بالملك لمشاهدة التصرف من غير معارض قبلت شهادتهما والله أعلم
(سئل) في رجل له مصبنة برملة فلسطين أرسل الى رجل ذمى ترسكابان يفتح
المصبنة ويتسلم من الناس نقودا أوغيرها ويشترى زيتا وقليا وماتحتاجه المصبنة
من الصنايعية والجفت وغير ذلك ثم مات الرجل الآن فهل يصدق هذا الذمى
في كل مايدعى أنه استلمه من الناس ووجد في المصبنة طبختان من الصابون لسلمات
الميت نزل من طرف الشرع الشريف جماعة لضبط مخلفات الميت وضبط مافي
المصبنة من القلي والشيد والصابون فضبطوا الطبختين باسم الميت والذمى يشاهد
ذلك بلا معارض ثم الآن يدعى أنهما ماله فهل يسمع قوله بلا حجة (أجاب) اعلم
وفقك الله تعالى أن للميت شواهد ظاهرة وشواهد باطنة والباطل كذلك فسكوت
الذمى وعدم معارضته وقت الضبط من الشواهد الدالة على باطله لان من له حق
لا يسعه السكوت عليه وقت ضرورته وكون دعواه تسمع بلا حجة أشذ في دعوى
الباطل الذى تنظر فيه الحكام والمجتهدون بنور ربانى وتوفيق صمدانى والشواهد
التى تبين الحق وتزهق الباطل هي الشهود العدول المؤمنون الصادقون الخالون
عن الشبهة والزيغ عن الحق فان أقام الذمى شهودا عدولا موصوفين بما ذكر
ونظر في هذا الامر الحاكم بنور الله لتعلقه بميت وقاصر مع ماوقع من الذمى من
القصور وحكم له بذلك وأما بمجرد قوله فلا يصغى اليه عند أحد من المسلمين ولو كان
المدعى من خيار المؤمنين فلا يصغى لقوله بلا حجة فما بالك بالكافرين الذين كذبهم
الله ورسوله والله أعلم (سئل) في امرأة رأت على رأس بنت سربندا فادعت
معرفته لضياعه مع أسباب آخر ثم مضى على ذلك ما تزيد على خمسين سنة بحيث
ان البنت صارت عجوزا ولها أولاد ذكور شيب والآن وقع النزاع بينها وبين مدعية
السربند المذكور وتريد اقامة شاهد لم يبلغ من العمر هذه المدة تريد ان
يشهد ان السربند الذى كان على رأسك يافلانة هذا الفلانة فان شهد ألزمتم بجميع
الضائع فما الحكم الشرعي في هذه الدعوى (أجاب) هذه الدعوى ان عرضت على
قاضى الجنة حكم فيها بأنها باطلة بلا شك وكان الشاهد ممن استوجب النار والعار
وغضب الجبار فأين شهادته مع قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس
فاشهد فهل شهد بذلك وهو في صلب أبيه أو في ظهر ابليس لانه ربما كان من نسله
فهذه الدعوى باطلة من وجوه أحدها لابد من حضور المدعى به المشتبه بغيره
وأين هو الثانى عدم وجود الشاهد في ذلك الزمان الثالث كونها تريد الالزام
بجميع السرقة وهو باطل أيضا الرابع اعراضها هذه المدة ثم دعواها المشعر ذلك

بطلان

مطلب رجل له مصبنة برملة فلسطين الخ

مطلب امرأة رأت على رأس بنت سربند الخ

ببطلان الدعوى فليتق الله المدّعى قبل أن تحل به البلوى الخامس ان القاضى لا يسمع الدعوى فيما فوق خمسة عشرة سنة حيث منع ذلك من سماعها السلطان نصره الملك الديان والله أعلم (سئل) فى قرية بعض أراضيها ميرى لحضرة السلطان نصره الله تعالى وبعضها وقف اهلى على اناس معلومين قام بعض المستحقين استأجر أرض الميرى واستولى على ارض الوقف مع جملة ارض الميرى مدة تزيد على ثمانية عشر سنة ولم يدفع للمستحقين للوقف شيأ ثم توفى وترك ميراثا وورثاء فهل للمستحقين مطالبة الوارث بريع ارض الوقف المدة المذكورة التى استولى عليها مورثهم بغير حق اولا (أجاب) لا ريب ان جميع ما استولى عليه الميت من حصة الوقف يكون دينا فى ذمته يستوفى من تركته مقدما على الارث لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين فيحسب جميع ما اخذه ويدفع لاهل الوقف على حسب استحقاقهم فى الوقف على موجب شرط الواقف ويجب على المتولى على التركة وفاء ذلك منها تخليصا لروح ميته من الحبس لخبر نفس المؤمن مرهونة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه ولا يجوز له التصرف فى شئ من التركة حتى يقضى ما عليه من الدين والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فسأل أحد المستحقين فقيل له جميع مخلفاته وقف لا تستحق فيه الاناث فاعتمد قولهم أحد اولاد البنات فلم يخاصمهم لاعتماده على قولهم ثم ظهر ان العقارات ملك لا وقف فهل لمن له استحقاق فى الميراث ان يطالبهم بحصة من ميراثه لكونه ملكا وبيع بعضه من أحد المستحقين وان طالت المدة (أجاب) حيث كان المخلف عن الميت ملكا له فلا عبرة بقول القائل انه وقف المجرد عن البيان فلمن له فيه حق ان يطالب حقه الواجب له بحسب الميراث الشرعى ولا عبرة بطول المدة لان طولها لا يسقط حقا ولا سيما مع وجود العذر المذكور وهو قول الوقف الذى ظن به عدم الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى رجل ميت يدعى رجل آخر على وارثه انه دفع له دراهم ليخرجها على زيت وليس له بينة تشهد له بالاخراج ولا بعدمه فالحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث اثبت الرجل الدافع دراهمه فلا يلزم الوارث الا اليمين انه لا يعلم ان مورثه اخرج هذه الدراهم على زيت فان علم الوارث انه أخرجها على زيت عرفه من اخرج له الدراهم ويثبت بذلك ويلحقه صاحب المال والله أعلم (سئل) عن رجل متصرف فى نصف قيراط فى بلد ثم باعه لاخر بيعا باتا بثمن معلوم وقبض ثمنه ثم مات البائع فادعى وارثه عدم البيع فهل اذا أقام المشترى بينة بذلك يقضى له بالنصف المذكور ويمنع المدعى من معارضته (أجاب) ان أقام المشترى البينة الشرعية انه

مطلب فى قرية بعض أراضيها ميرى للسلطان الخ

مطلب رجل مات عن ورثة وترك ما يورث الخ

مطلب رجل مات فادعى رجل آخر على وارثه الخ

مطلب رجل متصرف فى نصف قيراط فى بلد الخ

اشترى النصف المذكور وعمل بهما شرعا ومنع المدّعى من معارضته بعد ذلك لان تصرفه فيه هذه المدة التى تقرب من اربعين سنة اقوى دليل على صحة البيع ولا سيما مع عدم المعارضة والمنازعة فى المدة المذكورة ومع وضع يده عليه والله تعالى أعلم. (سئل) عن امرأة معها حجة شرعية كتبت فى محكمة بيت المقدس حرسها الله تعالى بشراء دار من رجل ملكتها بحجتين شرعيتين ثابتتين فهل لمن باع بموجب حجة للبائع ان يعارض المرأة المشترية من بائعه ويضرها بالترفع للحكام وغرم المال (أجاب) لا ريب ان اذية الناس بالسعى للحكام وغيرهم حرام شديد الحرمة بل كبيرة من الكبائر يزجر فاعلها ويصد ويمنع ويثاب ولى الامر ايده الله تعالى بذلك ولا سيما عن مثل هذه المرأة الضعيفة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى الضعيفين المرأة والمملوك واذا ظهر لولى الامر من المدّعى العناد ودعوى الفساد عزره بما يليق به بين العباد لخبر لاقامة حد فى الارض خير من ان تمطر الارض اربعين صباحا فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم منتقل وصاير اما الغضبه ونار التى ترمى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر يا أيها الذين أمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة واما الى جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين تنال بالتقوى والمرحمة ودفع الضرر عن عباد الله تعالى واقامة شعائر الله تعالى فالسعيد من دخلها والشقى من حرمها والله بصير بالعباد فلا يدّعى هذه الدعاوى الباطلة الاشقى ملحد موصوف بالطرد والابعاد والله هو الموفق للرشاد (سئل) فى أخوين بينهما مال مشترك ولكن احد يدعى ان البقر وهى اثناعشر رأسا هى أولاد البقرة اشترتها زوجته علياء من عمها صالح ويدعى ان حصته من الغنم لاولاده اخذوها من اجرة رعيهم للغير وجد الله أخوه اخوها يشهد لها بشراء البقرة المذكورة فما الحكم الشرعى الفاصل بينهما (أجاب) جميع ما بيدهما مما ورثاه أواكتسباه يقسم بينهما نصفين وأما البقرة التى لها فان اقامت علياء زوجة الاخ شاهدين عدلين أو شاهدا ولو كان اخاها المذكور عدلا وحلفت معه يمينا على صدقه وأنها اشترت البقرة وحدها من مالها لنفسها اخذت البقر الاثنى عشر وأولاد احدان اقاموا شاهدين كذلك او شاهدا ويمينا على ما عينوه من الغنم أخذوه وما صرفه احد على البقرة وأولادها يرجع به على الزوجة فان كان من المال المشترك يرجع عليه أخوه بالنصف وما عدا ذلك يقسم بينهما نصفين هذا ما شهدت به نصوص الشرع القويم اه (سئل) فى رجل تكررت منه الشكاية على آخر بدعاوى غير صحيحة لا اصل لها قاصدا بذلك تغريمه واذاه ولا بينة له

مطلب امرأة معها حجة شرعية كتبت فى محكمة بيت المقدس الخ

مطلب اخوان بينهما مال مشترك ولكن الخ

مطلب رجل تكررت منه الشكاية على آخر بدعاوى غير صحيحة الخ

على دعواه ومنعه الحاكم الشرعي من معارضته بالوجه الشرعي بحجة شرعية والآن يريد الدعوى لاجل ضرره واذيته فهل القضية اذا فصلت بالوجه الشرعي وأراد الخصم نقض الدعوى واعادتها الاتعاد ولا تسمع ما الحال (أجاب) لاريب ان اذية الخلق ولو ذميا لايجوز والدعاوى الباطلة كبيرة من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد ففي الحديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار صرح بذلك ابن حجر فى الزواجر ومثل ذلك الخصومة بباطل زور وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك ان لاتزال مخاصما والبخارى ابغض الرجال الى الله الالد الخصم أي كثير الخصومة ومثل ذلك المخاصمة بغير علم بل اذا ظهر لحاكم الشرع ايده الله تعالى عناد الخصم وبطلان دعواه وكثرة خصامه عزره لان له ان يعزر على كل معصية لاحد فيها ولا كفارة وقد علمت ان ماذكر معاصي عديدة والله تعالى أعلم (سئل) فى بلدة وقع فيها خوف فجاء لامرأة أبوها ليخرجها منها فخرجت معه ومكثت نحو شهر ورجعت لزوجها ثم مات أبوها ثم ماتت هي وادعى زوجها انه يوم ذهبت مع ابيها كان معها مال لها عدده لها ويوم رجعت اخبرت انه بقى عند ابيها فهل للزوج طلب على ولد اب الميت بما ذكر (أجاب) ما ذكر لا يثبت به حق وانما هو حكايات لا تصلح مستندا شرعيا نعم للزوج تحليف ولد الاب انه لا يعلم ان أباه أخذ من ابنته مالا فان أقر له بشئ اواقام عليه بينة شرعية بما علمته أو رأته ان البنت التي هي زوجة الرجل دفعت لابيها كذا وبقى عنده حتى مات وخلف تركة لزم ولده وفاؤه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استدان دراهم واشترى لنفسه بحضرة جماعة امتعة من فرش وبسط ومخدوغير ذلك ووضعها فى بيته للتجمل فصار بين الزوج والزوجة مشاجرة ومخاصمة فاراد الزوج أخذ امتعته ليبيعها ويوفى ديونه فنعته وادعت ان ذلك ملكها وهى مما تصلح لها فهل القول قولها أم قوله (أجاب) حيث اقام الزوج على الامتعة بينة انها له قضى له بها وان لم يقم بينة تحالفا وجعل بينهما نصفين وان حلف أحدهما دون الآخر قضى له بما حلف عليه هذا نص الشافعي والجمهور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده زيتون يستغله تلقاه عن ابيه عن جده من نحو سبعين سنة والآن برز له رجل من اهل البلد يدعيه مع مشاهدته للتصرف ويريد ان يقيم شاهدا يشهد بان هذه الارض ليس فيها زيتون لغير اهلها فما الحكم فى ذلك (أجاب) وضع اليد والتصرف من اقوى الادلة الشرعية على الملك ولاسيما مشاهدة الرجل المدعى للتصرف وسكوته عليه هذه المدة المذكورة على انه لا تسمع الدعوى بعد خمسة

مطلب بلدة وقع فيها خوف فجاء لامرأة أبوها الخ

مطلب رجل استدان دراهم واشترى لنفسه امتعة الخ

مطلب رجل بيده زيتون يستغله تلقاه عن ابيه الخ

عشرة سنة حيث نص السلطان نصره الرحمن على منع القضاة من ذلك على ان هذه الشهادة لا تقبل ولا تنافى ثبوت الملك فيما بعد ذلك لان الملك ينتقل فى اللحظة الواحدة فعهد الشاهد فيما مضى منقوض فيما بعد ذلك بانتقال الملك الى المتصرف الدال عليه وضع اليد والتصرف والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت جارية من آخر بثمن معلوم ثم بعد مدة ادعت الجارية انها حرة وظهرت كذلك فهل حيث لم يثبت البائع انها رقيقة فلا يصح بيعها اذ الحر لا يدخل تحت اليد والقول قولها فى دعوى الحرية لتمسكها بالاصل وترجع المشترية على بائعها بالثمن (أجاب) حيث ادعت الجارية انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار برق حال تكليفها ولم يحكم برقها حال صغرها حلفت فقصدت بيمينها الاصل لان الاصل الحرية وعبارة المنهج مع شرحه ولو ادعى رق غير صبى ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدى وخرج بدعواها حرية الاصل ما لو قالت اعتقنى أو اعتقنى من باعنى منك فلا تصدق بغير بينة انتهى فاذا حكم بحريتها بعد اعتبار ما ذكر كان للمشترية الرجوع بالثمن كما ذكره فى المنهج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له فى كرم زيتون ستة عشر قيراطا وللآخر الباقى غاب صاحب الثلثين عن بلده مدة ثلاثين سنة ومعه ولد صغير فمات الاب فى غيبته عن ولده المذكور فجاء لبلدة ابيه ليتصرف فى الحصة الموروثة له فى الكرم فمنعه واضع اليد وادعى ان جميع الكرم ملكه وملك ابيه وواضع يده عليه وليس له ولا لابيه حق فيه فهل اذا اقام المدعى بينة ان الحصة ملك لابيه لم تخرج عن ملكه مات عنها وتركها ميراثا تسمع دعواه وتقبل بينته وتكون الغيبة من الاعذار المانعة ويمنع واضع اليد المتعدى لكونه بلا برهان (أجاب) نعم تسمع دعوى الابن بالثلثين فى الزيتون ولا عبرة بوضع اليد ولا بينة الواضع يده على الحصة المقتضية للملك بوضع اليد لان الابن خارج وبينته مقدمة ودعواه مسموعة وغيبته عذر وأى عذر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة قاصدين بلدهم لقيهم جماعة قاصدين رجلا يقال له شلش والحال ان المسمى بشلش رجلان أحدهما بدير عمار والآخر بشقبى فسألوهم عن بلد شلش فقالوا لهم سيروا معنا ظنا منهم ان مرادهم شلش الذى بدير عمار فساروا معهم الى ان دخلوا دير عمار فاقاموا بها أربعة أيام ثم خرجوا من دير عمار ففى اثناء الطريق لقيهم قطاع الطريق فاخذوا ما معهم من البقر فادعوا على الجماعة الذين سألوهم انهم هم الذين اضاعوا بقرهم بسبب انهم دلوهم على غير الذى أرادوا التوجه له وهذه الدعوى تزيد على

مطلب امرأة اشترت جارية من آخر بثمن معلوم الخ

مطلب رجل له فى كرم زيتون ستة عشر قراطا الخ

مطلب جماعة قاصدين بلدهم الخ

عشرين

عشرين سنة فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه الدعوى لا تسمع لوجوه كثيرة أحدها
ان دعوى السبب لا تسمع الثاني انهم ما استولوا على بقرهم الثالث انهم اخبروهم
على ظن هم فيه صادقون لتمذدشلش المسئول عن بلده فالخطا من السائلين اذلم
يبينوا أي شلش يريدون الرابع انهم باقامتهم في ديرعمار حصل لهم الضرر من النهب
والدمار فهل سار وافق الوقت والساعة لشقبا التبيين الحال لهم الخامس انهم خرجوا
منها اشقباثم حصل لهم النهب السادس ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع
فاذعن للحق ان كنت ممن آمن وشكر والا تلحق بمن طغى وكفر والله تعالى أعلم
(سئل) في معنى اشتهار ان الدعوى لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة (أجاب)
اعلم وفقك الله تعالى ان حق الخلق لا يسقط بمضي الزمن ولو ألف عام لقوله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا قاله في يوم عرفات فعلى من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدفع ماعليه
من حقوق العباد كي لا تبقى روحه محبوسة عن مقامها لما ورد في الحديث الشريف
وانما المعنى المذكور وهو عدم سماع الدعوى في ذلك انما مشاع من طرف السلطان
نصره الرحمن من منع القضاة ان يسمعوا دعوى فيما زاد على خمسة عشرة سنة رفعا
للنزاع ولاجل حسن النظام ولكن هذا مشروط بان ينص السلطان للقاضي على
ذلك فيصير ليس له حكم فيما زاد لانه بالنسبة اليه كالمعزول فله ان يعرف المدعى عليه
بوجوب الحق عليه كالعالم والمفتي وليس له الزامه فان اردت طريق الجنة دفعت
ماعليك من حقوق الخلق وان سلكت طريق النار فلا تأمن من العار والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له على آخر زيت سلم ولآخر رجل ثلاثة اذرع بدوارض
جابن وضع يده عليها المسلم تحت ماله من الزيت قهرا ثم تصالح معه على ربع من
البدوله سابقا ربع فصارله النصف وبقي واضعا يده على الارض ثم مات المسلم اليه
ويدعي المسلم ان الصلح ماصار الا على الارض وربع البدوكان منتصرا باقاربه ثم
افتتن معهم وخاف على الارض فجاء الرجل وقال له هذه الارض لا ولاد فلان قل لهم
يأتون لي يبيعون لي هذه الارض ثم انه انكر هذا القول فهل اذا اشهد عليه هذا
الرجل بما جرى منه رحلف أولاد الرجل معه يقضي له بالارض ولا يفيده ما يتعلل به
سابقا على الاقرار (أجاب) حيث وجد الشاهد بصفة العدالة وشهد على الرجل
الواضع يده على الارض بانه طلب من الورثة ان يبيعوه الارض قبلت شهادته ولكن
يحلف كل من الورثة يمينا على صدق دعواه وشاهده ويقضى لهم بالارض والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مفقود عليه ديون حالة للغرماء وله ديون على الناس

مطلب في معنى اشتهار ان الدعوى لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة الخ

مطلب في رجل له على آخر زيت سلم الخ

مطلب رجل مفقود عليه ديون الخ

فهل لحاكم الشرع الشريف اذا ثبت عليه ماله من الديون وعليه منها ان يستوفى ماله ويدفعها لارباب الديون التى عليه اوكيف الحال (أجاب) لا ريب ان القضاء على الغائب جائز فى غير عقوبة الله تعالى ان كان للمدعى حجة ولم يقل هو الغائب مقر وعبارة المنهج وشرحه وللقاضى نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه أى المدعى يمين الاستظهار بعد اقامة حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه ثم قال واذا حكم لغائب بماله وله مال فى عمله قضاه منه لغيبته انتهى قال ابن حجر وله مال ولو كان دينا ثابتا أى فللقاضى ان يوفى من الدين الثابت للغائب دينه الثابت عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى أخت معاملة لاخيها فاجتمع لها عليه مبلغ فطالبته فدفع لها عجلة بحصة من المبلغ الذى عليه ثم ماتت وخلفت ورثة والآن يدعى ان العجلة تحت يدها امانة والورثة يدعون انها بيع ومع كل بينة تشهد له بما يدعيه فمن تقدم بينته (أجاب) بينة مدعى الشراء مقدمة على بينة مدعى الامانة لان الاولى معها زيادة علم ولا تنافى بين البيع والامانة لانه يمكن ان يضعها امانة ثم يبيعها لها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة معها مصاغ دفعه لها أبو زوجها وامه ينازعه فيه سلفها فهل اذا اشهد بينة شرعية بدفع ما ذكر لها ذلك من صداقها فهل يمنع سلفها من نزاعها (أجاب) نعم اذا اقامت المرأة المذكورة شاهدين أو شاهدا وحلفت معه يمينا بان حماها وحماتها دفعا ذلك لها من صداقها امتنع على سلفها نزاعها ورد عنها ردا جميلا والا أخذ أخذا وبيلا وكفى بالله وكيلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تلقى أشجار زيتون عن ابيه وجده لم يعرف له منازع منذ خمسين سنة والقرية تيمارية والمتكلم عليها يقره على ذلك والآن اهل البلد يدعون انه تابع للبلد ويكون سوية بينهم هل تسمع دعواهم وفيهم رجل يقول ان هذا الزيتون لاهل البلد يأخذ منه حصته (أجاب) دعوى اهل البلد المذكورة لا تسمع لامور منها انهم غير واضعين اليد ومنها انهم لم يعينوا انها مملوكة لهم ومنها عدم معارضتهم هذه المدة المذكورة ومنها ان الدعوى بعد خمسة عشرة سنة لا تسمع بناء على منع القاضى من السلطان بعدم سماعها فما فرق ذلك ومنها ان البلد للمتكلم عليها من طرف السلطان نصره الرحمن وهو مقر للرجل على ذلك هذه المدة حتى لو فرضنا انها لم يكن لها مالك واقر المتكلم على البلد الفلاح عليها صارت من علائقه ليس لاهل البلد معه كلام ومنها ان اخبار الرجل لا يعمل به حق ولو اداه بلفظ الشهادة لا تقبل لانه شريك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تخاصم مع جماعة فشكاهم الى حاكم السياسة فعين عليهم من طرفه معينا

مطلب فى أخت معاملة لاخيها فاجتمع لها عليه مبلغ الخ

مطلب فى امرأة معها مصاغ دفعه لها أبو زوجها الخ

مطلب رجل تلقى اشجار زيتون عن أبيه وجده الخ

مطلب فى رجل تخاصم مع جماعة فشكاهم الخ

فلما

فلما مثلوا بين يديه أتاهم أناس غيرهم فلم يثبت عليهم عندحاكم الشرع ومنعه حاكم الشرع عنهم ثم ادعى انه دفع اجرة الطريق للمعين ثم رفع المتهومين الى حاكم الشرع فقال لهم اعينوه لاجل الصلح بينهم فهل يلزمهم ذلك شرعا (أجاب) حيث كان الرجل فى دعواه مبطلا ولم يثبت ما ادعاه على المدعى عليهم فاجرة المعين لازمة له لانه مبطل ومتعد وليس للقاضى الزام المدعى عليه بذلك ولا امره له بالدفع لانه خلاف الشرع لما علم مما ذكرناه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض من اراضى بيت المال بها محل خرب لم يعهد له عمارة من احد من الناس وانما يقال انه من قسم بداح بن رباح وسلامه بن ابراهيم الطارش وحسين بن رباح ومرتضى بن سرور وحسن المهر فحسن المهر وابراهيم الطارش وكلا بداحا فى بيع تلك الارض الخربة ثم ان المذكورين باعوا الارض المذكورة من عبد الكريم بوكالة حسن المهر وابراهيم الطارش لبداح ومات حسن المهر وابراهيم الطارش وأولادهما يدعيان عدم البيع والوكالة ومكث الرجل فى حياتهما نحو خمسة عشرة سنة يعمر الارض بالحرث والزرع من غير معارض له فيها ولا منازع لا من الطارش ولا من حسن ولا من غيرهما ممن ذكر وغيرهم ولم يعهد للمذكورين ولا لغيرهم بها حرث ولا زرع فهل لاولاد الطارش وأولاد حسن معه منازعة لكونهما يدعيان عدم البيع والوكالة (أجاب) هذه الارض انما يحصل الاختصاص بها بالعمارة فحيث لم يوجد لمن ذكر بها عمارة من زرع ولا غرس فلا حق لهم فى الارض بوجه فلا منازعة لهم ولا لغيرهم لهم نزاع لعدم ثبوت حق لهم فى الارض ورفع يدهما كان لدفع شرهما ونزاعهما والرجل ملك الارض بالعمارة لانه حققه بالعمل سيما مع مشاهدت الميت والوارث للعمارة ولم يعارضوه وبدفع ما عليها للمتكلم عليها من قبل السلطان والله تعالى أعلم (سئل) فى حاكورة تلقاها وارث عن مورثه بموجب حجج شرعية بالكية او لها حدود اربع من القبلة والشرق والشمال والغرب ثم قال فى الحجة بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه ومرافقه واستطراقاته وما يعرف به وينسب اليه حق له ذلك شرعا داخلا فيه وفى الحاكورة قبو سفلى تحت ارضها داخل فى حدودها فهل يكون داخلا فى البيع أولا (أجاب) لا يخفى على كل من له نظر قويم فى الشرع العظيم ان جميع ما دخل فى هذه الحدود داخل فى ملك المالك حتى الهواء الصاعد والعمق النازل الى سبع ارضين لقوله عليه الصلاة والسلام من غصب قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين فاعوقب الغاصب الا بما غصبه وهو مقدار الشبر الى الارض السابعة فهذا القيد داخل فى البيع قطعا حتى

مطلب فى أرض من أراضى بيت المال بها محل خرب الخ

مطلب فى حاكورة تلقاها وارث عن مورثه الخ

مطلب في يتيم بلغ بالحلم والسن وله أم واخوة الخ

مطلب في رجل أخذ وظيفة عن انسان الخ

مطلب في شريكين تفاسخا عقد الشركة الخ

مطلب في رجل دلال للمسلمين وغيرهم دفع له رجل ذمي الخ

مطلب في رجل دفع لآخر اثنين وعشرين قرشا الخ

ما يحاذاه من الارض السابعة فهو داخل في البيع قطعا حتى يوجد ما يمنع ذلك بالحق الذى ثبتت السموات والارضون وما بينهما عليه قال تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم بلغ بالحلم والسن وله ام واخوة واهل واقارب ولم يرض بعيشتهم فهل يجوز له مفارقتهم والارتحال عنهم لطلب المعيشة وهل يجوز لهم منعه والحجر عليه واذا قلتم لهم ذلك باى وجه (أجاب) حيث كان بالغا عاقلا ولا ريبة فله التوجه حيث أراد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ وظيفة عن انسان من غير وجه شرعى ثم فرغ عنها الآخر وأخذ نظير الفراغ قدرا معلوما ثم ذهب صاحب الوظيفة الاصلى الى الدولة العليه فاعيدت وظيفته عليه فهل للمفروغ له ان يرجع على الفارغ بما أخذه من المال (أجاب) حيث ان الرجل كان أخذ الوظيفة من غير وجه شرعى كان فراغه لم يصادف محلا وأخذه المال باطل لعدم استحقاقه للوظيفة فوجب عليه رد المال لمالكه لما علم لان مالك المال لم يبذله له مجانا بل لاجل الفراغ الصحيح ولم يوجد فهو كبيع غير المملوك والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين تفاسخا عقد الشركة وكتب بينهما حجة شرعيه بمعرفة حاكم الشرع وحكمه بانه لا يستحق أحدهما قبل الآخر حقا مطلقا من سائر المعاملات من القيم والمثليات وابرأ كل منهما صاحبه ابراء عاما ثم ان أحدهما يريد الدعوى على صاحبه تعنتا و بغضا واضرارا له وتغريما بالمال بغير موجب شرعى له في ذلك فهل للحاكم منعه من باطله وزجره وتنكيله (أجاب) حيث ظهر لمولانا الحاكم ايدت احكامه من الخصم العناد منعه وزجره عن غيه وباطله فان لم يفد فيه ذلك ادبه بما يليق به لان منصبه منع الخصام واقامة الاحكام وقمع اللئام ونصر الكرام ليحصل بذلك حسن النظام في الدنيا ودار القيام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دلال للمسلمين وغيرهم دفع له رجل ذمي بغمة ليبيعها له فظهرت انها مأخوذة بالسرقة بعد بيعها لرجل مصرى فرجع المصرى على الدلال بالثمن فهل للدلال الرجوع على الذمى بالثمن واذا امتنع من الدفع فهل لحاكم العرف تعزيره بما يليق واذا كتب عليه حجة لكونها بالقهر والجبر يعمل بها (أجاب) نعم له الرجوع عليه بالثمن فان دفع بنفسه فذاك والا رفعه الدلال لحاكم الشرع ليأمره بعد الاثبات بالدفع فان امتثل لحكم الشرع كان له ذمة وعهد والا فلا ولحاكم العرف ايده الله تعالى زجره وتنكيله بما يليق بعناده وفساده ولا يعمل بحجة مخالفة للشرع القويم ولاسيما مع الاكراه المنابذ للشرع المتين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر اثنين وعشرين قرشا تحت ثمن زيت يأتى به له من البر فادعى الآخذ انه أتى بالزيت

وضاع

وضاع نهبا فهل تضييع الدراهم على مالكها (أجاب) آخذ الدراهم ضامن لها لانه أخذها لغرض نفسه ليأتى بها بزيت ويأخذ ربحه والآن أخذ الثمن المذكور وهو نظير أخذ المتاع للسوم وهو مضمون فكذا هنا فعليه عوضها ضاعت أو سلمت والله تعالى أعلم (سئل) في وقف على مسجد يقال ان به نبيا عليه الصلاة والسلام في قرية خراب وللارض معلوم فكيف يعمل به شرعا (أجاب) يجب على من تحت يده معلوم الارض ان يدفع عن المسجد الموقوف ما يدفع عنه الضرر مثل مرمة وكوة ونحو ذلك مما يحفظ عين المسجد لاحتمال عمارة القرية ولاحتمال مرور مصل أو قافلة بها واحتراما لما فيها من النبي المعظم فان فضل شئ وامكن عمارة القرية حفظ لها والا عمل به اقرب مسجد اليها لان المساجد لله تعالى كلها والله تعالى أعلم (سئل) في بلد عليها لوازم عرفية دفع رجل ما عليه منها وبقية أهل البلد نهبوا جملا ودفعوه في تلك اللوازم فهل على الرجل الدافع ما عليه من ذلك الجمل شئ (أجاب) لا شئ على الرجل من الجمل لكونه دفع ما عليه ولم يستول على الجمل وانما يطالب به الآخذون له الواضعون أيديهم عليه والله تعالى أعلم (سئل) في اقارب اتهموا في قتيل فنهب لهم المتهمون جمالا ثم صار بينهم صلح فرجع بعض الجمال وبعضها لم يرجع فهل لصاحب الجمل الذى لم يرجع طلب على أقاربه (أجاب) ليس للرجل طلب بجمله على أقاربه لانهم لم يستولوا عليه ولا عبرة بالتهم الباطلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان يأخذ من وقف خليل الرحمن قدرا معلوما يسمى استحقاقا وذلك ان الوقف كان له فائض يصرف للفقراء والمستحقين فرغ انسان عن قدر من ذلك لآخر وأخذ منه على الفراغ مالا ثم منع جميع الاستحقاقات متول على الوقف لضيقه عن ذلك فهل الفراغ صحيح (أجاب) الفراغ غير صحيح لعدم تقرر ذلك على الفارغ والمأخوذ من باب الاحسان والصدقة لا تملك الا بالاخذ والله تعالى أعلم (سئل) في ولد عليه ديون كثيرة فهرب من ذلك الى الهند ورجل يدعى انه وجد في دفتره على ذلك الولد دينا وله والد فهل يطالب والده بشئ من الدين المذكور والحال ان لا ملك له في بلده أصلا كيف الحال (أجاب) لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يطالب الوالد المذكور بشئ من الدين الذى على ولده وذلك باجماع المسلمين لان الوالد لو قتل ولده لا يطالب بقصاص فكيف يطالب بالدين اللازم له فليتق الله تعالى الطالب المذكور لامور منها عدم ثبوت دينه لان مجرد الدفتر لا يعمل به شرعا ومنه عدم لزوم ذلك لو فرض ثبوته للوالد ومنها ان الدين

مطلب وقف على مسجد يقال ان به نبيا من الانبياء الخ

مطلب في بلد عليها لوازم عرفية دفع رجل ما عليه الخ

مطلب في اقارب اتهموا في قتيل فنهب لهم المتهمون جمالا الخ

مطلب في رجل كان يأخذ من وقف الخليل عليه السلام الخ

مطلب في ولد عليه ديون كثيرة فهرب من ذلك الى الهند الخ

لا يلزم من غير كفالة ولا ضمان ومنها ان الله تعالى أمر الولد بالاحسان الى والده وهو من الاساءة لثقل ذلك على النفوس ومنها مخالفة ذلك للشريعة الغراء والملة البيضاء ومنها عدم تسليط الشرع للغريم على الوالد المذكور الاان يوجد رجل منابذ الشرع القويم فيخرج عنه الى مذهب الشيطان الرجيم اللئيم فلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن وظيفة فقر والقاضى فيها ابنه الاهل لها وتصرف فيها مدة سنين يؤدى خدمتها على حسب الامكان ويتناول معلومها من المتولى عليها وكان والده تلقاها بالانحلال عن آخر بموجب تقارير شرعية والآن يريد المتولى منع التصرف فيها يتعلل عليها بانها حادثة ليست موجودة فى دفاتر محاسباته فهل يعمل بقوله وتلغى التقارير والتصرف فى الوظيفة ومشاهدة ذلك أولا عبرة بقوله مع وجود التقارير والتصرف المذكورين ويأمر الحاكم الشرعى المتولى المذكور بدفع معلومها من ريع الوقف ويثاب على ذلك (أجاب) حيث كان لهذه الوظيفة أصل ويشهد له تصرف والد الميت ومن قبله وقررفيها ابن الميت من له ولاية التقرير وجب على المتولى على ذلك الوقف دفع معلوم المقرر فيها ولا عبرة بما تعالل به المتولى لانه لا يصلح مستندا شرعيا كما هو مقرر فى الاصول والفروع والله تعالى أعلم (سئل) عمن ذكر بسوء عند حاكم فطالبه الحاكم فريجده فأخذ ابن عمه عنه وغرمه مالا فهل له الرجوع به على ابن عمه (أجاب) لا رجوع له بما غرمه على ابن عمه المتهوم لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلا رجوع له الا على ظالمه الآخذ لماله والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ربطه حاكم ظلما فادعى رجل انه دفع عنه مالا له ولم يأذن له فى ذلك فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث لم يأذن الرجل للدافع فى دفع المال فلا طلب له عليه بوجه لان ذلك ظلم ولا أذن له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد نشأ فى كنف أبيه وكان يشتغل معه فى اشغاله وأمر معاشه واكتسابه وغير ذلك ثم مات الاب وخلف الولد المذكور وشقيقة له والابن يدعى ان المخلف عن أبيه من كسبه فهل يعمل بقوله (أجاب) حيث ان أصل المعمول فيه للاب كالمال والارض والاشجار ونحوها فلا شئ للولد من جهة الكسب لانه متبرع به والجميع يكون تركة للاب ويقسم على الورثة بحسب الفريضة الشرعية حتى لو أثبت الابن ذلك بالوجه الشرعى أو صدقه باقى الورثة لما علم وان انفرد الولد بتحصيل شئ معلوم من جهة اخرى غير جهة الاب وأقام عليه البيان الشرعى فهو له والا فلا عبرة بدعواه والحكم كامر والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل توفى عن وظيفة الخ

مطلب عمن ذكر بسوء عند حاكم فطالبه الخ

مطلب فى ولد نشأ فى كنف ابيه الخ

مطلب اسباهى له ربع خربة ببراءة سلطانية له ولآبائه الخ

(سئل) فى اسباهى له ربع خربة ببراءة سلطانية له ولآبائه بحسب تقرير السلطان نصره الديان لهم والثلاثة ارباع وقف على خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام ودفاتر الوقف الشريف ناطقة بان للاسباهى الربع والثلاثة ارباع لجهة الوقف الشريف فهل يجوز لاحد ممن يتكلم على الوقف ان يعارض الاسباهى فى ربعه المذكور ويضمه الى الوقف (أجاب) حيث ثبت بالوجه الشرعى ان مولانا السلطان زاده نصر الملك الديان انه اقطع الاسباهى الربع المذكور لا يجوز لاحد من الناس ان يعارضه فيه بوجه لامور منها ما ذكر ومنها ان الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يرضون نسبة هذا الامر اليهم لان الله تعالى بعثهم لاصلاح الدين والدنيا وليس لهم علاقة بأمور الدنيا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر طوقه من سبع ارضين فعلى ولى الامر نصره الله تعالى ان يرد الحق لاهله ويكون ذلك نصرة لانبياء الله تعالى ورسله لان ذلك مما يرضون به ولا سيما أبو الانبياء الكرام شيخ الرسل العظام أصل كل خير ورأس كل هدى ودفع كل ضرر وبلاء ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ومن ملة ابراهيم العدل والحق ونصرة المظلومين وردع المعتدى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل والله تعالى أعلم

مطلب رجل قتل لانسان فرسا باقراره الخ

(سئل) فى رجل قتل لانسان فرسا باقراره ثم اتفق مع صاحبها على ان يحلف له ويسمى رجالا ليس لهم دخل فى قتلها الخلاف وسمى رجالا بحسب ضلاله وزعمه فالزم الرجل عند اقوام لا يؤمنون بيوم الحساب بل نبذوا الحق وراء ظهورهم واتبعوا اهوية انفسهم فغرم كبير المسميين لصاحب الفرس حصة من قيمة الفرس فهل ماذكره صحيح مطابق للشريعة الغراء واذا قلتم لا فهل يجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان ينكر على الفاعلين كذلك ويمنعهم من غيهم وضلالهم وهل للكبير الغارم الرجوع على الآخذ منه أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الله تعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وتنبيها لاقوام غافلين وانزل عليه القرآن تبيانا لكل شئ ونجاة للعالمين وقال تعالى فيه مافرطنا فى الكتاب من شئ وقال تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال أيضا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال أيضا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار اذا علم ذلك ظهر ان ماذكر من براءة المقر ومؤاخذة المقر عنهم ليس من الشريعة الغراء فى شئ وانه ضلال وبهتان وافتراء على الله تعالى وحرمان

ومنابذة للشريعة الغرا وخذلان يجب على كل من يؤمن بالله ويوم الحساب منابذة القائلين بذلك والعاملين به فى كل وجه وباب لانه أمر مبتدع وفسق مخترع لا يقول به أحد من أهل الكتاب ولا من الجاهلية وغيرهم من ذوى الالباب ولا يساعده عقل ولا نقل فى كتاب فالله حسيب العامل به ومحمد صلى الله عليه وسلم خصيمه وقصيمه وكيف يحل لمالك الفرس أخذ هذا المال ممن لم يجن ولم يقترف الذنب والخطيئة ويترك المقر والجانى فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهذا شئ يجب التنبه له غفل عنه الناس أجمعون وهو أنهم اذا سمعوا بهذا الامر تساهلوا فيه ولم يبالغوا فى انكاره مع أنه من أعظم ما يجب انكاره ومعارضة فاعله واضراره لانه نقض للشريعة حكما وابطال لمنائرها ونظما فتأمل واعتبر أيها الخائن الخاسر المعادى لله فى دينه ولنبيه فى شرعه وتبيينه فلا تجوز المطالبة بهذا المال ولا العمل به ويجب رد ما أخذ من الرجل الكبير عليه ويجب على كل ولى أمر من قاض أو حاكم المنع من العمل بهذا الامر الفظيع القبيح الوضيع وتخليص مال الرجل وايصاله له فما آل المبتدع لهذا الامر والمؤيد له عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا وبار ودمار وخيبة وخسار وغضب الجبار ثم العار والمصير الى النار وبئس القرار والله تعالى أعلم (سئل) فى طائفة من النصارى لهم دير خارج بيت المقدس وحد به جماعة مقتولون ولأحد المقتولين اخت ادعت أن المغرى عليهم وكيل الطائفة المذكورين باغرائه لبعض من هو مشهور بقطع الطريق ونهب الاموال وقتل الانفس فارشى عليها ونفاها من القدس الشريف فخرجت وهى معلنة بدعواها المذكورة فى الطرقات والاسواق والبنادر التى حلت بها وأنه راودها عن نفسها فأبت فلذلك اغرى على أخيها ومن معه ثم ظهر رجل أقر على نفسه أنه قتل من ذكر ومعه جماعة من المسلمين سماهم ذكر منهم رجلا خادما عند السادة الداودية فأخذوا ينسبون اليهم بألسنتهم ما لا يليق بهم ولا ينسب اليهم فهل يترتب على قول النصارى واخبار الرجل المذكور حكم شرعى واذا قلتم لا فهل للحاكم أيدت أحكامه تعزير طائفة القائلين ما ذكر ومنعهم من غيهم وضلالهم أوضحوا لنا ذلك بالأدلة الساطعة والاقوال اللامعة والحجة القاطعة والبراهين الجامعة (أجاب) اعلم وفقنا الله تعالى واياك ان أفسق الفاسقين الكافر وكذلك المذكور من الفاسقين بموجب اقراره بقتل النفس المحرمة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين قال البيضاوى فتعرفوا وتفحصوا حال كونكم جاهلين

مطلب طائفة من النصارى لهم دير خارج بيت المقدس الخ

بحالهم فتصبحوا فتصيروا على ما فعلتم نادمين أى مغتمين على ما وقع منكم تتمنون أنه لم يقع وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم واحمد وابن ماجه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولو قبلت أخبار الفاسقين لم نثق بشئ من الدين وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها أى الشمس فاشهد وقد علمت ما وقع من الافتراء والكذب والزور والضلال والبهتان من الكفرة اللئام على سيد الانام مع القطع بظهور المعجزة والبرهان فما زادهم ذلك الا الطغيان والله المستعان على أن دعوى المرأة الذمية على أهل دينها تقدح فى قلب قاض الجنة تحقيق الظنة لان الانسان ناصر لاهل دينه خاذل لغيره بالوضع كما هو مشاهد معلوم عليه أهل المنطوق والمفهوم لا يجوز العدول عنه الى أوهام قو بلت بهذه لكانت كالدر مع الجبل فاقرار الرجل المسلم قاصر عليه وقول الكافر لا يعول عليه ولو أقسم عليه أنهم لا ايمان لهم لو اطلعت عليهم وما هم عليه من القبائح لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا وما لقيت لهم ذمة ولا عهدا بل مكائد للمسلمين لا تعلم لها حدا ولكن رد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين اذا علمت ذلك تحققت ما هنالك علمت أن الخائضين فى أهل الاسلام ولاسيما المشايخ الاعلام والسادة الكرام يجب على ولى الامر أبدت أحكامه وأعلى فى الخافقين نظامه أن يعزر أعداء الله ورسوله وأعداء أولياء الله وأهل الاسلام لان منصبه قمع اللئام واقامة الاحكام بالاحكام ورفع معالم الاسلام لان مثل هذه السريه التى ليس فيها مرية لو وقعت من أهل الاسلام لكان الواجب لهم التعزير والتحقير على هذا الامر الخطير فكيف باخوان الشياطين فتنصب عليهم الحدود بحسب ما شرط من فتح البلاد بأمر الودود فنصر الله تعالى من كان للحق ناصرا ولاهل الباطل قاهرا حتى يصبح الاسلام به مفاخرا وعلى الدين الباطل ظاهرا والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض اشتراها محمد بن عواد من عواد بن غانم وتصرف فيها فى حياته نحو عشرين سنة ثم مات عواد وورثه غانم ومكث نحو خمسة عشرة سنة ثم مات غانم وله ورثة ثم بعد موت غانم بنحو خمس سنين ادعى وارثه أن نصف هذه الارض لهم مع عدم معارضتهم ومنازعتهم نحو أربعين سنة فهل تسمع دعواهم والحال أن الارض وقف على كليم الله تعالى موسى بن عمران على نبينا وعليه الصلاة والسلام (أجاب) هذه الارض لا تملك وانما الزارع لها له بها اختصاص وانتفاع فلما وضع الرجل يده على الارض هذه المدة فلا تسمع الدعوى عليه مع ما ذكر

مطلب أرض اشتراها محمد ابن عواد من عواد بن غانم الخ

وصار أحق بها من غيره فليس لاحد أن يرفع يده عنها قهرا ولو أقام بينة مع مضى المدة المذكورة والتصرف المذكور المانع من المعارضة والله أعلم (سئل) عن أرض وقف على ولى الله تعالى يقال له أبو نجيم وهو مدفون بأرض بادية ليس بها أحد فهل لمن الارض تحت يده أن يصرف معلومها فى وجوه الخير كبناء بئر أو عمارة مسجد أو صرف للفقراء والمستحقين (أجاب) نعم يجوز للرجل المؤمن بالله واليوم الآخر أن يصرف معلوم الارض فيما جرت به العادة السابقة فان لم تكن عادة كان لمن الارض تحت يده أن يصرف معلومها فى وجوه الخير مقدما الاهم فالاهم كبناء بئر وعمارة مسجد وصرف لفقراء المسلمين و يقدم الاشد احتياجا على غيره والله يعلم المصلح من المفسد وهو أعلم (سئل) فى رجل أذن له متول على وقف فى عمارة دكان من الوقف كان يسكنه فصرف عليه ستة عشر قرشا باذنه ثم مات المستأجر للدكان وخلف ورثة ثم نزعت الدكان منه فهل لهم الرجوع عليه بما غرمه الميت من المال المذكور (أجاب) هذا يسمى الآن فى العرف خلوا وهو معمول به شرعا للحاجة الداعية اليه ولوجود الاذن المقتضى له وقد أفتى بذلك بعض المتأخرين فيجوز للورثة الرجوع على الناظر ويجب عليه أن يدفع لهم من مال الوقف والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل فلاح خرج من بلده لاخرى وله فيها شجر وأرض وضع أهل البلد يدهم عليها فى نظير ما يطعمونه لضيف ونحوه والحال أنه يضع ما على الارض للمتكلم عليها فهل يجب عليهم رفع أيديهم عنها وان أكلوا شيئا غرموه (أجاب) يجب عليهم رفع أيديهم عن أرضه وشجره وعليهم غرم ما أكلوه منهما فان امتنعوا من ذلك ألزمهم الحاكم أيدت أحكامه فان امتنعوا عزرهم بما يليق بهم وما ذكروه من الضيافة لا يعمل به باجماع المسلمين لان ذلك اكرام من أهل القرية لما زلهم وليس ذلك على الارض والله أعلم (سئل) عن قرية من قرى بيت المقدس عمرها الله تعالى لزمها دية رجل فهرب رجل ممن لزمته الدية وقد صار عليهم كفلا فباع ماله فى القرية الكفلاء وسدوا ما عليه من الدية فهل البيع صحيح (أجاب) هذا البيع باطل لعدم تسلط الكفلاء على مال الغائب شرعا فيدفع ما عليه من معلوم الدية و يرجع له ماله والله أعلم (سئل) فى أختين لهما قدر معلوم فى الصرة الرومية بتقرير شرعى نزلت احداهما للاخرى وقررت معلومها بتقرير شرعى ثم نزلت هذه المرأة عن الحصتين لمرأة أخرى وقررها حاكم الشرع وتصرفت فى المعلوم نحو عشرين سنة فأنهى رجل عن أحد الاختين وأخذ حصتها وكتب له براءة بذلك على حسب انهاه فهل يعمل بالبراءة أو بتقرير القاضى

مطلب عن أرض وقف على ولى الله تعالى الخ

مطلب فى رجل أذن له متول على وقف الخ

مطلب عن رجل فلاح خرج من بلده لاخرى وله فيها شجر وأرض الخ

مطلب عن قرية من قرى بيت المقدس لزمها دية الخ

السابق على تاريخ القاضي (أجاب) لما نصب مولانا السلطان قاضيا عاما يتعاطى الاحكام كان كأنه السلطان لانه نائبه والنائب كالاصيل فلما قرر القاضي المنزول لها صارت هي المستحقة للمعلوم وما أنهاه الرجل للسلطان عن المعلوم وقرره فيه لم يصادف محلا لان المعلوم له أهل على أن تقرير الخاص مقدم على العام كما صرحوا به والله أعلم (سئل) في مسجد قديم مهجور لا يصلي به أحد من الناس الا يوم العيد وله أراض فوضع رجل من المسلمين يده عليه وعمره وصانه وهيأه للصلاة فهل يجب على من تحت يده شيء من الوقف أن يدفعه للرجل المذكور (أجاب) لا يخفى أنه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه الى الحساب صائر أن يسعى في عمارة المساجد ويظهر شعارها ويعلي منارها قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال صلى الله عليه وسلم من عمر لله مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة فيجب على كل مسلم أن يدفع ما للجامع عنده من معلوم الوقف الواجب له شرعا وعلى المسلمين جميعا اعانة الرجل على العمارة وخلاص الحق من أهله ليحصل لهم الثواب من الملك الوهاب واقامة شعائر المسجد بالصلاة والعبادة والله أعلم (سئل) في جماعة واضعي أيديهم على بلدة يدعون أنها موقوفة عليهم من زمن قديم ومعهم على ذلك اثبات وحجة ومعهم أيضا بيردبات شريفة من الوزراء والحكام أن لا يتعارضهم في ذلك أحد بوجه من الوجوه فهل والحالة هذه يجوز لاحد من أهالي البلاد أو غيرهم أن يعارضهم في ذلك (أجاب) قال صلى الله عليه وسلم فيما روته السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وروى ابن ماجه عن أبي جحيفة من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعدي من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعدي من غير أن ينقص من أوزارهم شيء فمن أراد أن يحدث على أهل القرية ما ليس عليهم أو يأخذ منهم شيئا بغير حق فقد خالف الله ورسوله وعصى السلطان في أمره لان طاعته واجبة فيما أمر ونهى مالم يخالف الشرع ودخل في عموم أهل البدع ورد أمره عليه وأصبح لا ناصر له من الله تعالى ولا مدد من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا طاعة لسلطانه فقد باء بالوبار والدمار والعار ثم المصير الى النار فقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أتهم بسرقة وضرب عليها ضربا مبرحا وضرب أيضا ليقر عن غيره فاتهم في حال الضرب

مطلب في مسجد قديم مهجور لا يصلي به أحد الخ

مطلب في جماعة واضعي أيديهم على بلدة الخ

مطلب في رجل أتهم بسرقة وضرب عليها الخ

جماعة وغرمهم حاكم السياسة فهل يلزم بما غرمه الجماعة المذكورون (أجاب) لا يلزم الرجل المتهم للجماعة المذكورين شيء مما غرموه لانه لم يستول لهم على مال على أنه مكره واقرار المكره باطل لا يعمل به فلا يجوز للجماعة المتهمين أن يعارضوا الرجل بوجه لما علم والله أعلم (سئل) عن والد وعد ولده بأن يدفع له قنطارا من الزبيب وذلك في عهدة قريب له أيضا فهل يلزم الوالد ذلك وهل يعمل بهذا الضمان (أجاب) ما صدر من الوالد من الوعد لا يعمل به باجماع المسلمين وكل مخالف في ذلك خارج عن الدين القيم ولا يعمل أيضا بالضمان المترتب على ذلك فلا يلزم الوالد ولا الضامن شيء من ذلك والولد المنازع والده في ذلك عاق له مخالف لقول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا أن اشكر لي ولوالديك وقال أيضا وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فتأمل هذه الآية فكل من أعان ولدا على والده أو قوّاه عليه فقد عصى الله تعالى وأصبح من الخاسرين والله أعلم (سئل) في أرض مستحكرة بيد رجل متصرف فيها بالوجه الشرعي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون مخلدة بيده دخلها آخر وسكن بها بغير اذن مستأجرها فنهاه فلم ينته فرفع أمره لحاكم الشرع وتبذ عليه بالخروج منها فلم يخرج ولم يمتثل ما أمر به فماذا يثبت عليه شرعا (أجاب) دخول الارض بغير رضى مستحقها غصب لما ذنبه كبيرة والمخالفة بعدم الخروج ذنب أكبر ومخالفة حاكم الشرع أجل وأعظم فقد اجتمع في الداخل ثلاث عقوبات هي للعقوبة موجبات فاذا ثبت ذلك لحاكم الشرع عزره عليها بما يليق به لان كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة يعزر عليها وعلى كل حال تجب أجرة الارض أقصى الاجر لما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما أرض شركة أحدهما اسمه علي والآخر اسمه اسمعيل فزرعها علي تينا وزيتونا من غير قسمة فدعاه اسمعيل الى الشرع فأبى أن ينقاد وصمم على ذلك وعنده مزح شديد اذا دعي للشرع فيغضب ويقذف داعيه باللواط وغيره من الالفاظ القبيحة ومع ذلك يزعم أنه تلميذ السيد أحمد الرفاعي وله شيخ معطيه العهد وجعله مغنيا الى الفقراء فهل يكون مرتدا بمخالفة الشرع الشريف وهل تبين زوجته منه وهل تحرم ذبيحته وهل يجب على شيخه زجره أو طرده ان عصاه وهل يجب على المسلمين زجره اذا سمعوه أوهم شركاؤه اذا لم ينهوه عن ذلك (أجاب) يجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويدّعي أنه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينقاد للشرع الشريف ويعمل به وتجري عليه أحكامه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

مطلب والد وعد ولده بأن يدفع له قنطارا من الزبيب الخ

مطلب أرض مستحكرة بيد رجل متصرف الخ

مطلب في رجلين بينهما أرض شركة الخ

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فمن دعى الى الشرع وأبى فلا يخلو حاله من أمور منها عدم الرضى بما حكم الله تعالى به ورسوله فلا خلاف في كفره وردته وتبين منه زوجته ان كانت قبل الدخول بها أو بعده وقد انقضت عدتها قبل توبته ورجوعه للإسلام وتحرم ذبيحة ومنها أن لا يكون الحامل له على ذلك الا نفسه والتكبر فهو عاص آثم يخشى عليه الكفر ومنها ان يجد في نفسه ميلا لغير الشرع لحب الدنيا لعلمه انه في الشرع مغلوب فهو كذلك عاص مرتكب كبيرة لتقديمه غير الشرع عليه ومنها ان يكون راضيا بحكم الشرع منقادا له غير انه يدعى لرجل يحكم بينهما فلا يرضى به اما لخصومة بينه وبين الرجل المذكور واما لعلمه بميله عن الحق او رشوته فهذا لا يضر الامتناع من الدعوى عنده واما قذف الرجل المدعى فيترتب على ألفاظه مقتضياتها من حد ان كان قذفه صريحا أو تعزير ان كان فيه اذية لخصمه واما الرجل الذي ينسب الى شيخ من السادة الصوفية مثل سيدى عبد القادر أو سيدى أحمد الرفاعي وغيرهما فيجب عليه سلوك الادب مع الله ورسوله ومع الخلق ويتحمل الاذى منهم ويصبر على الجفا والجوع والسهر والعبادة والصوم والمراقبة ويكون مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وتوجهه ومراقبته والقيام بواجبات الشرع ونوافله فان كان بهذه الصفة فهو فقير صادق وشيخه ان كان ارقى منه ويحفظه عند الخطا ووقوع المخالفة ويمنعه بحاله وقاله عن كل ما يغضب الله تعالى فهو شيخ هاد حق وطريقه طريق صدق والا فكل منهما كاذب مفتر على الطريق مدنس لها هادم لها فهو عليها أضر من قطاع الطريق لانهم لم يدعوا سلوك طريق العارفين الواصلين واما مثل هؤلاء واضرابهم فلا كثر الله منهم في الارض ولانهم أضر على الناس من الاشقياء والفساق لتزينهم بزينة الصلاح وفعلهم فعل أهل الضلال فضلوا وأضلوا وزلوا واجلوا ويجب على كل مؤمن يعرف الحق ان يأمرهم به وينهاهم عن الباطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ربطه حاكم السياسة على مال كان على أهل بلدته ثم انه اجتمع اهل تلك البلدة وزعوا ذلك المال عليهم ودفعوا منه شيئا وبقي منه شئ اختلفوا فيه وكل يمتنع من دفعه فهل يكون لازما للجميع أو للمربوط وحده (أجاب) من دفع شيئا من اهل البلد فهو متبرع به لا رجوع له به وأما هذا الباقي على الرجل لا يلزم أحدا ان يدفع منه شئ والله تعالى أعلم (سئل) عن سوال رفع للمرحوم العلامة الشيخ خير الدين الرملي فاجاب عنه وهذا صورة السؤال والجواب

مطلب في رجل ربطه حاكم السياسة على مال كان على أهل بلدته الخ

أيا من بتحرير المسائل وامق * ومن فهمه للصخر من رام فالق
لأنت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير لدين الله تهدي لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من ابيها وهو في الجحد عالق
على وجه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار التناطق
وقد حكم القاضي كذا انكاحها * بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وان أباها ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فاوضح لنا عن دائما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
واني ابن عثمان الشهير بكاتب * بشرع رسول جاء للكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام مالاح بارق
كذا الال والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

فاجابه رحمه الله تعالى بما صورته في فتاواه

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له * لان أباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق

(أجاب) عن السؤال المذكور ثانيا بقوله رحمه الله تعالى

لك الحمد يا من للبرية رازق * ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث * واني بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما * له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير بت وان اتى * على صغري من عاقد به التصادق
وما والدي خصم فكيف حضوره * وما الخصم في الدعوى سواي يشاقق
تجاب لدعواها والقول قولها * وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

انتهى فالمقصود من فيض جودكم ان تفضلوا بحله وشرحه وبينوا لنا مقصود المجيب بعبارة سهلة يفهمها كل من يقف عليها فان الفقير بضاعته مزجاة ومراده اقتناص الشرائد والتقاط الفرائد أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) أعلم زادك الله تعالى توفيقا ان صورة هذه المسئلة التي بها ينكشف عنها الغطا ويتضح مدركها ان رجلا

ادّعى على آخر عندحاكم انه زوجه ابنته فلانة القاصرة زواجا صحيحا فانكر أبوها
الزواج وهو معنى قوله فى النظم وهو فى الجحد عالق فاقام الزوج بينة بعد الانكار ان
الاب المذكور زوج ابنته المذكورة الغائبة من فلان المدّعى وهو معنى قوله اذا اقام
برهان فحكم القاضى بصحة نكاحها اعتمادا على البرهان المذكور وهو البينة وذلك
فى غيبة البنت وحكمه أيضا بناء على انها قاصر الى الآن فوفق الزوج المدّعى بصحة
هذا النكاح اعتمادا على الحكم والبينة وان الزوجة قاصر فالحكم على الاب صحيح
لانها لا تصح عليها الدعوى لان شرط صحة الدعوى ان يكون المدّعى عليه كاملا ثم
بعد تمام ذلك وانبرامه جاءت الزوجة المذكورة أو وكيلها الى الحاكم قائلة للحاكم
ان حكمك غير صحيح لعدم صحة الدعوى لانها وقعت على والدى والحال انى بالغ وان
ولاية أبى عنى ارتفعت وانما الدعوى واقامة الشهود على فقام الشهود على أبى
غير صحيحة لعدم صحة الدعوى عليه لانه ليس بخصم لان شرطه لو اقر بالمدّعى به صح
اقراره ولو أبى لا يصح منه ذلك ثم ان امارة البلوغ فيها ظاهرة متأكدة وشواهدها
بارقة مشرقة فيقبل منها القاضى ذلك ويقول لها لا لوم على لان ما جرى من باب
فقه القضاء لا من باب علم القضاء وظاهر ذلك انه يقبل منها ذلك وان لم تقم عليه بينة نعم
لو ادعت البلوغ فى سن ممكن بالحيض قبلت لانه لا يعرف الا منها وأما لو ادعته
بالسن فقد يقال على قواعدنا انها تكلف البينة ثم يقول لها القاضى حكمى على
ابيك تبين بطلانه لكونه غير خصم وأنت الخصم وهذا الزوج يدّعى عليك انك
زوجته فتنكرهى ذلك فان أقام الزوج عليها البينة وان أباها زوجها بالولاية عليها
فى حال صغرها فيقبل ويحكم بنكاحها ثانيا هذا هو الظاهر المتبادر من النظم
والمدرك وان كان الشيخ أحمد المصرى الذى فى نابلس فهم ان الحكم باطل
والنكاح أيضا باطل من اصله أخذ ذلك من جواب الشيخ خير الدين الثانى تجاب
لدعواها بعد قولها غير بت ولكن هذا غير مراد لان المسئول عنه انما هو ارتفاع
الحكم ولا سيما قوله فى الجواب الاول ويقبل منها الدفع من بعد حكمه أى انكار
النكاح من اصله فان أقام الزوج بينة فلها معارضتها وهذا معنى قوله ثانيا كذلك
دفع الدفع والزيد لاحق فان أقام بينة ثانية بعد ابطالها الاولى فلها دفعها وهذا
معنى قوله والزيد لاحق وهكذا وظهر من تقريره ان هذه المسئلة فى هذه الحالة
ينقض فيها حكم الحاكم فتراجع من محليها وهذا ظاهر عند انكار الاب النكاح
كما فى السؤال وأما لو اقر به وحكم الحاكم باقراره فهل لها دفع هذا الحكم والحالة ماذكر
وظاهر الجواب الثانى ان لها ذلك أخذا من قولها وان اتى على صغرى من عاقد به

التصادق هذا كله اذا ادعى عليها في زمن يمكن فيه بلوغها والا صحت الدعوى وحكم بصحة النكاح وهنا فروع تتفرع على هذه المسئلة منها اذا لم تدعى هذه المرأة هذه الدعوى بان لم تعلم بحكمها كما هو المشاهد من نساء العصر فهل يجب على من يعلم هذا الحكم ان يخبرها به من ابيها أو غيره لان الدعوى عليها ما صحت والنكاح في ظاهر الحال باطل الثاني ان مثل هذه الدعوى اذا وقعت عند القاضي فهل يجب السؤال عن حال البنت هل هي بالغ فتكون الدعوى عليها أو غير بالغ فعلى وليها الثالث هل يجب على الشهود الشاهدين على الاب السؤال عن الزوجة لتصح شهادتهم اذا لم تكن بالغا وتردان كانت بالغا الرابع اذا كان الزوج هو الذي تزوجها بنفسه فامره ظاهر ان كانت دعواه صحيحة فهي زوجته في نفس الامر وان كانت كاذبة فليست بزوجة له ومحل صحة قول الحنفية رضي الله عنهم شاهدا الزور جالك اذا كانت الدعوى صحيحة وهنالك الدعوى على الاب غير صحيحة الخامس اذا ادعى الزوج ان المزوج لها منه وليه وقد أقام الشهود على الاب في حال احتمال البلوغ وتسلم الزوجة ويتفرع على هذا الحال الخامس فروع منها انه يجب على غير الزوج ان يعلم الزوج بذلك ويقول له ان دعواك على الاب غير صحيحة فلا يجوز لك قربان هذه المرأة ومنها انه اذا كان من أهل العلم يحرم عليه ان يدخل عليها بهذه الدعوى ومنها انه اذا لم ينضح الحال لها الا بعد دخول الزوج بها فاذا رفعت أمرها للقاضي وقالت ان هذا الزوج انما أخذني بدعواه على ابي والحال اني كنت اذذاك بالغة فتبين بطلان النكاح ولها مهر المثل عليه لكون وطئه شبهة ومنها اذا ماتت الزوجة ثم علم الحال فهل يرث الزوج منها ومنها اذا مات الزوج والزوجة تعلم ما ذكر فهل ترث منه ويحل لها أخذ الميراث فيما بينها وبين الله تعالى ومنها لو مات الزوج عنها قبل الدخول بها فهل يجب عليها العدة عدة الوفاة الفرع السادس اذا علم القاضي منها البلوغ مقتضاه انه لا يجوز له الحكم عليها لانه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه السابع اذا علم الزوج ذلك وكان المزوج له الولي وكانت حال الدعوى بالغة فيحرم عليه النظر الى امها لكون عقده لم يثبت الثامن اذا كان لها اخت أو من يحرم جمعه معها كعمتها وخالتها فهل له ان يعقد على من ذكر اذا لم يدخل بهذه لان نكاحها لم يثبت ولا عبرة بما وقع مع الاب التاسع فهل يحرم على أبي الزوج وابنه النظر اليها لكون ما وقع مع الاب لا عبرة به ولم يعلما الواقع ما هو العاشر اذا علم حكم هذه المسئلة رجل من المسلمين وكان الزوج دخل بها في هذه الحالة ان يرفع الامر الى القاضي ويدعي على الزوج دعوى حسبة لكونه يدخل عليها بغير وجه شرعي الحادي عشر ما حكم الاولاد

المنعقدة بينهما فى هذه الحالة ولو امعنا النظر كنا استخرجنا غير هذا والمرجو من أهل الفضل والعلم بمذهب الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه مراجعة هذه المسائل من مظانها واما عند الامام الشافعى رضى الله عنه فالدعوى على الاب صحيحة معمول بها ولو بعد بلوغها وهل للحنفى ان يقلد الشافعى فى ذلك فاذا قلد امتنع الحكم انتهى واعلم أيها الواقف على هذه الفروع ان المراد منها تنبيه الطالب على مدارك المسائل وتشعب الفروع منها حتى يتوقف غاية التوقف فى الجواب ويعلم مايترتب عليه ويعلم ان جميع هذه الفروع يعلم حكمها من مذهب الامام الاعظم لان الفقهاء اجلهم الله تعالى لاتخفى عليهم الدقائق الخفايا فكيف بالواضحات الجلايا ومرادنا من أهل المذهب الكشف عنهم لانهم ادرى به منا وأوسع اطلاعا فمن وقف على فرع نص فى المراد نرجو منه ان يكتبها بذيله طبق السؤال من غير زيادة ولا نقصان وله علينا المنة والفضل وليس المراد الا التبرك بمذهب الامام الاعظم نفعنا الله تعالى به وبمن حوى مذهبه والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل اشترى من آخر بارودة بثمن معلوم ثم ظهرت مستحقة للغير وشهد شاهدان عدلان انها لفلان المدعى بها ما خرجت عن ذمته ولا نعلم مزيلا لها عن ذمته وذلك بحضور البائع لها ولم يكن ذلك على يد حاكم شرعى فهل يجب على البائع لها رد الثمن على مالكه (أجاب) حيث شهد من تقبل شهادته على البارودة انها ملك فلان لا نعلم له مزيلا تبين بطلان البيع الاول ويجب دفع الثمن والله تعالى أعلم

مطلب فيما وقع سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من النداء الخ

(سئل) فيما وقع سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف من النداء على تغيير المعاملة بالنقص لورود الامر الشريف السلطانى فهل لمن له دين سابق ان يأخذ بالحساب الاول أم بالحساب الجديد الذى نادى عليه حضرة السلطان نصره الله تعالى (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان من له دين ان كان صحيحا مثل الذهب والريال والزلط فليس له الا عين ذلك الصاغ مثلا الذى له عشرة ذهب أو عشرة ريال أو عشرة زلط ليس له غيرها والذى له مثل عددى كأنه قرش عددى فله مايقابلها من الصحيح بان يحسب الريال بمائة فضة والزلطة بستة وأربعين والكلب بأربعة وثمانين والطرلى بمائة وسبعين وأما الفضة المقصوصة فلا يجوز التعامل بها لانها لا تدخل تحت ضابط اسلامى ولانها لم تبق على أصل بل يدخلها النقص بالقص الذى لم ينضبط والزيف والزغل والغش فلا يجب على من له دين حينئذ قبولها وليس لحاكم الشرع الزامه على أخذها لعدم ضبطها بالوزن وغيره فان قيل انها معاملة السلطان نصره الله تعالى كلا لانها لم تبق على وضع واحد

كما تقدم والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل ادعى على أرض تحت يد جماعة يتصرفون فيها تصرف الملاك وتخاصم هو وهم ولم يجد له شهودا وأقاموا هم شهودا على ان الارض لهم ثم بعد مدة مات الشهود جميعا وحصل بين ورثتهم وبين الذين تحت أيديهم الارض خصومة فذهب ورثة الشهود الى الرجل المذكور وقالوا انما كان مورثونا شهدوا لهؤلاء الجماعة لكونهم لهم حصة فى الارض فهل يقبل قولهم ذلك ويقدح فى شهادة مورثيهم أم لا (أجاب) كلام الورثة لا يسرى على المدعى عليهم للعداوة ولانهم ليسوا شهودا حتى لو كانوا شهودا كان ذلك منهم رجوعا عن الشهادة فاذا وقع الحكم ثبتت الارض لمن حكم له بها ويغرم الشهود ما فوتوه واذا علم ذلك فلا عبرة بقول الورثة ولا يقدح قولهم ذلك فى شهادة مورثيهم والله تعالى أعلم

مطلب رجل ادعى على ارض تحت يد جماعة الخ

(سئل) فى رجل بيده وظيفة فراشة وكناسة وشعالة مسجد قائم بها تلقاها بالفراغ عن رجل وقرره بها حاكم وتصرف فيها مدة نحو سنتين ثم انهى رجل لمتولى الوقف فقرره فيها فهل يعمل بالتقرير الثانى (اجاب) حيث كان للحاكم التقرير وقرر والرجل صار مستحقا لها وحيث كان أهلا لها لا يجوز عزله والا فالوظيفة تكون باقية باسم الاول لانه انما نزل لمعين ونزل عنها مجانا فلا عوض لمعين فان حصلت له حصل غرضه والا فهى باقية باسمه وهو ما صححه المناوى فى تسهيل الاوقاف تبعا للسبكى التابع فى ذلك للبلقينى وان كان قد ناقش فيه بعد ذلك اذ المعول عليه كلام السبكى والبلقينى وفى ذلك دفع لمادة الفساد على ان كلا منهما فيما اذا لم يقرر الثانى والحال ان الثانى قرر بمن له التقرير والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل بيده وظيفة فراشة الخ

(سئل) عن رجل مات وعليه نصف وظيفة تولية على وقف مسجد ونصف وظيفة مشيخة زاوية وسكناها بذراريه وبوابة لمقام ولى الله تعالى الشيخ جراح فقرر القاضى فى الوظائف ولدى الميت شعبان واحمد سوية ثم مات شعبان عن بنت فقرر القاضى ما كان عليه لاخيه أحمد ثم مات احمد عن ولد يدعى محمدا فقرره القاضى فى الوظائف المذكورة عن أبيه والآن ابنة شعبان تعارض المقرر فى الوظائف وتزعم المشاركة معه لكون ابيها شعبان كان شريكا لاخيه أحمد والد المقرر فيها فهل الوظائف للمقرر فيها وهو محمد وتمنع البنت من المعارضة له (أجاب) ليس بمرتاب من عرف الحق والصواب ان أمر الوظائف موكول للسلطان نصره الديان ونوابه القائمين مقامه فى هذا الشان وكل شان فلما قرر القاضى أحمد فيما لشعبان من الوظائف استحقها احمد بموجب التقرير فلما مات احمد وقرر القاضى ولده محمدا صار له الحق بموجب التقرير فظهر لك الصواب ان بنت شعبان ليس لها دخل فى هذا الباب

مطلب عن رجل مات وعليه نصف وظيفة الخ

ولان

ولان أمر الوظائف من قبيل المناصب التي حجبت عنها النساء وان كن من اولى الالباب لان محاسن الشرع الشريف تأبى ان يكون لهن في ذلك حظ أو خطاب فافهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في ولد أتى به والده لمن يعلم الناس القرآن وقال له أقرء هذا الولد القرآن ولك على ختامته مثل عادة الناس فاقرأه من قل اوحى الى خاتمة الانعام فاخرجه والده وعلمه المعلم فابى فهل يستحق عليه اجرة ما علمه له (أجاب) نعم يستحق عليه اجرة ثلاثة ارباع القرآن لانه وان علمه الانعام وهي من الربع الرابع لم يعلمه من قل اوحي الى آخر القرآن والله تعالى أعلم (سئل) في مدیون علیه دیون لجماعة متعددة اثبت بعض هؤلاء الجماعة ديونهم بالوجه الشرعي والبعض منهم لم يثبت فاذا اثبت الباقون ديونهم بالوجه الشرعي فهل يقدم السابق بالاثبات بوفاء دينه أو يتساوون في المحاصصة لان ما بيده من النقود لا يفي بديونه (أجاب) لا يخفى ان المفلس هو الذي عليه دين ادمى لازم حال زائد على ماله فاذا طلب هو أو الغرماء أو بعضهم ودينه كذلك الحجر حجر عليه في ماله ان استقل أو على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فاذا حجر عليه فيقسم ماله على ارباب الديون بالمحاصصة ولا فرق في ذلك بين من تقدم اثبات دينه ومن تأخر ومن سبق دينه على دين صاحبه أو تأخر أو تقارنا بان دفعا له مثلا معا حتى لو قسم ماله بالمحاصصة وظهر غريم آخر أو حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة وقبل الحجر عليه كل من دفع له شيء من ماله ملكه سواء تقدم اثبات دينه أو تأخر أو قارن لان الغرماء حقهم قبل الحجر بذمته يخلصها ممن شاء وبعد الحجر تعلق حقهم بماله أيضا وهذا هو فائدة الحجر فعلى كل حال دعوى تقدم الاثبات أو لزوم الدين ليس معتبرا شرعا فلا يعمل بها حاكم الشرع ولا يصغى لها لانها خلاف الشرع القويم كما علم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع مع آخر فقال له انا لي عندكم مهرة قتلها عملك باغراء الكلاب عليها وفي البلد جماعة اختيارية كبار يعرفون هذه الدعوى والمدعى عليهم يطلبون الشرع الشريف والمدعي يطلب دعائم العرب والفلاحين فهل يصغى لقول المدعي (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى لم يبعث نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وجميع الشرائع قبله نسخت بشرعه صلى الله عليه وسلم فمن كان يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يطلب الا شرعه القويم فمن لم يعمل به فهو كافر ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وان كان ذميا يهوديا أو نصرانيا ولم يرض بشرعنا نقض عهده وحل دمه لقوله تعالى

مطلب في ولد أتى به والده لمن يعلم الناس القرآن

مطلب في مديون عليه ديون لجماعة متعددة الخ

مطلب في رجل تنازع مع آخر فقال له انا لي عندكم مهرة الخ

ان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهل يوجد فى الدنيا اقبح واخسر والعن من رجل يدعى لشرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويرض بما شرعه ابليس اللعين واعوانه أولئك هم الخاسرون والله تعالى الموفق (سئل) فى رجل له اقارب وباع ما يخصه فى قريته من أرض وشجر وبيت وغير ذلك وعلى القرية لوازم عرفية للضيف وللحكام وغير ذلك فهل يكون ذلك المغرم على اقاربه أم على الآكل لمنافع الارض والشجر (أجاب) لا ريب ان المغرم تابع للمغنم فمن غنم غرم حتى لو شرط ان لا مغرم على المشترى فسد البيع لان كل بيع وشرط فاسد ولا سيما مثل هذا الشرط الذى فيه اسقاط حق لازم أو الزام ما لا يلزم فليس على اقاربه مغرم أصلا لا شرعا ولا عرفا بل على المتولى على الارض والشجر ان قلنا بصحة البيع والا رجع المبيع لصاحبه وحسب على المشترى ما اكله من الارض والله تعالى أعلم (سئل) فى خربة جارية فى وقف نبى الله ورسوله داود على نبينا وعليه وعلى ولده وسائر الانبياء صلوات الملك المعبود عليها لجهة الميرى بموجب دفتر التحرير وفرمانات من طرف حضرة سدة السلاطين فى كل سنة ثلاثمائة وخمسون أخشابه كان كل متول على الوقف يدفع ذلك لمن يقاطعه السلطان على تلك الناحية فجاء مقاطعجى وطلب من المتولى سنداته على ذلك فابرزها ثم طلب منه سندا بالدفع الى المقاطعجية فلقى معه سند البعض السنين وفى بعضها من المقاطعجية وهبناله ما عليه نظير الدعاء منه لنا فطلب منه معلوم ما لا سند له وما ذكر فيه وهبناله ما لنا عليه والمتولى ليس له فى التولية الا قريب ستة اشهر والحال ان المتولين السابقين ما تواجلة فهل للمقاطع ان يطلب ما زاد على مدة مقاطعته من غير اثبات وكالته عن كل مقاطعجى بخصوصه سابقا عليه ويلزم المتولى دفعها له من مخلفات المتولين السابقين (أجاب) لا ريب ان هذه المقاطعة الواقعة من الملوك واتباعهم الوزراء والباشاوات ايدهم جميعا الديان واقعة فى غالب الاقاليم والاقطار وذلك لان سعة نظر السلطان وكثرة مصالحه وعمومها يقتضى ذلك وان كان فيه فى بعض الاحوال مخالفة للقواعد ويستأنس لها بما وقع من سيدنا عمر فى سواد العراق من اجارته لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة العامة وجعل على كل جريب دراهم معلومة وعليه عمل الائمة بعده الى زمننا هذا والمقاطعة الواقعة من جانب السلطان نصره الديان ومن اتباعه المعتمد عليهم

مطلب فى رجل له اقارب وباع ما يخصه فى قريته الخ

مطلب فى خربة جارية فى وقف نبى الله ورسوله داود الخ

فى ذلك

فى ذلك المأذون لهم فيه صحيحة معمول بها شرعا لا يجوز لمن ولى الميرى الداخلة
فى جنابه ان يطلب زائدا على ما هو المفروض عليها المسابلزم عليه من ذلك من نقض امور
كثيرة مثل هذه واصل عامة وخاصه واسايلزم عليه من نقض ما ابرمه الملوك السالفة
من سعة نظرهم وجلالة منصبهم وان امورهم لا تنتقض كما هو الشائع الذائع هذا
مع آحاد الناس بل مع أهل الذمة فكيف تنقض أمورهم فيما يتعلق بالانبياء
الكرام والسادة الاعلام ولاسيما مع من سماه الله تعالى خليفه فى الارض الذى
ينبغى للملوك المدعين الخلافة ان يجعلوه اماهم ورئيسهم ثم ان جانب السلطان
نصره الرحمن لمقاطع على الميرى الداخلة هذه الخربة فى حسابه ليس له الا طلب
مدته المعلومة المقررة له بموجب صكه لذى بيده وأما ما قبل ذلك فليس له طلبه
لانه داخل فى حساب المقاطع السابق فهو اما أخذه واما عفى عنه والامر فى ذلك
واضح واما ما فى ذمة المتولى الذى كان فى زمنه فليس للسلطان ولا اتباعه
ولا للمقاطع الآخر ان يطلبه الآن لا ن دعواه به لا تسمع لانه ليس وليا عن المقاطع
الذى كان اذ ذاك ولا هو وارث له وطالب تمسكات سابقات على ماله ولايته ليس مما
ينبغى ولا يصح له شرعا حتى لو فرض انه اظهر فرمانا آخر بسؤال والبحث لا ينبغى له
لان السلطان ماله طلب الا على من قاطعه لا غير فاذا علمت ذلك وكان المقاطع
الموجود الآن المدعى على المتولى المذكور ليس له طلب الا ما يخصه من زمنه
ومدة وصايته عليه وليس له طلب أصلا لا على المتولى الموجود وهو ظاهر ولا على
من قبله من المتولية سواء مات أو كان حيا سواء مات مجهلا أو معلوم الحال ولا
يخفى ان مثل هذه الجزئية المتعلقة بهذا النبى الجليل لا ينبغى للسلطان ولا لاتباعه
التفصير فيها والبحث عليها لانها من الدنيا الدنيئة الحقيرة وعليه ان يكرم بها مثل هذا
النبى الكريم لان عناء الملوك بهممهم العليه وسيوفهم المجلية وعرواتهم السنية
وقهرهم للاعداء الدينيه واقبالهم على طالب المدد من مثل الانبياء البررة التقيه
والعلماء العاملين الناظرين لرب البريه فاذ سلكوا هذا الطريق فقد سلكوا
طريق التوفيق واذ خالفوا ذلك واكرموا الاعداء واهانوا الاولياء خيف عليهم
التمزيق والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى تعارض البينتين)

فصل فى تعارض البينات
مطلب فى بنت تدعى أنها اشترت من أمها الخ

(سئل) فى بنت تدعى أنها اشترت من أمها ثمانية قراريط من بيت علوى
بخمسين قرشا عددية والورثة لامها يدعون ان البيع وقع من امها بالاكراه فما
الحكم الشرعى فى ذلك والبنت المشترية تدعى أنها دفعت لامها الخمسين قرشا

ما الحال (أجاب) الوجه الشرعي ان أقامت البنت بينة أن أمها باعتها الثمان قراريط بالخمسين قرشا لزمها دفع الخمسين الى الورثة الا ان أقامت بينة أنها دفعتها الى أمها وان أقام الورثة بينة الاكراه قدمت وتبين بطلان البيع ورجعت الثمان قراريط الى الورثة أو تقم البنت بينة فلا يعمل بقولها المجرد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده بقرة بنت بقرته يدعيها انسان أنها سرقت منه فأخذها قهرا ويريد أن يقيم بينة أنها بنت بقرته فمن المقدم من البينتين (أجاب) تقدم بينة واضع اليد وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم يثبت سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا اذا أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها ولا عبرة بزوال الملك بالغصب حيث ثبتت يد الواضع والله تعالى أعلم (سئل) عن رجل له كرم له طريق قديم من أرض الغير لا يعلم حدوثه بل تلقى ذلك عن أبيه عن جده فهل للمالك أن يمنعه (أجاب) حيث لم يعلم حدوث الطريق فالمصدق الخصم في ذلك كما صرح به ابن حجر لان مروره بالارض مشعر بأن ذلك عن يد شرعية فلا تزال بمجرد الاحتمال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع آخر ثورا ثم ادعاه رجل ذمي بأنه من حاكم أخذه منها وألزمه بثمنه ومع البائع بينة شرعية أنه ثوره ابن بقرته فما الحكم في ذلك (أجاب) دعوى الذمي المذكور غير صحيحة لان يده على الثور ان ثبتت ليست يدا شرعية تسمع منها الدعوى فان فرض أنه ادعى دعوى صحيحة هو أو غيره وأقام البائع بينة أنه ثوره باق على ملكه الى عقد البيع من المشتري وأقام المدعي بينة أيضا سقطتا فان صدق المشتري أحدهما فالثور له وله أن يحلف لكل منهما يمينا ويبقى تحت يده بأن أقام الذمي بينة فقط بعد الدعوى الصحيحة فالثور له ان لم يعارضه المشتري والا أقام بينة أيضا قدمت على بينة الذمي لانه واضع اليد وهي مرجحة اذا أقامها بعد بينة الذمي الخارج وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من مشتر أو غيره ترجحت بينته بيده والله أعلم (سئل) عن رجل ذمي يدعي على آخر مثله أنه ضرب له بقرة فعيبها ويريد أن يقيم شاهدا أنه ضربها في وقت كذا ومع المدعى عليه شاهدان يشهدان له أنه كان ذلك الوقت في مكان بعيد عن محل ضربها لا يمكن الضرب فيه عادة فهل ترجح بينته (أجاب) ترجح بينة المدعى عليه كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في بيوت خربة بين ملكي رجلين وضمن دار كذلك كل يدعي أن ذلك له ولا بينة مع واحد منهما فما الحكم شرعا (أجاب) حيث لم يكن لواحد منهما يد قسمت البيوت والساحة

مطلب في رجل بيده بقرة بنت بقرته يدعيها انسان الخ

مطلب عن رجل له كرم له طريق قديم الخ

مطلب في رجل باع ثورا ثم ادعاه رجل ذمي الخ

مطلب عن رجل ذمي يدعي على آخر مثله أنه ضرب له بقرة الخ

مطلب في بيوت خربة بين ملكي رجلين الخ

بينهما

بينهما نصفين سواء حلفا أم نكلا ولو حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له دون الناكل كما لو أقام بينة أو اختص بيده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تلقى حصة بدعن أبيه ارثا تصرف كل منهما في الحصة تصرف الملاك مدة تزيد على خمسين سنة ثم ان ولد المشترى أى المتلقى للحصة باعها الآخر وتصرف فيها المشترى كذلك نحو سبع سنين ثم ان وارث البائع الاول يدعى أن هذه الحصة لم تكن بيعا وانما كانت رهنا تحت يد من ذكر ويدعى أن معه بينة تشهد على اقرار البائع بعد البيع انها رهن فهل يعمل بهذه البينة (أجاب) حيث وجد التصرف المذكور بلا معارض كان ذلك دليلا على الملك وهو أقوى دليل يدل على الملك فلا تقبل شهادة الشهود بذلك الاقرار الواقع من البائع بعد البيع لانه لا ملك له فيه ولا يصح اقراره بالرهن بمال الغير لانه انتقل لآخر على أن اقراره بالرهن يقتضى الفساد والمشترى يدعى الصحة والمدعى لها مقدم على مدعى الفساد كما صرح به أئمتنا في باب التحالف والحاصل أن المقر لو كان حيا وادعى هذه الدعوى لا تقبل منه لوجود التناقض الواقع منه وهو التصرف المذكور والاقرار بالملك والبيع فكيف بالشهود الناقلين عنه لان غاية شهادتهم اثبات الاقرار وهو لا يعمل به لو صدر منه حيا والله تعالى أعلم (سئل) في غنم اختلط بعضها ببعض فولد فيها نعجتان وجد لاحدهما ولدان ذكر وأنثى ولم يوجد للاخرى ولد فما الحكم في ذلك (أجاب) قد وقع نظير هذه في آدميتين لامير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فوزن اللبنين فوجد لبن الذكر أثقل فيمكن جريان ذلك ويحلف المدعى عليه فان أقر بولد فذاك والا فليس عليه الا اليمين ان لم توجد بينة تشهد بذلك والله أعلم (سئل) في امرأة مات زوجها وتدعى الزوجة أن لها عليه دينا وعنده عقفا تدعى أنها اشترتها بمالها وتريد أخذه فما الحكم في ذلك (أجاب) الحكم الشرعى في ذلك أنها تقيم على الدين بينة فاذا شهدت ثبت فان لم توجد البينة فلها تحليف الورثة على دينها والعقفا ان أقامت عليها بينة فهى لها والا فلها تحليف الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنته وأولاد عم عصبة أشقاء وفيهم رجل بعيد يدعى أنه وقع بينهم اتفاق بأنه مهما جاءهم من الخارج يكن بينهم شركة فهل يدخل معهم في هذه الشركة (أجاب) نصف هذه التركة للبنت واذا ماتت كان لوارثها والنصف الثانى لاولاد العم العصبة القريبين ولا شئ فيه للبعيد وان وقع ألف اتفاق وألف قاض باتفاق فلا دخل له فيه بوجه لان هذا الاتفاق باطل ولان الميراث هدية من الله تعالى ومنحة بنص كتاب الله تعالى لا يستحقه غير الوارث والله تعالى

مطلب في رجل تلقى حصة بدعن أبيه ارثا الخ

مطلب في غنم اختلط بعضها ببعض فولد فيها نعجتان الخ

مطلب في امرأة مات زوجها وتدعى أن لها عليه دينا الخ

مطلب في رجل مات عن ابنته وأولاد عم عصبة أشقاء الخ

مطلب فى رجل يقال له نصرالله له ولد يقال له حماد الخ

أعلم (سئل) فى رجل يقال له نصرالله له ولد يقال له حماد ادّعى أن خلفا باعه بيتا ولم يثبت ذلك ثم مات وله ولد وأولاد أخ يدّعون ما ادّعاه عمهم ونصرالله وخلف ماتا ولهما نحو أكثر من خمسين سنة فهل تسمع دعوى الولد وأولاد الاخ المذكورين المجردة أم لا والحالة هذه (أجاب) لا يصغى لدعوى المدعيين المذكورين من غير برهان شرعى على أنّ الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضى المنصوص على منعه فيما تقلده من القضاء لانه ليس بحاكم فيما زاد عليها على أنّ المدّعى اذا كان حاضرا مشاهد التصرف هذه المدّة لاتسمع دعواه لان طول هذه المدّة مع عدم الدعوى مشعر بعدم الحق شرعا والله تعالى أعلم

مطلب فى جماعة تحت يدهم أرض تلقوها عن آبائهم الخ

(سئل) فى جماعة تحت يدهم أرض تلقوها عن آبائهم وأجدادهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ومعهم شاهدان بل أكثر يشهدون لهم بذلك فظهر لهم منازع فى الارض يدّعى أنّ معه شاهدا يشهد له أنه حرث الارض للمدّعى من غير معرفة حدودها فمن الذى تقدم من المدعيين بينته (أجاب) دعوى المدّعى المذكور بشاهده الذى حرث الارض له باطلة من أوجه الاوّل أنّ واضع اليد يرجح بوضع يده الثانى أنّ الشاهدين يرجحان على الشاهد واليمين الثالث أنّ شهادة الرجل بحرث الارض لا تقبل لاحتمال أن تكون عن اجارة أو اعارة الرابع أنّ الشهادة بلا تحديد الحدود الاربعة باطلة لان شرط الشهادة أن تكون على طبق الدعوى وشرط الدعوى أن تكون مفصلة مبينا فيها الحدود والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل سرق له أمتعة من جملتها ثوب الخ

(سئل) فى رجل سرق له أمتعة من جملتها ثوب مناوى مخيط رؤى على امرأة ثوب يشابهه بعلامة فى طرفه ويريدون أن يقيموا على ذلك شهودا وزوج المرأة التى رؤى الثوب عليها معه بينة تشهد له أنه اشترى الثوب وفصله بحضورهم وان العلامة موجودة فيه من قبل خياطته فهل نقدم بينة زوج المرأة التى رؤى عليها الثوب (أجاب) لا يخفى أنّ بينة زوج المرأة مقدّمة لامور منها أنه واضع اليد وبينته مقدّمة عند التعارض الثانى أنّ بينته معها زيادة علم وهى كون أنّ الثوب قطع بحضرة الشهود وخيط ومنها أنّ بينة المدّعى تشهد بأنّ الثوب سرق مخيطا وبينة الزوج تشهد أنّ هذا الثوب نعلمه قبل القطع والخياطة والله أعلم

مطلب فى امرأة ماتت عن ورثة ولها بذمّة غائب الخ

(سئل) فى امرأة ماتت عن ورثة ولها بذمّة غائب غيبة منقطعة دراهم معلومة كان استدانها منها قبل غيبته ورهن عندها رهنا وتريد الورثة الدعوى بالدين واثباته على الغائب فهل للقاضى ان ينصب قيما عنه ويثبت الورثة الدين فى وجه القيم ويقبضه من مال الغايب وعن عقاره (أجاب) نعم للقاضى الحكم على الغائب بعد الاثبات الشرعى للدين وللرهن ويجب ان يحلف

الورثة ان الدين لاحق يلزم المدعى عليه وفاؤه وللقاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب فتكون الحجة على انكار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق له ثوب مخيط فرأى ثوبا يشابهه بامارة فيه وواضع اليد يدعي انه فصل في بيته ومع كل منهما بينة تشهد له بدعواه فمن تقدم بينته وهل تصح الشهادة مع غيبة الثوب أولا بد من حضوره وهل يطلب من الشاهد معرفة امارات في الثوب بعينها أو كيف الحال (أجاب) بينة الرجل المدعي انه فصل الثوب وخاطه وهي تعلم به مقدمة ولا تجوز الشهادة على الغيبة بل لا بد ان يحضر الثوب ويشهد الشاهد على عينه ولا يكلف لامارات لا ينبغي التعنت بالشاهد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده ثور شراه عجلا من مدة نحو عشر سنين ومعه بينة تشهد له بذلك وباستصحاب ملكه الى الآن ادعى رجل انه ملكه وانه ضاع من نحو اربع سنين وانه اشتراه قبل ضياعه بنحو شهر ومعه بينة تشهد له بذلك فمن ترجح بينته منهما (أجاب) بينة واضع اليد ترجح بامرين بوضع اليد والتاريخ السابق قال ابن حجر بعد قول المتن يرجح بالتاريخ السابق اما اذا كانت أي العين بيد متقدمة التاريخ فتقدم قطعا انتهى فههنا بينة ذي اليد تقدم قطعا للامرين السابقين انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده فرس يتصرف فيها من نحو ستة سنين وبيده رجل يشاهد تصرفه في الفرس هذه المدة وقد ضاع للمشاهد له تصرف فرس من نحو ثلاث سنين فادعى هذه الفرس المذكورة وانها هي التي ضاعت من نحو ثلاث سنين وانها في ملكه قبل ضياعها بنحو اثنى عشر سنة ومع واضع اليد بينة تشهد له بوضع يده والتصرف فيها المدة المذكورة فاذا اقام المدعي بينة على دعواه فبينة من تقدم (أجاب) حيث أقام المدعي الخارج بينة بعد تمام دعواه فأقام واضع اليد بينة بعده فانها ترجح وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين السبب للملك من شراء أو غيره ترجيحا للبينة بيده هذا حاصل عبارة المنهج وشرحه فترجح بينة واضع اليد بيده لاعتضادها بقوة الادلة اذ لا تحتاج لشئ ولا نحكم على كل من رأينا بيده شيئا انه له عملا بيده والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو اختلف البائع مع المشتري في المبيع فالمشتري يدعي ان المبيع بات بموجب صك البيع والبائع يدعي الوفاء اتفاقهما على ذلك فايهما تقدم بينته (أجاب) تقدم بينة بيع البات لان معها زيادة علم وترجح بزيادة العلم وأيضا مذهب الامام الاعظم الشافعي قدس سره ان بيع الوفاء باطل فيه غير الاختلاف في صحة البيع وفساده ومدعي البيع البات مقدم على مدعي الفساد على انه لا تنافي بين ادعاء بيع

مطلب في رجل سرق له ثوب مخيط الخ

مطلب في رجل بيده ثور شراه عجلا الخ

مطلب في رجل بيده فرس يتصرف فيها الخ

مطلب فيما لو اختلف البائع مع المشتري الخ

مطلب في رجل سرق له دراهم فاتهم رجلا الخ

مطلب في رجل دفع لآخر جملا يدعي الآخذ انه أخذه على حصة من الربح الخ

مطلب في رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر زوجهما الخ

الوفاء والبيع البات والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق له دراهم فاتهم رجلا فجاء برجلين شهدا له ان الذي سرق الدراهم فلان ثم جاء رجل أقر واعترف انه هو الذي سرق الدراهم فهل يعمل بالشهادة ويلزم المتهوم بالدراهم أو باقرار المقر ويتبين كذب الشهود (أجاب) لاريب ان شهادة الشاهد العدل الموثوق به المستجمع للشروط المعتبرة شرعا انما تفيد ذلك الظن وانى بذلك في شهود هذا الزمان الذي صار فيه العدل مثل الكبريت الاحمر قل ان يوجد واقرار المقر أفادنا اليقين فكيف يلغى اليقين ويتبع الظن فالمقر يؤاخذ باقراره عملا بقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار فالمقر هو المطالب بالحق ويتبين كذب الشاهدين وللحاكم ترفع له هذه الدعوى من النظر ما يزيل به البلوى من زور الشاهدين المذكورين وله من الله خير المأوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر جملا يدعي الآخذ انه أخذه على حصة من الربح وأذن له المالك ان يؤجره وان يحمله بالمعروف ويقيم على ذلك بينة ومالكه انه دفعه له امانة محملا ليبيع حمله ولم يأذن له ان يحمله غير حمله وقد حمله في رجوعه ستين رطلا من الملح فزلق الجمل وانكسر ويقيم المالك على مدعاه بينة فمن تقدم بينته عند تعارض البينتين (أجاب) الرجل الآخذ للجمل على حصة تقدم بينته لان المالك يريد احباط عمله وأنه مجانا والاصل عدمه ولان بينته معها زيادة علم بعمل الحصة له ولان الاصل براءة ذمته من الغرم ولان بينته لاتنافي بينة المدعي ولا تعارضها لاحتمال انها صادقة بان يدفعه له أولا امانة ثم يجعل له حصة فلا منافاة فهذه أربعة أوجه ترجح بينة الآخذ للجمل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر زوجهما أبوهما ابنتين قاصرتين من أبيهما ووقع هذا العقد في قرية من قرى المسلمين بحضور جماعة كثيرين ثم ماتت البنتان قبل الدخول عليهما فطلب أبوهما مهرهما لتقرره بالموت من الزوجين وابيهما فادعوا ان العقد الواقع باطل لعدم ملكهما وقت العقد لحال الصداق ولان الولد الكبير لم يأذن لوالده في الزواج أيضا ويريد أبو البنتين ان يقيم بينة من الحاضرين للعقد انه ملكهما ابوهما بحال الصداق قبل العقد في مجلسه وبقية الحاضرين في المجلس يشهدون ان هذا التمليك لم يحصل فهل تتعارض البينتان وتتساقطان فلا يعمل بهما واذا قلتم بالتساقط وظهر كون الزوجين لا يملكان عند العقد حال المهر يتبين بطلان النكاح فلا يلزمهما شئ من المهر (أجاب) حيث كان الحاضرون النافون للتمليك ضابطين للمجلس

لم يفارقوه بحيث يقع التمليك فى غيبتهم وكانوا صاغين لجميع ماوقع فطنين حاذقين لا ينسبون للغفلة فتعارض البينتان فلا يعمل بهما فيرجع الحال للاولاد فان كانوا فقراء لا يملكون مال الصداق فعقد الاب على البكر بالاجبار والحال ماذكر باطل قال ابن حجر ولو زاد بعض الحاضرين أى على بعض صفة للمجلس قبل الاان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ماوقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة فى ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان المحصور يعارض الاثبات الجزئى كما صرحوا به وان علم بطلان العقد وثبت ماذكر فلا يطالب الاولاد ولا الوالد بشئ لما علم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على جماعة دين فافلسوا ولم يجدوا سدادا الا بيتا لهم فباعوه له بالدين ثم مكثوا مدة نحو عشرين سنة فادعى بعضهم انه كان قاصرا فطلب منهم الرجل دينه ويترك لهم فما قدروا عليه ثم وقع منهم بيع ثانيا بشهود تشهد بذلك ثم مات المشترى وترك أولادا والبائعون يدعون ان البيت رهن فهل بينة الشراء تقدم على بينة الرهن (أجاب) تقدم بينة البيع لان معها زيادة علم ولا تنافى بينة الرهن لو قامت لما علم ان بينة البيع تقدم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهل قرية صار عليه ضيم فرحل الى قرية أخرى ثم اعتدل حاله فرجع الى قريته وله فيها أراضى واشجار ومزارع وغير ذلك فوجد رجلا من أهل القرية قد وضع يده على حصة من أرضه ومعه بينة شرعية تشهد له بان الارض من مزارعه ومزارع آبائه واجداده ومعه أيضا بينة أخرى تشهد بان أبا الواضع أقر واعترف بانها للنوفل الخارج من البلد فهل اذا اقامت بينة يجب رفع يده عنها او يطالب بريعها (أجاب) حيث حدد الرجل الارض بحدودها الاربع وشهدت بينة ان الارض المذكورة المحدودة المعلومة من مزارعه ومزارع آبائه واجداده قضى له بالارض المذكورة فان أقام واضع اليد بينة ان الارض من مزارعه ومزارع آبائه واجداده رجحت بينة المدعى المذكور الذى كان طالحالان ذلك اعتراف منه بغصبها واذا أقام كل من المتداعيين بينة رجحت بينة واضع اليد الاان قال المدعى هو غصبها منى واقرار المدعى عليه صريح فى غصبها وخروج الرجل من بلده لا يزيل يده عن ارضه لقول الصديق ولا ترفع يد الزارع عن الارض فان خرجوا وعادوا فهى لهم وهم أحق بها وأولى وله ريعها مدة وضع يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأته فى صداقها أرضا واستغلتها نحو خمس عشرة سنة وللدافع أهل نازعوه فى دفع الارض فقال لهم على رؤس الاشهاد هى ملكى ودفعتها لها ثم مات وله اقارب

مطلب فى رجل له على جماعة دين فافلسوا الخ

مطلب فى رجل من أهل قرية صار عليه ضيم فرحل الخ

مطلب فى رجل دفع لامرأته فى صداقها أرضا واستغلتها الخ

يدعون انه دفع شيئا لا يملكه ومن هي تحت يده معه بينة انها ملك الدافع فهل تقدم بينته أو بينتهم (أجاب) لا ريب ان بينة واضع اليد تقدم على بينة القريب الخارج ومما يدل على بطلان دعواه ان ابن عمه لما أقر انها ملكه وانه دفعها في صداق زوجته لم يبطل دعواه وأيضا سكوته هذه المدة دليل على بطلان دعواه على ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غصب له بهيمة فوجدها في يد آخر فأقام عليها بينة انها بهيمته التي غصبت فأقام واضع اليد ان هذه ليست بهيمة المدعي التي غصبت لان بها علامة ليست بهذه المدعاة فافتاه مفتي ان هذا من تعارض البينتين فترجح بينة واضع اليد فهل هو صحيح أم لا (أجاب) هذا الافتاء خطأ من وجهين الاول ان هذا ليس من تعارض البينتين لان شرطه الاتفاق في المدعي اثباتا ونفيا وهذا ليس منه بل من تعارض النفي الذي يدعيه واضع اليد والاثبات الذي يدعيه الخارج لانه يقول ان هذه دابتي غصبت مني وواضع اليد يقول ليست دابتك والاثبات مقدم على النفي لما معه من زيادة العلم فتقدم هنا بينة الرجل المدعي للغصب الثاني سلمنا ان هذا من تعارض البينتين في مثل هذه الصورة تقدم بينة الخارج وعبارة ابن حجر وكذا قدمت بينة الخارج لو شهدت انها ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو باعه أو غصبه منه واطلقت بينة الداخل انتهى فهنا غاية الامر ان المدعي يقول للمشتري ان بائعك غصبني فتقدم بينة الخارج هنا من وجهين من كون بينته مثبتة وقائلة ان بائع المشتري غصبها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده حمارة بنت حمارته ولدت في ملكه ومعه بينة تشهد له بذلك ورجل يدعي انها حمارته وسرقت من نحو ثلاثة سنين ومعه بينة تشهد له بذلك فأي البينتين تقدم (أجاب) لا ريب ان بينة واضع اليد المدعي للنتاج تقدم عند الامام الشافعي رضي الله عنه لوضع يده وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لدعواه النتاج كما نص على ذلك متونا وشروحا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى ان لابيه عند فلان مقدارا من لزيت فحاسب معه على يد رجل فأقر له بقدر معلوم انه لابيه في ذمته ثم تم شاهدا على ان أبا المدعي ليس له عند المدعى عليه حق فهل يعمل بشهادة الشاهد بالاقرار بعد الموت أو بشهادة براءة الذمة (أجاب) يقدم الشاهد بالاقرار بعد الموت لان معه زيادة علم ولا تعارضه شهادة الشاهد بالبراءة لاحتمال معاملة سابقة تركها الخصم ثم شغلت ذمته بدين آخر قربه بعد الموت نعم ان ادعى ان هذا الاقرار لم يكن عن حقيقة فله ان يحلف المدعي ان هذا الدين لوالدي عندك ويحلف

مطلب في رجل غصب له بهيمة فوجدها في يد آخر الخ

مطلب في رجل تحت يده حمارة بنت حمارته الخ

مطلب في رجل ادعى ان لابيه عند فلان مقدارا من الزيت الخ

أيضا بينا اخرى على صدق شاهده والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد ميت تلقوا زيتونا عن أبيهم كان واضع اليد عليه وتصرف أولاده من بعده برز جماعة هم أولاد أخ لصاحب الزيتون الاصلى يدعون ان عمهم لم يبع الزيتون فهل اذا أقام الاولاد الوارثون بينة ان أباهم اشترى يعمل بها (أجاب) حيث وجدت البينة الشرعية العادلة ان أباهم اشترى من عمهم عمل بها على ان وضع اليد مشعر بصحتها وصحة الدعوى فيبرهن عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اشتروا ثورا واثنان منهم يقولان ان البيع وقع مؤجلا بأجل فاسد يريدان ابطال البيع والثالث يقول ان البيع وقع من غير اجل أصلا ومعه بينة تشهد له بذلك فأى البينتين تقدم (أجاب) حيث شهدت البينة بالبيع الخالى عن الاجل أصلا عمل بها على انه اذا لم يوجد بينة واختلف البائع والمشترى فى مثل هذه الصورة صدق مدعى الصحة لان الاصل فى العقود الصحة الا اذا تحقق المبطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه عن جده لا يعرف له منازع وظهر الآن له منازع فيها يدعى ان له فيها حصة فهل يعمل بمجرد قوله من غير بينة أولا (أجاب) لا يعمل بقول المدعى المجرد عن البينة باجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وعلى ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يسمعها القاضى بناء على ورود الامر السلطانى والله تعالى أعلم

(فصل فى القائف)

(سئل) هل ورد فى القائف شئ يعتد به وهل يعمل به فى زمننا هذا وهل يوجد الآن أحد عنده من الفراسة ما يعرف به النسب (أجاب) نعم ورد فيه الخبر الصحيح الذى رواه اماما الفن الامام البخارى والامام مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم تران مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة و زيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض انتهى وسبب ذلك ان المشركين كانوا طعنوا فى صحة نسبهما و يعمل به فى زمننا وغيره لان الفقهاء عولوا عليه عند اشتباه النسب وقد سمعنا فى زمننا هذا بل شاهدنا من له غاية المعرفة بذلك منها انى توجهت لمصر مع رجل يقال له سعد فأخبرنى عن امرأة عندهم فى البيوت وذلك ان غلاما سرق من ناحر وفا وهى ترعى فسألها أهلها عنه فقالت تبعت اثره فرأيت أمه تربانيه وأباه سويركيا ثم ظهر كذلك وحكى عن قاضى

مطلب فى أولاد ميت تلقوا زيتونا الخ

مطلب فى ثلاثة اشتروا ثورا الخ

مطلب فى رجل واضع يده على دار تلقاها الخ

فصل فى القائف

مطلب هل ورد فى القائف شئ يعتد به الخ

العرب ان شيخا كبيرا تزوج بكرا صغيرة ثم جامعها ومات ثم أخذها بعد وقبل انقضاء العدة شاب ثم ولدت ولدا ثم وقع بين أهل الشيخ والشاب خلاف في الولد كل منهم يدعيه له فترافعا عند قاضيهم فأمر القاضي الولد المختلف فيه ان يذهب و يسرق من اخبية من العرب خروفا فسرق ذلك الولد خروفا من بنت غير انها لم تره فجاءت البنت صائحة فسألها القاضي وقال لها ما عرفت السارق فقالت لا فقال لها اما قصصت اثره فقالت نعم انه غلام أمه شابه وأباه شيخ فان فقضى قاضي العرب بالولد والحقه بالشيخ ونفاه عن الشاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب أمهات الاولاد)

كتاب امهات الاولاد
مطلب التسبب في القاء الحمل هل هو جائز الخ

(سئل) عن التسبب في الالقاء هل هو جائز اولا (أجاب) قال الرملي في باب أمهات الاولاد بعد كلام طويل الراجح تحريمه أي الالقاء بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله انتهى أي سواء كانت حرة أم أمة محترما أم غير محترم والذي في الاحاديث ان نفخ الروح يكون بعد تمام اربعة أشهر مائة وعشرين يوما والله تعالى أعلم

(باب ما يتعلق بالتصوف)

باب ما يتعلق بالتصوف
مطلب في رجال من الصوفية يدعون انهم على قدم الخ

(سئل) في رجال من الصوفية يدعون انهم على قدم القوم وأحوالهم مخالفة للشريعة باطنا وظاهرا ومن أحوالهم الذميمة استحلال المحرمات لا سيما الخلوة بالنساء وشيخهم يدعي العصمة ومن تبعه ويصومون ايام العيدين وايام التشريق ولهم أوراد خارقة للشريعة اخترعوها من تلقاء أنفسهم ويخرج الشيخ المذكور بالعصبة على النساء مسفرات الوجوه ويقبلن يديه واقدامه ويختلي بهن من غير حضور محرم ويأمرهن باجتناب ازواجهن خوفا من الحمل وهذه النساء المذكورات التي يختلي بهن من المترفات ويخرجن الى خلوته ويجلسن معه من غير اذن ازواجهن ويهدين اليه من الرياحين والطيب ما لا يوصف ويجعلون لهن مسجدا في مقبرة شيخهم الاول يطوفون بقبره فان أنكر عليهم أحد يقولون ذلك في الشريعة حرام وفي الحقيقة حلال فهل يجوز لنا ان ندعهم على ما هم عليه من المنكر واستحلال المحرمات من ازواج النساء موافقونهم على ما هم عليه واذا استدل عليهم أحد بحديث قولوا كذب وأيضا اذا أحد جاءهم بالنقل يقولون يكذب مصنفه وتكذبت فماذا يترتب عليهم (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان طريق التصوف مضبوط معلوم عند أهله طبق الكتاب والسنة لا مخالفة لاهله في حكم من الاحكام لكن كثير من جملة الصوفية الذين هم باسم الضلالة والبدعة أحق ما ينوه

لانهم صم بكم عمى فهم لا يعقلون فعلم التصوف علم نفيس شريف احكم اساسه وعلا فى الخافقين رأسه وعظم فى المشارق والمغارب نبراسه ولكن بعزته عند أهله وعلو قدره وفضله قد ترجم عن اصوله ومباديه وغوامض معارفه ومبانيه بعبارات خفيات واشارات دقيقات فهو كعلم الكيمياء فأين المتقنون مع كثرة كتبه ومتعاطيه وكم من زغل وخسيس علته كامنة وما ظفر بما يعنيه وهؤلاء المتصوفة فى هذا الزمن مثلهم من يتعاطى الزيف والزغل فيقع فى الباطل والزلل وهنا أصل ضل عنه جميع متصوفة هذا الزمن فحل بهم الوبال والوهن وهو اتقان ظاهر الشريعة الذى عليه الفقهاء فهذا لابد منه لكل صوفى وغيره ولا يخرج عنه الا كل مبتدع وضال بل كافر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يحكم بالظاهر المناسب للعام والخاص والعرب والعجم والالكن والفصيح وأما الذى عليه الصوفية من الدقة والغوامض والغوص على المعانى البديعة والاحوال الرفيعة الناشئ عنها الجد والاجتهاد والقيام على قدم السداد والصوم والسهر واتعاب النفس وقهر الشيطان والقيام بما يرضى الرحمن وقد قال ابن زروق فى قواعد الصوفية للفقيه ان يعترض على الصوفى كما ذكر وليس للصوفى ان يعترض على الفقيه لان الذى هو عليه هو المطالب به العامة والخاصة ثم ظهر زنادقه أرادوا ان يقتفوا أولئك الاعلام فضلوا عن الطريق القويم وحادوا عن الصراط المستقيم فركبوا متن عميا وخبطوا خبط عشوا فضلوا واضلوا فهل سمعت أو نقل الينا عن احد ممن يقتدى به فى التصوف استحلال محرم أو استباحة محظور او انه ادعى العصمة فأبو الحسن الشاذلى قدس سره يقول نسألك العصمة فى الحركات والسكنات والكلمات والارادات فها هو سبيل العصمة ولم يدعها ومع ذلك اعترض عليه بان لا تكون الا للانبياء فأجيب عنه بان سؤالها بمعنى عدم الوقوع مع جوازه لا بمعنى امتناع الوقوع لانه لا يكون الا للانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما صوم العيدين وايام التشريق فيدل على جهله وربما جره ذلك الى الكفر لورود النهى فى الصحيحين وغيرهما عن صوم العيدين لانه اعراض عن ضيافة الله تعالى والنهى فى صوم التشريق فى خبر أبى داود باسناد صحيح فمن صام هذه الايام فهو اثم مخطئ مخالف لما عليه اجماع المسلمين الذى هو حجة نقلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة ولا يصح الصوم المذكور عند الامام الشافعى رضى الله عنه وان كان يصح عند أبى حنيفة رضى الله عنه لكنه يأثم عند الصائم لما مر والاوراد المخالفة للكتاب والسنة لا يجوز استعمالها ولا يجوز الخروج على النساء

سائر الوجوه لانه خلاف نص القرآن وما عليه الاجماع فمخالفه ان كان عن قصد وقصر فهو كافر وان كان يعلم الاثم ويرتكبه فقد ركب اثما كبيرا وتقبيل اليد والرجل من الاجنبيات للاجنبي حرام لان كل ما حرم نظره حرم مسه واما الخلوة بالنساء فان كن متعددات فيجوز مع الحجاب وان كانت واحدة فلا يجوز واما أمره لهن باجتناب الازواج فهو حرج كبير وخطر عظيم لما فيه من داعية النشوز المنهى عنه فى الكتاب العزيز وان نص على ذلك خوف الحمل فقد ارتكب بهتانا عظيما كيف والشارع أمرنا بالتزوج لاجل كثرة النسل لمباهاة الامم يوم القيامة ويؤدى ذلك لقطع النسل ومضاهات النصارى فى الترهب المنهى عنه فى شرعنا المخالف للتناسل فلا شك ان القائل بذلك زنديق يريد ضعف الامة وادخال الضرر على الاسلام والمسلمين فيجب زجره وتنكيله ورده عن ضلالته وبدعته وأما هدية الرياحين والطيب فلا بأس بها وأما جعل المقبرة مسجدا فقد ورد فى الشرع لعن المتخذ لذلك قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فاذا منع ذلك فى قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بغيرهم ولاسيما مثل هذا الضال المضل الملحد المخذول البائع لهواه نفسه الغافل عن النصوص الشرعية والسنة المحمدية الخائض فى أودية الضلال النازل مع الشيطان فى كل مقام وأما قوله ذلك فى الشريعة حرام وفى الحقيقة حلال هذا زور وبهتان وضلال وحرمان فيأيها المحروم الولهان من قال بهذا الخسران وأى دليل عليه من سنة أو قرآن أو كلام امام ممن يقتدى به فى الاديان فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولعمرى ان هذه فرية ما فيها امرية فيجب سدها ومنعها وازالة اساسها وقلعها فلو سلمت هذه المقالة لكان ذلك جوابا لكل مرتكب أى محظور فاذا قيل له فى ذلك يقول هذا جائز فى الحقيقة فالله حسيب هذا القائل الخبيث فالله يطهر الدين منه ويسلم أهل الاسلام من ضلاله وبدعته فيجب على كل مؤمن بالله واليوم الآخر الانكار على هذا الشقى وزجره وردعه من بدعته وضلاله بل انه يستفسر عن أقواله وافعاله فان ظهر فيها ما يقتضى الردة عاملناه معاملتها وما يقتضى التاديب ادبناه تأديبا لائقا به وبامثاله زاجرا له عن غيه ومحاله وهؤلاء قوم لم يمارسوا الشرع القويم والدين المستقيم بل قلدوا آراهم فوقعوا فى خلل كبير فوجب لهم الوبار والدمار وغضب الجبار ثم المصير الى النار والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة النساء هل ورد فيهن مدح عن الشارع يمدحن به أو ورد فيهن ذم يذممن به وما حكمهن وما ورد عن الشارع فى حقهن

مطلب فى جماعة النساء هل ورد فيهن مدح عن الشارع

من ذم أو مدح (أجاب) لا ريب ان النساء شقائق الرجال وما ورد عن الشارع أمر ونهي الا والرجال والنساء فيه مشتركون الا ما كان مما اختص به الرجال من أمر المناصب والجهاد وغير ذلك وما اختص به النساء من أمر الحيض والنفاس والولادة ونحوها فمن عمل صالحا وصام وصلى وحج البيت وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأدى ما عليه من الزكاة فهو من أهل الجنة من رجل وامرأة ومن أعرض عن ذلك كله فهو من أهل النار من رجل وامرأة نعم الرجال فضلوا على النساء بأمور من كون الرجل له في الميراث مثلا ما للمرأة ويلي المناصب وحكم المرأة بيده قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وكم في النساء من امرأة توازن الوفا من الرجال كمريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة وبنتها فاطمة وعائشة وصفية وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيدة سارة ورابعة العدوية وغير ذلك وكم من الرجال لا يعادله جميع النساء ولا جميع الرجال كسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وغيرهم روينا في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين وفي رواية وواحد فقال أو واحد وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم برجالكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية مصر لا يزوره الا لله في الجنة الا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أوسي اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن بعض ثقاة أهل الروم وهو انه وقع في اسلامبول حريق قبل هذا الحريق وكان في القدس قاضيا يقال له عمر أفندي كان سنة ١١٣٥ والحريق سنة ١١٣٤ فأخبر في جوخداره انه لما وقع الحريق هرع جميع الناس حتى الوزير الاعظم فجاء الى باب دار امرأة وأمروها ان تخرج طفي النار عنها وعن غيرها فامتنعت وأغلظت عليهم بالترك فتركوها فاحترق جميع ما حولها الا بيتها لم يحترق منه ولا قلامة ظفر فاعتقدها الوزير وأهل اسلامبول جميعا فأرسل لها الوزير كم من بغل محمل من الحرير فامتنعت فقالت لهم في الجواب أنا الوقت ما لكم حرقت منلكم فرجعوا وأخبروا الوزير بذلك فقال لا بأس ولكن اذهبوا وادعوها

لنا الدعاء وما السبب فى مصابرتها على النار فجاؤا اليها وسألوها فقالت لهم ان زوجى له أربع سنين مسافر فما خرجت من بيتى بغير اذنه فكيف ربى يحرقنى فالمرأة التى تحفظ نفسها ودينها وزوجها فهى من أهل الجنة ولا تحرقها نار الدنيا ولا نار الآخرة كهذه المرأة ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وليس من المتاع شئ أفضل من المرأة الصالحة وعنه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها وعن أبى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها أسرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله رواه ابن ماجه عن على بن يزيد عن القاسم عنه وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع أعوج وان أعوج ما فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقومه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا رواه البخارى ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى رواه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أبواب الجنة حيث شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى من أى أبواب الجنة شئت رواه أحمد والبزار ورواة أحمد رواة الصحيح وقد ورد فى ذمهن أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم رأيت النساء أكثر أهل النار قالوا لماذا يا رسول الله فقال لانهن يكفرن العشيرة يعنى الزوج لو أنفقت على احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا وقال على كرم الله وجهه دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضى الله عنها فوجدناه يبكى بكاء شديدا فقلنا له فداك أبى وأمى يا رسول الله ما الذى أبكاك قال يا على ليلة أسرى بى الى السماء رأيت نساء من أمتى يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة من شعرها يغلى دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب من حلقها ورأيت امرأة قد

شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها ورأيت امرأة معلقة بثديها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها ألف ألف نوع من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها يا حبيبي وقرة عيني ما كان اعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال صلى الله عليه وسلم يا بنية أما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تستر وجهها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها وأما التي شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها وقد سلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت نمامة حسادة يا بنية الويل لامرأة تعصي زوجها انتهى نقله ابن حجر في الزواجر وقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله تعالى من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله تعالى مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون بنت مزاحم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من العلماء من بلاد الازرون دأبه سب العلماء والاولياء في غيبتهم ويكفرهم ويلعنهم ويتكلم عليهم بكلام قبيح ويغير أسماءهم بأسماء القسيسين والرهبان وكلما ظهر له رجل متصوف يسبه ويسب شيخه وينكر كرامات الاولياء في حياتهم وبعد مماتهم ويحرم دق الطبول الباز في ذكر الله تعالى ويحرم قراءة الاوراد والدعاء للسلطان نصره العزيز الرحمن وثم بعض أناس من الذين استولت عليهم الغفلات وتركوا الآخرة وراء ظهورهم وانهمكوا في فسقهم يجالسونه ويعملون بقوله ويساعدونه على سب العلماء وأهل التصوف فماذا يترتب عليهم بالوجه الشرعي وهل لولاة الامور زجرهم وتعزيرهم وهل يجوز التوسل بالانبياء والاولياء بعد مماتهم وهل كراماتهم ثابتة بالكتاب والسنة وهل تصريفهم ينقطع بالموت وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة (أجاب) الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه وطمس قلوب أعدائه فهم لا يبصرون اعلم زادك الله توفيقا ومحبة لاولياء الله تعالى وبعدا من أعداء الله تعالى ان هذا رجل مخذول مطرود من كرم الله الى سخطه ومن أنواره الى الغفلة والوبار وفي الحديث الشريف اذا قال أحدكم لصاحبه يا كافر فقد باء بها أحدهما ونحن نقطع بان الذين يكفرهم هم أهل الايمان فظهر ان القائل من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وكفاه خزيا

مطلب في رجل من العلماء من أزرون دأبه سب العلماء والاولياء الخ

ويمقتنا و بعدامن الله ورسوله معاداته للاخيار والابرار فهذا رجل أعمى الله قلبه وبصره فاصبح في ضلالة يتردد وعن الله ورسله يتباعد وعن فعل الخير يتقاعد ولا عرف علما ودرسه ولا عرف الخبر ولا مارسه وكفاه ذلا وغضبا أن بلاده سلبها الله تعالى من النبوة والرسالة والولاية والكرامة فلا عجب على أعمى ينكر الشمس ولا على مسلوب أن ينكر اللمس بل العجب من قوم وجدوا في بلاد الانبياء والاولياء وهم له تابعون وبقوله قائلون وبمذهبه يتمذهبون فوالله انهم لاحق بالابعاد منه ولغضب الله لاحق بهم قبله وان كان هو المغوى لهم والموقع لهم كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك واعلم ان هذا الخبيث لم يكن في الارض اشد بدعة منه ولا ضلالا أشد من ضلاله واعلم ان الذى يجب علينا اعتقاده اثبات كرامات الاولياء أحياء وأمواتا كما قال السعد التفتازانى وغيره من أهل التحقيق وقال تعالى الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا باظهار كراماتهم أحياء وامواتا وقمع معاديهم والحاق العار والبوار وغضب الجبار لمن يؤذيهم وفى الآخرة بوضع الدرجات واعظام المثوبات وان كل معاد للاولياء والعلماء حقيق بالطرد والابعاد من رحمة الله تعالى ويستحق التعزير الشديد ان لم يكن في أفعاله واعتقاده ما يوجب الكفر والا عاملناه معاملة المرتد وهذا الرجل واتباعه لا تظن انهم من أهل البدع بل من أهل الكفر والضلال فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ففى الحديث الصحيح يأتى أقوام حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة فوالله الذى لا اله الا هو لا نعلم خللا يدخل في ملك العثمانى أشد بدعة من هذا الرجل نسأل الله تعالى أن يؤيد هذه الدولة العلية بازالة هذا المنكر والا فهذا موجب لخلل كبير وخرق لا ينسد الى يوم القيامة فاذا فرض بلاد العرب الكبيرة كمصر والشام والعراق سمعوا قوله أدى ذلك الى خروجهم وبروزهم والله الموفق والهادى وهنا كلام طويل وقال السعد اسعده الله وقال الاستاذ نكفر من كفرنا فهذا الضال الملحد يكفر أهل الاسلام فهو الكافر حقا وصدقا ومما بلغنا عنه قبحه الله تعالى انه يضلل أهل مصر وهى خزانة العلم ومجمع العلماء ويضلل أهل الشام وهم سوط الله في أرضه ينتقم الله بهم من يشاء من عباده ولا يموت منافقهم الا هما وغما وغيظا وحزنا كما نطق بذلك الحديث الشريف ويضلل أهل القدس وهى صفوة الله من بلاده ويضلل أهل مكة زادها الله شرفا على شرف ويضلل أهل المدينة زادها الله نورا على نور وهذه

البلاد هى خير البلاد وأهلها خير العباد وهم أهل الايمان والاسلام واعلم وفقلك الله تعالى انه تعالى منذ خلق الخلق بعث فيهم رسلا مبشرين ومنذرين هادين مهديين دالين على الله تعالى لم يكونوا الا من أهل العرب فتأمل من زمن ابراهيم ومن بعده من الانبياء الى خاتم الرسل كلهم من أرضنا هذه ثم جاءت الاولياء والعلماء على آثرهم ومددهم ساروا واسيرا سويا والفرق بينهما بالاستقلال فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاتباع فى غيرهم وهؤلاء هم أهل الله وأهل الدين اما يخرجون الدين أو يجددونه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما سمعنا ولا نقل الينا ان رجلا من أزرون جدد للناس دينهم حتى نقول ان هذا الزنديق يريد أن يضاهى ذلك الصديق واعلم وفقك الله تعالى ان هذا الشقى ضال من وجوه لا تحصى منها ان هذه الامور التى يقولها كلها برايه وعقله ويعارض الناس ولا يسأل الرجل عن مذهبه فان هذه الاباطيل التى يقولها ليست ثابتة عن أبى حنيفة امام الائمة حتى يكون لكلامه وجه ولا للشافعى كذلك ولا للمالكى كذلك ولا للحنبلى كذلك بل هى محض زور وبهتان ليس لها سند الا الشيطان وليست هى من عقائد أهل الايمان لان اعتقاد أهل السنة والجماعة أمران أحدهما الفروع وهو ما عليه الائمة الاربعة وهو مخالف لهم ونصوصهم ناطقة بتكذيبه الامر الثانى العقائد والناس فيه على عقيدتين أحدهما ما عليه امام أهل السنة والجماعة وهو أبو الحسن الاشعرى رضى الله عنه وهو معتقد الشافعية والمالكية والثانية ما عليه أبو منصور الماتريدى وهو ما عليه السادة الحنفية والحنابلة فزاده الله تعالى هذا الشقى مقتا وسخطا فن الذى يقول من هذين الامامين بهذه العقائد التى يقولها فهذه كتبهم بين أيدينا ومن الذى يقول من الائمة الاربعة بهذه الفروع التى يبديها والمنصوص عليه فى كتبنا ان طبل البازجائز عندنا ولا يحرم من الطبول الا الكوبة وهو طبل واسع الرأسين ضيق الوسط أو واسع الرأس فقط والاوراد المتداولة بين الناس التى ليس فيها ما يخالف الكتاب والسنة مثل حزب الامام الشاذلى قدس سره العزيز وحزب النووى وحزب عبد القادر وأحزاب سيدى محى الدين فكلها جائزة بل مندوبة لانها توسلات لرب العالمين وأدعية وآيات لا يمنعها الا كل عتل جواظ لا يؤمن بيوم الحساب جاهل بالسنة ومواقعها ففى حديث ابن مسعود قل كلما أصبحت واذا أمسيت باسم الله على دينى ونفسى وأهلى وولدى ومالى وعن أبى طارق الاشجعى قل اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك وفى حديث رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمرو عن أبى بكر الصديق قل اللهم انى ظلمت

نفسي كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وفي حديث رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قل آمنت بالله ثم استقم ففي هذه الاحاديث تصريح بالاوراد وتعليمها ولم يزل السلف والخلف على ذلك وقد اجتمعت الائمة على ذلك والاجماع أقوى الحجج وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة فهذا الشقي يضلل الامة وهو الضال المخذول لا ذاق للسنة طعما ولا عرف لها لذة ولا أخذ العلم عن قوم منورين ولا أشياخ موقرين وانما هم في غفلات وظلمات فهم لا يبصرون ولا يعقلون وانما الحامل لهم على ذلك طمس البصر وعمى البصيرة والبغض والحسد والمعاداة لاهل العلم والاسلام ولا يخفى ان الدعاء عندنا أهل السنة والجماعة مطلوب محبوب للعامة فكيف لا يدعى للسلطان وهو أمير المؤمنين أعز الله شأنه ورفع سلطانه وأعز أعوانه الى يوم الدين وأظن ان هذا الرجل أعجمي حسود لمولانا السلطان فانه منصور ومؤيد على جميع ملوك الارض فقالت العجم ما نظن ان هذا الامر حاصل له الا بالدعاء وخدمة الانبياء الكرام فأرسلوا هذا المخذول حتى تقع الناس في الانبياء ولا يدعوا للسلطان نصره العزيز الرحمن فيكون ذلك تأييدا لهم ونعوذ بالله من الضلال وقد وقع انه لما جاءت الانكشارية للقدس الشريف كان معهم رجل منور قال لي يا شيخ لي نحو خمس عشرة سنة عندي اشكال وهو انا نتوجه للسفر ونحن قليلون ويقاومنا سبعة ملوك من النصارى فكيف يكون لنا طاقة بهم فلما جئنا بلادكم ورأينا كم تدعون للسلطان بهذه الادعية قلنا ان بهذه الادعية ننصر فالدعاء للسلطان ربما كان واجبا وكل من اتبع هذا الضال فهو مثله ليس هو من أهل السنة والجماعة وانما هو من أهل البدع وعلى ولاة الامور أيدالله بهم الدين الذي هو أحد الكليات الخمس التي أجمع على حفظها كل ملة وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل ولهذا شرع لهذه حدود وزواجر وجوابر واعلم ان لحوم أهل العلم مسمومة فكل معاديهم هالك في الدنيا والآخرة فلا دين له لانه لم يعتقد العلماء حتى يأخذ عنهم دينه ولا يرجى له نجاة لان العلماء أعداؤه فلا يشفعون له والتوسل بالانبياء والاولياء جائز عقلا ونقلا اذ هم الواسطة بين العبد وربه فهذا رب السموات والارض ينادي السموات والارض والجبال واليهود والناس والمؤمنين فكيف نحن لا ننادي الانبياء والاولياء ونتوسل بهم فالقائل بعدم ذلك جاهل آثم ما درس الكتاب ولا دراه ولا عرف النص ولا معناه والذي يجب علينا اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم يرزقون

ويصومون ويصلون ويحجون وينكحون ولا ينكر ذلك الا من ابتلى بالحرمان
واستحوذ عليه الشيطان فكم ذكر ذلك من العلماء الاعلام أئمة الاسلام كما فى الشفا
للقاضى عياض وشروحه المواهب اللدنيه والسير النبوية والخصائص وغير ذلك
ولهذا الرجل أقاويل كلها باطلة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الامة بل
ولكلام أهل المعانى والبيان ولنصوص الفقهاء والمحدثين والائمة المعتبرين حتى أنه
يخالف فى اللغة وعلومها وهو عجمى أبكم وهل سمعتم ان الدين جاءنا من أزرون أو قرآن
أو غيرهما فاذا كان يضلل أهل العرب الذين نقلوا الدين ودونوه فمن أين جاء له هو
الدين هل تخطى بلاد العرب سيد الرسل وعلمه الدين وترك العرب فهذه بلاد
الاسلام مصر والشام والحجاز والعراق والروم والهند والازبك والداغستان
والاكراد والاعراب والغرب والشرق فما منهم أحد معتقد هذه الامور التى يقولها
بل حتى الارفاض والمعتزلة والكرامية والشيعة بل حتى اليهود والنصارى فانهم
يعظمون ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام وهو يريد هدم أما كنهم هدمه
الله تعالى وقبحه أما علم ان مسجد ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان
موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم ومر به ليلة الاسرى وصلى فيه وأمره جبريل
بالنزول فنزل وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر وكيف يكون منكرا وسليمان
ابن داود عليهما الصلاة والسلام هو البانى له ومر عليه قرون من الصحابة والعلماء
والاولياء والاتقياء والصلحاء فما سمع من أحد منهم الانكار والاعتراض فهل يسوغ
لهذا التكلم بذلك القبيح بل سمعنا عنه لما قدم له بعض الصالحين زبيبا من مدينة
السيد الخليل وقال له كل من بركة الخليل فقال له لا تقل ذلك فان الخليل لا بركة له
لانقطاعها بالموت وقد قال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق وقال صلى الله عليه
وسلم كما باركت على ابراهيم حتى لو وضعنا الحجارة فى هذه الديار بالبركة لا حرج قال
تعالى الذى باركنا حوله وقال تعالى الى الارض التى باركنا فيها للعالمين وقال تعالى
وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها وقال تعالى ولسليمان الريح تجرى بامره
الى الارض التى باركنا فيها وبذلك تعلم أنه جاهل أبكم لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا
يدرى ولا يعقل وانما قصده الاغراب بما هو باطل فى كل باب ولكن حسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم الحق ان كرامات الاولياء
وتصرفهم ثابت لا ينقطع بعد الموت ولا قبله لامور منها ما نقل من كراماتهم حتى بلغ
التواتر المعنوى الذى لا يسع لاحد من الناس انكاره وذلك ان العلماء من أهل
الاصول جعل التواتر المفيد للعلم قسمين أحدهما تواتر لفظى والثانى تواتر معنوى

فالاول مثل مابلغنا عن القرون السابقه والامم والملوك الفانيه والمدن العانيه والثانى مثل أن يقال حاتم الطائى أعطى زيدا فرسا ويقول آخر أعطى عمرا جملا ويقول آخر أعطى ذهبا ويقول آخر أعطى فضة فيفيد ذلك ان حاتما كريم وذلك تواتر معنوى لافادته العلم وكرامات الاولياء وتصرفهم ولو بعد الموت من الثانى وبلغنى أنه أنكرها واستدل على ذلك قبحه الله بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ظنا منه ان الكرامة من فعل العبد وما فهم الاعجمى الابكم ان الكرامة ليست من عمل العبد بل هى محض اكرام الله تعالى لعبده كما انه عظم ربه بالعبادة حفظه كما انه حفظ ربه بالقيام بأوامره واجتناب نواهيه وكما أخطأ هنا بالاستدلال أخطأ أيضا باستدلاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يزار روهم لا يزارون لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ووجه خطئه ان هذا استثناء مفرغ وقد صرح النحاة وأهل المعانى ان المستثنى منه هنا مقدر موافق للمذكور فى جنسه وصفته فالمعنى لا تشد الرحال لمسجد من مساجد الدنيا الا لثلاثة مساجد فغير هذه المساجد من مساجد الدنيا الا تشد له رحال ففهم الاعجمى الابكم العوام فلزمه أن يلتزم هدم الدين ورفع معالم الصديقين فاذا لا حج ولا جهاد ولا غزو ولا تجارة ولا يزار نبى ولا ولى ولا يطلب العلم بشد الرحال فتأمل بانصاف رحمك الله تعالى الثانى من الادلة ما تقدم من الآية لقوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لو لم يكن المراد من البشرى أمر زائد على غيرهم لم يكن لذكرها فائدة وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا فائدة الا اثبات الكرامة والتصريف لهم وقد نطق الكتاب بذلك فى قصة مريم على القول بأنها ولية لا نبية على الصحيح وصاحب سليمان عليه الصلاة والسلام وقول عمر يا سارية الجبل تحذيرا من ورائه وأيضا من السنة ما نقله الحافظ عبد العظيم المقتدر فى كتاب الترغيب والترهيب حيث قال عن ابن عباس ضرب بعض الصحابة خباءه على قبر ولا يحسب انه قبر انسان فاذا انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ضربت خبائى على قبر وأنا لا احسب انه قبر فاذا هو قبر انسان قرأ سورة الملك حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر رواه الترمذى قال شارحه الفاضل الفيومى وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت لتقريره صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد وابن أبى الدنيا والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان

الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته وإذا طالعت كتاب السيوطي شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور وجدت أشياء كثيرة يضيق عنها الحصر واعلم أيها المؤمن الموحد انا قد روينا الحديث المتواتر المقطوع بصحته عند أهل الحق والباطل الشائع في جميع الكتب المعتبرة عند أهل الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وستفترق النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة قالوا يا رسول الله أين نكون قال مع الجمهور فلله الحمد الغرب على سعتها وقوة أهلها كلها أهل سنة وجماعة الا قرية صغيرة يقال لها جربا وجميع اقليم مصر والبربر والتكرور والزيلع والحبشة كلها أهل سنة وجماعة وأهل الهند وجاوى واشته وقشمير والايكن والداغستان أهل سنة وجماعة ومن مكة المشرفة الى جينين أهل سنة وجماعة الداخل في ذلك القدس الشريف والخليل وغزة والرملة ونابلس وجميع أهل البادية والشام أهل سنة وجماعة الاحارة بها وغالب قراها أهل سنة وجماعة وكذلك حلب والعراق وبغداد والبصرة والكوفة أهل سنة وجماعة الاحارة ببغداد والابعض عربها وبعض أهل مكة والمدينة وعربها وقراها أهل سنة وجماعة الا فيها فرقة زيدية وليس لها في الفروع كبير خلاف وفي الاصول على أصولنا وأهل اليمن أهل سنة وجماعة الا فيها فرقة شيعة وليس لها كبير خلاف الا انهم يبالغون في محبة أهل البيت وبلاد العجم أهل سنة وجماعة الا لما ولي فيها الشاه وكان فاسد العقيدة فتبعه بعض الجند على اعتقاده وجميع قراها ومدنها شافعية أهل سنة وجماعة وبلاد الروم كلها أهل سنة وجماعة الا انه حدث فيها في هذا الزمن فرقتان زادليه وحزاويه وكل هذه الفرق محققها ومبطلها يعظم الانبياء والاولياء أحياء وأمواتا الا المعتزلة فان منهم من أنكر كرامات الاولياء مطلقا ومنهم من أنكرها بعد الموت اذا تأملت ذلك وأراد الله تعالى أن يثبت عليك دينك وايمانك علمت ان هذا الزنديق الذي خرج في هذا الزمان من أشر البدع ولا نعلم لفرقة تلحقه بها الا الشيطان وجنوده فانه ورد لا تقوم الساعة حتى يخرج ابليس في صورة رجل عالم يدعو الناس الى نفسه يقول أنا وأنا وأيضا روينا في زوائد الجامع الصغير من حديث البشير النذير انه قال يأتي أقوام حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة وورد الى لعن آخر هذه الامة أولها فانتظروا الساعة ثم انا أعرضنا اعتقاد هذا الزنديق على

اليهود فأبوا جميعاً الا انهم يعظمون ابراهيم وأماكنه ويقولون انها مباركة وذريته كذلك وهو ينكرها ويريد هدم مكانه والنصارى مثلهم بل أجل وجميع أهل الاسلام على اعتقاد ذلك فقد علمتم انه ليس له فرقة من بني آدم تحويه الا شيطان يغويه ونفس تطغيه وقد علمتم أيها المؤمنون ان الله تعالى منذ خلق الخلق جعل هذه البلاد أعز العرب يخرج منها أنبياء وأولياء وعلماء يعلمون الناس دينهم من زمن ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذلك العلماء والاولياء وما علمنا ان أزرون خرج منها أحد هذا الناس الا هذا المضل الملحد وما خرج الا محنة لقلوب كثير من الناس الذي ايمانه على شفا جرف هار وما على مثله يعد الخطأ لانه أعجمي عنيد وشيطان مريد لا يفهم ما يقول ولا يعول عليه في النقول ولا نشأ عند قوم معظمين ولا أخذ العلم من أشياخ منورين وليس في بلاده ولي حتى يعرف قدره ولا نبي حتى يعظم أمره بل صور وأجسام كأنها الاصنام وقلوب طمسها اعلام الغيوب ونفوس لوامه حركاتها ملامه وأنفاسها ندامه حتى نلقيها في النار وتلحقها العار والوبار وغضب الجبار وليس العجب منه لانه لا يعرف له أصل ولا سريرة ولا سمع ولا مرمى ولا حقيقة ولا مبنى بل العجب من أقوام تبعوه وزادوه ضلالا ووبالا ونكالا فتركوا دين محمد صلى الله عليه وسلم القويم الذي عليه الجماهير وتبعوا دين الشياطين وبذلك تعلم أن الدجال اذا خرج يكثر تابعوه ويعز مخالفوه فالله تعالى يعصم ديننا من التغيير وايماننا من التحويل وأظن ان من تبعه قل منهم من يسلم من الوبار وغضب الجبار ولا بد ان يلحقه العار وبنا انك من تدخل النار فقد أخزيته ومثلهم من تبع السامري على عبادة العجل فقال لهم هذا الهكم واله موسى وقد عالجهم موسى عليه الصلاة والسلام ومع ذلك أشربوا حب العجل وما خرج من قلوبهم وهؤلاء أشربوا حب العجل وقل ان يخرج من قلوبهم ولو ان كانبا كتب كرامات الانبياء والاولياء أحياء وأمواتا لملأ الاسماع وأشاع وذاع فلا عجب من أعمى البصر ان ينكر الشمس ولا من الميت ان ينكر اللمس ولا من المصروف عن طريق الحق ان ينكر الحس فقد أنكرت السوفسطائيه حقائق الاشياء والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي للصواب (سئل) فيما اعتاده السادة الصوفية من التوجه الى زيارة الانبياء والاولياء وتقبيل ضرائحهم والتوسل والاستغاثة بهم ويذهبون بالاعلام ويدقون طبول الباز والمزاهر هل ذلك حرام أم لا واذا قلتم حرام فما الموجب لحرمته (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان زيارة القبور مستحبة مطلوبة لغير الانبياء الكرام فما بالك بخيرة الله من خلقه وصفوته من عباده

مطلب فيما اعتاده السادة الصوفية من التوجه الى زيارة الانبياء الخ

ولا يمنعها الا كل شقى بغيض عدو للاسلام مغيض قال القطب الربانى والعالم الصمدانى محيى الدين النواوى قدس سره العزيز مع شرح ابن حجر له وسن زيارة القبور التى للمسلم للرجال اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما حملهم على ما لا ينبغى ثم لما استقرت الامور نسخت وأمروا بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وأما النساء فان الزيارة لغير الانبياء لهن مكروهة وقبور الكفار لا تسن زيارتها قال يسن للنساء زيارة قبور الانبياء وقبره صلى الله عليه وسلم اشد استحبابا ويسن لهن زيارة الاولياء والعلماء وتقبيل ضرائحهم غير ممنوع والتوسل بالانبياء والاولياء مطلوب محبوب كما عليه السلف والخلف وجميع الطبول جائزة الا الدربكه وهى طبل واسع الرأس ضيق الوسط فليس شئ من ذلك ممنوع بل هو مطلوب محرك للقلوب الى علام الغيوب لا ينكره الا كل ملحد مبتدع من أهل الضلال والله أعلم (سئل) وورد عن بعض علماء السادة الحنابلة حفظهم الله تعالى سؤال صورته فيما اشتهر فى بلادنا فى هذا الزمن من العملة المسماة بعملة الثالثه وهو ان يدفع انسان لآخر مائتى قرش قرضا بثلاثمائة الى أجل ويأتيان الى فقيه من فقهاء السادة الشافعية يعمل لهما حيلة لاجل الخلاص من الربا فيقول الفقيه للمعطى بع الآخذ محرمتك أو سكينتك أو بشتك أو هذا الكتاب أو المسبحة أو السواك أو نحو ذلك بالمائة الزائدة ويكتب على الآخذ صكا بالثلاثمائة قرش أو يقول الفقيه للآخذ انذر له بالقدر الزائد أو يقول له هبه كل مدة كذا مثلا فهل هذا البيع والنذر والهبة صحيح مع الشرط ويخلص من الربا مع ان هذا نفع وقد ورد فى الحديث الصحيح كل قرض جر نفعا فهو ربا وهل الاثم على الآخذ والمعطى أم على الفقيه الذى حلل لهما ذلك مع ان غالب الفقهاء الفاعلين لذلك من أهل التصوف ومنسوبين للعلماء الصوفيه وملازمين على الذكر والاوراد والخلوات وغير ذلك فهل يجوز منهم ذلك وهل يجوز اقرارهم على ذلك وماذا يترتب على ذلك من الاحكام ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح أفيدوا جوابا كافيا تعطوا أجرا وافيا لازلتم لكشف المعضلات ودفع البليات (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى أولا ان زمننا هذا كثر فيه الجهل بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين حتى صار علماؤه يفسرون الكلام وينسبونه الى أصحاب المذاهب من أئمة الدين ويضعون الاحاديث والاكاذيب بحسب اعراضهم الفاسدة ولا يبالون وسبب ذلك قصورهم فى العلم وعدم الاطلاع على كتب العلماء من الفقهاء وغيرهم وها أنا أنقل لك ما ذكره العالم العلامة شيخ المذهب الشمس الرملى رحمه الله تعالى

مطلب وورد عن بعض علماء السادة الحنابلة الخ

فى كتابه المعتمد فى المذهب شرح المنهاج المقبول عند أهل الاسلام فذكر رحمه الله
تعالى ان هذا البيع والنذر والهبة بهذه الصورة باطل قطعا فقد ذكر فى كتاب البيع
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو بيع دار مثلا بألف
بشرط قرض مائة لانه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل
مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا انتهى وذكر أيضا فبيع بشرط اجارة
أو اعارة باطل لذلك سواء قدم ذكر الثمن على الشرط أم آخره عنه انتهى وذكر فى باب
القرض بقوله ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة على
القدر المقترض أو رد جيد عن ردئ أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للقرض كرده
ببلد آخر أو رهنه بدين آخر فان فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رضى الله عنه
كل قرض جر منفعة أى شرط فيه عمل يجر الى القرض منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان
موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته
انتهى وذكر أيضا ومنه القرض لمن يستأجر ملكه مثلا بأكثر من قيمته لاجل
القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع والا كره عندنا وحرم عند كثير من
العلماء انتهى وذكر أيضا فى كتاب النذر وقد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر
من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شئ منه فى ذمته فذهب بعضهم
لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل ليتوصل به الى ربا النسيئة وذهب
بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه فى مقابلة نعمة ربح القرض أو
اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج ابقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للقرض رد
زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو
لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا انتهى
وذكر فى كتاب الهبة ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد انتهى فقد علمت أيها
الانسان ماذكره العالم العلامة المذكور فيا علماء المسلمين ويا قضاة الموحدين
ويا فقهاء يا مدرسين يا أصحاب الدين المتين يا حضر يا بدو يا فلاحين رحمكم الله تعالى
ووفقكم للحق المتين هل سمعتم أن المحرمة التى قيمتها مثلا نصف فضة تباع بمائة
قرش وهل المشترى يأخذها بهذا الثمن الا لاجل أن يدفع له بائعها مثلا مائتى قرش
قرضا أو ان المقرض يدفع للمقترض شيأ الا أن يشرط عليه أن ينذر له الفائدة أو انه
يدفع له شيأ الا أن يقول له تهب لى مثلا شيأ قدر الثلث ونحوه وهل يخال لكم أو
يدخل فى عقولكم أن المقترض يشترى بهذا الثمن أو ينذر أو يهب الا لاجل القرض
ويشرط عليه الدافع له ذلك ومراده يتخلص من الربا وهو الربا بعينه فسبنا الله تعالى

على من فعل ذلك وحلله من الفقهاء ونم الوكيل وجازاه الله تعالى بهذا الفعل الشنيع الجزاء الشبيل وعامله بعدله حيث أنتبا عملة الثالثة بغير دليل وأباح مال زيد لعمرو بلا سبيل وأظهر الربا فى هذا العصر ولم يخش الجليل وأغضب الرحمن وأرضى الشيطان بثمن قليل فهو من الذين استحوذ عليهم الشيطان الا ان حزب الشيطان هو الخاسر الذليل والآخذ لذلك ان كان مضطرا فيكون سالما من الاثم وأما الآكل لذلك وهو صاحب المال المعطى أظن أيضا انه كذلك ليس عليه اثم لانه قلد فى ذلك فقيها وانما جميع الاثم والوبال والنكال وغضب الجبار على الفقيه الذى حلل هذا الحرام وكاتب الوثيقه الذى أباح هذه الآثام والشاهد الذى يجر بشهادته للغير مال الغير باطلا ظلاما أولئك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بدر التمام كما ورد بذلك فى الحديث الشريف عن سيد الانام ولقوله عليه الصلاة والسلام من قضى له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ويلحق بذلك كل من حضر وأقر على ذلك لما ورد فى الخبر الصحيح عن صاحب القدر الرجيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ويجب على كل مسلم أن ينكر ذلك لما ورد فى الخبر عن سيد البشر لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله تعالى بعذاب من عنده وأى منكر أعظم من هذه الفعلة الشنيعة لان الربا من الكبائر بل قال بعضهم انه من أكبر الكبائر وعلامة على سوء خاتمة آكله والعياذ بالله تعالى ولم يحل فى شريعة من الشرائع قط وما من نبى من الانبياء الا وقد حذر قومه منه قال تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وعلى الفرض والتقدير ان هذا الفقيه الفاعل ما ذكر اذا وجد له قولا ووجها لا لذلك عند امامنا الشافعى رضى الله عنه أليس ان هذا ربا وحرام وباطل غير صحيح عند الامام أحمد بن حنبل قدس سره العزيز والعوام لا مذهب لهم فكيف يسوغ له الاقدام على مخالفة مثل الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال بعض العارفين والله لو علمت ان شرب الماء البارد يخل بمروءتى ما شربته وأى خلل للمروءة من أن يشاع بين الناس ان الفقيه الفلانى حلل عملة الثالثة وأيضا شيوع هذا الامر وظهوره يلزم منه وقوع الناس فى عرض مثل هذا الفقيه المحلل لهذا الامر وقد قال أبو هريرة رضى الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم أحدهما بثثته فى الناس والثانى لو بثثته لازيل هذا البلعوم وقوله صلى الله عليه

وسلم أمرنا باتباع الظواهر والله يتولى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك قال بعض شراح هذا الحديث المعنى اترك ما في حله شك الى مالا فيه طلبا للبراءة دينك وعرضك ودع ما تشك فيه الى مالا تشك فيه من الحلال البين الظاهر الصافي المصفى الذي يحمدك الناس على فعله ودع الذي تذمك الناس على فعله وقال أبوذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا أن يكون حراما لما في ذلك من ترك الريبة لان تركها ورع كبير عظيم في الدنيا والآخرة وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى مالا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا أردت أمرا فدع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة وقال حسان بن سنان ما شئ أهون من الورع اذا رابك شئ فدعه وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يأمن من اساءة الظن به فمن طلب البراءة لدينه فقد صان عرضه عن كلام الناس فيه بما يصيبه ويشينه وقوله صلى الله عليه وسلم أستفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك فاتقوا الله عباد الله ولا تكونوا من الغافلين فتلحقوا بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويجنبنا الفساد والردى ويهدينا للصراط المستقيم بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين ويتعين على الفقيه الصوفي بل يجب عليه أن يتجنب أساءة الظن به خصوصا هذه الافعال ولو كانت على الصواب وان يكون جوهري الفكر جوهري الذكر جميل المنازعه قريب المراجعه لا يطلب من الحق الا الحق ولا يتمذهب الا بالصدق مذكرا للغافلين معلما للجاهلين لا يؤذي من يؤذيه ولا يخوض فيما لا يعنيه ورعا من المحرمات متوقيا عن الشبهات والشهوات لا يكشف أمرا ولا يهتك سترا لطيف الحركة نامي البركة حلو المشاهدة سخيا بالفائدة حسن الاخلاق طيب المذاق حليما اذا جهل عليه صبورا على من أسى اليه أمينا على أمانته بعيدا عن خيانته ثابت الجنان صدوق اللسان تؤمن بوائقه الجيران والله تعالى الموفق أعلم (سئل) فيما يفعله السادة الصوفية من اعطا العهود للفقراء وأخذ الفقراء منهم العهد فهل ذلك حسن مستحب

مطلب فيما يفعله السادة الصوفية الخ

(أجاب) أخذ العهد حسن محبوب لان الشيخ ذكر للمريد كلاما يعاهده عليه معناه الرجوع عن المعاصي والدوام على الطاعة وهذا الدليل أصل أصيل جاءت به الاحاديث منها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله

شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) عن رقص الصوفية عند تواجدهم هل له أصل (أجاب) ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله نعم له أصل فقد روى فى الحديث ان جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه رقص بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له أشبهت خلقى وخلقى وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقد صح التمايل والرقص فى مجالس الذكر والسماع عند جماعة من كبار الائمة منهم شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى انتهى فجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة الوجد فى مجالس الذكر والسماع وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما اهبط الله تعالى آدم الى الارض بكى ثلاثمائة عام فأوحى الله تعالى اليه ما يبكيك قال يارب لست أبكى شوقا الى الجنة ولا خوفا من النار ولكن أبكى على فراق الملائكة الذين يطوفون على العرش سبعون ألف صف جرد مرد يرقصون وهم واجدون كل واحد منهم قد أخذ بيد صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من مثلنا وأنت ربنا من مثلنا وأنت حبيبنا وذلك دأبهم الى يوم القيامة فأوحى الله تعالى اليه ان ارفع رأسك يا آدم فانظر فرفع رأسه الى السماء فنظر الى الملائكة وهم يطيرون حول العرش فسكن روعه قالت الصوفية نقلد اخواننا فى السبب وأصحابنا من أهل السماء فى المذهب ووقع سؤال فى مصر المحروسة فى سنة خمس ومائة وألف صورته (سئل) ماتقول السادة العلماء رضى الله عنهم فى رجل معترض يقول فى حق السادة الخلوتية وغيرهم حين يقومون للذكر ويدورون محلقين آخذين بأيدى بعضهم بعضا ويسمونها الهوية انهم يكفرون لانهم يرقصون ويتلاعبون بالذكر ويكفر من يقول بجواز ذلك فماذا يترتب على هذا الخبيث فى انكاره على هذه الطائفة الفائزة الناجية ان شاء الله تعالى الذين يجتمعون على تلاوة القرآن العظيم وذكر الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واخراجه لهم عن دائرة الاسلام وهل لهؤلاء الطائفة مستند من السنة المطهرة أومن أحد من السلف الصالح أم لا ومن جملة اعتراضه وشدة افترائه ان قال لجماعة اقضوا جميع صلاتكم التى صليتموها خلف من يفعلها أو يقول بجوازها ومن جملة اعتراضه أيضا ان قال من يقول ياسيدى أحمد يابدوى أو غيره من

مطلب عن رقص الصوفية عند تواجدهم الخ

مطلب ماتقول السادة العلماء الخ

الاولياء يغير لا به أشرك مع الباري سبحانه وتعالى غيره مع ان قائل هذا انما يقوله بقصد التوسل بالله لقربه من الله تعالى مع اعتقاده ان الله تعالى الصمد الواحد لا شريك له فهل اعتراضه مردود أم لا وهل التوسل بالانبياء والاولياء جائز في الحياة وبعد الممات أم لا (أجاب) قال الشيخ الامام العلامة أبو العز أحمد بن العجمي الشافعي الوفائي الازهري الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا المعترض لا يعبأ باعتراضه ولا يتابع في أقواله وان اعتقد ان ما عليه هذه الطائفة كفر فقد باء به وعليه أن يجدد اسلامه مع تعزيره وتنكيله لاساءة الأدب وعمومه فقد واظب هذه الطائفة جملة اعلام من مشايخ الاسلام كالعلامة المقدسي والعلامة الشرنبلالي وحضر مجالسهم جهابذة حفاظ دأبهم النقل عن الشريعة بأوثق حفاظ فلهؤلاء الطائفة سند أي سند وسلف أي سلف وما يفعلونه ليس برقص انما هو مجرد دوران ومع التنزل فالرقص الخالي عن التكسر والتثني لا حرمة فيه مالم ينضم اليه محرم كآلة ومزمار واشتمل على تكسر وتثني وأمره بقضاء الصلوات دليل سوء عقيدته أما لكونه لا يرى صحة الصلاة الا خلف معصوم أو اعتقاد كفرهم هذا كفر والعياذ بالله تعالى فان الصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر ولا قضاء كما لو بان امامه محدثا أو ذا نجاسة خفية وانما يلزم القضاء اذا بان امامه كافرا معلنا أو مخفيا وقوله يا سيدي أحمد أو يا شيخ فلان ليس من الاشراك لان القصد التوسل والاستغاثة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقد (سئل) استاذنا علامة الاسلام حامل لواء الشريعة الغراء على أحسن نظام الشيخ محمد الشوبري رحمه الله تعالى عما يفعله السادة الخلوتية من ذكر الله تعالى قائمين محلقين رافعي أصواتهم بقولهم هو هو هو فهل لمن يعرف ذلك الاعتراض عليهم ويدعي أنهم يمنعون من ذلك (أجاب) بان طريق السادة الخلوتية من اعظم الطرق العرفانية قصد سلوكها الكثير من الائمة الاعلام السادة القادة العظام لتصفية السرائر وتنوير الافئدة والبصائر والتخلص من الدعوات النفسانية والتخلق باخلاق تلك الاسرار العرفانية فاشرقت والله عليهم انوارها ودارت فيهم وبهم وعنهم اسرارها فكملوا بالحقيقة بهذه الطريقة وصار واهم المشار اليهم بالكمال على هذه الحقيقة فيا لها من موارد ما اعذبها ومشاهد ما اطيبها كرع من حياضها العاملون وتلوا في مشاهدة اسرارها وما يعقلها الا العاملون الى ان قال فلا منع ولا انكار من ذلك ولا اعتراض على أهل هذه المسالك وفي حاوي الفتاوى لخاتمة الحفاظ والمحققين شيخ المحدثين العلامة

مطلب سئل العلامة الشيخ محمد الشوبري عما يفعله السادة الخلوتية الخ

مطلب فى جماعة صوفية اجتمعوا فى مجلس ذكر الخ

مطلب سئل عن هذا السؤال شيخ الاسلام الخ

جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى (سئل) فى جماعة صوفية اجتمعوا فى مجلس ذكر ثم ان شخصا من الجماعة قام من المجلس ذاكرا فاستمر على ذلك فهل لاحد زجره ومنعه (أجاب) لا انكار عليه فقد (سئل) عن هذا السؤال شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى رحمه الله تعالى (فأجاب) بانه لا انكار عليه وليس لاحد منعه ويلزم المتعدى بذلك التعزير (وسئل) عنه العلامة برهان الدين الانباسى رحمه الله تعالى (فأجاب) بمثل ذلك وزاد ان صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم فالسلامة فى تسليم حال القوم (وأجاب) بذلك بعض أئمة الحنفية والمالكية كلهم كتبوا على هذا السؤال بالموافقة من غير مخالفة وكيف ينكر الذاكر قائما والقيام ذاكرا وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى فى كل احيانه وان انضم الى هذا القيام رقص أونحوه فلا انكار عليهم فذلك من شدة الشهود بالتواجد لما ورد فى حديث جعفر بن أبى طالب لما رقص بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقى وخلقى كما تقدم وقد (أجاب) العلامة الشيخ سليمان الشبراخيتى المالكى رحمه الله تعالى على ذلك بقوله هؤلاء السادات ذكرهم مشهور ومشهود ويحضرهم فيه العلماء والفقهاء قرنا بعد قرن من قديم الزمان الى الآن فهم على حال محمود وطريق بالخير معهود فمن آذاهم مستحق لما فى الحديث القدسى من الوعيد من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ومن لم يكن منهم وليا فهو فى حى الاولياء لحبه لهم ومشيه على طريقتهم ومارأينا السادة الخلوتيه بمصر من السادة الدمرداشيه والسادة الذين هم فروع الاستاذ سيدى كريم الدين الخلوتى وغيرهم الا فى غاية من الاتقان بذكر كلمة الايمان والنطق بالاسم الاعظم على وجهه المعظم مما استنارت به سرائرهم وزكت به ضمائرهم فمن نسبهم للكفر فهو الكافر وصلاتهم فى غاية الصحه فعلى من كفرهم ان يراجع اسلامه وعلى ولى الامران يدفع عن هؤلاء السادة ويكف عنهم ألسنة الجهلة المتكلمين فيهم بغير مايجوز فى حقهم فمثل هؤلاء السادة المحبين لما اندرس من طريق القوم لا يجوز التكلم عليهم والخوض فى حقهم مع مالهم من الاذكار فى الخلوات والجلوات وماهم عليه من الصيام والقيام فهم السادة الاعلام وممن يرحم الله بهم الانام ولا عبرة بمن خالفهم فانه محروم والسلام انتهى والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز الاعتراض على السادة الصوفية فيما يفعلونه فى الذكر من رفع الصوت والرقص والهوية والتحلق لذلك أولا

مطلب هل يجوز الاعتراض على السادة الصوفية الخ

وهل يجوز التوسل بالانبياء والاولياء والصلحاء وهل يجوز الاهتزاز حالة الذكر
وهل الابتداع فيه باطل أو حلال وهل قول المعترض الحصر الذى يرقص عليه لايحل
على ما حتى تحصل ونقله عن قاضى خان انه أصل أولا وقوله ان الرقص والتواجد
احدثه السامرى وينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد
وهل يكره المشى فى الذكر والدوران وهل قال بعضهم بكفر فاعله وهل ورد أنه
لما رأى صلى الله عليه وسلم رجلا مشى فى حال الذكر وسقط على الارض وصار
كالجثة فقال لاصحابه اذبحوه أوالقوا عليه هذا العمود لا ابرح من مكانى حتى
احدد اعيانه هل ليس له أصل فى السنة وهل ذكر فى كتاب البزازية ان دوران
الصوفية فى مجلس الذكر لعب وتشبيه بفعل المشركين فى ايام كفرهم وهل قال
الطحاوى دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام وقال صاحب جامع الفتاوى
دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال الطرطوسى دورانهم رقص
احدثه السامرى أولا فهل هو حرام وتشبه بالكفرة الضالين فالمأمول من سيدى
تتفضلوا علينا بالجواب عن هذه الاسئلة حتى نكون فى ذلك على بصيرة وتزيلوا
عنا الشك فى ذلك لاجل ان ندحض المعترض اثابكم الله تعالى الجنة (أجاب)
لا شك ان من عارض السادة الصوفية فيما هم فيه من ذكر وعبادة وغيرهما
انما مراده ابطال نظام الاسلام ولا شك ان هذا ابتداع يجب رد من أراده وزجره
وتنكيله بما يليق بحاله وان هذا المعترض لا يخلو إما ان يكون اعتراضه لغرض
نفسانى فهذا لانظر الى اعتراضه ويترتب على أفعاله مقتضاها وإما أن يكون لحسد
أهل الطريق وبغضهم فلا يخفى ابتداعه وضلاله فان السادة الصوفية على حق
وطريقهم مسدد مبنى على التفويض والتسليم وقول القائل ان الذاكرين على تلك
الحالة يكفرون فان قال بكفرهم عن تصحيح واعتقاد فلا يخفى اثمه بل كفره لان من
كفر مسلما عن اعتقاد بلا تأويل كفر وان قال ذلك لما اشتمل عليه فعلهم من
الرقص والهوية فهذا لا يقتضى التأثيم فضلا عن التكفير فقد صرح أئمتنا بأن
الرقص لا حرمة فيه ولا كراهة لما ورد فى صحيح البخارى وصحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم وقف لعائشة رضى الله عنها يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون
ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج نعم ان كان
بتكسر حرم وهم لا يفعلونه بتكسر كما هو مشاهد منهم ثم لا يخفى على كل أحد ان
الذكر بسائر أنواعه محمود سواء كان بتسبيح أو تقديس أو ذكر أو غير ذلك
كما ورد فى ذلك آيات وأحاديث وآثار جمة واعلم ان الاعتراض على القوم مما يوجب

الخذلان

الخذلان فيوقع فاعله فى واد من الحسران كما نص عليه العلامة ابن حجر من أئمتنا فمن اعترض عليهم يخشى عليه سوء الخاتمة كما وقع لكثير من الناس أنهم مقتوا بذلك ولم يفطنوا فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وأما التوسل بالانبياء والاولياء والعلماء فقد نص أئمتنا أنه يجوز التوسل بأهل الخير والصلاح سواء كانوا أحياء أم أمواتا ولا ينكر ذلك الا من ابتلى بالحرمان وسوء العقيدة نعوذ بالله تعالى من المنكر ومن سيرته وأما الاهتزاز فى حالة الذكر فمندوب اليه لما روى الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهانى بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه وصف الصحابة يوما فقال كانوا اذا ذكر الله مادوا كما تميد الشجر فى اليوم الشديد الريح وجرت دموعهم على ثيابهم قال أهل اللغة ماد يميد اذا تحرك ومادت الاغصان تميد تمايلت قال شيخنا العارف جمال الدين عبد الله بن حسام الدين خليل الاسترابادى البسطامى قدس الله تعالى روحه وهذا صريح على أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتحركون فى الذكر حركة شديدة يمينا وشمالا لانه شبه حركتهم بحركة الشجر يوم الريح ومن المعلوم ان الشجر فى يوم الريح يتحرك حركة شديدة فثبت مطلقا اباحة الميلان بهذا الاثر على أن الرجل غير مؤاخذ بما يتحرك و يقعد ويقوم ويلبث على أى نوع كان بعد أن لا يكون منهيا عنه ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحركة فى الذكر ولو كان فيها كراهة لبينها لامته فيما ورد عنه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذكروا الله حتى يقولوا مجنون وفى حديث اذكروا الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤن ومقتضى هذا أن لا يذكر الله تعالى سرا لعدم الاخلاص واذا جهر فانما يجهر مراآة وقد وصفه الله تعالى بالقلة حيث قال فيهم ولا يذكرون الله الا قليلا فسرهم بمقتضى النفاق معدوم وجهرهم قليل فالاكثار من الجهر محمود عند الله تعالى وعلامة الايمان والاقلال منه مذموم وعلامة النفاق وأما السماع فهو محمود كما افتى به أئمة الشافعية وغيرهم بخلاف السماع الذى يجتمع عليه الفساق بالالات المنكرة مع الخمر والزنا ونحو ذلك وأما قوله فى الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامرى فكيف يجوز لمسلم أن يشبه الذاكرين الله كثيرا بالكافرين قال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وأيضا من يعلم ان أصحاب السامرى كانوا يفعلون ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله على

[illegible] والوسكيل وأما قوله ينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من المجيء
في المساجد فنسأل الله تعالى أن يحفظ السلطان ونوابه من وساوس هؤلاء الشياطين
شياطين الانس أهل الضلال والاضلال وكيف يسوغ لهم منعهم وقد قال الله تعالى
ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان
لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وأما قوله
ويكره المشي في الذكر والدوران وقيل يكفر فاعله فهذا كلام لا معنى له ولا له أصل
فان المشي في الذكر مباح بأن يذكر الله تعالى ماشيا الا مانع منه شرعا ولا عقلا ونقل
الحاوي أن ما روي عن سعيد باطل وأما قوله فيمن مشى ودار وسقط على الارض
وصار كالخشبة ورآه صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه اذبحوه أو ألقوا عليه هذا
العمود لا أبرح من مكاني حتى أجدد ايمانه فانظر واما أجهل هذا الكاذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أتى بما هو مخالف للعقل والنقل كيف يجدد
ايمانه من اتيانه بذكر الله تعالى وكيف يكفر من يأتي بذكر الله تعالى الذي هو
سبب الايمان وكيف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عما جاء داعيا اليه حتى قال
أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فكيف يحكم بكفر من
قالها ويجدد ايمانه وقد ورد في الحديث عن اسامة بن زيد لما قتل من قال لا اله
الا الله في الحرب واعتذر بأنه قالها خوفا من السيف فقال له صلى الله عليه وسلم
هلا شققت عن قلبه فنسبة الامر بالذبح اليه صلى الله عليه وسلم والقاء العمود
عليه أمر شنيع لا يصح نسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم عمن يؤمن بالله واليوم
الآخر وأما قوله ذكر في كتاب البزازية ان دوران الصوفية في مجلس الذكر لعب
وتشبه بفعل المشركين في أيام كفرهم فهو كلام لا أصل له فقد صرح في البزازية
من كتاب الكراهية والاستحسان بما صورته في الفتاوى للقاضي خان رفع
الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع قوما اجتمعوا
في مسجد يهللون ويصلون وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة
والحج وأما قوله قال الطحاوي دوران الصوفية حرام والحضور معهم حرام وقال
صاحب جامع الفتاوى دوران الصوفية حرام ولو استحلوا ذلك كفروا وقال
الطرسوسي دورانهم رقص أحدثه السامري أولا فهو لهو حرام بالاتفاق وتشبه
بالكفرة الضالين فان أراد بالدوران ما تفعله فقراء الدراويش في طريق المولويه
فهو رقص الصوفية وتواجدهم وقد ذكرنا أنه جائز وله أصل في السنة في رقص
جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قال له صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقي

وخلقي

الخلق وهلا كان تشبيه الذاكرين الله كثيرا بالملائكة الطائفين حول العرش وهم سبعون ألف صف جردمرد يرقصون ويتواجدون كل [illegible] منهم قد أخذ بيد صاحبه يقولون بأعلى صوتهم من مثلنا وأتشر بنا من ملك [illegible] حبيبنا وذلك دأبهم الى يوم القيامة وتشبيه أهل الذكر بهم أولى وأحق من تشبيههم بعباد العجل الكافرين بالله تعالى وكيف يسوغ لمسلم ان يشبه ذكر الله تعالى بكفر الكافرين ويشبه الذاكرين الله كثيرا بالكافرين به سبحانه وتعالى على ان هذه النقول المذكورة عن الطحاوى وعن صاحب جامع الفتاوى وعن الطرسوسى امور باطلة غير صحيحة وهى كذب وافتراء على العلماء أئمة الدين فان من يكذب على الله تعالى ورسوله بتحريم مالم يحرمه وبالنهى عن عبادته تعالى بل عن أفضل عباداته وهو ذكره تعالى ويكذب أيضا على نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الكرام يسهل عليه الكذب على علماء ملة الاسلامية وعلى فرض صحة النقل عنهم فلعل مرادهم صوفية مخصوصون فى زمانهم اطلعوا عليهم انهم يرقصون بالتثنى والتكسر كفعل الفسقة فى حال الفسق مع الغناء المناسب لافعال الفسق وعلموا أنهم يتخذون ذلك عادة والا فكيف يتصور ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحكم بأن الخشوع القلبى بذكر الله تعالى منكر حرام وقد قال الله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله الآية وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فان صاحب الخشوع القلبى والوجل بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم ويدور ويتواجد وربما ينصرع الى الارض على حسب قوة استعداده لتحمل الواردات الالهية عليه فهو فى طاعة وعبادة من غير شبهة عند أحد من عامة أهل الاسلام والايمان فضلا عن غيرهم من العلماء الاعيان ولا يجوز حمل كلام العلماء على معانى سوء الظن فى جميع الصوفية الموجودين فى زمانهم والذين ليسوا بموجودين فى زمانهم ممن هم الآن فى هذا الزمان والا كانوا يقولون ذكر الله تعالى واجتماع الناس عليه من جميع الصوفية والخشوع فيه بالقلب والجوارح وان أدى ذلك الخشوع الى الغير المضبوطة حرام منكر يكفر مستحله ولو قالوا ذلك لحكمنا بكفرهم وقلنا انهم حكموا بتحريم ماهو طاعة باجماع المسلمين وهو ذكر الله تعالى المأمور به فى الكتاب والسنة وعليه اجماع الامة بل عليه اعتقاد جميع الملل بأن ذكر الله تعالى عبادة وطاعة خصوصا فى المساجد التى بنيت لذكر الله والصلاة فلا يمنع الذاكر فيها على كل حال والحاصل ان أصحاب هذه النقول من الفقهاء اذا أساؤا ظنونهم

فيما بينهم من الصوفية فحملوا أحوالهم فى ذكر الله تعالى على اللهو واللعب وظنوا فى شأنهم بما يعلمه الله تعالى لا يلزمنا نحن أن نتبعهم فى سوء الظن فى كل أهل الذكر فى جميع الازمان ونرتكب هذه المعصية كما ارتكبوها ونعتقد أنها الطاعة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فان سوء الظن بالمسلم حرام قطعى والتأويل واجب فى افعاله واقواله كما قاله العلماء والسماع عند طائفة الصوفية غير السماع عند الفقهاء من علماء الاحكام الشرعية فان طائفة الصوفية قلوبهم فارغة من سوء الظن فى أحد من البرية والفقهاء قلوبهم مملوءة من سوء الظنون واتهام الناس بما يكون منهم ومالا يكون ودأبهم التنقيب على أهل الاسلام والتفتيش عليهم فى كل حلال وحرام ويتعللون بأن علومهم لحفظ الامة من الضلال فيتسلطون بها على الناس خائفين من ذنوب الناس لا من ذنوب أنفسهم القبيحة الفعال والله تعالى أعلم بحقائق الاحوال ولنا على هذه الاسئلة رسالة اختصرنا هذا الجواب منها وقد عمل عليها أيضا رسالة نفيسة العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى المقدسى وقد أجاد وأفاد وأتى فيها بالقصد والمراد جزاه الله تعالى خيرا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اعتاده السادة البسطامية وغيرهم من السادة الصوفية كالقادرية والسعدية والصمادية والرفاعية ونحوهم من حلق الذكر والجهر به فى المساجد وقد ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وأشياخهم وينشدون القصائد الصوفية والاشغال بالالحان المطربة والانغام الموسيقية ويحصل لهم وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر ويرقصون ويقولون يا أبايزيد يا بسطامى يا عبد القادر يا كيلانى يا أحمد يا رفاعى ويقولون شئ لله يا عبد القادر ونحو ذلك فهل ذلك حلال وهل يجوز الاعتراض عليهم فى هذه الاحوال أم كيف الحال (أجاب) قد رفع شبه هذا السؤال للعلامة الشيخ خير الدين الحنفى الرملى رحمه الله تعالى وسطر فى فتاواه فأجاب بما ملخصه اعلم أولا ان من القواعد المشهورة التى فى كتب الائمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى مأخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه الى ان قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فأما حلق الذكر والجهر به فى المساجد وانشاد القصائد فقد جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه رواه البخارى ومسلم

مطلب فيما اعتاده السادة البسطامية الخ

والترمذي والنسائي وابن ماجه والآثار في ذلك لا تكون إلا عن جهر وكذا حلق
الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الأحاديث فإن ذلك إنما يكون
في الجهر بالذكر وهناك اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والأحوال وذكر بعض العلماء ان الجهر أفضل لأنه أكثر
عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويطرد النوم ويزيد النشاط
وأما قوله تعالى واذكر ربك في نفسك أجيب عنه بأنها مكية كآية الأسرى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن
أنزله فأمر بسدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال الى ان قال وأما
رفع الصوت بالذكر فجائز وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا وأما انشاد
الاشعار في المسجد فلو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المشهورة واشارته
صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا لكفى وقد ثبت بالنصوص الصحيحة الغناء
في بيته صلى الله عليه وسلم وضرب الدف في حضرته ورقص الحبوش في مسجده
وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه وكان صلى الله عليه وسلم مع أصحابه
مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار
فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه
حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء
واذا أضيف اليه شيء لله فهو طلب شيء اكراما لله تعالى فما الموجب لحرمة ذلك
وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنعه حيث وجد اللذة له
وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له عليه الصلاة
والسلام أشبهت خلقي وخلقي فرقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه
الصلاة والسلام عليه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة
المواجيد ومجالس الذكر والسماع وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين
خلق كثير وجم غفير ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة
الغناء اذا كان يغني ليستفيد به نظم القوافي و يصير فصيح اللسان وقد كان الامام
أنس بن مالك رحمه الله تعالى يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ولان السماع يرقق
القلب وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل في هذا
الزمان في مجلس الذكر فأجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية
المذكرة للآخرة مندوب اليه ولا يجوز الاعتراض على السادة الصوفية ولا
الانكار عليهم وقد ورد في الاثر من كفر مسلما فقد كفر ومن حرم الحلال فقد وقع

فصلا ولا يستوجب العقوبة والنكال والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

(سئل) فيما هو معتاد بين السادة الصوفية من الباس الخرقة من الشيخ لمريده

مطلب فيما هو معتاد بين السادة الصوفية الخ

كأن يلبسه قباء أو يلف له عمامة بهيئة مختصة به أو يلبسه دلقا ويشده ويغطيه العهد ويلقنه الذكر ويؤدبه ويعلمه طريق الفقراء ونحو ذلك فهل لذلك دليل وما معرفة جميع ما ذكر مفصلا (أجاب) لا ريب أن التزيي بزي الصالحين مطلوب مرغوب فيه والذي يظهر أن الغالب على أهل هذا الزمان في لبسهم الخرقة انما هو للتبرك ممن يلبس منه لحسن اعتقاده فيه ليقتسم بوسمه فيكون نظره عليه وخاطره معه لعل أن يحصل له نفحات دعواته وأوقات قربه من الله تعالى وربما كان الشيخ ممن له جاه ووجاهة وكلمة نافذة بين الناس فيتقرب اليه بلبس زيه ليدخل تحت كنفه لأجل مصلحة دنياه ومنهم من يبلغه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم ولا يحب رجل قوما الا حشر معهم ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله تعالى منهم والتزي بزي الصالحين وأهل الخير محبوب مطلوب كما أن التزي بزي أهل الشر غير محبوب ولا مطلوب والاصل في لبس الخرقة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليلة أسري بي أخذني جبريل وأدخلني قبة من نور وأخرج لي صندوقا مقفولا ففتحه وأخرج لي منه زي الفقراء وألبسني اياه فلما لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسه لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس بن مالك ولم تزل الاولياء والصوفية مستمرين على لبسه من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن ولان الخليفة أو النقيب أو التلميذ اذا شم الخرقة وجد فيها نفس شيخه الذي يقدمه لباب الله تعالى ويتذكر برؤيتها نعم الله تعالى فيزداد شوقا الى الاحوال الشريفة ويأخذ في الاجتهاد والجد رغبة في الوصول الى المقامات السنية ولبس الخرقة اظهارا للتصوف وارتباطا بين الشيخ والمريد وتحكيما من المريد للشيخ في نفسه حكي عن جعفر الخالدي أنه قال دخلت على بعض شيوخي فأعطاني قلنسوة فجعلتها على رأسي ثم خرجت عن البلد فجزت على أجمة قصب فخرج علي السباع فكان السباع يقربون مني ويتذللون فصيرت ورجعت الى أمري فاذا هم يفعلون ذلك للقلنسوة ويلتمسون بركتها وثوب الفقراء أزهى ملبسا وأزكى مغرسا وأشرف جلبابا وأكثر عند الله ثوابا فهو أعظم تاج وضع على الرؤس وانفع عوذة دفع به كل بوس وقد جعل لها أقوام هم بشروطها أقوام ومشايخنا تناقلوها اماما اماما ووارثا وارثا تلقوها عن أب وجد وانتهوا فيها الى ما حدوا لهم من حد فرحمة الله تعالى عليهم أجمعين وذكر بعضهم للبس الخرقة

شروطا منها ستر عورة الكذب بلسان الصدق وستر عورة الخيانة بثوب الامانة ثم بعد ذلك يتزين بزينة الله تعالى من ملابس الاخلاق المحمودة مثل الصمت عما لا يعنيه وغض البصر عما لا يحل اليه النظر وتفقد الجوارح بالورع وترك سوء الظن بالناس والقناعة باليسير الرزق وسخاء النفس والتواضع ولين الكلام واحتمال الاذى والصفح عن المسيء وحسن الادب واقراء الضيف وتفقد المحتاجين وافشاء السلام ويجتنب كثرة الكلام والتصنع والتشدق وكثرة المجالسة في الاسواق والمشي فيها ويكثر من الصيام والقيام ويغيث اللهفان ويفرج الكرب عن المكروب ويكثر من زيارة القبور وعيادة المرضى وبذل الصدقات وصحبة أهل الخير ودوام الذكر والمراقبة وخدمة الفقراء والدعاء للمؤمنين بظهر الغيب ونحو ذلك من الفعل المحمود الذي يرضاه الله تعالى وأما تعريف الشد فهو قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الآية ثم يقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ونحو ذلك وأما أخذ العهد فحسن محبوب لان الشيخ يذكر للمريد كل ما يعاهده عليه معناه الرجوع عن المعاصي والدوام على الطاعة وله أصل أصيل جاءت به الاحاديث منها ما روى عن عبادة بن الصامت أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وأما تلقين الذكر فحسن محبوب روى أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الطرق أقرب الى الله تعالى واسهلها على عباده وأفضلها عند الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم يا علي عليك بمداومة ذكر الله تعالى في الخلوات فقال رضي الله تعالى عنه هكذا فضيلة الذكر وكل الناس ذاكرون فقال صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله الله فقال علي كرم الله وجهه كيف أذكر فقال صلى الله عليه وسلم اسمع مني ثلاث مرات ثم قل أنت ثلاث مرات وأنا أسمع فقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ثلاث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته وعلي رضي الله عنه يسمع ثم قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات لا اله الا الله مغمضا عينيه رافعا صوته والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع وقد ورد في فضل لا اله الا الله والملازمة

وبالله تعالى هذه أحاديث صحاح وحسان روى الامام احمد عن يعلى بن شداد قال حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم غريب يعني أهل الكتاب فقلنا لا يا رسول الله فأمر بغلق الباب فقال ارفعوا أيديكم وقولوا لا اله الا الله فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وانك لا تخلف الميعاد ثم قال صلى الله عليه وسلم ابشروا فان الله عز وجل قد غفر لكم قال المنذري اسناده حسن وأما الذي يجب على الشيخ في تأديب المريد فهو أن يقبله لله تعالى لا لنفسه فيعاشره بحكم النصيحة ويلاحظه بعين الشفقة ويلاينه بالرفق فيربيه تربية الوالدة لولدها والوالد الشفيق الحليم لولده وغلامه فيأخذه بالأسهل ولا يحمله ما لا طاقة له به واذا رأى شيئا مما يكره في الشرع وعظه في السر وأدبه ونهاه عن المعاودة الى ذلك ومن آداب المريد أن لا يتكلم بين يدي شيخه الا في حال الضرورة وأن لا يظهر شيئا من مناقب نفسه بين يديه ويكون متهيأ لخدمة شيخه ويحذر من مخالفته لان مخالفة الشيخ سم قاتل فيها مضرة عامة وعليه الانقياد لالتزام ما يأمره به شيخه من التأديب فان وقع منه تقصير في القيام بما أشار اليه شيخه فالواجب عليه تعريف ذلك لشيخه ليرى فيه رأيه ويدعو له بالتوفيق والتيسير والفلاح واعلم أن طريقة الفقراء عشرة أشياء الأول الذكر والثاني الطاعة والثالث الايثار والرابع القناعة والخامس التوحيد والسادس التوكل والسابع التسليم والثامن التأمل والتاسع الشكر والعاشر الفكر فمن اتصف بهذه الصفات يكون فقيرا حقيقة والا يكون مدعي ذلك زنديقا واعلم وفقك الله تعالى أن رأس الفقر كلام رب العالمين وروح الفقر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجسم الفقر اشارة المشايخ العارفين وقبلة الفقر الحقيقة وغسل الفقر الطريقة وصلاة الفقر الشريعة وأصل الفقر حسن الخلق والمحبة ومفتاح الفقر الصدق وثمرة الفقر المعرفة وكنز الفقر المسكنة وجوهر الفقر معرفة نفسك وما من شيء أقرب اليك من نفسك واذا ما كنت تعرف القريب فكيف تعرف البعيد ثم اعلموا أيها المريدون الصادقون وفقنا الله تعالى واياكم لمرضاته ورزقنا واياكم صحبة الصالحين من عباده وأعاذنا واياكم من صحبة المنكرين الطاعنين على هذه الطائفة انه جواد كريم أنه يجب على المريد الصادق أن لا يصحب ولا يلتفت ولا يصغي الى المبعودين المطرودين عن الله تعالى الواقعين في أوليائه المستهزئين بهم لئلا يسقط من عين الله تعالى ويستوجب

المقت

المقت والطرد من الله تعالى فان هؤلاء القوم جلسوا مع الله تعالى على حقيقة الصدق واخلاص الوفاء ومراقبة الانفاس مع الله تعالى قد سلموا قيادهم اليه وألقوا أنفسهم سلما بين يديه تركوا الانتصار لانفسهم حياء من ربوبيته واكتفاء بعلوميته فقام لهم بأوفى مما يقومون لانفسهم وكان هو المحارب عنهم لمن حاربهم والغالب لمن غالبهم كما جاء في الخبر الالهي من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب أي أعلمته أني محارب له وقال الشيوخ العارفون قدس الله تعالى أرواحهم أقل عقوبة المنكر على الصالحين أن يحرم بركتهم ويخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقال الشيخ شاه بن شجاع الكرماني رحمه الله تعالى ما تعبد المتعبد بأكبر من التحبب الى أولياء الله تعالى وقال الشيخ أبو نصر السراج رحمه الله تعالى ان هؤلاء الذين يطعنون على هذه العصابة لا يكون فيهم أحد يرجع الى دين وكلهم مفسدون من الدين أعاذنا الله تعالى واياكم بفضله ورحمته ووفقنا لما يحب ويرضى وقال بعضهم شعر

انقدح فيمن شرف الله قدره * ولا زال مخصوصا به طيب الثنا

رجال لهم حال مع الله صادق * فلا أنت من ذاك القبيل ولا أنا

مطلب سئل عن الاعتقاد في السادة الصوفية الخ

والله تعالى أعلم (سئل) عن الاعتقاد في السادة الصوفية وفي كل أحد من الخلق هل هو واجب أو مستحب وهل يقال ان في كل مسلم بركة (أجاب) اعلموا أيها المسلمون وفقنا الله تعالى واياكم لما يحب ويرضى انا اذا رأينا مسلما ماشيا على الطريقة المرضية مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده والقرب منه والاقتداء به أمر مندوب اليه واذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير لم نطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيريته واحترامه مستحب فقد روى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن أحدا من المسلمين فان تصغير المسلمين عند الله اثم وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا وذلك أيضا سنة السلف والخلف وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى من أحب أن يقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس واذا رأينا شخصا عاقلا تاركا لبعض الواجبات أو كان مرتكبا للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظا للقوانين الشرعية

[illegible] في كل عصر [illegible] البركة [illegible]

[illegible] ولا شك ان البركة الاعيان [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] وذلك بركتهم وقد روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل أمتي كالمطر يجعل الله في أوله خيراً وفي آخره خيراً وروى ابن عساكر في تاريخه خير أمتي أمة مباركة لا يدري أولها خير أو آخرها والله تعالى أعلم (سئل) عن علماء السادة الصوفية هل يقال لهم أولياء الله تعالى سواء العامل فيهم أم غير العامل أو نحوالنا الجواب مفصلا أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) الولاية عامة وخاصة فالعامة ولاية الايمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولي قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا ثم ولاية القيام بالمأمورات قال الله تعالى الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون والولاية الخاصة محبة الله تعالى للعبد وحفظه له لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث المشهور والعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم انهم أولياء الله تعالى من حيث دخولهم في الولاية العامة وأما الولاية الخاصه فلا تطلق الا على العلماء العاملين وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ان لم تكن الفقهاء أولياء الله تعالى في الآخرة فما لله تعالى ولي ومراده بذلك الفقهاء العاملون والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) عن القطب والاوتاد والانجاب وأرباب الدرك في الارض هل لهم وجود في الكون حقيقة مادام الدهر والمنكر مبطل لا يعول عليه وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أو نحوالنا الجواب مبسوطا أثابكم الله تعالى الجنة (أجاب) نعم هؤلاء السادات المذكورون موجودون في كل زمان كلما مات واحد منهم أقام الله تعالى مقامه آخر نفعنا الله تعالى ببركاتهم ولا عبرة بقول المنكر لهم فقد ورد من الاحاديث النبوية والآثار السلفية ما يدل على وجودهم فروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله في الخلق أربعين قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله تعالى مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات

مطلب سئل عن علماء السادة الصوفية هل يقال لهم أولياء الخ

مطلب سئل عن القطب والاوتاد والانجاب وأرباب الدرك الخ

من

من الخمسة أبدل الله تعالى مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه
من الاربعين واذا مات من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من
الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء
وقيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيى ويميت قال لانهم يسألون الله تعالى
اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون
ويسألون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء وقال بعضهم لم يكن كرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا على قلبه لانه لم يخلق الله تعالى في عالم الخلق والامر
أعز وألطف وأشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء
بالاضافة الى قلبه صلى الله عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى كامل الشمس
وروى الخطيب من طريق عبيدالله بن محمد العبسى قال سمعت الكتانى يقول
النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والابدال أربعون والاخيار سبعة والعمد أربعة
والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام
والاخيار سياحون فى الارض والعمد فى زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا
عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم
العمد فان أجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته وقال بعض
العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح الناس فى دينهم ودنياهم والنجباء
فى العدد أقل منهم والنقباء فى العدد أقل منهم وهم مخالطون للخواص والابدال
فى العدد أقل منهم وهم نازلون فى الامصار العظام لا يكون فى المصر منهم الا الواحد
بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والاوتاد واحد فى الشام وواحد
فى المغرب وواحد يدوره القطب فى الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران
الفلك فى أفق السماء وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة
غيرة من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل ابله كفطن تاركا آخذا قريبا
بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا وكشف أحوال الاوتاد للخاصة وكشف أحوال
الابدال للخاصة والعارفين وسترت أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة
وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضى الله أمرا
كان مفعولا وعن أنس رضى الله عنه انه قال الابدال أربعون رجلا وأربعون
امرأة كلما مات رجل أبدل الله رجلا مكانه واذا ماتت امرأة أبدل الله تعالى مكانها
امرأة وفى رواية الطبرانى لن تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن عليه
الصلاة والسلام فبهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد الا أبدل الله تعالى

حكاية أخرى وفي رواية فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة فاذا سمعت ما ذكر من الاحاديث وكلام السلف والاخبار الدالة على ذلك وعلى وجود هؤلاء السادات الكرام الاخيار علمت انه لا التفات لقول المنكر لذلك الزاعم انه ليس له أصل في السنة ولان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم ان جعل الله تعالى في أمته أقطابا وأوتادا ونجباء وبدلاء دون غيرهم من الامم السابقة وقد سئل العلامة القاضي ذكريا رحمه الله تعالى عن شخص ادعى ان القطب ليس له وجود في زمن من الازمنة ولا ثم شئ يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فأجاب رضي الله تعالى عنه ان القطب موجود في كل زمن كلما مات قطب اقام الله تعالى مقامه آخر نفعنا الله تعالى ببركاتهم وهذا أمر مشهور فالمنكر لذلك محروم من بركة الاقطاب مبعود من درجة الاحباب والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي للصواب

(باب مسائل منشورة)

مطلب (سئل) هل سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

(سئل) هل سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكمة سهوه (أجاب) ذكر بعضهم نظما فقال

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شئ سره فسهى * عما سوى الله فالتعظيم لله

والله تعالى أعلم

مطلب (سئل) عمن قال اللهم صل على محمد عدد خلقه الخ

(سئل) عمن قال اللهم صل على محمد عدد خلقه مثلا فهل تتعدد له الصلوات كذلك أو يحصل له ثواب صلاة واحدة (أجاب) قيل ان الصلوات تتعدد بعدد صلوات صلاها اعداد الخلق وقيل لا تتعدد بل له ثواب صلاة واحدة وكان ابن عرفة المالكي يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك الاعداد قال ويشهد له خبر من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان للتسبيح بهذا اللفظ مزية والا لم تكن له فائدة انتهى وأقول ليس الحديث مقصورا في الدلالة على قول ابن عرفة فقط بل يدل للاول أيضا ويشهد بذلك قاعدة الشافعي رضي الله تعالى عنه المشهورة وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال نزلت منزلة العموم في المقال المحمول على الوقائع القولية بخلاف الوقائع الفعلية فانها الاتم وعليها على قاعدته الثانية وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ولكن له قاعدة أخرى وهي ان الحمل على المتيقن واجب ويمكن أن ينزل لان في شرب الاب القاء النفس أي القاء نفس الاب الى التهلكة أي يهلك فالابن يموت عطشا والاب يموت أسفا وحزنا على ولده بخلاف الابن اذا شرب الاومات الاب عطشا فلا يتأثر بذلك تأثر الاب وتأمل

قصة قرقوش مع الولد وأبيه هذا ما يفهم من العبارة من حيث المراد والا فلا تخلو عن علاقة وسقط بعض ألفاظ منها والله أعلم (سئل) هل يجب على العالم أن يجيب عن كل مسئلة سئل عنها (أجاب) لا يجب عليه الا بأربعة شروط الاول ان يسأل السائل عما يجب عليه الثانى ان يخاف فوات النازلة الثالث أن يكون المسئول عالما بحكم الله تعالى فى تلك النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا أو بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السائل والمسئول بالغين وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستوفى للشروط اذا سأله الصغير المأمور بالصلاة عما لا يعلمه ليتعلمه وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسئول عنه عملا دينيا الا ماليا ولا اعتقاديا قال بعضهم وليس بشئ وعند استيفاء الشروط يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن قلت الظاهر ان الكتب أن توقف التعليم عليه له حكمه وحيث وجب الجواب لم يجز له أخذ الاجرة عليه والا فقال الزياتى جاز له أخذها انتهى اللقانى من شرح العقيدة الكبير وأقول الظاهر ان الكتابة لا تجب مجانا بل باجرة المثل بقى شئ وهو ان المسئلة قد تحتاج الى مراجعة وعمل كثير كما فى مسائل المناسخات فالظاهر ان له أخذ الاجرة على المراجعة والعمل المذكورين وأما الورق فعلى السائل وكذا الحبر والقلم والله تعالى أعلم (سئل) عمن ضرب الدراهم والدنانير أولا (أجاب) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال أول من ضرب الدنانير والدراهم آدم عليه السلام وأما الفلوس فالتعامل بها قديم كما يؤخذ من اللغة وأول من اتخذ السنة الموازين من الحديد عبد الله بن عامر بن كريم والله تعالى أعلم (سئل) عمن مات من أطفال المؤمنين من ذكور واناث وعن البله أيضا ولم يتزوجوا فى الدنيا فهل يتزوجون فى الجنة (أجاب) لا ريب ان كل مولود نفخ فيه الروح من ذكر وأنثى يبعث يوم القيامة واذا بعث الخلق ودخل المؤمنون الجنة كانوا على سن واحد وقدر واحد ولا ريب ان الزواج فى الجنة بمعنى التمتع هو من جملة نعيم الآخرة الذى يكون لاهل الجنة جميعا ولا ريب ان الاحاديث صرحت ولوحت وشملت وعمت ان كل واحد من المؤمنين يزوج فى الجنة صغيرا كان فى الدنيا أو كبيرا أخرج الترمذى وصححه والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر والزمرة الثانية كأحسن كوكب درى فى السماء لكل امرء منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الحلل وأخرج الشيخان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج

مطلب هل يجب على العالم أن يجيب عن كل مسئلة سئل عنها الخ

مطلب سئل عن أول من ضرب الدراهم الخ

مطلب عمن مات من أطفال المؤمنين الخ

صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم
وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم
زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض بينهم
على قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا وقد سئل بعضهم عن أطفال المؤمنين
الذين لم يتزوجوا فى الدنيا هل يتزوجون فى الآخرة فأجاب ان ظاهر الاحاديث يدل
على أنهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتى متن أبكارا يتزوجن أيضا فى الجنة من
أهل الدنيا فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنهم تذاكروا الرجال فى الجنة
أكثر أم النساء فقال ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى الجنة أحد الا له
زوجتان انه ليرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة ما فيها عزب وفى رواية ليس
فى الجنة أعزب وفيهما لكل من أهل الجنة زوجتان اثنتان أى من الآدميات سوى
ماله من الحور العين كما صرحت بذلك رواية أبى يعلى والبيهقى فيدخل الرجل منهم
على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من
أنشأهن الله بعبادتهما فى الدنيا وشمل عموم أحد وأعزب البله والمجانين وغيرهم
بل فى ظواهر كثير من آيات القرآن ما يدل لذلك لهم فيها أزواج مطهرة والله أعلم

مطلب فى رجلين أسرهما الافرنج الخ

(سئل) فى رجلين أسروهما الافرنج ثم ان الله تعالى حن عليهما رجل أفرنجى
اشتراهما من الذين أسروهما وجعل عليهما مالا وأمسك واحدا وقال للآخر اذهب
أنت هات المال الذى عليكما وهذا يبقى ههنا الى ان ترسل المال الذى عليك والذى
عليه والحال أنهما فقراء فهل يجب على المسلمين فكهما بالمال الذى صار عليهما
(أجاب) قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم فيما
رواه أحمد والبخارى عن أبى موسى الاشعرى فكوا العانى أى الاسير وأجيبوا
الداعى وأطعموا الجائع وعودوا المريض فحيث كان الرجل الاسير فقيرا فيعطى من
الزكاة ما يفدى نفسه ورفيقه ومن أموال بيت المال كالفىء والغنيمة فان لم يوجد فيه
شئ أو كان ومنع متوليه فعلى أغنياء المسلمين لانه من باب التعاون على المعروف ودفع
ضرر المسلمين والله تعالى أعلم

مطلب فى طوائف النصارى الخ

(سئل) فى طوائف النصارى أخزاهم الله تعالى
وذلك انهم يشهرون الخمور والانبذة المسكرة فى ديار الاسلام بين أظهر المسلمين
خصوصا محروسة عكا حماها الله تعالى ويظهرون شربها و يتجاهرون بذلك
وينقلونها فى الاسواق والطرق جهارا ويؤذون بذلك المسلمين وانهم يظهرون الخنزير
وذبحها بين أظهر المسلمين جهارا ويمرون بلحومها فى الاسواق والطرقات وانهم
يظهرون الاكل والشرب والقهوة والدخان فى شهر رمضان فى الاسواق والطرقات

فهل

فهل يجب على ولاة الامور ان يعاملوهم بما يوافق الشرع القويم ويمنعوهم مما يعملونه
ويكون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به في قوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون المذموم تاركه بقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده الحديث وهل يثابون على ذلك وكذلك يجب على كل من قدر على ازالته
أن يزيله ويثاب على ذلك وهل اذا عضدهم أحد من المسلمين واقرهم وعارض من
يريد زوال المنكر يؤدب بما يليق به أو كيف الحال (أجاب) الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعن أنزل القرآن نستمد النصر والاتقان قال
الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والله تعالى غني عن النصر وانما
النصر لدين الاسلام وفي الحقيقة انما النصر لنا معشر الاسلام واذا تأملت أحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه ظهر لك من أين كان يأتي لهم النصر
وذلك بأنهم كانت لا تأخذهم في الله لومة لائم مع قلتهم وقلة ما بأيديهم من المال
والسلاح والخيل والعدة مع ما نحن عليه الآن معاشر الاسلام من الكثرة
والاموال والخيول والعدة وغير ذلك مع قلة الفتوح واستيلاء أهل الكفر علينا
وكسر قلوب أهل الايمان مع جبر قلوب أهل الصلبان فتأمل قول الله تعالى اذ يوحي
ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب
تجد الرعب في قلوب من يدعي الاسلام أشد من قلوب الكافرين كأنه لعدم الايمان
فاعلم وفقك الله تعالى أنه يجب على ولاة الامر أيدهم الله تعالى أن يمنعوا جميع أهل
الذمة من نصارى ويهود وغيرهما من اظهار الخمر والناقوس والخنزير والاكل
في رمضان ولا يجوز لاحد من المسلمين أن يبيعهم طعاما أو يمكنهم منه في رمضان
واما فيما بينهم فلا نمنعهم من ذلك ويراق عليهم المسكر اذا أظهروه وكل ذلك لا ريب
انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأصل ذلك للسلطان ونوابه أيدهم
الله تعالى فمتى وجدوا كان الامر منوطا بهم والا فعلى أهل الحل والعقد من العلماء
والصلحاء والكبراء المنع من ذلك بالمعروف ويجب على كل مسلم ردعهم وزجرهم عن
ذلك لقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وأخرج
أبو داود أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول
ما هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه

[illegible] أن يكون أ كيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالى أفهمت الآيتان من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبى جعلهما الله تعالى فرقا بين المؤمنين والمؤمنات وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وأخرج مسلم وغيره عن ابن مسعود من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وأخرج أبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وروى الاصبهانى أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله تعالى على لسان داود وعيسى ابن مريم ثم عموا بالبلاء ولا ريب ان المنكر للمعاصى والمغير لها من ولى الامر وغيره مثاب الثواب الجزيل والمعين لهم شريك فى الثواب ان أعانهم عليه وفى العقاب ان أعانهم على المعاصى وروى الاصبهانى لا تزال لا اله الا الله تنفع قائليها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصى الله فلا تنكر ولا تغير وذهب جماعة منهم أحمد رحمه الله تعالى ان ترك الانكار بالقلب كفر والله تعالى أعلم

(سئل) فى مقدار مكث عيسى فى الارض كم كان وقولهم انه كان ثلاثا وثلاثين سنة هل هو صحيح أولا واذا قلتم بصحته يشكل بأن النبوة لا تكون الا بعد الاربعين (أجاب) نقل فى سبل الرشاد عن زاد المعاد ان ما يذكر ان المسيح رفع وله ثلاث وثلاثون سنة لا يعرف له أثر متصل يجب المصير اليه قال الشامى والامر كما قال والاحاديث الصحيحة تدل على أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة انتهى ملخصا والذى وقع لابن حجر فى شرح الهمزية ولما رفع عيسى الى السماء كان سنها أى مريم ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعده خمس سنين وحين حملت به كان سنها عشر سنين بناء على القول الضعيف فاذا قلنا بالصحيح المار اندفع الاشكال واذا قلنا بالضعيف الذى ذكره ابن حجر يكون على قول من لا يشترط فى النبوة بلوغ الاربعين والله أعلم (سئل) فيمن قتل نبيا أو قتله نبى فهل هو كافر ومن أهل النار (أجاب) روى الامام أحمد عن

مطلب فى مقدار مكث عيسى فى الارض كم كان الخ

مطلب فيمن قتل نبيا أو قتله نبى الخ

ابن

ابن مسعود أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل وقال الله تعالى ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ولاذ بينات قتل الانبياء يقتضي عدم الايمان بهم المقتضي ذلك لكفر القاتل ولان النبي عليه الصلاة والسلام لا يقتل الامهدر الدم اجماعا لعصمته فدل على كفر المقتول للانبياء وكفر قاتلهم كما ظهر لك والله أعلم

مطلب فيما يقوله العامة عند محاوراتهم قبة ولون صلوا على النبي الخ

(سئل) فيما يقوله العامة عند محاوراتهم فيقولون صلوا على النبي وكذلك القران اذا خبز للانسان عجينا يقول لصاحب الخبز صل على النبي يفهمه أنه لم يبق له شئ وكذا عند عرض السلع على البيع وعند خروج الانسان من الحمام يقول الحمامي صلوا على النبي وكذلك الشعراء في ابتداء شعرهم وفي أثنائه وآخره صلوا على النبي وكذا عند غضب شخص يقول له جليسه صل على النبي وكذا اذا رأى شيأ تعجب منه لحسنه كآدمي وجمل وفرس وغيرها من الحيوانات يقول القائل صلوا على النبي بل يعتقدون ان الصلاة تدفع العين وكذا ذكرها في الاماكن المستقذرة فهل ذلك جائز (أجاب) اعلم وفقك الله تعالى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مجمع على طلبها بالكتاب والسنة وجوبا واستحبابا أما وجوبا فعندنا في التشهد الاخير وعند كل ماذكر ذهب اليه من الائمة ذاهب وفي كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره حكاه الزمخشري وكذا حكى أنها تجب في كل دعاء وأما استحبابها فلا كلام فيه ولكنها تتأكد في مواضع منها عقب الاذان ومنها أول الدعاء وأوسطه وآخره ومنها عقب دعاء القنوت ومنها عند دخول المسجد والخروج منه ومنها في صلاة الجنازة ومنها عند التلبية وعند الصفا والمروة ومنها عند الاجتماع والتفرق ومنها عند الصباح والمساء ومنها عند الوضوء ومنها عند طنين الاذن ومنها عند نسيان الشئ ومنها عند زيارة قبره الشريف واعلم أن الآتي بها على قصد تعظيمه صلى الله عليه وسلم أو التبرك بها أو دفع غضب من غضب أو اغاظة منافق او كافر اودفع ضرر عين عائن فهذا كله مستحب لا نعلم فيه خلافا وأما عند التعجب من شيء كفرس وجمل وشئ من المتاع فلا ضرر في الاتيان بها كما ذكره الحليمي من أئمتنا بل لو قيل باستحبابه قياسا على سبحان الله فانها وردت للتعجب كثيرا في الاحاديث وخرجها النووي في أذكاره وكذا لا اله الا الله أي تأتي للتعجب نادرا ولغيره ووجه استحبابها عند التعجب انه صلى الله عليه وسلم عرفنا حقائق الاشياء في الكتاب والسنة كقوله أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت فاذا قالها الانسان تعجبا من شئ فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم الذي عرفنا حقائق هذه

بالأنبياء قال الحليمي فإن صلى عليه عند ما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على فاعله الكفر إن عرف أنه جعلها عيارا يتنبه به كفر انتهى ونظر فيه الأذرعي قال بعض المتأخرين من أئمتنا والذي يتجه أنه لا بد في الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يومئ إليه كلامه وهو أن يذكرها عند المستقذر أو المضحك منه بقصد استقذارها جدا أو إضحاكه فيفرح انتهى ولا أظن أحدا من أهل الإسلام ممن عرف قدره صلى الله عليه وسلم يوردها على هذا الوجه ولكن جزم البدر العيني من الحنفية بحرمتها كالتسبيح والتكبير عند عمل محرم أو عرض سلعة أو فتح متاع انتهى أما عند العمل المحرم كالزنا والسرقة فيقول به وأما عند عرض السلعة أو فتح المتاع فلا مانع منه لما علمت أن قائل ذلك إما متعجب ولا منع منها له وأما متبرك فكذلك ومثل ذلك ما يقع من قراء وحسامي وشاعر في أول شعره أو آخره وكذلك قول القائل لجليسه صل على محمد ومثل ذلك في الحارات وكذلك لدفع العين وعند غضب شخص فإنها إنما تقال بمقاصد صالحة وهي التبرك ودفع ضرر العين ودفع الغضب واستجلاب الصلح وترقيق القلب والترحم من المخاطب فلا بأس من ذكرها في هذه المواطن كلها نعم ينبغي أن تصان عن الأماكن المستقذرة لأنها كالقرآن قال الإمام النووي ولا يؤمر بها عند الغضب خوفا أن يحمله الغضب على الكفر انتهى وينبغي أن يقيد ذلك بأحمق أو جاهل لا يعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما العارف والكامل فلا مانع من ذكرها له عند غضبه فإنها تحمله على الرجوع عن الغضب والله تعالى أعلم

مطلب فيما يقع في هذا الزمن في بعض القرى الخ

(سئل) فيما يقع في هذا الزمن في بعض القرى والأعراب أن الرجلين مثلا يقع بينهما نزاع في أمر ما فيطلب أحدهما الشرع القويم فيقول الثاني أنا فرعي لا شرعي أو نحن لا نعرف إلا الفرع أو دعائم العرب أو دعائم الفلاحين أو هذه المسئلة لا توجد في الشرع أو ليس لها الشرع ما لها إلا قاضي العرب وسمعت من بعضهم يقول إن الدم هذا ليس في الشرع ولا له حكم إلا عند قاضي العرب ولهم ألفاظ كثيرة مثل هذه وما قاربها وجميع أهل هذه القرى عندهم هذا الأمر مشهور وكل واحد منهم يقول به فهل هم كفار مرتدون بذلك وهل يجب قتالهم حتى يرجعوا للحق الحقيق وهل يجب على كل مسلم سمع منهم ذلك الإنكار عليهم ومنعهم منه وبعض هؤلاء يستحسن حكم قاضي العرب على حكم الشرع ومع ذلك يغرمون لهذا الفاسق المبتدع المغير للشريعة الغراء مالا كثيرا وتسمح نفوسهم ببذله دون ما يعطى لقاض أو مفت على بيان الحكم الشرعي أوضحوا لنا جوابا شافيا عن هذه المسئلة (أجاب) اعلم أن هذه الألفاظ وما شابهها لا تصدر عن قلب مؤمن

بالله واليوم الآخر علماً بأن الشرع هو ما شرعه الله تعالى في كتابه القرآن الكريم المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم الإعجاز بأقصر سورة من سوره وأما بينه محمد صلى الله
عليه وسلم بالوحي المنزل عليه من الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى فكل مسلم يدعي الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يرض بها فهو كافر ملعون
كغلاة القبائل ومحشور مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب لأن
الإيمان هو التصديق والإذعان لما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم فمثل هؤلاء
الذين يقع منهم مثل هذه الألفاظ وإن وجد منهم التصديق لكن لم يوجد منهم
الإذعان الذي هو عبارة عن الاستسلام والانقياد إلى جميع الأحكام الشرعية فمن لم
يذعن لها فهو كافر وهذا النوع كان كثيراً في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض
ليقولن الله ومع ذلك هم كفار إجماعاً وتأمل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما
فإنك تجد هذه الآية صريحة في كفر هؤلاء الجماعة بلا شبهة بل وكثير من العامة
كذلك بل بعض أهل العلم كذلك فإنك قل أن تجد إنساناً يحكم عليه بالرجم
أو بقطع اليد في السرقة إلا ويجد في نفسه حرجاً وعدم تسليم وقال تعالى أفحكم
الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون فلا شك أن دعائم العرب
والفلاحين هي حكم الجاهلية أو مما ألقاه الشيطان لهم وزينه فلا يجوز لمن يؤمن
بالله واليوم الآخر العمل بها أو العدول إليها عن الشريعة الغراء المطهرة التي هي
خير الشرائع وقد روى الحاكم عن أبي هريرة تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما
كتاب الله العزيز وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فلا شك أن هؤلاء قد
سلبوا من الدين كما تسلب الشعرة من العجين فكيف يسوغ لعاقل أن يدعى لله
ورسوله في حكم فيعدل عن ذلك الحكم إلى حكم أعرابي جهني أو فلاح ملعون
مطرود مبعد عن الله ورسوله يحكم له برأيه فلعنة الله على هؤلاء وأحزابهم
ومن يقول بقولهم ومن رضي بما يرضونه فوالله لهم أخس حالاً من الجاهلية لأنهم
كانوا معذورين لعدم وجود الشرع القويم ولهذا لم يؤاخذهم الله تعالى قال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً وأما بعد وجود الشرع فالناس قسمان إما مؤمن
مصدق تجرى عليه الشرائع وإما كافر معاند وهؤلاء من هذا القسم إذ لا نظر لكونهم
ينطقون بالشهادتين ألا ترى أن من ألقى مصحفاً في قاذورة أو علماً شرعياً أو فتوى عالم
على الأرض مع قوله أي شيء هذا العلم كافر وإن نطق بهما ولا شك أن شريعة محمد صلى

أنه قطعي مشهور معلوم من الدين بالضرورة اذ هي الدين القويم وقد صرح ابن السبكي
بأن الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه وكذا الحل على الأصح
يكفر منكره على الاصح لاشعاره بالتكذيب وقد أجمعوا على ان من انكر ما هو
معلوم من الدين كفر ووجه قولهم انه لم يتبين لأن انكاره يستلزم تكذيب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول
للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر بل
قال الشهاب في قواعده ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات والمحرمات بل لو جحد
بعض المباحات بالضرورة كان قال ان الله تعالى لم يبح التين والعنب انتهى فيكفر بذلك
وفيه نص الائمة على أن نافي الاسلام كلا أو بعضا كنافي بعثة محمد صلى الله عليه
وسلم مخطيء آثم كافر عند الاشعرية بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة وعند المعتزلة بعد
تأهله للنظر فقط ولا ينفع تأويله ولا اجتهاده ويدخل في نافي الاسلام نافي ما ثبت
من قواعده بدليل العقل مع دليل السمع كنافي توحد الباري تعالى بالقدم بأن القدم
لله لا لا ونحوها ونافي ما ثبت بدليل السمع وحده كنافي الحشر والجزاء ونحوهما
مما علم كونه ضرورة ولا شك ان هؤلاء الطائفة نفوا الاسلام كلا أو بعضا فهم كفار
بلا مرية ولا تردد عندي في ذلك ولا لكل مسلم يعلم محاسن الشريعة الغراء ومواقع
القرآن العظيم غاية الامر انه ينبه عليهم ويعرفون حكم الله تعالى في هذه العبادة
الواقعة منهم فان تابوا ورجعوا ورضوا بحكم الله ورسوله صاروا مسلمين بذلك والا فهم
كفار يجب على مولانا السلطان قتالهم وسلب أموالهم وتكون فيئا لبيت مال
المسلمين كأموال المرتدين وقد قال الصديق لبعض الاعراب على أقل من هذه
المرتبة وهو منعهم الزكاة وقال لو منعوني اعناقا كانوا يدفعونه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم وقد نص أئمتنا على ان من امتنع من اظهار شعار الصلاة يقاتل
وعبارة المنهاج مع ابن حجر فان لم يظهروا الشعار كما تقرر بأن امتنعوا كلهم أو
بعضهم كل أهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهروا الشعار الا بهم قوتلوا أي قاتل
الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة ويظهر على أنه لا يجوز له أن
يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومىء اليه قوله فان امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا
من غير تأويل أخذا مما يأتي في ترك الصلاة نفسها انتهى وذكر ابن حجر في باب
الاذان بناء على القول بأن الاذان فرض كفاية قال وهو قوي ومن ثم اختار جمع
أنه يقاتل أهل بلدة تركوا الاذان والاقامة أو أحدهما بحيث لم يظهر والشعار ففي
بلدة صغيرة يكفي بمحل واحد وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط

بأن

بأن يكون بحيث يسمعه كل أهلها واتفقوا البعض على القول بأن الأذان والاقامة سنة لا نقاتل وقال شيخ الاسلام في شرح الروض فيقاتل المسلمون أي يقاتلهم الامام أو نائبه عليها أي على ترك الجماعة كسائر فروض الكفايات حتى يظهر الشعار أي شعار الجماعة الخ فاذا كان السلطان يقاتل على ترك فرض الكفاية فعلى انكار الشرع من أصله أولى بل لهم أوجه كثيرة يقاتلون عليها من عدم ارث النساء وأخذهم وهن وخروج نسائهن كاشفات الوجوه في الاسواق فان استحلوا ذلك أي عدم ارث النساء وما بعده كفروا وقد نص الائمة على كفر من استباح الزنا واللواط أو الفرض قاعدا مع قدرته على القيام كما صرح به النووي وغيره أو الخمر ومما يوضح هذا المقام ما ذكره اللقاني في شرح عقيدته الكبير ما نصه ومما يوضح هذا المقام ان من أنكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكاره غزوة تبوك ووجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي رضي الله تعالى عنهم وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي رضي الله تعالى عنه من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما في الشفاء وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر أصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار الخوارج حديث الرجم كفر لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان أنكروا قصته واعترفوا بأن الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا وما لم يقترن اعترافهم بمنكر كمنكر اباحة التين يكفر كما يكفر من أنكر كون الاباحة حكما شرعيا وعبارة ابن حجر يعترض على قول بعض الحنفية من أنكر حلالا أو حراما كفر الخ لا خصوصية لهما بذلك بل من أنكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث هو كأن أنكر الوجوب من حيث هو والتحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا قلت واحترز بقيد الحيثية عن انكارها من حيث متعلقاتها فانها لا بد فيها من العلم الضروري على ما مر انتهى فهذا نص صريح في ان من أنكر حكما من الاحكام الخمسة يكفر فكيف بمن أنكر الشريعة كلها أو قال لا أعرفها أو قال أنا فرعي لا شرعي أو قال لا نعرف الشرع أو قال لا نعرف الا دعائم العرب أو دعائم الفلاحين ويعني بالدعائم الامور المتعارفة بينهم التي خالفت الشرع قطعا التي من جملتها عدم ارث النساء

[...] ومن جملتها ان الرجل يتزوج ابنة رجل ويزوجه الثاني ابنته ولها
مات واحد منهما أولا رجع زوجها على زوج ابنته بمال معروف عندهم ومن
جملتها ان المرأة اذا مات زوجها ولها قريب أى قريب كان فيريد أخذها ولها أولاد
فتريد البقاء على أولادها لكونهم صغارا ولا تريد فراقهم فيأبى قريبها ذلك حتى تبذل
هى من مالها أو مال أولادها الايتام مهرها له فبعد ذلك يتركها والا فرق بينها وبين
أولادها وقد شاهدنا ذلك كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن جملتها أن يكون تحت الرجل منهم أرض
وقف أو بيت المال أو مما أقطعه السلطان لاحد من الجند يزرعها ثم يفارق البلد
ويغيب مدة طويلة فيضع بعض الناس يده عليها ويغرس بها شجرا فيريد الاول
رفع يد الثانى المقر على الارض من المتكلم عليها فيرفعه لقاضى العرب أو الفلاحين
ليحكم له بها ومن جملتها الاكتفاء برجل واحد فى جميع الامور حتى فى الزنا والقتل
ومن جملتها ان الرجل منهم يعمل للشاهد مالا كثيرا ليشهد فيرجع على خصمه به
ومن جملتها ان الرجل يجعل جعلا يسمى عندهم حلاوة لمن يخبره عن السارق مثلا
فيرجع به على السارق ومن جملتها انهم يغرمون السارق أربعة أمثال المسروق
ومن جملتها انهم يحلفون كل منهم فى شئ أربعة وأربعين كلمة ومعه خمسة من الرجال
يزكونه ومن جملتها انهم يحلفون المتهوم على شئ بحضرة نبى أو ولى ولكن يركب
الحالف فوق القبر وفى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على
جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر وعبارة النووى فى شرح مسلم
فى حديث لان أمشى على جمرة أو سيف الخ نصها القعود على القبور حرام والمراد
بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعى والجمهور من العلماء وقال مالك المراد
بالقعود الحديث وهذا التأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس
ومما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى لان
يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
فكذلك قال أصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذلك الاستناد
الى القبر والاتكاء عليه وبه تعلم ان قبور الانبياء التى يظهر فيها عدم الخلاف
والجزم بالحرمة ومن جملتها ان بعض الاعراب يأخذ المرأة من غير انقضاء عدة واذا
مات زوجها أو طلقها وأراد انسان منهم يأخذها يأتى بشاة ويذبحها عند باب بيتها
ويسمونها بشاة الحليلة أى حلت المرأة للزوج الثانى ولو قبل انقضاء عدتها ومنهم
من يدفع قشة أو عودا أو بعيرا ويكون ما ذكر قائما مقام العقد والشهود والولى الى

غير ذلك من الضلالات التى لا تحصى وقد سئل ابن عبد العال الحنفى عما صورته فى عرب البوادى نحو عرب الشعارنة وبنى عطية اذا طلق أحدهم امرأته أو مات زوجها تزوجها آخر بعده نحو جمعة أو أقل من ذلك لا يحسبون مطلقا و يستحلون ذلك واذا توفى أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم أو نحو ذلك لم يورثوا البنات مطلقا ويرثه ذلك الرجل و يستحلون ذلك و يقولون بالحرمة وهو ان أحدهم اذا حلف قال وحياة و بشاهد الاخضر ويشيرون الى السماء و يعتقدون ذلك واذا قيل لاحدهم بعث فى هذا الزمان نبى صدق ولم يتوقف ولا يؤمنون بالبعث والنشور واذا قيل لاحدهم أيضا ان ربنا يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على الصلاة وغيرها فيقولون لا ندرى ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق فما حكم الله تعالى فيهم وما يجب على الامام فى حقهم شرعا (أجاب) من استحل حكم ما علم أمر حرمته فى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ثم ينظر بعد ذلك ان تاب ورجع تقبل توبته و ينبغى لولاة الامور أن يعلموهم الاحكام لاحتمال أن يكون فعلهم للجهل فان لم يرجعوا حل قتلهم وأخذ اموالهم ثم ينظر فى حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات لا ذنب لهن و يعلمن الاحكام فان لم يتبين حل سبيهن و بيعهن كالحربيات ويجب على الاعراب تعلم الاحكام فان الاعراب أهل جفاء بخلاف العرب فان الله تعالى ذم الاعراب وهم أهل البادية فان قطعوا الطريق وأخذوا الاموال وقتلوا الانفس فللامام أن يقطع أيديهم وأرجلهم ان أخذوا قبل التوبة وكانوا مؤمنين فان استمروا على اعتقادهم كما فى السؤال يقاتلون بلا انذار و(سئل) أيضا خاتمة المحققين الشيخ خير الدين عن ذلك بما صورته فى طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قصة تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين فماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع أو استخفافا فلا ريب فى كفرهم باجماع المسلمين و يجب أن يجرى عليهم أحكام المرتدين وان لم يكن واحدا منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارس كنم حكم فى كفره وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا أعمل بالعادة لا بالشرع وأبدل القول الاول بفرع من عماد الدين مثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية

مطلب أيضا خاتمة المحققين خير الدين الخ

ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طال ما ضربت العصابة كونه بسيوفها حتى استقام وباعوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وولاة سائر الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن أبى وتمادى منهم فى الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال اللهم قوم متن سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض أمين اللهم أمين و(سئل) رحمه الله تعالى فى نحو عرب السعادنه وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخول بها بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا مات أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لا يورثون البنات مطلقا معه بل يمنعونهن بأنفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل النفس التى حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحى أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم ان الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينها وبينه أدنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حيه ويدخل عليها فى الحرام ويجعلها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذى يجب على الحكام فى حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فما يزدادون الا مخالفة وخروجا عن أمرهم (فأجاب) قد سئل عن مثل هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفى رحمه الله تعالى (فأجاب) بما حاصله المرقوم فى فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته فى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر فى حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن

مطلب سئل عن نحو عرب السعادنه وبنى عطية الخ

كذلك

كذلك حل سبيهن و بيعهن كالحربيات انتهى وتحيث قطعوا الطريق وقتلوا النفس وأخذوا الاموال بجزاؤهم ماذكره الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحالة هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله والله أعلم ومن جملة قبائح هؤلاء المجرمين المارقين من الاسلام مروق السهم ان الرجل منهم يأخذ البنت البكر أو المرأة الثيب قهرا عليها وعلى أهلها وذلك انه يجدها في بادية فيهددها بالقتل ثم يذهب بها البلدة اخرى فيدخلها بيت رجل من أهل القرية فيمكنه منها مع وجود جميع أهل البلد وشهادتهم لذلك فلاريب عندى انهم كلهم فسقة أشقياء مستحقون القتل لاقرارهم على هذه الفاحشة العظيمة التى لاتقع بين المسلمين فقد نص أئمتنا متونا وشروحا على ان الصائل على الفرج يجب قتاله ولوقتل قدمه كدم الكلب هدر وعبارة المنهج مع شرحه لشيخ الاسلام زكريا الانصارى بل يجب أى الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولى محقون الدم وكتب عليه المحشى الزيادى قوله في بضع ومقدماته وغيرأقاربه لانه لامجال للاباحة فيه بل يقع منهم أشد من هذا الامر الفظيع الشنيع الذى لا يقع في بلاد الاسلام وهو ان أحدهم يأخذ زوجة الرجل التى في عقد نكاحه قهرا عليه بالوجه السابق وله منها أولاد فيدخل عليها وتصير زوجة للغاصب فحسبنا الله ونعم الوكيل ولولا حلم الله تعالى لكادت السماء أن تقع على الارض ولكن عذاب الله شديد ولعذاب الآخرة أشد وغالب نسائهم بهذا الوجه القبيح المخالف لملة الاسلام وكلهم متواطئون على هذا المعنى وقل من ينكره منهم واذا أنكره أحد انما ينكر بلسانه لا بقلبه واذا وقع له هذا فعله بنفسه الامن عصمه الله تعالى وربما قد غصبها زوج المرأة الاول فيأخذها أيضا قهرا ولها من الثانى أولاد ويزعمون أنهم أهل عرض وحسب كلا والله انهم لاهل الفسق والفواحش والفجور وهنا ميزان تعلم به أنهم أقبح حالا من الجاهلية بل من اليهود والنصارى أما الجاهلية فعذرون بعدم وجود الشرع فلما ورد كان هو العهدة وأما اليهود فان موسى مرسل لهم بالتوراة والنصارى أرسل لهم عيسى بالانجيل فلهم بحسب الاصل نوع عذر عند الله وعند الناس وان كان محمد صلى الله عليه وسلم نسخ جميع الشرائع فليس لهم الآن عذر أصلا وأما هؤلاء

الضيلو فما يستقذهم الا الشيطان أوجهنم وبئس المصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يحشرون مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم لانهم لم يذعنوا الشرعه ولم يعملوا به ولا مع اليهود لانهم لم يعملوا بالتوراة ولا مع النصارى لانهم لم يعملوا بالانجيل ولا مع الجاهلية فانهم بلغتهم الدعوة بخلاف الجاهلية ولا مع عبدة الاصنام والاوثان لانهم غيرهم فالله تعالى أعلم بحالهم يوم القيامة لكن نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتوب عليهم وان يهديهم الطريق المستقيم ويعملوا بالشرع القويم شرع محمد صلى الله عليه وسلم حتى يحشروا مع امته ويفوزوا بسعادته وحسن طلعته ويتلذذوا بالجنة ونعيمها وانما قلنا ذلك شفقة عليهم وخوفا أن يموتوا على الكفر فيهلكوا وقال الامام مالك بلغني أنه يجب على العلماء التبليغ كما يجب على الرسل فالله يتوب عليهم انه هو التواب الرحيم ومن جملة قبائحهم انهم اذا أرادوا ان يحلفوا أحدا جعلوا له دائرة في الارض وجعلوا فيها شمعة وغلة وقدرا مقلوبا ومحاورونا ثم يدخل المتهم في الدائرة فيحلف وهذه هي اليمين العظمى عندهم ومن قبائحهم ان الرجل يزوج ابنته فيحتاج الزوج أن يدفع لكل من اقاربها مالا مخصوصا يسمى عندهم بلعه ومن قبائحهم ان الرجل يكون له عند آخر مال فيأخذ دابته مثلا على ذلك المال ولكن يمنعها الاكل والشرب حتى تموت فلا يضمنها ويأتي باخرى كذلك الى أن يأخذ الذى له فان علفها وسقاها ضمن على كفرهم الذى اسسوه واتبعوه ومن قبائحهم الشنيعة التى ما وقعت في الجاهلية ولا في الاسلام ان شانهم يأخذون امرأة فاجرة فاسقة ويذهبون بها الى خارج القرى في الجبال وبين الشجر ويصنعون بها أنواع الفواحش من زنا وغيره ويسرقون اموال المسلمين ويأكلون ويطعمون كل من يرد عليهم ويقال لهم في عرفهم شباب المغنية قبح الله سعيهم في الدنيا والآخرة وجميع أهل البلاد تعلم ذلك وقل من ينكر عليهم مع أنه يجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قتالهم ولا يتوقف على حكام بل كل من علم ذلك من المؤمنين لزمه قتالهم ثم كل من كان منهم محصنا وجب رجمه حتى يموت ومن كان غير محصن وجب جلده مائة جلدة وتغريب عام والمرأة كذلك ان كانت محصنة وجب رجمها والا جلدها وتغريبها ومن قبائحهم ان الرجل يأتي لواحد منهم فيقول أنا مستجير بك فيلزمه في عرفهم الباطل سبعة قروش أسدية ومن قبائحهم ان الرجل اذا كفل آخر في أمر له كذلك ويلزمه له سبعة قروش أو تسعة قروش أسدية ومن قبائحهم ان الرجل اذا عرف دابة له مع آخر وأثبتها بالوجه الشرعي يأخذ من مالكها من هي تحت يده نصف القيمة

ومن قبائحهم ان الرجل منهم تذهب له دابة او تسرق او يأخذها العدو لهم فيأخذها انسان منهم قهرا او سرقة فيغرم لها مالكها ايضا نصف القيمة ومن قبائحهم ان الواحد منهم يكون له حق على بلد او قرية او اقارب مخصوصين فمتى ظفر بواحد من هؤلاء اخذ حقه منه او اخذ دابته او غنمه او بقره ثم ان ما يأخذه من الحيوانات يمنعه من الاكل والشرب حتى يموت ومع ذلك يرجع على الغريم بدينه ولا يغرم له قيمة ما تلف عنده من الحيوان بل ربما اخذ له حيوانا آخر يتلف عنده ايضا ومع ذلك يرجع بدينه كما مر ومن قبائحهم ان رجلا اجنبيا يرمى امرأة بالزنا فلابد من قتلها من غير بينة تشهد بذلك ومن غير فرق بين محصنة وغيرها ومن قبائحهم ان غالب البلاد لهم قاض يقضى لهم بامور واصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم وهنا خاتمة نسأل الله تعالى حسن الخاتمة فى الاحكام المتعلقة بهم وهى انهم ان استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم ان كانت نساؤهم تعتقد ذلك او انعقدت فى حال ردة آبائهن ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف ائمتهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون بل يجوز اغراء الكلاب على جيفهم وان تضرر بهم واريناهم فى التراب ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لان مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ولا يجوز لمسلم ان يزوجهم ابنته او من له عليها الولاية ويجب استتابتهم ذكورا واناثا حالا فان اصروا قتلوا لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه او اسلموا بان اعتقدوا بطلان دعائمهم واذعنوا للشرع القويم صح اسلامهم وتركوا لخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وملكهم موقوف كبضع زوجاتهم ان ماتوا على ذلك بان زواله بالردة والا فلا يزول وتصرفهم ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة وسلم واجارة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم نفذ فان ماتوا على ذلك يكون مالهم فيئا لبيت مال المسلمين ولا يكون لورثتهم لان المرتد لا يرث ولا يورث ومن احاط بالشريعة الغراء علما علم بقية احوالهم ولولا الاشتغال كنت اطلت القول فى هذا السؤال ولكن فيه ما يطلع اللبيب على غالب احوالهم بل واحوال غيرهم كمن يقول بالخالية وخالية الخالية كعسكر مصر وذلك ان الظلم ونحوه اذا مضى عندهم عليه سنتان صار مما لا يعارض فيه لكونه مرت عليه السنة المعينة والتى قبلها وهما المراد بالخالية وخالية الخالية ومثل ذلك من يقول بالقوانين السلطانية حيث كانت مخالفة للشرع القويم كان

قيل لواحد ممن يعرف القوانين شرع الله يحكم بيننا فقال لا أعرف الشرع وانما أعرف قوانين السلطان أوليس لهذه المسئلة الا قانون السلطان أوليس لها الشرع او حكمها الا يوجد فى الشرع ونحو ذلك ولكن الغالب على القوانين السلطانية عدم مخالفة الشرع الشريف وفى هذا القدر كفاية والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب سئل ياسائلى عن احاديث من العجب الخ

ياسائلى عن أحاديث من العجب * قد حار فيها ذووا الافكار والادب
عمن تزوج انثى ثم طلقها * ثلاثة قد مضت حقا بلا عطب
وعن قريب أتاها ثم راجعها * على الصحيح الذى فى سائر الكتب
يجامع الام والاختين جملة * فى فرد وقت ولم يخشى من العطب
أعمامها أربع والجد خامسهم * أخ لها زوجها هذا من العجب
وعن صبي بلا ام وليس له * أب ويلحق فى الميراث فى النسب
وقائلا لاخيه حين قابله * أهلا بعمى وخالى وابن اخت أبى

(أجاب) رحمه الله تعالى

فالزوج ميل قد زوج لمكحلة * طلاقها كحل عين يا أخا الادب
فالميل جامع هذا لمكحلة * وبعد ذاك لعينى صاحب الشنب
ان راجع الام طلق عين غانية * وان يطلق يطا العينين والهدب
أصابع أربع أعمام مكحلة * ابهام يرى فذاك الجد فى النسب
وان تكن جامعا خمسا بمكحلة * زوج وخال هما مع وسطة العجب
أما الصبي فالعين عنه غنى * والارث للكحل فافهم غاية الطلب
هما صبيان فى عينين جدهما * رأس وكل له عم ينتسب
وخالاه اذنان العين أمهما * والكل أخ لها فافهم بذا طرب
والعين اخت لرأس والصبي لها * ابنا يقينا بلا شك ولا كذب
هذا جوابى فكن للحق مستمعا * ولا تجادل أخا علم بلا سبب
ثم الصلاة على خير الانام ومن * قد أقرأ الضيف مع ولد ذوى حسب

مطلب سئل كم عدد الملائكة الموكلين ببنى آدم الخ

والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) كم عدد الملائكة التى موكلة على بنى آدم وكيف صورة كتابتهم وفى أين محلهم وما اسم الكاتبين واذا مات الادمى فأين تذهب الملائكة الموكلة به (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى عدد الملائكة التى موكلة على بنى آدم روى ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كم ملك على الانسان فقال عشرون ملكا منهم ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمين على الذى عن يسارك فاذا عملت حسنة كتبت

عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول له لا لعله أن يتوب فاذا لم يتب قال نعم اكتب أراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله تعالى وأقل استحياءه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فاسم الملك الذي على اليمين رقيب وهو الذي يكتب الحسنات واسم الملك الذي على الشمال عتيد وهو الذي يكتب السيئات وملكان بين يديك ومن خلفك لقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك قابض على ناصيته اذا تواضع لله تعالى رفعه واذا تجبر على الله تعالى قصمه وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك على فيك لا يدع الحية أو الهوام تدخل فيك وملكان على عينيك ويقال ان اسمهما شويه فهؤلاء عشرة أملاك على آدمي فتنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار فهؤلاء وهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وقال مجاهد ما من عبد الا وملك موكل به يحفظه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام فما منهم شئ يأتيه الا قال له الملك وراءك الا شئ يأذن الله فيه فيصيبه وقال كعب الاحبار لولا ان الله تعالى وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم الجن وقال الفاكهاني ان قلت الملائكة التي ترفع عمل العبد في اليوم أهم الذين يأتون غدا أم غيرهم قلت الظاهر انهم هم وانهم لا يتغيرون عليه ما دام حيا واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الانسان فقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك قال البغوي وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنفقته وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملكين الحافظين وان مدادهما الريق وقلمها اللسان وليس عليهما شئ أضر من بقايا الطعام بين الأسنان وذكروا انهما يكتبان كل شئ حتى الانين في المرض كما قال صاحب الجوهره

لكل عبد حافظون وكلوا * وكاتبون خيرة لن يهملوا
من أمره شيأ فعل ولو ذهل * حتى الانين في المرض كما نقل

واذا كانت الكتبة لا تهمل شيأ فحاسب نفسك لتريح الملائكة من التعب وفائدة جعل الملائكة موكلين بالانسان انه اذا علم ان له حافظا من الملائكة موكلا به يحفظ عليه أقواله وأفعاله في صحائف تنشر له وتقرأ عليه يوم القيامة على رؤس الاشهاد كان زاجرا له عن القبيح وترك المعاصي وقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه ويوزر وروى انه اذا كان الليل قال صاحب اليمين لصاحب الشمال تعال ألا قيك فاطرح أنا حسنة وأنت عشرا حتى يصعد صاحب السيئات

الاحسن سيئة والمعنى اذا عمل الانسان عشر سيئات وعمل حسنة واحدة فتمحى تلك
ويقال فى ذلك الاثر ويل لمن غلبت آحاده أعشاره فالآحاد السيئات والاعشار
الحسنات لان الحسنة الواحدة تكفر عنه عشر سيئات فاذا زادت السيئات
فالويل له ان لم يعف الله عنه وروى ان آدم عليه السلام لما خرج من الجنة قال يارب
أنزلتنى الى الارض وسلطت على ابليس فاجعل لى عليه سلطانا قال لا يولد لك ولد الا
وكلت به ملكين يحفظانه قال يارب زدنى قال الحسنة بعشرة وازيدها والسيئة
بواحدة وامحوها قال يارب زدنى قال باب التوبة مفتوح مادام فى الجسد روح وروى
أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل بعبده ملكين يكتبان
عليه فاذا مات قالا يارب قد قبضت عبدك فلان فالى أين قال سمائى مملوءة من
ملائكتى يعبدوننى وأرضى مملوءة من ملائكتى يطيعوننى اذهبا الى قبر عبدى
فسبحانى وكبرانى وهللانى واكتبا ذلك فى صحيفة عبدى الى يوم القيامة وهذه بشارة
عظيمة لهذه الامة المحمدية حيث منحها الله تعالى بهذا الفضل العظيم والعطاء الجسيم
والله تعالى أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من القيام لبعضهم بعضا فهل هو
جائز أولا (أجاب) قد رفع هذا السؤال للعلامة سيدى الشيخ عز الدين بن عبد
السلام رحمهما الله تعالى وهو فى القيام الذى أحدثه أهل زمننا مع انه لم يكن فى زمن
السلف هل يجوز أو يحرم فكتب الجواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك
القيام فى هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا وقال
اللقانى رحمه الله تعالى ثم انه منهى عنه نهى تفرقه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه
يشبه فعل الجبابرة ويوقع الفساد فى قلب الذى يقام له ومباح اذا فعل اجلالا لمن
لا يريده ومندوب للقادم من سفر فرحا بقدومه يسلم عليه أو يشكر احسانه أو القادم
المصاب ليعزيه بمصيبته والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يرى المصطفى صلى الله
عليه وسلم يقظة ومناما هل هى جائزة ويرى ذاته الشريفة حقيقة وما الحكم اذا رآه
اثنان فى آن واحد وأحدهما بالمشرق والثانى بالمغرب (أجاب) اتفق الحفاظ
رحمهم الله تعالى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما جائزة لكن اختلفوا
هل يرى الرائى ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالا يحكيها فذهب الى الاول جماعة
وذهب الى الثانى الغزالى واليافعى وآخرون واحتج الاول بأنه صلى الله عليه وسلم
سراج الهدى ونور الظلام وشمس المعارف كما يرى نور السراج والشمس من بعد
والمرئى جرم الشمس باعراضه وخواصه فكذلك الجسم الكريم والبدن الشريف

مطلب سئل فيما يفعله الناس من القيام لبعضهم الخ .

مطلب فيمن يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم الخ

فلا تلازم

فلاتلزم مفارقته الروضة الشريفة ولا خلو الضريح منه بل يخرق الله تعالى الحجب للرائي ويزيل المانع حتى يراه وهو في مكانه ويمكن على هذا ان يراه اثنان في آن واحد ومكان واحد احدهما بالمشرق والثاني بالمغرب أو يجعل تلك الحجب شفافة لاتوارى وراءها وقال القرافي رحمه الله تعالى محل النزاع ما اذا رآه الرائي في بيته بالمشرق وآخر في ذلك الوقت في بيته بالمغرب فان الشمس انما ترى في البيت شعاعها وأما جرمها فهو في مكانه من السماء ولو حصرها محل الرائي لاستحالة كونها في ذلك الآن في محل غيره فوجب القول بالثاني بالمثال وقد قال جماعة من أكابر الصوفية بالعالم المثالي سواء وافق صورته عليه الصلاة والسلام الحقيقية أولا لان المرئي على خلافها انما هو على صورة الرائي المنطبعة في مثاله عليه الصلاة والسلام الذي هو كالمرآة للصورتين وتوسط بعضهم فقال رؤياه على صورته وصفته الحقيقية رؤيا لاتحتاج الى تعبير ورؤياه على غيرها رؤيا تحتاج الى تعبير وهي حقيقية في الوجهين جميعا لاتلبيس فيهما من الشيطان باتفاق العموم بل هي حق وان رؤى بغير صفته اذ تصور كل تلك الصور من قبل الله تعالى فمن رآه شيخا فهو في غاية سلم ومن رآه شابا فهو في غاية حرب ومن رآه متبسما فهو متمسك بسنته ومن رآه على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح الرائي وكمال حاله وجاهه وظفره على أعدائه ومن رآه متغير الحال كان على سوء حال الرائي حتى ان الموحد يراه حسنا والملحد يراه قبيحا لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها كلما قابلها وان كانت ذاتها على أحسن حال وأكمله والله تعالى أعلم

مطلب فيما يفعله بعض فقهاء البر الخ

(سئل) فيما يفعله بعض فقهاء البر ونحوهم اذا جاء اليهم الداعي والمدعي ليحكم بينهما فيقول لهما لا أحكم بينكما حتى تحطا البسلة فهل لايجوز له ذلك وهل يحل له أن يأخذ من الخصمين أجرة على الحكم بينهما وما يصدر على يدهم من العملة المسماة الآن بعملة المثالثة ويجعلون حيلة لها لاجل الخلاص من اثم الربا فهل لايجوز لهم ذلك وما يفعله بعض جهلة الفلاحين من عدم توريث الاناث وأخذ مهورهن وخروجهن سافرات الوجوه ومقاوضتهم باناث بعضهم بعضا وجعلهم الاناث كالبهائم من جملة الميراث ويقتسمونهن ويكلفونهن من العمل ماليس بواجب عليهن ويخرجونهن معهم في الحرب والقتال وغير ذلك من الافعال القبيحة فهل لايحل ذلك ولايجوز الاقرار عليه خصوصا فقهاؤهم يشاهدون هذه الافعال منهم ويقرونهم عليه فما حكم الله تعالى في ذلك (أجاب) ماذكر في هذا السؤال من قبائح هذه الفعال فيلحق فاعلها الوبال والنكال والدمار وغضب الجبار ولعنة الملائكة الكرام هذا اذا لم يستحل ماذكر وأما اذا استحل ذلك والعياذ بالله تعالى فنعامله معاملة المرتد وقال

أبو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من أن يكون حراما لما في ذلك من ترك الريبة لان تركها ورع كبير عظيم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل دع ما يريبك الى مالا يريبك فقال وكيف لي بالعلم بذلك فقال له اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ولان المسلم يدع الصغيرة مخافة الكبيرة والمعنى افعل الذي يحمدك الناس على فعله ودع الذي يذمك الناس على فعله وقوله في السؤال هل يجوز أخذ الاجرة على الحكم قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى اذا ابتلى انسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ شيأ الا أن يرزقه الامام أو يكتب مكتوبا يستحق أجرة مثله اذا لم يكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له أن يأخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضاء ولا على مباشرة وقف أو مال يتيم شيأ وكذلك حاجب القاضي وكل من يلي أمور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك فقد غير فريضة الله تعالى وباع عدله الذي بذله لعباده بثمن قليل ولذا تجد بعض الفجرة الذين يفعلون ذلك يأخذونه خفية وهذه علامة الحرام فان الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحي من أخذه والله يعلم المفسد من المصلح انتهى ذلك ملخصا وجزم الصيمري في الايضاح فقال ومن قال يجوز للحاكم أن يأخذ شيأ من أعيان الخصوم وجب أن يستتاب وذكر العلامة الشمس الرملي في فتاواه انه يجوز للمفتي أن يأخذ أجرة مثله ان كان فقيرا والاولى في حقه التبرع بالفتوى ولا يأخذ من مستفت أجرة وان لم يكن له رزق ومتى أخذ شيأ مع عدم رضاه لم يحل له ذلك وذكر أيضا في فتاواه ان لفظ الحكم واداء الشهادة لا يأخذ عليه أجرة فان احتاج القاضي الى النظر بين الخصمين وتعطلت به مصالحه وهو فقير أو احتاج الشاهد الى ركوب وان لم يركب كان له أخذ أجرته وبذل أجرة ما يركبه انتهى وذكره في شرحه على المنهاج بقوله وجاز له أي للقاضي طلب أجرة مثل عمله فقط وأخذها وامتنع عند آخرين والاول أقرب والثاني أحوط انتهى وما يفعلونه الآن من المعاملة للناس بكتب الصكوك والتمسكات لاصحاب الاموال واشتهرت بمعاملة المثالثة يدفعون العشرة بخمسة عشر الى البيد رمثلا ويأتون الى فقيه ويعمل لذلك حيلة بأن يبيع المديون دواته أو كتابا أو محرمة أو سجادة أو غير ذلك لاجل الخلاص من الربا وهذه الحيلة مكروهة عندنا كراهة شديدة ومحرمة عند الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فالله تعالى لا يخفى عليه شئ وقد ورد وعيد شديد لآكل الربا قال الله تعالى الذين يأكلون الربا الاية أي يعاملون به وانما خص الاكل لانه معظم الامر المقصود من المال لان المال لا يؤكل انما يصرف في المأكول

ثم بركل فتبع الله تعالى التصرف في الربا والذين يأكلونه لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه أي يصرعه الشيطان من المس أي الجنون والمعنى ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة لان الربا ربا في بطونهم وثقلهم فلا يقدرون على الاستطاعة وقال ابن عباس لا يقبل الله تعالى من آكل الربا صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلاة ومما يفعله أصحاب الاموال الآن اذا أراد أحدهم أن يقرض غيره مائة قرش مثلا ويجعل عليه فائدتها كل شهر رطلا زيتا أو وقية رز مثلا فيقول له هب ذلك لي كل شهر فيهبه كل ذلك وهذه الهبة باطلة لما ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وقد كان الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجلس تحت ظل شجرة غريمه ومن ذلك القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حرام بالاجماع ومن بعض فعلهم القبيح انهم يورثون الذكور دون الاناث وهو ما كان عليه أهل الجاهلية ويخالفون قول الله تعالى حيث قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالله تعالى جعل للبنات حصة في أموال آبائهن وقسم لهن مع الذكور خلافا لما كانوا عليه في الجاهلية وذلك لضعفهن وترغيبا في نكاحهن وقد عدل سبحانه وتعالى حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وقد روي ان جعفر الصادق رضي الله عنه (سئل) عن تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلت وأخذت حفنة اخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة اخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل وقيل انه قيل كفى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية انتهى ومن بعض فعلهم القبيح انهم يرسلون نساءهم الى المدن يبيعون ويشترون في الاسواق وهن كاشفات وجوههن متشبهات بالرجال ولا يستحين من الله تعالى ولا من عباده وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية أي عما لا يحل لهم النظر اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظرة النظرة لان الاولى لك وليست الثانية لك وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الاية عما لا يحل لهن نظره لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وميمونة بنت الحارث لما دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبن منه فقالتا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمى أنتما ألستما تبصرانه وقد اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن

مطلب عن تفضيل الذكر على الانثى الخ

سيما لمثل الرجل ولان النظر اليهن مظنة الفتنة ومحرك الشهوة فاللائق بمحاسن
الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال ومن بعض قبائحهم انهم
يرسلون نساءهم الى الحشيش يحتطبن ويحملنه على رؤسهن ويكلفونهن الى الطحن
يأمعون والى حمل القش من السهل الى البيادر وغير ذلك من الاعمال الشاقة
فاللين من الواجب عليهن فلا والله ما يجب عليهن من هذا شيأ ومن بعض جهلهم
انهم يلبسون نساءهم السراويل عند الممات وأما في حياة الدنيا فلا يلبسونهم ذلك
لانه عار عندهم لبس أزواجهن اللباس في الدنيا ويخالفون قول النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قوله اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم وحصنوا بها نساءكم اذا
خرجن أى استروهن وصونوهن بلبس السروال خصوصا اذا خرجن من بيوتهن لما
فيها من الامن من انكشاف العورة بنحو سقوط أو ريح فهي كحصن مانع وأما
فعل هؤلاء المذكورين فانهم يسترون نساءهم بلبس السروال في القبور ولا
يلبسونهن ذلك في الدنيا خصوصا عند خروجهن وتراهن أيها الانسان في الشتاء وهن
ماشيات في الاسواق رافعات أثوابهن الى ركبهن وما عليهن الاثوب واحد فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن بعض جهلهم ان أحدهم اذا كان متزوجا امرأة
واحدة وأخذ ثانية فالغالب أنه يترك الاولى وانه يأخذ الجديدة الى قرية ثانية
ويسكن بها ويترك الاولى من غير نفقة ولا كسوة ولا يخاف من الله تعالى ولا يخشى
عقابه ذكر العلامة الرملي رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج ومن له زوجات وبات
عند بعضهن لزمه فورا أن يبيت عند من بقي منهن قسوتة بذهن للخبر الصحيح اذا كان
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أى ساقط وقد
كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم واذا دخل على احداهن
في نوبة الاخرى وطال مكثه قضى من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به وحق
الادمي لا يسقط بالعذر ومن بعض أفعالهم انه اذا كان لاحدهم امرأتان فيجمعهما
في بيت واحد مع أنه يحرم عليه ذلك بغير رضاهن ذكر العلامة الرملي رحمه الله تعالى
في شرحه على المنهاج ويحرم عليه أن يجمع ضرتين في مسكن أو خيمة ولو ليلة لما
بينهما من التباغض الا برضاهما لان الحق لهما ولهما الرجوع ويكره له أن يطأ
واحدة مع علم الاخرى ولا يلزمها الاجابة لان الحياء والمروءة يأبيان ذلك ومن ثم
صوب الاذرعي التحريم ومن بعض أفعالهم القبيحة انه اذا مات رجل وترك ذكورا
واناثا ودواب ومواشي وأسبابا وأملاكا فالذكور يجعلون البنات من جملة الميراث
مع الدواب والمواشي والاملاك والاسباب ويقتسمون ذلك والورع فيهم يدفع

للانثى

اللاتي بعد ما تقسم مع البنات بعض أثمار زيتون وبعض أشياء حتى انها تعرى
وتقسم من الباقي فلا والله العظيم انها ما تبرئ ذمته عن طيب قلبها وانشراح صدرها
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن بعض أفعالهم القبيحة انهم يقايضون
ببناتهم كالبهائم وكل من يتزوج الزوجة من الآخر يعطيه بكراً أو حسن أو جمال
أو غير ذلك يريد بنتها وهذا يسمى نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين مأخوذ من
شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي
حتى أرفع رجل بنتك وهو زوجتك بنتي على ان تزوجني أو تزوج ابني مثلا بنتك
وبضع كل واحد صداق الأخرى فيقبل وعلة البطلان التشريك في البضع لان كلا
جعل بضع موليته مورد النكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين ومن
بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انهم يبيعون بناتهم وأخواتهم وبنات أعمامهم
لأزواجهن كبيع الارقاء ويأكلون مهورهن ويقولون انهن يبرئن ذمتهم من
ذلك فلا والله العظيم ورسوله الكريم انهن لا يبرئن ذمتهم عن طيب قلب وانشراح
صدر وانما هو قهراً عليهن وغصبا ومن بعض أفعالهم ان بعضهم يأتي الى عند بعض
التجار ويستدين منه أقمشة وكسوة مختلفة الالوان وبعد قطع ذلك وتفصيله
يذهب به الى قريته فان استعمل ذلك وألبسه لاهله فيماطل التاجر بثمنه ويعده الى
البيدر فاذا جاء البيدر يتعلل له بامور واهية ويصبره الى البيدر الثاني فاذا جاء
البيدر يتعلل له بامور أيضا ويصبره الى الزيت فاذا جاء الزيت يقول له ما حمل زيتوني
وأنت فيك التحمل ويصبره الى البيدر وهلم جرا وان كان له غنى عن الحوائج أو انه
طلق زوجته التي أخذلها الكسوة والقماش فيعاود القماش على صاحبه بعد
قطعه وتفصيله ولم يخش الله تعالى ولم يستح من عباده ولم يختش من كلام ولا ملام
وقد وقع لي مثل هذه المادة وهو ان فقيها من فقهاء البر عقد نكاحه على بنت وأراد
الدخول بها فجاء لعندي وأخذلها كسوة العرس ليجيب لي بثمنها زيتا ثم بعد ذلك
طلقها ورد الكسوة منها ما هو مفصل ومنها ما هو مخيط عامله الله تعالى بعدله والحمد
لله تعالى بضاعتنا ردت الينا ومن بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انه اذا وقع بينهم
وبين أعدائهم حرب فيلبسون نساءهم أفخر ما عندهم من الملبوس ويزينوهن
ويدرن بينهم في الحرب ويحرضنهم على القتال ويحملن لهم المأكل والمشرب وكل من
جبن أو فشل عن القتال من الرجال تأتي اليه الامرأة ومرادها أن تأخذ سلاحه
لأجل ما تحرضه على القتال وتقويه على قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها
الا بالحق ومن بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انه اذا صار عندهم فرح يجتمع شبابهم

ايجعلونهم فى حال مشيهم ابلا ويمشون تارة ويحلقون كحلقة الذكر ثم تدخل المرأة بينهم وتلبس أحسن الملبوس وتدخل فى وسط الحلقة ترقص لهم وهم يصفقون بأيديهم ويضربون بالدف ويمدون بأبصارهم لها وتجلس على حجورهم أحيانا ويسمونها بعزيزة النساء وتكون هذه عندهم من أفخر نسائهم وأطهرهن ومن بعض جهلهم انهم يعظمون أميرهم أو شيخهم أو المتكلم عليهم ولا يحلفون الا بحياته ويكون الحلف بحياته عندهم قسم عظيم ليس فيه كذب ولا خلاف ومن بعض أفعالهم الشنيعة انه اذا ترملت امرأة فيأتى اليها والدها أو اخوتها أو أولاد عمها ويقولون لها مرادنا نزوجك لاجل أن يأخذوا مهرها وهى لم ترض بالزواج أو يكون لها أولاد صغار من شفقتها عليهم تخاف عليهم الضياع فتدفع لاقاربها قدر مهرها حتى انهم ما يزوجونها ثم انهم يغفلون عنها مدة ويأتون اليها خصوصا اذا كانت مليئة ويقولون لها مرادنا نزوجك لانك عرضنا ونخاف على عرضنا وما مرادهم الا حتى يأخذوا مهرها أو يأخذوا منها قدر مهرها وهكذا ثالثا ورابعا ومن بعض قبحهم وأفعالهم الشنيعة انهم اذا اتهموا امرأة عندهم بالفاحشة قتلوها من غير ثبوت ذلك عليها ولا يغسلونها ولا يكفنونها ولا يصلون عليها وانما يرمونها فى بئر وسواء كانت محصنة أو غير محصنة ولهم أفعال كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعلى ولاة الامور رضا عف الله تعالى لنا ولهم الاجور وعلى أهل الحل والعقد وأرباب الكلام من المشايخ والمتكلمين أيدالله تعالى بهم الدين ووفقهم للصراط المستقيم المنع من هذه النزغات والاباطيل لان عليهم حفظ الدين الذى هو أحد الكليات الخمس الذى أجمع على حفظها كل ملة وهى الدين والنفس والمال والعرض والعقل والمتعين على حكام المسلمين والاسلام وولاة سائر الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له نسأله سبحانه أن يجنبنا الزيغ والضلال ولا حول ولا قوة الا بالله المعين المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) عن الزغاريت هل كانت فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهل هى مباحة فى الافراح وهل يجوز فعلها من الذكور اولا (أجاب) قيل ان أصل الزغاريت عن أمنا حواء رضى الله تعالى عنها لما اجتمعت بآدم عليه السلام بعدما أخرجا من الجنة فلما رأته فمن شدة فرحها به زغرتت وهى مباحة فى كل فرح وسرور من النساء وتكره من الرجال لانه مخصوص بالنساء والاولى حرمته من الرجال لتشبهه بالنساء والله تعالى أعلم (سئل) هل الافضل للمكلف الدعاء الى الله تعالى

مطلب عن الزغاريت هل كانت بزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ

مطلب هل الافضل على المكلف الدعاء الى الله تعالى الخ

أو تركه (أجاب) ورد من الكتاب والسنة استحباب طلب الدعاء وتزيد ... ولنقتصر عليه لا ينبغي الداعي أقول صاحب الجوهرة

وعندنا أن الدعاء ينفع * كما من القرآن وعدا يسمع

ولما فيه من اظهار الفقر والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بتركه وإنما الذي أمر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا أيوب عليه الصلاة والسلام بكشف ضره مع قوله تعالى انا وجدناه صابرا والله تعالى أعلم (سئل) هل يجوز اكراه المريض على الاكل والشرب وعلى التداوي أولا وهل الدواء سنة أولا (أجاب) اكراه المريض على الاكل والشرب مكروه لخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ويلحق بالاكل الدواء واذا تداوى المريض فلا بأس به لانه من السنة لخبر ان الله تعالى لم يضع داء الا وأنزل له دواء وأجهله من جهله وعلمه من علمه فان ترك التداوي وتوكل على الله تعالى فلا بأس به ولكن من قل صبره وضعفت نفسه فالتداوي له أفضل والله تعالى أعلم (سئل) في النوم هل هو جائز في المسجد واذا قلتم بالجواز فهل يجوز اخراج الريح فيه أولا (أجاب) لا بأس في النوم في المسجد لغير الجنب ولو غير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ما لم يضيق على المصلين أو يشوش عليهم ولا يحرم اخراج الريح في المسجد لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى به والله تعالى أعلم (سئل) في المباحثة التي تقع بين الطلبة للعلم هل تجوز أولا (أجاب) ان قصدوا بالمباحثة امتحان بعضهم بعضا فانه يحرم عليهم للايذاء وان لم يقصدوا امتحانا بل قصدوا التفهيم فلا بأس به والله أعلم (سئل) اذا عطس الانسان ولم يحمد الله تعالى هل يجوز تشميته أولا (أجاب) اذا لم يحمد الله تعالى فانه يكره للانسان ان يشمته لما روي في صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه انتهى واذا سبق المشمت العاطس بالحمد يأمن من ثلاثة أوجاع كما قال بعضهم

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

فالشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وقيل وجع الدبر ويكره التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعده بالشفاء ويسن لعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكن واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب بخلاف رد السلام والله تعالى اعلم (سئل) هل يجوز للداعي أن يقول اللهم اغفر لي

مطلب هل يجوز اكراه المريض على الاكل الخ

مطلب في النوم في المسجد فهل يجوز أم لا الخ

مطلب المباحثة التي تقع بين الطلبة تجوز أم لا الخ

مطلب اذا عطس الانسان الخ

مطلب هل يجوز للداعي أن يقول اللهم اغفر لي الخ

[illegible] (أجاب) نعم يجوز ذلك بل هو مستحسن للأخبار الواردة في ذلك
فقد قال الامام مالك رحمه الله تعالى من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب
الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وكيف لا يجوز ذلك وقد قال الله تعالى حكاية عن
نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي الآية وكان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث وكما أفتى بذلك القاضي زكريا رحمه الله تعالى
والله أعلم (سئل) في السبحة هل لها أصل في السنة وهل الافضل التسبيح
بعقد الاصابع أو بالسبحة أو في ذلك تفصيل (أجاب) الاصح ان للسبحة أصلا
في السنة فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وما صح عن صفية رضي الله عنها أنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ما هذا
يا بنت حيي قلت أسبح بهن فقال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت
علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم قولي سبحان الله عدد ما خلق من شئ
انتهى وقد ألف في السبحة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وعن بعض العلماء ان
التسبيح بعقد الانامل أفضل من السبحة وفصل بعضهم فقال ان أمن المسبح من الغلط
كان تسبيحه بعقد الانامل أفضل وان لم يأمن من الغلط فالسبحة أفضل كما أفتى بذلك
العلامة الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما يستعمله الناس
من شراب القهوة والمداومة على شربها هل هي قديمة في الزمن الاول أو محدثة وهل
شربها واستعمالها على هذه الهيئة التي يفعل بها حلال مباح كغيرها من المباحات
ولا التفات الى من حرمها وجرم استعمالها بالحرق أم كيف الحال (أجاب) أما القهوة
المستعملة الآن فهي حادثة بالنسبة الى هذا الزمان وقديمة بالنسبة الى زمن وجودها
لما حكي ان سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام كان اذا أتى الى بلد خرج اليه
أهلها يتبركون به ويحضرون عنده العلماء والصلحاء وأهل الحاجات منهم فيقضي
حوائجهم فمر يوما على عدن بلد باليمن فلم يقابله أهلها فسأل عنهم فأخبر ان أهلها بهم
أمراض شديدة شتى ومنها حب الافرنج وهو أعظمها وكل منهم يستحي أن يقابلك
وهو على تلك الحالة فاتفق ان جبريل عليه السلام نزل عليه في ذلك الوقت فسأله
عن دواء لهم يحصل لهم به الشفاء فأخبره عن البن انهم اذا استعملوا قشره مطبوخا
بالبهارات أو حبه مقلوا بالنار مخلوطا بسمن البقر عافاهم الله تعالى وشفاهم من
أمراضهم ففعلوا فشفاهم الله تعالى وصاروا يزرعونه من ذلك الوقت في بلادهم وهو
مستمر الى هذه الايام وقال الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى حدث قبل هذا القرن

مطلب في السبحة هل لها أصل في السنة الخ

مطلب فيما يستعمله الناس من شراب القهوة الخ

العاشر

العاشر شراب يتخذ من قشر البن يسمى بالقهوة وبطلان الاحتجاج لان فيه جلاء وطهارة
ويذهب البلغم [illegible] بمعنى الاسكار [illegible]
ونرى في البدن نشاطا [illegible] يعني أن شربها [illegible]
نظرا الى انها تزيل ما في النفس من فتور وكسل وتعين على التهجد والعبادة [illegible]
في وقتها انه لا اسكار فيها ولا تخدير والحاصل بعد كلام طويل ان القهوة انها مباحة ما لم
يقترن بها عارض يقتضي التحريم كإدارتها على هيئة أهل الخصوص بها بخلاف مجرد
الادارة فانها لا حرمة فيها فقد أدار النبي صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه
وكاستعمال مجرد معها ولكن اذا قصدت للإعانة على قربة كانت قربة
أو على مباح كانت مباحة أو على مكروه كانت مكروهة أو على حرام كانت حراما
وحينئذ فتأتي فيها الاحكام الخمسة وذكر بعض المتأخرين من البلغاء في ذلك كلاما
طويلا خلاصته وأما القهوة فخلاصة القول فيها انها من الجائز تناوله مباح شربه
كسائر المباحات مثل اللبن والعسل ونحوهما لدخولها في قوله تعالى قل لا أجد
فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية ولا التفات الى من أدعى تحريمها فدعواه
في ذلك أوهى من بيت العنكبوت وذكر الاطباء ان شرب القهوة يطرد النوم والفتور
والكسل ويعين على ما يريده شاربها مما يتعلق بالعبادة كذكر وقراءة قرآن
واشتغال بالعلم وتهجد وغير ذلك وان منافعها لا تحصى وفضائلها لا تستقصى منها
انها تذهب البلغم وتمنع القئ والهى والرطوبة وتقطع البواسير وتطرد الريح وتذهب
القولنج والصداع وتهضم الطعام وتنبه الشهوة للغذاء وتمنع بعض أنواع الرمد
وتذهب الجرب من الجفن وتمنع الابخرة الرديئة المتصاعدة الى الدماغ ولاجل ذلك
كانت معينة على السهر وتصفي الحواس من الكدر قال بعض البلغاء وأحسن
ما فيها اجتماع الاخوان والمحبين على شربها خصوصا مع المروءة والصفاء والمحادثة
بما فيه رضى الله تعالى والله تعالى أعلم (سئل) ما مقدار سعة الارض وكم عدد

مطلب ما مقدار سعة الارض الخ

أقاليمها (أجاب) ذكر الامام فخر الدين ان طول الارض ما بين المشرق والمغرب
وعرضها ما بين الشمال والجنوب لان الذي جهة مطلع سهيل يسمى جنوبا والمقابل له
يسمى شمالا والمشرق والمغرب معلوما وقد اختلف أهل الهيئة والفلاسفة في مقدار
الارض ففي المسالك للبكري ان الارض كلها مسيرة خمسمائة عام ثلث عمران وثلث
بحار وثلث براري غير مسكونة وفي رواية مسيرة ما بين أقصى الدنيا الى أدناها
مسيرة خمسمائة سنة مائتان من ذلك في البحر ومائتان ليس يسكنها أحد وثمانون فيه
يأجوج ومأجوج وعشرون فيه سائر الخلق ذكره في الخريدة وفي عين الاخبار

[...] الدنيا كلها أى المعمور منها أربعة وعشرون ألف فرسخ اثنا عشر ألفا
للسودان وثمانية آلاف للروم وثلاثة آلاف لفارس وألف للعرب وأما مقدار مسافة
الارض بالمراحل فذكر فى الخريدة ان من مصر الى أقصى الغرب نحو مائة وعشرين
مرحلة واذا قطعت من العلوم شرقى مصر الى حد الصين على خط مستقيم كان
مقدار تلك المسافة نحو مائتى مرحلة فجملة ما بين أقصى الغرب الى أقصى الشرق
نحو أربعمائة مرحلة هذا طول الارض وأما عرضها من أقصاها فى حد الشمال الى
أقصاها فى حد الجنوب فمن ناحية يأجوج ومأجوج الى أرض بلغار وأرض الصقالبة
نحو أربعين مرحلة ومن أرض الصقالبة من بلد الروم الى الشمال نحو ستين مرحلة
ومن أرض الشام الى مصر نحو ثلاثين مرحلة ومنها الى أقصى النوبة نحو ثمانين
مرحلة حتى ينتهى الى البرية فذلك مائتان وعشرة مراحل كلها عامرة وأما ما
بين يأجوج ومأجوج الى البحر المحيط وما بين برارى السودان الى البر المحيط فقفر
خراب ليس فيه نبات ولا طير ولا وحش ولا شئ من المخلوقات ولا يعلم مسافة هاتين
البريتين كم هى الا الله تعالى وذلك لان سلوكها غير ممكن لفرط البرد الذى يمنع من
العمارة فى الشمال وفرط الحر المانع من ذلك فى الجنوب وأما عدد أقاليم الارض
فسبعة وطول كل أقليم تسعمائة فرسخ فى مثلها فالاول فيه أرض بابل وخراسان
وفارس والاهواز والموصل وأرض الجبل وله من البروج الحمل ومن النجوم المشترى
والثانى السند والهند والسودان وله من البروج الجدى وزحل والثالث مكة والمدينة
والحجاز واليمن وله العقرب والزهرة والرابع مصر وأفريقيه والبربر والاندلس وله
الجوزاء وعطارد والخامس الشام والروم والجزيرة وله الدلو والقمر والسادس
الترك والخزر والديلم والصقالبة وله السرطان والمريخ والسابع الديل والصين وله
الميزان والشمس فسبحان الخالق الرزاق والله تعالى أعلم (سئل) عن أمنا
حواء عليها السلام هل على ما يقال انها خلقت من ضلع آدم وفى أى محل خلقت
ولم سميت حواء وما كان مهرها من آدم عليه السلام وكم ولدت من الاولاد وكم عاشت
من السنين وفى أى محل دفنت (أجاب) حكى الفخر الاجماع على انها خلقت من
ضلع آدم عليه السلام واختلف متى خلقت فقيل خلقت قبل دخول الجنة وقيل انها
خلقت فى الجنة وآدم نائم من ضلعه الايسر ووضع مكانه لحم فاستيقظ آدم فوجدها
جالسة عند رأسه فقال لها من أنت قالت امرأة فقال لم خلقت قالت لتسكن الى
واسكن اليك فقالت الملائكة يا آدم ما اسمها قال حواء فقالوا له ولم سميت حواء
قال لانها خلقت من حى وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة

مطلب عن خلق أمنا حواء عليها السلام الخ

خلقت

خلقت من ضلع أعوج لا تستقيم لك على طريقة فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج وذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى ان حواء طلبت من آدم المهر فأمر بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم عشرين وفي بعض الروايات لما مد يده اليها قالت له الملائكة يا آدم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قالوا تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي تاريخ ابن جريج ان حواء ولدت اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة بطن وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وذكر أهل التاريخ ان آدم ما مات حتى رأى من ذريته من أولاده وأولاد أولاده أربعين ألفا وأما عمره واتفق التواريخ انه تسعمائة سنة وسبع وتسعون سنة وعاشت بعد آدم سبع سنين وعاش آدم الف سنة وان آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام دفنا بجانب البيت بمكة ذكر جميع ذلك المرحوم الشيخ مرعى الكرمي في بهجته والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) في ابليس لعنه الله تعالى هل هو من الجن أو من الملائكة وما كان سبب طرده وبعده ولعنه (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ابليس قيل انه من الجن وهو قول أكثر المتكلمين وجماهير المعتزلة ويدل عليه قوله تعالى الا ابليس كان من الجن الآية وقيل انه كان من الملائكة وبه قال كثير من الفقهاء وقال كثير من المفسرين ان الله عز وجل خلق السموات والارض وخلق الملائكة والجن فأسكن الملائكة السماء وأسكن الجن الارض فعبدوا الله تعالى دهرا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فاقتتلوا وفسدوا فبعث الله تعالى اليهم جندا من الملائكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس اللعين وهم من خزان الجنان اشتق لهم اسما من الجنة فهبطوا الى الارض فطردوا الجن على وجهها وألحقوهم بشعاب الجبال وجزائر البحار وسكنوا الارض وخفف الله تعالى عنهم العبادة فأحبوا البقاء في الارض لذلك فأعطى الله تعالى ابليس ملك الارض وملك السماء وخزائن الجنان وكان تارة يعبد الله تعالى في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله الكبر والعجب وهذا سبب طرده ولعنه ثم قال في نفسه ما أعطاني الله تعالى هذا الملك الا اني أكرم الملائكة عليه وأعظمهم منزلة لديه فلما أظهر الكبر عزله الحق جل وعلا عن ملكه وقال الله تعالى له ولجنده اني جاعل في الارض خليفة فلما قال لهم ذلك كرهوا العزل لان العزل شديد فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الآية فقال لهم الحق جل وعلا اني أعلم ما لا تعلمون من كبر ابليس ذكر ذلك المرحوم الشيخ مرعى الكرمي في بهجته ثم قال بعد ذلك قلت لعمري ان هذه القصة موعظة للمتعظين وصدهشة

طلب ابليس من الجن
ومن الملائكة الخ

بعقول العارفين فانظر يا أخى فى أى مرتبة كان اللاعبين فيهما وانظر الى أى حالة أدبهم اليوم عليهما نعوذ بالله تعالى من ذلك ومن السلوك فى المهالك وفيهما موعظة لمن قد ملك من الملوك على جنوده وجعله أميرا على جموعه وعبيده أن لا يأمن عاقبة الامور وان يكون على حذر من المقدور وقبل أن لا يتحد الغرور والله تعالى أعلم

مطلب فيما يفعله السحرة الخ

(سئل) فيما يفعله السحرة من زرع البذر فى الارض وطلوعه ونموه بالثمر فى ساعة واحدة ونقل المتاع من محل الى محل ونحو ذلك فهل هو تخييل للناظر أو فعل حقيقة (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تأثير السحر وفى حقيقته على قولين قيل انه لا يغير حقيقة وانما هو تخييل لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وحكى الاوزاعى أن يهوديا صحبه فى سفر فأخذ ضفدعا وسحره خنزيرا وباعه لنصارى فلما سار وابه الى قريتهم وجدوه ضفدعا فلحقوا اليهودى فلما قربوا منه رأوا رأسه قد سقط عن جثته ففزعوا وولوا هاربين وبقى الرأس يقول للاوزاعى هل غابوا الى أن بعدوا عنه فصار الرأس فى الجسد وأما طلوع الزرع فى الحال ونقل الامتعة والقتل على الفور والعمى والصمم وتعلم الغيب فلا يقع بالسحر لانه قد وقع القتل فى السحرة ولم يبلغ أحد منهم هذا المبلغ ولم تستطع سحرة فرعون الدفع عن أنفسهم وجوز بعضهم أن يسترق جسم الساحر حتى يلج فى كوة ويجرى على خيط مسترق ويطير فى الهواء ويقتل غيره ويغير الخلق وينقل الانسان الى صور البهائم لكن قال بعضهم الاصح خلاف ذلك لانه لم يقع ولا سمع عن عاقل من آدم عليه السلام الى وقتنا ان ساحرا غير خلق الرحمن عز وجل عن صورة انسان الى صورة حيوان من حمار أو فرس أو سرحان والحكايات فى مثل ذلك خرافات تتحدث بها العجائز والبنيات لا تروى بأحاديث صحيحة وهى على المتحدث بها أعظم فضيحة ومما يؤيد هذا انهم لو قدروا على تحقيق الحقايق لقلبوا الاحجار ذهبا والصخور بلا مشاء واستغنوا عن سؤال الناس وذلك منتف والله تعالى أعلم

مطلب فى أبوى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنان الخ

(سئل) فى أبوى النبى صلى الله عليه وسلم هل هما فى الجنة لكونهما من أهل الفترة وماتا فيها ولم تبلغهما الدعوى أو انه صلى الله عليه وسلم يشفع لهما ويدخلان الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم أو ان الله تعالى أحياهما له وآمنا به صلى الله عليه وسلم وما يستحق من العقوبة من قال انهما فى النار (أجاب) لا ريب ولا شك ان أبويه صلى الله عليه وسلم فى الجنة ومن قال بخلاف ذلك فقد باء بغضب من الله تعالى وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى فى ذلك رسائل جمة منهم العلامة الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ألف فى ذلك ستة رسائل منها السبل الجليه فى الآباء العليه وساذكر منها ماهو المقصود

بالاختصار

بالاختصار السبيل الاول انهما لم تبلغهما الدعوة لانهما كانا فى زمن الجاهلية التى
عم فيها الجهل طبق الارض وفقد فيها من يبلغ الدعوة على وجهها خصوصا وقدماتا
فى حداثة السن فان والده صلى الله عليه وسلم عاش من العمر نحو ثمانية عشر سنة
ووالدته ماتت فى حدود العشرين تقريبا ومثل هذا العمر لا يسع الفحص عن
المطلوب فى مثل ذلك الزمان وحكم من لم تبلغه الدعوة انه يموت ناجيا ولا يعذب
ويدخل الجنة هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين ائمتنا ومصداق ذلك قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا السبيل الثانى انهما من أهل الفترة وقد ورد فى أهل
الفترة أحاديث انهم موقوفون الى أن يمتحنوا يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة
ومن عصى دخل النار ولا شك ان الله تعالى يوفقهما عند الامتحان للاجابة بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة شفعت لابى
وأمى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال من رضى محمد صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار السبيل
الثالث ان الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به روى انه صلى الله عليه وسلم سأل ربه
أن يحيي أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما والله سبحانه وتعالى قادر على كل شئ
وليس تعجز رحمته وقدرته عن شئ ونبيه صلى الله عليه وسلم أهل أن يختصه بما شاء
من فضله و ينعم عليه بما شاء من كرامته وقال القرطبي رحمه الله تعالى فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله
تعالى وأكرمه به وقال وليس أحياؤهما وايمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا فقد
ورد فى القرآن احياء قتيل بنى اسرائيل واخباره بقاتله وكان عيسى عليه السلام
يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم قال واذا ثبت هذا فما يمنع من ايمانهما
بعد احيائهما زيادة فى كرامته وفضيلته صلى الله عليه وسلم السبيل الرابع انهما
كانا على الحنفية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان آباءه صلى الله عليه وسلم
كلهم الى آدم كانوا على التوحيد لقوله تعالى وتقلبك فى الساجدين قيل معناه انه
كان ينقل نوره من ساجد لساجد لقوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل من اصلاب
الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقد سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد ائمة
المالكية عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون
لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة
الآية قال ولا أدرى أذية أعظم من أن يقال عن أبيه انه فى النار ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)

[illegible] ان الله تعالى خلق آدم من التراب ولم يخلقه من غير التراب (أجاب) [illegible] في خلق آدم من تراب وجوه منها أن يكون متواضعا ومنها ليكون مطفئا لنار الشهوة والغضب لان التراب يطفئ النار ومنها أظهار لقدرته تعالى لانه تعالى خلق الشياطين من النار التي هي أضعف الاجسام وأعطاهم كمال الشهوة والقوة وخلق آدم من التراب الذي هو أكثر الاجسام ثم أعطاه الخفة والمعرفة والنور والهداية وخلق الله سموات من أمواج مياه البحار معلقة في الهواء حتى يكون خلقه لهذه الاجرام برهانا باهرا ودليلا ظاهرا على انه تعالى هو المدبر للخلق بغير احتياج الى مزاج والى علاج وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى خلق آدم من تراب وجعله طينا ثم تركه حتى كان حمأ مسنونا ثم خلقه وصوره حتى كان صلصالا كالفخار ثم نفخ فيه من روحه قال الفخر رحمه الله تعالى ولا شك ان الله تعالى قادر على خلقه من أي جنس من الاجناس بل قادر على خلقه ابتداء وانما خلقه على هذا الوجه اما لمحض المشيئة أو لما فيه من دلالة الملائكة ومصلحتهم ومصلحة الخلق والله تعالى أعلم (سئل) في أي موضع كان خلق آدم عليه السلام (أجاب) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في موضع خلقه على أقوال قال السدي خلق في سماء الدنيا وقال ابن سعيد خلق في جنة من جنان الدنيا والذي عليه الجمهور من العلماء انه خلق في جنة عدن ومنها أخرج وأنزل الى الارض والله تعالى أعلم (سئل) هل كان آدم عليه السلام وقت تعليم الاسماء نبيا مبعوثا قبل ماوقع له ماوقع من المخالفة وأكله من الشجرة أو انه بعث بعد ذلك (أجاب) قال بعض العلماء انه كان نبيا لما ظهر له من المعجزات من تعليم الاسماء وقال الفخر والاقرب أن يكون مبعوثا في ذلك الوقت الى حواء ولا يبعد أيضا أن يكون مبعوثا الى من يتوجه اليه من الملائكة وقيل ان آدم لم يكن ذلك الوقت نبيا لان أكله من الشجرة لا يليق أن يكون بعد نبوته لقوله تعالى ثم اجتباه ربه وهدى أي بعد أكله الشجرة فوجب أن يقال لم يكن قبل ذلك مجتبي والله تعالى أعلم (سئل) عن الاطفال الذين يموتون في الصغر اذا دخلوا الجنة هل يكبرون ويصيرون في سن واحد أو يبقون على حالهم عند آبائهم (أجاب) أخرج الترمذي وأبو يعلى وابن أبي سعيد مرفوعا قال من مات من أهل الدنيا من صغيرا وكبير يردون بين ثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها أبدا وأخرج الطبراني عن المقداد بن الاسود مرفوعا يحشر الناس ما بين السقط الى الشيخ الفاني ابناء ثلاث وثلاثين سنة في خلق آدم وحسن يوسف وقلب أيوب مكحلين ذوي أفانين أي شعور وجم ولعل

مطلب سئل في أي موضع كان خلق آدم عليه السلام الخ

مطلب سئل هل كان آدم عليه السلام وقت تعليم الاسماء نبيا أم لا الخ

مطلب سئل عن الاطفال الذين يموتون في الصغر يكبرون في الجنة أم لا الخ

المراد بقوله يحشر أى عند دخول الجنة والا فالاطفال يأتون الموقف كهيئتهم وعند الدخول يكونون فى الجنة كالبالغين قال القرطبي تكون الآدميات فى الجنة على سن واحد وأما الحور فأصناف مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت أنفس أهل الجنة والله تعالى أعلم (سئل) هل فى الجنة نوم (أجاب) ذكر بعضهم نظما فى صفة أهل الجنة ما نصه

وستة ليست لاهل الجنة * لا بول لا غائط لا أجنه
كذاك لا نوم ولا استنانا * ولا لحا أيضا كما أتانا
واستثنى منهم ستة قد خصوا * بلحية قد جاء فيهم نص
هم آدم ونوح وابراهيم * هارون والصديق والكليم

مطلب سئل هل فى الجنة نوم أم لا الخ

والله تعالى أعلم (سئل) هل السماء خلقت قبل الارض أو بالعكس (أجاب) اختلف المفسرون فى ذلك فذهب ابن عباس رضى الله عنهما ان الارض خلقت قبل السماء لقوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين الى أن قال ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات الآية وان ثم للترتيب وذهب قوم آخرين ان السماء خلقت قبل الارض وان لفظة ثم فى قوله ثم استوى الى السماء ليست للترتيب وانما هى لتعداد النعم كما يقول الرجل لغيره أليس قد أعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك والله تعالى أعلم

مطلب سئل هل السماء خلقت قبل الارض أو بالعكس الخ

(سئل) عن الكفار اذا فعلوا فى الدنيا خيرا هل ينفعهم يوم القيامة ويثابون عليه وهل يتفاوتون فى العذاب (أجاب) انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم أعمالهم الحسنة ولا يثابون عليها بنعيم ولا يخفف عنهم عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم والله تعالى أعلم

مطلب سئل عن الكفار اذا فعلوا فى الدنيا خيرا الخ

(سئل) فيمن أشبه المصطفى صلى الله عليه وسلم (أجاب) نظمهم بعضهم وعدهم خمسة

فقال وخمسة أشبهوا المختار من مضر * أعظم بهم من شبيه نعما حسنوا
هم جعفر وابن عم المصطفى قثم * أسامة وأبو سفيان والحسن

مطلب سئل فيمن أشبه المصطفى صلى الله عليه وسلم الخ

والله تعالى أعلم (سئل) عن مقدار أعمار الائمة الاربعة وأصحاب السنن وعام وفاتهم (أجاب) رضى الله عنه عن ذلك نظما وبيان معرفة ذلك ان الكلمة الاولى الواقعة بعد اسم الامام بحسب حروفها بالجمل فعدتها سنة وفاة ذلك الامام والكلمة الثانية لمدة عمره وحياته كما قال

مطلب سئل عن مقدار أعمار الائمة الاربعة وأصحاب السنن وعام الخ